المحيط البرهاني

لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر
والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري

رحمه الله تعالى ٥٥١ هـ - ٦١٦ هـ

اعتنى به وعلق عليه

نعيم أشرف نور أحمد

المجلد الثاني

إدارة القرآن

المجلس العلمي

كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في بيان أول المواقيت وأواخرها، فنقول:

١٠٥٧ - أول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المنتشر في الأفق، فإذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء، ودخل وقت الفجر، هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، ولم ينقل عنهم، أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني، أو لاستطارته وانتشاره، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه.

١٠٥٨ - وآخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس [فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر، ولا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس، من حين طلوع الشمس] (١) إلى زوالها وقت مهمل.

١٠٥٩ - فأول وقت الظهر: من حين تزول الشمس، وإذا أردت معرفة زوال الشمس، فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ينظر إلى القرص، فما دام في كبد السماء، فإنها ما زالت الشمس، فإذا انحطت يسيراً، فقد زالت.

والمنقول عن محمد رحمه الله تعالى في ذلك: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره، فهو الزوال. وقد قيل في معرفة ذلك: أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس، ويخط في مبلغ ظلها علامة، فإن كان الظل ينتقص من العلامة، فاعلم بأن الشمس ما زالت؛ لأن ظل الأشياء ينقص إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول، ويجاوز الخط، فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن النقصان، ولم يأخذ في الطول، فهذا وقت الزوال، وهو الفيء الأصلي.

١٠٦٠ - واختلفوا في آخر وقت الظهر، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله [سوى الظل الأصلي]، فإذا صار ظل كل شيء

(١) ليس في ب، ف، م.

مثله[١]، خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر في "الأصل": أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر. وروى أسد ابن عمرو عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صار الظل أقل من قامتين، خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه. قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: هذه الرواية أصح، فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل، لا من الظهر، ولا من العصر، وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين، وإنما يعتبر ظل كل شيء مثله، أو مثليه سوى فيء الزوال.

١٠٦١ - واعلم: بأن ما من شيء إلا وله ظل عند الزوال، إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، فإن أطول أيام السنة بمكة والمدينة لا يبقى للأشياء ظل عند الزوال على الأرض، لا بمكة؛ لأنها سرة الأرض، ومنها بسطت الأرض، وأما بالمدينة فلأن الشمس تأخذ الحيطان الأربعة. فأما في غيرهما من الأماكن، فلا تخلو الأشياء عن الظل عند الزوال، غير أنه يصغر ويكبر، ويطول ويقصر بحسب قرب الأمكنة إلى مكة، فلا يعتبر ذلك المقدار في تقدير ظل كل شيء مثله، أو مثليه.

١٠٦٢ - فأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا صار الظل قامة، وزاد عليها. وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لم يعتبر الزيادة.

قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر، وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس.

١٠٦٣ - وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقت المغرب: حتى يغيب الشفق.

١٠٦٤ - وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق. وآخر وقتها: يمتد إلى طلوع الفجر.

١٠٦٥ - وتفسير الشفق في قول أبي حنيفة رحمه الله: البياض الذي يكون في جانب المغرب، وفي رواية أسد بن عمرو عنه أنه الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى.

١٠٦٦ - ورد فتوى في زمن الإمام الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله تعالى، وكان

(١) زيد من ب و م و ف.

فيها: إنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، فإن الشمس كما تغرب، يطلع الفجر من جانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟

فكتب في الجواب: إنه ليس[1] عليكم صلاة العشاء، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى.

١٠٦٧- أما الوتر، فوقته ما بين[2] وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه.

ووقت الجمعة: ما هو وقت الظهر.

نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات:

١٠٦٨- قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها، إلا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة، فإن هناك التغليس أفضل، وإنما كان الإسفار في سائر الأزمنة أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[3].

---

(١) وفي حاشية الإمام العلامة الشلبي على تبيين الحقائق: وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء، ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب، فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة؟ هل يكفر؟ فأحس به الشيخ، فقال: ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه؟ فقال: ثلاث، لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة الخامسة، فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه.

قال العلامة كمال الدين رحمه الله تعالى: ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسا بعد ما أمر أولا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر.

وما روي ذكر الدجال، قلنا: يا رسول الله ﷺ، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، فقيل: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له. رواه مسلم. فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه. فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، فلا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد. ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر. فالحاصل أن الفتوى على الوجوب لا على السقوط والله أعلم. (تبيين الحقائق ١/ ٨١)

(٢) وفي "ب": فهو وقت ما بين.

(٣) أخرجه الترمذي ١٥٤، والنسائي ٥٤٥ و٥٤٦، وأبو داود ٤٢٤، وابن ماجة ٦٧٢، والدارمي.

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، ولأنه سبب لتكثير الجماعة، فكان أفضل، إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيراً يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته.

واختار الطحاوي رحمه الله تعالى في الفجر: الجمع بين التغليس والإسفار يبدأ بالتغليس، ويطول القراءة، ويختم بالإسفار.

١٠٦٩ - وأما الظهر: فتأخيرها في زمان الصيف أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١)، وتعجيلها في زمان الشتاء أفضل؛ لحديث إبراهيم، فإنه قال: كانوا يحبون أن يعجلوا الظهر في الشتاء.

١٠٧٠ - وأما العصر: فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر»(٢)، ولكن يكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس، وهكذا ذكر في "الأصل".

وفي "القدوري": ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: إلى أن تحمر الشمس، ولكن مع هذا لو صلى جاز؛ لأنه صلى في الوقت، ثم على ما ذكره في "الأصل" يعتبر التغير في عين القرص، أو في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط؟

قال سفيان وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى في الضوء: هكذا حكى الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد عن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى في "النوادر" أنه يعتبر التغير في القرص، وبه كان يقول مشايخ بلخ، والشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل البخاري رحمه الله تعالى.

١٠٧١ - ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص، قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين أو رمح، لم يتغير، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغيرت.

وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء، وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر، فقد تغيرت. وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص ولا تحار عيناه، فقد تغيرت، وإن كان لا يمكنه إحاطة النظر إلى القرص وتحار عيناه فما تغيرت. وقال

١٦٩١

(١) أخرجه بنحوه في "مسند أبي عوانة" (١/ ٣٤٦) وكتاب الآثار (١/ ٥٠) والمعجم الأوسط (٨/ ٨-
وفيض القدير (١/ ٢٨٩) وموارد الظمآن (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٦٤٤، وقال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٢٤٥: أخرجه الدارقطني في "سننه"، والبيهقي في "سننه".

يعني أصحابنا رحمهم الله تعالى: التأخير إلى هذا الوقت مكروه، وأما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل، ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به.

١٠٧٢ - وأما المغرب: فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يؤخروا المغرب»(١)، فيكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

١٠٧٣ - وأما العشاء: فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية، وفي رواية إلى نصف الليل، هكذا ذكره القدوري. وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه. وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه، إذا كان التأخير بغير عذر.

١٠٧٤ - وأما الوتر: فإن كان لا يثق من نفسه فالاحتياط أن يوتر أول الليل، وإن كان يثق فالأفضل في آخر الليل.

وفي يوم الغيم يؤخر الفجر، والظهر، والمغرب، ويعجل العصر والعشاء في الأزمنة كلها.

وأراد بقوله: يؤخر المغرب، التأخير قدر ما يستيقن غروب الشمس، وأراد بقوله: يعجل العصر، التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا يقع في الوقت المكروه، فإن التأخير إلى آخر الوقت قبل تغير الشمس مستحب. وأراد بقوله يعجل العشاء، التعجيل قليلا على الوقت المعتاد؛ لأن التأخير إلى ثلث الليل مستحب في رواية، وفي رواية إلى نصف الليل، فما بعده يقع في حد الكراهة، فيعجل قليلا، احترازًا عن الوقوع في الوقت المكروه.

١٠٧٥ - ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لا في حضر، ولا في سفر، ما خلا عرفة، والمزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة.

١٠٧٦ - وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلا في يوم المطر جائز، لإحراز فضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب، وتعجيل العشاء.

١٠٧٧ - قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: المستحب للإنسان أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله، ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه؛ ليصير مؤديًا كل صلاة في وقتها بالإجماع.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤١٣، والدارمي ٢٩٧، والحاكم في المستدرك ٣٠٢، والدارمي ١٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠.

محمرة، أو مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال، والأشجار، فهي في الطلوع، فلا تحل الصلاة، فإذا ابيضت فقد طلعت، وحلت الصلاة.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو حفص السفكردري رحمه الله تعالى: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية، فما دامت الشمس تقع على حيطانه، فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة، وإذا وقعت في وسطه، فقد طلعت وحلت الصلاة.

١٠٨٢ - ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة: فالأفضل له أن يقطعها، فإذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية.

١٠٨٣ - قال الناطفي رحمه الله تعالى في "هدايته": روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه لا قضاء عليه، ولو شرع في الوقتين في النافلة، ثم أفسدها، لزمه القضاء، ولو افتتح النافلة في وقت مستحب، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وإن كانت واجبة؛ لأنها وجبت بشروعه، فأشبه المنذورة.

١٠٨٤ - وفي "هداية الناطفي": لو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس، ثم قطعها، ثم قضاها في الساعة عقيب ما أفسدها جاز. وكذلك إن قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت، وإن لم يفسدها وأتمها لا قضاء عليه، ذكر ذلك في "شرح اختلاف زفر" عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى: أنه لا يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء فيه.

١٠٨٥ - وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، لا يقضيها، هكذا قيل. ويحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أن له أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكي عنه جاء رجل إلى الإمام في صلاة الفجر، وخاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة، قال: جاز له أن يدخل في صلاة الإمام، ويترك السنة، ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله تعالى، وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة، ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام، فإذا فرغ الإمام يقضيها قبل طلوع الشمس، ولا يكره؛ لأنه بإفساده إياها صارت دينا عليه، ويصير كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها على نفسه، ثم قضاها في هذا الوقت، وذلك لا يكره، كذا هنا.

١٠٨٦ - ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع خطأ؛ لأن فيها أمرا بإفساد العمل،

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]. والأحسن: أن يقال: يشرع في السنة، ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السنة، ويصير شارعًا في الفريضة [فإذا قعد مع الإمام لا يسلم معه للفريضة، بل يقوم إلى السنة، ولا يرفع يديه عند التكبيرة؛ لأن تكبيرة السنة وقع قبل الفريضة شارعًا بلا كراهة في السنة][2]، ولا يصير مفسدا للعمل، بل يصير مجاوزاً من عمل إلى عمل، وهو كمن كبر للظهر [في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر، ثم تذكر أنه صلى الظهر][3] في وقته فكبر ثانيًا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر، يصير شارعًا في العصر، خارجا عن الظهر، كذا ههنا.

١٠٨٧- ولو غربت الشمس في خلال العصر، لا يفسد عصره ويتمها، ذكر الناطفي رحمه الله تعالى في "هدايته" مسألة غروب الشمس في خلال العصر، وقال: ما كان قبل غروب الشمس كان أداء، وما كان بعد غروب الشمس يحتاج إلى أن ينوي فيه القضاء، ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره. والفرق أن بالغروب يدخل وقت فرض مثله، فلا يكون منافيًا، وبالطلوع لا يدخل وقت الفجر، ألا ترى: أنه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت فرض مثله.

وعن الحسن بن زياد: أن من صلى عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه، كما إذا صلى الفجر عند طلوع الشمس. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من صلى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس: لم تفسد صلاته، ولكن يمكث كذلك إلى أن ترتفع الشمس وتبيض، ثم يتم الصلاة.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٠٨٨- ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير؛ لأثر عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

وعن إبراهيم النخعي: أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلا بخير. وقوله: هم، كناية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته، ويمشي في حاجة لمعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام، الكلام المباح. أما الفاحش:

---

(١) سورة محمد الآية: ٣٣.

(٢) استدركنا من "ف".

(٣) ساقط من الأصل، وإنما أضفناه من "ف" و"م" و"ب".

محرماً في جميع الأوقات.

١٠٨٩ - وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضاً إلى طلوع الشمس وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان لا يتكلم حتى أن ترتفع الشمس.

١٠٩٠ - وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في كتاب البستان: أن السمر بعد العشاء مكروه عند البعض. قال: وهو الكلام لأهل المؤانسة، وفي شرح كتاب الصلاة لبعض المشايخ رحمه الله تعالى: ذكر الكراهة مطلقاً، ولم ينسبه إلى البعض، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا سمر بعد العشاء»(1) والله أعلم.

الفصل الثاني
في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها

فرائض الصلاة نوعان:

١٠٩١ - أحدهما: قبل الشروع فيها على سبيل التهيؤ لها، وإنها كثيرة، فمن جملتها: ستر العورة، والعورة للرجل من تحت سرته حتى تجاوز ركبته، وعند زفر رحمه الله تعالى: من فوق السرة إلى تحت الركبة، بناء على أن سرة الرجل ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى، وركبته عورة عند علمائنا جميعاً. وهي مسألة كتاب الاستحسان، إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا، وصلى كذلك كان مسيئاً؛ لأنه ترك الزينة للصلاة، والمصلي مأمور بها، قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(2) أي عند كل صلاة، بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحاً به، وتفسير التوشح: أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصّار في المقصرة، إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئاً؛ لأن هناك أتى بأصل الزينة، إنما ترك التمام منه، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذي يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص وإزار أخلاق(3) الناس

---

(1) أخرجه أحمد [illegible] وعبد الرزاق (١/٥٦١) والطيالسي (١/٢٠٢) والزيلعي في نصب الراية [illegible] /٢٤٨.

(2) الأعراف الآية ٣١.

(3) زيد من بقية النسخ، وكان في الأصل: خلاف.

وغيرهم.

١٠٩٢ - وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى: أنه إذا كان محلول الإزار، فكان إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه[1] لم تجز صلاته، وهكذا ذكر هشام في "نوادره"، والمذكور في "نوادر هشام": وإذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب، وانفتح جيبه، حتى لو نظر رأى عورة نفسه، فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر. وإن كان قد لزق الثوب بصدره، فلم ير عورته لو نظر إليه لا تفسد صلاته؛ ففي هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطًا، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلي خفيف اللحية، وبين أن يكون كث اللحية، فقال: إن كان المصلي كث اللحية تجوز صلاته؛ لأن لحيته تستر عورته. وقال بعضهم: لا تجوز صلاته، ولا تنفعه لحيته.

١٠٩٣ - وقال الزندويسي رحمه الله تعالى هذا القول في "نظمه": وقال: أصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا الشرط ستر العورة من غيره، لا من نفسه؛ لأن العورة لا تكون عورة في حقه، وتكون عورة في حق غيره، ألا ترى أنه يجوز لصاحب العورة مسها، والنظر إليها. وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصًّا: أنه إذا كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته، لا تفسد صلاته. وإن كان عليه قميص ليس عليه غيره، وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته، ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء.

١٠٩٤ - وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرنها إلى قدمها. ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف. وفي القدمين اختلاف المشايخ، واختلاف الروايات عن أصحابنا رحمهم الله، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تردد في هذه، فيقول مرة: إن قدميها [عورة، ويقول مرة: إن قدميها][2] ليست بعورة، فمن جعلها عورة يقول: يلزمها سترها، ومن لا يجعلها عورة يقول: لا يلزمها سترها. والأصح أنها ليست بعورة. وهي مسألة كتاب الاستحسان أيضًا.

١٠٩٥ - وفي "الجامع الصغير": امرأة صلت، وربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف، لم تجز صلاتها. هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان المكشوف أكثر من النصف، لم تجز صلاتها. وإن كان أقل من النصف [جاز

---

(١) الزيق: ما يكف به جيب القميص.

(٢) زيد من ب، و ظ، م.

١٠٩٨- والركبة تعتبر عضواً على حدة، أم تعتبر مع الفخذ عضواً واحداً، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، منهم من قال: الركبة عضو على حدة، حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه. ومن المشايخ رحمه الله من قال: يعتبر مع الفخذ عضواً واحداً، حتى يعتبر الربع فيهما.

١٠٩٩- وأما الخصيتان مع الذكر: ففيهما اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضاً، قال بعضهم: يعتبر كل واحد فيهما عضواً على حدة، اعتباراً بالدية، فإن في باب الدية يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة. ومنهم من قال: يعتبران عضواً واحداً؛ لأن الخصيتين كالتبع للذكر.

١١٠٠- وأما ثدي المرأة. إن كانت مراهقة، فهي تبع للصدر، وإن كانت كبيرة، فالثدي أصل بنفسه.

١١٠١- ومن جملتها: طهارة ما يستر به عورته إذا كان مقيماً، وله ثوب آخر، أو ليس له ثوب آخر [وإذا كان مسافراً، وله ثوب آخر، لا يجوز الصلاة مع الثوب النجس، إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وإن لم يكن له ثوب آخر][١]، وعجز عن غسله ؛ لعدم الماء، أو معه ماء وهو يخاف العطش، جاز له الصلاة فيه، فإن كان كله مملوءاً من الدم، كان هو[٢] بالخيار، إن شاء صلى عرياناً قاعداً بإيماء، وإن شاء صلى فيه قائماً بركوع وسجود.

وعند محمد رحمه الله تعالى، يلزم أن يصلي فيه قائماً بركوع وسجود، قال: هذا أهون الوجهين؛ لأن فيه ترك فرض واحد، وهو طهارة الثوب، وفي الآخر ترك الفرائض، من ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود.

ولهما أن الوجهين قد استويا في حكم الصلاة، فإن الصلاة عرياناً لا يجوز حالة الاختيار، وكذلك الصلاة في الثوب المملوء من الدم لا يجوز حالة الاختيار، فكان له الخيار.

وما يقول: بأن في الصلاة عرياناً ترك الفرائض، قلنا: ليس كذلك؛ لأن القاعد يأتي بالأركان كلها لكن بالإيماء، وفيه ضرب قصور [ولكن مع احتراز الطهارة، وفي الجانب الآخر يأتي بها مع استعمال النجاسة، وفيه ضرب قصور][٣]، أيضاً فاستويا.

١١٠٢- وإن كان ربعه طاهراً وثلاثة أرباعه نجساً، لم يجز الصلاة عرياناً بالإجماع؛ لأن

---

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: معه.

(٣) زيد من بقية النسخ.

للربع حكم الكل [في الجملة]، فثبت للثوب شبهة الطهارة، فصار أولى من العري الذي لا شبهة فيه. وإن كان أقل من الربع طاهراً، فهو بالخيار على الاختلاف الذي مر. ولو وجدت المرأة ثوباً تستر به جسدها، وربع رأسها، لا يزيد على ذلك، فغطت به جسدها، ولم تستر به رأسها، فلم يجز صلاتها؛ لأن للربع حكم الكل[1]، ألا ترى: أنه لو انكشف ربع ساقها، لم تجز صلاتها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وإذا جعل انكشاف الربع كانكشاف الكل، يجعل القدرة على تغطية الربع، كالقدرة على تغطية الكل. ولو كانت تقدر على أن تغطي بذلك الثوب جسدها، أو أقل من ربع رأسها، فالأفضل لها أن تغطي ما قدرت عليه من رأسها، تقليلاً للعورة. وإن لم تغط رأسها، وغطت جسدها جاز؛ لأن ما دون الربع ليس له حكم الكل. ألا ترى أن في حكم الانكشاف من فرق بين الربع، وما دونه، فكذا في حق التغطية.

١١٠٣ - وإذا صلى وهو لابس منديلاً، أو ملاءة، وأحد طرفيه نجس، والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحرك المصلي، لم تجز صلاته، وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته؛ لأن في الوجه الأول صار مستعملاً للنجاسة، وفي الوجه الثاني لا.

١١٠٤ - وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس، فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر تجوز صلاته، ومثله لو صلى إلى جهة، وعنده أن القبلة إلى جهة أخرى، فلما فرغ من صلاته، تبين أنه أصاب القبلة لا تجوز صلاته، والمسألة في «مجموع النوازل».

١١٠٥ - ومن جملة ذلك: طهارة موضع الصلاة، فإن كان موضع قدميه، وركبتيه، وجبهته وأنفه طاهراً جازت صلاته بلا خلاف. وكذلك إذا كان موضع قدميه طاهراً، وموضع أنفه نجساً، وموضع جبهته، وركبتيه طاهراً تجوز صلاته بلا خلاف. وكذلك إذا كان موضع قدميه، وموضع ركبتيه، وموضع أنفه طاهراً، وموضع جبهته نجساً، وسجد على أنفه تجوز صلاته بلا خلاف.

١١٠٦ - وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجساً، ذكر الزندويستي رحمه الله تعالى في نظمه: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يسجد على أنفه دون جبهته، وتجوز صلاته؛ لأن الأرنبة لا تأخذ من الأرض النجسة أكثر من قدر الدرهم، وفرض السجود عنده يتأدى بوضع الأنف، وإن لم يكن بجبهته عذر؛ لما بين بعد هذا.

وعندهما لا تجوز صلاته؛ لأن فرض السجود عندهما لا يتأدى بوضع الأنف، إلا إذا

---

(١) زيد من نسخة المسح

كان بجبهته عذر، والجبهة تأخذ من الأرض، والنجاسة أكثر من قدر الدرهم.

وفي "القدوري" عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الفصل روايتان. روى محمد رحمه الله تعالى عنه: أنه لا يجوز. وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز. فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في موضع طاهر يجوز، ذكره القدوري أيضاً. وإن كان موضع قدميه، وجبهته، وأنفه طاهراً، وموضع ركبتيه نجساً، ذكر الزندويسي رحمه الله تعالى في نظمه: أن في ظاهر رواية الأصول لا تجوز صلاته؛ لعجزه عن السجدة بدون الركبتين. وقال الطحاوي: يجوز، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول: لا يجوز. وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه في باب الحدث: إن كانت النجاسة في موضع الكفين[1] أو الركبتين جازت صلاته عندنا، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى. وهكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، إلا أنه لم يذكر خلاف زفر رحمه الله تعالى، وهكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى.

١١٩٢ - وفي "المنتقى": ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "الأمالي": إذا سجد على دم، أو وضع يديه، أو ركبتيه [عليه، فإنه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة. وعندهما إذا سجد عليه أن يعيد الصلاة، وإن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة؛ أما إذا وضع يديه أو ركبتيه][2]، فلأنه ليس بفرض من فرائض الصلاة [فأمكن جعله كالمعدم][3]. وأما إذا سجد فالكلام فيه بناء على ما قلنا: إن فرض السجود عنده يتأدى بوضع الأنف لا غير، وعندهما بوضع الجبهة. وعن الشيخ الإمام الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى أنه قال: فيمن صلى قائماً وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته. ولا يفرق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجساً، وبين أن يكون موضع الأصابع نجساً؛ لأن القدم وموضع الأصابع شيء واحد، فكان حكمهما واحداً. وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهراً، وموضع الأخرى نجساً، فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تجوز صلاته؛ لأن القيام يحصل برجل واحدة فتكون وضع الأخرى كلا وضع. وفي نسخة الشيخ الإمام الزاهد الصفار الأصح أنه لا يجوز صلاته؛ لأنه لما وضعهما صار القيام مؤدى بهما، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى. فإن وضع إحدى

(١) وفي ب: الكفين.

(٢) زيد من نسخة [illegible].

(٣) زيد من ب و ف.

القدمين التي موضعها طاهر، ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى، فإن صلاته جائزة.

١١٠٨ - وفي "القدوري": إذا افتتح الصلاة على مكان نجس، منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم نقل قدميه إلى مكان نجس، ثم عاد إلى مكان طاهر صحت صلاته، إلا أن يتطاول، حتى يصير في حكم الفعل الذي إذا زيد في الصلاة أفسدها.

١١٠٩ - ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة، إن كان النجاسة في موضع قدميه لا يجوز، وإن كان في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض. وإن كان في غير هذين الموضعين، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز صغيراً كان البساط وحده، أنه إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر [أو كبيراً وحده، أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر](1) وفي الوجهين جميعًا: يجوز صلاته، وبه أخذ الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى.

وقال بعضهم: إن كان البساط صغيراً على التفسير الذي قلنا لا يجوز، وإن كان كبيراً على التفسير الذي قلنا يجوز، ولو كان البساط مبطنًا، فأصابت النجاسة البطانة، فصلى على الظهارة، وقد قام على ذلك الموضع، فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز، وهكذا ذكر في "نوادر الصلاة". وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز، قيل: جواب محمد رحمه الله تعالى في مخيط غير مضرب، حكمه حكم ثوبين. وجواب أبي يوسف رحمه الله في مخيط مضرب، حكمه حكم ثوب واحد، فلا خلاف بينهما في الحقيقة.

في "شرح الطحاوي رحمه الله": قال شمس الأئمة الحلواني في "نوادره": الضم بالخياطة غير معتبر، وهو كثوبين منفصلين، والأسفل منهما نجس، وأبو يوسف رحمه الله يقول: الضم قد جمعهما، وهو كثوب واحد غليظ.

١١١٠ - وفي "نوادر المعلى" عن أبي يوسف رحمه الله: في جبة مبطنة أصابها دم قدر الدرهم، وخلص إلى البطانة، وهو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم، فصلى فيه جازت صلاته، والجبة بمنزلة ثوب واحد. وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله أنه لا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة ثوبين عنده، وصار كالبساط المبطن.

١١١١ - وفي "النوادر"(2): إن صلى ومعه ثوبه ذو طاقين، فأصابت نجاسة أقل من قدر

---

(1) زيد من بقية النسخ.

(2) وفي "ب" و"ف": النوازل.

الدرهم، ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر، حتى صار أكثر من قدر الدرهم [لا يجوز، ولو كان الثوب ذا طاق واحد، فأصابته نجاسة، ونفذت إلى الجانب الآخر، حتى صار أكثر من قدر الدرهم][١] لم يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن هذا من الجانبين واحد، فلا يعتبر متعددًا. فأما ذو طاقين متعدد، وما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين، فذلك قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قول أبي يوسف رحمه الله، فلا يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأنه بمنزلة ثوب واحد عنده، بدليل المسائل التي ذكرناها قبل هذا.

١١١٢- وفي "القدوري": لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها نجاسة، جازت الصلاة عليها، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في حشو جبة.

١١١٣- وإذا صلى على موضع نجس، وفرش نعليه، وقام عليهما جاز، ولو كان لابسًا لهما لا يجوز؛ لأنهما يكونان تبعًا له حينئذ، في "حيض النوازل": إذا قام على مكعبه، وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد رحمه الله تعالى، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى. ولو كان لم يخرج رجليه، وصلى فيهما، إن كان واسعًا فهو على الخلاف، وإن كان ضيقًا لم يجز بلا خلاف.

١١١٤- ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف. وقول أبي حنيفة رحمه الله لا يحفظ في باب المسح من "نوادر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى".

١١١٥- رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف على نعليه فرفعهما[٢]، وهو في الصلاة، وكانت فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ثم وضعها لا تفسد صلاته، حتى يركع ركوعًا تامًا، أو يسجد سجودًا تامًا، والنعل في يده، حتى يصير مؤديًا ركنًا تامًا مع النجاسة من غير حاجة، بخلاف حالة القيام، وبخلاف ما إذا شرع في الصلاة، والنعل النجس في يده، ذكر المسألة في "عيون المسائل".

١١١٦- وفي "فتاوى أهل سمرقند": إن صلى على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة، أو ثوب نجس جازت صلاته؛ لأنه أدى الصلاة في مكان طاهر، وفي اختلاف زفر رحمه الله إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة، أو الآجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي، لم تفسد صلاته.

١١١٧- وفي "المنتقى" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى البول إذا كان على الأرض،

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) هكذا في "التاتارخانية" نقلا عن "المحيط"، وكان في الأصل: فغر جهما.

فبنى عليه، أو فرشه بطين وجصص، حتى وقع به أحكام الفصل، وقام عليه بحذاء البول، وصلى أجزأه. وإذا لزق الثوب بباطن البناء، وليس البناء على هذا كالثوب، ولو فرشه بالتراب، ولم يطين، ومن فوقه بجصص، والبول اتصل بباطنه، فالقياس أن لا يجوز، وعنه أيضاً لبنة أو آجرة أصابها بول فجف، حتى ذهب أثره، ثم بنى عليها بناء، أو فرشها؛ جاز أن يصلى عليها.

١١١٨ - وعنه أيضاً آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل، وسجد عليها جاز، ومثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل، وسجد عليها لم يجز. هكذا ذكر في بعض المواضع.

وذكر مسألة الخشبة في موضع آخر، وذكر أنه إذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلاة، وعن أبي يوسف في الآجر واللبن يقلبه، ينظر في ذلك، فإن وضع للبناء، أو للفرش جازت صلاته، وإن وضع لغير ذلك؛ لكي يرفع لم تجز صلاته، وكذلك في الأرض إذا أصابته نجاسة، فألقى عليها التراب، وصلى عليها، فإن كان ذلك للكبس، والبناء من غير أن ينقل إلى غيرها، جازت صلاته، وإلا فلا، قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة، ولو كان لبد أصابته نجاسة، فقلب وصلى على الوجه الثاني، روي عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز. ومن جملة ذلك الوضوء أو التيمم إذا كان مسافراً عادماً للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة.

١١١٩ - ومن جملة ذلك: الوقت، حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز، وقد ذكرنا مواقيت الصلاة في الفصل المتقدم.

١١٢٠ - ومن جملة ذلك: استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]. وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان غائباً عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي، والشيخ الإمام أبي بكر الرازي؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع، وعلى قول الشيخ الإمام أبي عبد الله الجرجاني من كان غائباً عنه، ففرضه عينها؛ لأنه لا فصل في النص.

وثمرة الخلاف: تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله: يشترط ذلك، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر: لا يشترط، وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كان إصابة عينها فرضاً، ولم يمكنه إصابة عينها حال غيبة عينها[2] إلا من حيث النية، شرط نية عينها. وعند

---

(١) البقرة الآية ١٤٤

(٢) وفي ب: "عنها".

أبي الحسن وأبي بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائبًا، وذلك يحصل من غير نية العين، لا حاجة إلى اشتراط نية العين. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك. وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي إلى المحراب، فكما قال الحامدي رحمه الله، وإن كان في الصحراء، فكما قال الفضلي.

وذكر الزندويسي في "نظمه": أن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة، ومن يصلي في بيته، أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال: وقيل، مكة وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين[1] من توجه إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب. فإذا صلى بمكة صلى إلى أي جهات الكعبة شاء، مستقبلا شيئًا منها، وإن كان منحرفًا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز.

١١٢١ - قال القدوري رحمه الله: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجهة التي يصلي إليها الإمام، لم يجز؛ لأنه متقدم على الإمام، وإن كان في جهة أخرى جاز. وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة، فسدت صلاة الإمام، وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة، فسدت صلاة من يجاورها[2] خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

١١٢٢ وسواء كان الكعبة مبنية، أو متهدمة، يتوجه إليها؛ لأن الكعبة ليس باسم للحيطان، ألا ترى أنه لو وضع الحيطان في موضع آخر، وصلى إليها لا يجوز.

وفي "الأصل" يقول: وإذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلي إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن كره إطلاق لفظة الهدم عليها.

١١٢٣ - ولو صلى في جوف الكعبة، أو على سطحها جاز إلى أي جهة[3] توجه؛ لأنه مستقبل لجزء منها. واستدبار الباقي لا يضره؛ لأن استقبال الكل متعذر.

---

(١) هكذا في النسخ، والصحيح: أن قبلة أهل المدينة المنورة -زادها الله شرفًا- إلى يسار من توجه إلى المغرب.

(٢) وفي "ف": يحاذيها.

(٣) وفي "ف": جاز إلى حيث ما توجه.

١١٢٤ – ولو صلى على جدار الكعبة، فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز، وإلا فلا.

١١٢٥ – ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة مستديرًا خلف الإمام؛ وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة.

ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز؛ لأنه متقدم على الإمام.

١١٢٦ – إذا صلى ونوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة، إن كان هذا الرجل قد أتى مكة لم يجز، وإن لم يكن أتى مكة، وعنده أن المقام والبيت واحد أجزأه؛ لأنه نوى البيت. وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" في الباب الأول من الصلاة: من نوى مقام إبراهيم لا يجزئه، إلا أن ينوي الجهة، فحينئذ يجوز، ومن شرط نية الكعبة يقول: إذا نوى الكعبة، أو نوى العرصة يجوز، ولو نوى البناء لا يجوز، إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلًا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز.

١١٢٧ – ولو أن المريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة، وليس بحضرته أحد يوجهه، يجزئه صلاته حيث ما توجه، وكذا إذا كان صحيحًا، لكنه مستخف من العدو أو غيره، ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو، جاز له أن يصلي قائمًا، أو قاعدًا بالإيماء، أو مضطجعًا حيث ما كان وجهه.

١١٢٨ – وكذلك إذا انكسرت السفينة، وبقي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة يسقط في الماء، له أن يصلي حيث ما كان وجهه. المصلي إذا حول وجهه عن القبلة، إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل [من ساعته القبلة](٢)؛ لأنه قل ما يمكن التحرز عن هذا. قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: فينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين جميعًا، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة. وعند أبي حنيفة: إذا لم يكن القصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد.

بأصل هذا: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تبين أنه لم يتم، فعند أبي

---

(١) وفي م: كان.

(٢) هكذا في [illegible]، وكان في الأصل: [illegible] القبلة من الساعة.

حنيفة: يبني ما دام في المسجد، وعندهما: لا يبني. والمسألة مع أجناسها تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى –.

١١٢٩ – ومن جملة ذلك: النية، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، وقال عليه السلام: «لا عمل لمن لا نية له»(٢)، وفي «الأصل» يقول: إذا أراد الدخول في الصلاة كبّر، فظن بعض أصحابنا أن محمدًا لم يذكر النية، وليس الأمر كما ظنوا، إلا أنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول في الصلاة هي النية، والكلام فيها في الفصلين في كيفيتها، وفي محلها.

١١٣٠ – أما الكلام في كيفيتها فنقول: المصلي لا يخلو إما أن يكون متنفلًا أو مفترضًا، فإن كان متنفلًا يكفيه نية مطلق الصلاة؛ لأن الصلاة أنواع في منازلها، وأدناها منزلة النفل، فانصرف مطلق النية إليه، وفي صلاة التراويح تكفيه أيضًا مطلق النية على ظاهر الجواب، وبه أخذ عامة المشايخ، وفي سائر السنن تكفيه مطلق النية، وبه أخذ عامة المشايخ.

وإن كان المصلي مفترضًا، فلا يخلو إما أن كان منفردًا، أو إمامًا، أو مقتديًا، فإن كان منفردًا، لا يكفيه نية مطلق الفرض، سواء كان يصلي في الوقت، أو خارج الوقت، أما إذا كان يصلي في الوقت، فلأن كل وقت كما هو قابل لفرض الوقت، فهو قابل لفرض آخر بطريق القضاء، وأما إذا كان يصلي خارج الوقت، فلأن خارج الوقت قابل لجميع الفرائض، الظهر، والعصر، والمغرب، وغير ذلك بطريق القضاء.

١١٣١ – ثم إذا عين الظهر مثلًا، وكان في وقت الظهر، هل يشترط نية فرض الوقت؟ اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: يشترط؛ لأن الظهر أنواع في منازلها، ظهر الفائت، وغير الفائت، وليست أحدهما بأن ينصرف النية إليها بأولى من الأخرى. وقال بعضهم: لا يشترط؛ لأن فرض الوقت مشروع الوقت [والفائت غير مشروع الوقت](٣)، فإذا وقع التعارض، فالصرف إلى ما هو مشروع الوقت أولى، كما في نقد البلد.

وإن نوى فرض الوقت، أو ظهر الوقت، أو عصر الوقت، ولم يعين أجزاه، إلا في فرض الجمعة، فإن في فرض الوقت يوم الجمعة خلافًا على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإذا نوى فرض الوقت، أو ظهر الوقت، أو عصر الوقت، ولم ينو أعداد الركعات.

---

(١) أخرجه البخاري: ١، والترمذي: ١٥٧٦، والنسائي: ٧٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤١) وبمعناه في المحلى (١٠/ ٢٠٤)، وتاريخ الطبري (٢/ ٣٣٣).

(٣) [illegible]

جاز؛ لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات، هذا إذا كان يصلي في الوقت، وإن كان يصلي بعد ما خرج الوقت، وهو لا يعلم بخروج الوقت، فنوى فرض الوقت [لا يجوز؛ لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت][1] يكون هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت، كان ناوياً العصر، وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر.

١١٣٢ - رجل افتتح المكتوبة، ثم ظن أنه تطوع، فصلى على نية التطوع، حتى فرغ، فالصلاة هي المكتوبة؛ لأن قران النية لكل جزء من أجزاء العبادة متعذر، فيشترط قران النية بالجزء الأول. وكذا لو شرع في التطوع، ثم ظن أنها مكتوبة، وأتمها على نية المكتوبة، ولو كبر ينوي التطوع، ثم كبر ينوي الفرض، يصير شارعاً في الفرض.

١١٣٣ - وإذا أراد أن يصلي ظهر يومه، وعنده أن ظهر الوقت لم يخرج، وقد خرج الوقت، فنوى ظهر اليوم جاز؛ لأنه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته، فإذا نوى ظهر اليوم، فقد نوى ما عليه، إلا أنه قضى ما عليه بنية الأداء، وقضاء ما عليه بنية الأداء جائز. هذا الذي ذكرنا كله، إذا كان منفرداً.

أما إذا كان إماماً، فكذلك الجواب في حقه؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، ولا يحتاج إلى نية الإمامة؛ لأن الأداء لا يختلف إلا في حق نفسه؛ لأنه لا يصير إماماً لهم إلا بالنية، وإن كان مقتدياً لا يكفيه نية الفرض، والتعيين حتى ينوي الاقتداء؛ لأن الأداء مقتدياً يخالف الأداء منفرداً، والمخالفة من هذا الوجه أظهر من المخالفة بين الظهر والعصر.

١١٣٤ - وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتدياً يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح، وإن نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجزئه؛ لأن الاقتداء بالإمام متنوع إلى نفل وفرض، والنفل أدنى، فانصرف إليه النية المطلقة.

وقال بعضهم: يجزئه؛ لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً [وإنما يظهر تبعيته مطلقاً][2] إذا صار شارعاً في صلاة الإمام، وهي الفرض، وكذلك إذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام. وذكر محمد في باب الحدث: إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام، ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة، في الظهر، أو في الجمعة، أجزأه أيتهما كانت؛ لأنه نوى الدخول في صلاة الإمام مقتدياً به، فيصير شارعاً في صلاته. وإن نوى صلاة الإمام لا يجزئه بالاتفاق؛ لأن صلاة

---

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) زيد من بقية النسخ.

الإمام قد يكون متنوعاً[١]، فلا يتعين الاقتداء به إلا بالنية، هكذا ذكر ها هنا.

١١٣٥ – وذكر شمس الأئمة السرخسي في صلاة شرح المختصر: أنه إذا نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة، وعن نية الاقتداء، فيجب على المفتي أن يتأمل عند الفتوى الجواب.

١١٣٦ – وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزئه، وقال بعضهم: لا يجزئه؛ لأن الشروع في صلاة الإمام متنوع إلى نفل وإلى فرض، والنفل أدنى، فعند الإطلاق ينصرف إليه النية، فيصير شارعاً في صلاة الإمام ولكن متنفلاً؛ ألا ترى لو نوى النفل مقتدياً بالإمام يصير شارعاً في صلاة الإمام، ولكن متنفلاً، والأول أصح؛ لأنه جعل نفسه تبعاً من كل وجه، ولا يثبت التبعية من كل وجه مع المخالفة من وجه، ولو نوى الاقتداء بالإمام[٢] ولكن لم ينو صلاة الإمام، إنما نوى الظهر فإذا هي الجمعة، لا يجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء، وإذا أراد المقتدي تيسير الأمر على نفسه، ينبغي أن ينوي صلاة الإمام، والاقتداء به، أو ينوي أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام. ولو نوى الجمعة، ولم ينو الاقتداء بالإمام، اختلفوا فيه، بعضهم قالوا: يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

١١٣٧ – ولو نوى الاقتداء بالإمام، ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، جاز اقتداؤه به. ولو نوى الاقتداء بالإمام، وهو يرى أنه زيد، فإذا هو عمرو يصح اقتداؤه؛ لأن العبرة لما نوى، لا لما يرى، وهو قد نوى الاقتداء بالإمام. ولو قال: اقتديت بزيد، أو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه.

١١٣٨ – ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية، والإمام لم يشرع بعد، وهو يعلم بذلك، يصير شارعاً في صلاة الإمام؛ لأنه ما قصد الشروع في صلاة الإمام للحال، إنما قصد الشروع في صلاة الإمام، إذا شرع الإمام. والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر، حتى يكون مقتدياً بمصلٍّ. ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز نيته عند عامة العلماء، وبه كان يفتي الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، وقال أبو سهل الكبير، والفقيه عبد الواحد، والقاضي الإمام أبو جعفر – وبه أخذ أهل بخارى –: لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الإمام.

(١) وفي "ظ" و"ب": لأن صلاة الإمام قد تكون منفرداً، وقد تكون مقتدياً فلا يتعين... إلخ.

(٢) زيد من بقية النسخ.

وقال الشيخ الإمام الفقيه الزاهد الخوارزمي: ينوي الاقتداء بعد قول الإمام: الله، وقبل قوله: أكبر، وبقول إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب أخوذ، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع، ولم يشرع الإمام بعد، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز.

١١٣٩ - وإذا كان المقتدي يرى شخص الإمام قال: اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر جاز. وكذا إذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام، فقال: اقتديت بهذا الإمام الذي هو قائم في هذا المحراب، الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر.

١١٤٠ - ولو نوى الصلاة، ولم ينو الصلاة لله تعالى يجوز. ويكون نفلاً؛ لأن المسلم لا يصلي لغير الله تعالى.

١١٤١ - ولو شرع في صلاة ما عليه على ظن أنها سبتية، فإذا هي أحدية لا يصح شروعه، ولو شرع على أنها أحدية، فإذا هي سبتية يصح شروعه. وإذا جاء إلى المسجد فقال: إن كان الإمام زيداً فأشرع، وإن كان عمراً فلا، قال محمد بن مقاتل: فهو على ما نوى. وقال أبو جعفر الهندواني: لا يصح شروعه أصلاً.

١١٤٢ - وإذا لم يعرف الرجل فرضية صلاة الخمس، ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز، وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينو الفرائض، وكذا لو علم أن منها فريضة، ومنها سنة، إلا أنه لم يعلم السنة من الفريضة، ولم ينو الفريضة في الكل، لم يجز الفرائض.

١١٤٣ - ولو صلى سنين، ولم يعلم النافلة من المكتوبة، إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى سنين؛ لأن النفل يتأدى به [وإن كان لا يعلم أن البعض فريضة والبعض سنة، فكل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام][١]، وإن كان يعلم الفرائض من النوافل، ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة، نعني الفرائض بعينه، فصلاته جائزة. وإذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل، فأمّ قوماً، ونوى الفرض في الكل، فقد ذكرنا أن صلاة الإمام كلها جائزة. وأما صلاة القوم، وكل صلاة قبلها مثلها من التطوع، كالفجر والظهر، لا تجوز صلاتهم، وكل صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء تجوز صلاتهم؛ وهذا لأن كل صلاة قبلها مثلها إذا أدى الإمام الأول بنية الفرض، يقع ذلك عن الفرض، فالتي تأتي بعدها تصير نفلاً له، وللقوم فرض، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

١١٤٤ - [وإذا كان الرجل شاكاً في وقت الظهر، هل هو باقٍ؟ فنوى ظهر الوقت، فإذا

(١) زيد من ظ و ف و م.

الوقت قد خرج ، يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز ، والأداء بنية القضاء أيضاً يجوز(١) ، هذا هو المختار . رجل صلى الظهر ، ونوى أن هذا من ظهر الثلاثاء ، فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء ، جاز ظهره ، والغلط في تعيين الوقت .

١١٤٥ - ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه ؟ اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا ؛ لأن الله تعالى مطلع على الضمائر ، وبعضهم قالوا : يستحب ، وهو المختار ، وإليه أشار محمد في أول كتاب المناسك ، حيث قال : وإذا أردت أن تحرم بالحج - إن شاء الله - فقل : اللهم إني أريد الحج ، فيسره لي ، وتقبله مني . هذا هو الكلام في كيفية النية .

١١٤٦ - بقي الكلام في معرفة وقتها ، لا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع تجوز ؛ لأنها شرعت لتعيين العمل للعبادة ، وذلك إنما يحتاج إليه حالة الأداء ، وحالة الشروع حالة الأداء ، فصار هذا كسائر العبادات . أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع ، لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية .

١١٤٧ - وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد أن من توضأ يريد به الصلاة يعني صلاة الوقت وقد عزبت عنه النية أجزأه .

١١٤٨ - وفي الرقيات : فيمن خرج من منزله يريد الصلاة ، أي الصلاة التي كان القوم فيها ، فلما انتهى إلى القوم كبر ، ولم يحضره النية ، فهو داخل مع القوم ، وذكر في المناسك : إذا خرج يريد الحج فأحرم ، ولم يحضره نية جاز إحرامه .

وذكر هشام في نوادره : أن من حمل الدراهم في صرة ، ويتصدق بها عن زكاة ماله في السنة ، ولم تحضره النية عند الفعل ، لا يجزيه عن الزكاة عند أبي يوسف ، وقال محمد : أرجو أن يجزيه .

فالحاصل : أن الشروع في الصلاة وفي جملة العبادات صحيح بالنية عند محمد إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاة . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا في الصوم خاصة ، وهو يقول : بأن النية شرعت للتعيين ، فيشترط حالة الأداء ، وحالة الأداء حالة الشروع ، فلا يسقط هذا الشرط إلا لضرورة ، وفي باب الصوم مست الضرورة ؛ لأن حالة الشروع فيه حالة السهو والغفلة ، فسقط ، ولا كذلك في سائر العبادات . ومحمد رحمه الله تعالى يقول : لأن النية قد وجدت ، وبعد الوجود يبقى حكمها ، حتى يأتي المبطل ، ولم يوجد ، بخلاف ما إذا اشتغل بعمل آخر ؛ لأن الصلاة نفسها تبطل بالعمل ، فالنية تبطل أيضاً .

---

(١) زيد من ظ و ب و م

١١٤٩ - وذكر الطحاوي: أنه ينوي مقارنًا للتكبير مخالطًا له، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، هو يقول: بأن الأصل أن يعتبر وجودها في كل الصلاة، وإنما لم يعتبر لما فيه من الحرج، فاكتفينا بالوجود في حالة العقد على الأداء، وهو التحريمة دفعًا للحرج.

ونحن نقول: فيه أيضًا ضرب حرج، ثم ما قاله الطحاوي أحوط، وما قاله محمد أيسر، وأبو يوسف اعتبر الوجود حقيقة حالة الشروع، تمسكًا بما هو الأصل، ولم يعتبر المخالطة لما فيه من الحرج، كما هو لم يعتبرها في كل الصلاة. ومحمد يقول: إذا اكتفينا بالوجود حكمًا عند فعل الصلاة أولى أن يكتفى به عند الشرط، هذه الجملة من شرح صلاة الأصل.

١١٥٠ - وفي القدوري: تقديم النية على التحريمة جائز، إذا لم يتخلل بينهما عمل يقطع الاتصال، ولم ينسب هذا القول إلى أحد، ثم قال: وروي عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر، ولم تحضره النية في تلك الساعة أنه يجوز، ولا أعلم أحدًا من علمائنا خالف أبا يوسف في ذلك، هذه الجملة من القدوري.

ومن أصحابنا من قال: إذا كان عند التحريمة بحيث لو سئل: أي صلاة هذه؟ أمكنه أن يجيب من البديهة، فهي نية صحيحة، وإن كان لا يقدر أن يجيب إلا بتأمل، فهو ليس بناوٍ، لا تجوز الصلاة. وأما إذا أخرت النية عن الشروع، بأن عزبت عنه النية وقت التكبير، ونوى بعد التكبير، ففي ظاهر الرواية لا يصح.

وقال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي: يصح ما دام في الثناء. وقال بعض الناس: يصح إذا تقدمت على الركوع. وجه ما ذهب إليه أبو الحسن: أن الثناء تبع للتكبير، وهو صالح للدخول به في الصلاة، فإحضار النية عنده كإحضاره عند التكبير. وجه ما ذهب إليه أولئك: أن النية وجدت في أكثر الركعة، والأكثر يقوم مقام الكل، كالصوم. والله أعلم بالصواب.

النوع الثاني: في فرائض الصلاة التي هي عند الشروع:

١١٥١ - وهي ثمانية: ستة على الوفاق، وهي: تكبيرة الافتتاح، والقيام في حق القادر عليه، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة. واثنان على الخلاف، وهي: القومة بين الركوع والسجود، والجلسة بين السجدتين. والخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض على ما يأتي بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

فصل في تكبيرة الافتتاح:

١١٥٢- تكبيرة الافتتاح، أو ما يقوم مقامها مع النية فرض، لا دخول في الصلاة إلا بها. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر»(١)، وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير»(٢)، وإذا أراد التكبير يرفع يديه، ويكبر.

١١٥٣- واختلف الناس في أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، هل هو سنة؟ والصحيح أنه سنة؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليه، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، وما واظب عليه رسول الله ﷺ فهو سنة، وهكذا روي عن أبي حنيفة نصاً، فإذا ترك رفع اليدين هل يأثم؟ تكلموا فيه، بعضهم قالوا: يأثم، وبعضهم قالوا: لا يأثم، وقد روي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل. وكان الشيخ الإمام الزاهد الصفار يقول: إن ترك أحياناً لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم.

١١٥٤- وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع، ثم يكبر، وقال بعضهم: يرسل يديه، ولا يرفعهما، ويكبر، ثم يرفع يديه.

١١٥٥- وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفيه القبلة، وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة، يعني محاذاة الإبهامين من شحمة الأذنين يكبر. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: وعليه عامة المشايخ. وعن بعض المشايخ: أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضاً، ويضمها ضماً في الابتداء، ثم إذا جاء أوان التكبير نشرها. وعن بعضهم: أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج، ولا يضمها كل الضم، بل يتركها على ما عليه العادة، وهو المعتمد.

وذكر ابن رستم في «نوادره»: أنه لا يفرج(٣) كل التفريج في حالة الصلاة، ولا يضم كل الضم إلا في موضعين: في حالة الركوع يفرج كل التفريج؛ لأنه يحتاج إلى أخذ(٤) الركبة، والتفريج أمكن في الأخذ، وفي حالة السجود يضم كل الضم؛ لأنه يحتاج إلى الاعتماد على راحتيه، ومع الضم يكون أقدر على الاعتماد، وفيما سواهما يتركها على ما

(١) أخرجه بمعناه أبو داود: ٨٥٧، وصاحب تلخيص الحبير (١/٥٩)؛ [illegible] (١/٢٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٦.

(٣) وفي ظ، ف، ر، ع: يفرج أصابعه.

(٤) هكذا في الأصل وفي بقية النسخ: أخذ.

عليه العادة.

١١٥٦ - وعن أبي يوسف: أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده، والشيخ الإمام الزاهد الصفار؛ وهذا لأن رفع اليدين سنة التكبير، وما كان من سنة الشيء يكون مقارنًا لذلك الشيء، كتسبيحات الركوع والسجود، وينبغي أن يرفع يديه حذاء أذنيه، ويحاذي إبهاميه شحمة أذنيه.

١١٥٧ - وأما المرأة ترفع يديها، كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ، وقال بعضهم: حذاء ثدييها، وقال بعضهم: حذاء منكبيها، وهو الأصح؛ لأن هذا أستر في حقها، وما يكون أستر لها فهو أولى. وما يطأطئ رأسه عند التكبير، ذكره في "كتاب الصلاة" للحسن بن زياد.

١١٥٨ - ثم تكبيرة الافتتاح، ليست من جملة أركان الصلاة، بل هي شرط الدخول في الصلاة. وقال الشافعي رحمه الله: هي من أركان الصلاة. وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر، وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض، عندنا يجوز، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز.

ووجه بناء هذه المسائل على هذا الأصل: أن عندنا التكبير لما كان شرطًا كان هو مؤديًا للنفل بشرط أدي[1] به الفرض، ومؤديًا للفرض بشرط أدي به فرضًا آخر، وذلك جائز، وعند الشافعي رحمه الله التكبير لما كان ركنًا كان مؤديًا للنفل بركن الفرض، ومؤديًا للفرض بركن فرض آخر، وكل ذلك لا يجوز. حجته: إن هذا ذكر مفروض شرط في حالة القيام، فيكون من الصلاة، كالقراءة ولهذا شرط لصحته ما شرط لسائر أفعال الصلاة.

ووجه قول علمائنا، قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. جاء في التفسير: أن المراد منه تكبيرة الافتتاح، فالاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الصلاة على تكبيرة الافتتاح، والشيء لا يعطف [على نفسه، إنما يعطف على][2] غيره، فهذا يدل على أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة. قال عليه السلام: «لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر»[3]. والاستدلال بالحديث: إن النبي ﷺ جعل الطهارة، واستقبال القبلة، والتكبير سواء. ثم الطهارة واستقبال القبلة شرط، فكذا التكبير.

(١) وفي "ب": أتى به.

(٢) زيد من بقية النسخ.

(٣) أخرجه بمعناه أبو داود: ٧٤٥، قد مر تخريجه.

إلا أن التكبير مختص بالشرعية، وهو الشرط، فشرط هذه الشرائط لصحة ما يتصل بها من الركن، لا لصحة التكبيرة.

١١٥٩ - ويجوز افتتاح الصلاة بالتهليل، بأن قال: لا إله إلا الله، أو بالتحميد، بأن قال: الحمد لله، أو بالتسبيح، بأن قال: سبحان الله، أو قال: الله أجل، والله أعظم، أو قال: لا إله غيره، أو قال: تبارك الله، يصير شارعاً في الصلاة. وكذلك إذا قال: الرحمن أكبر، والرحيم أكبر، يصير شارعاً [وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة، وفي المنتقى](١): أنه بقوله الرحمن، يصير شارعاً، وبقوله الرحيم، لا يصير شارعاً(١)؛ لأنه من الأسماء المشتركة.

١١٦٠ - ويستوي إن كان يحسن التكبير، أو لا يحسن التكبير، وكذلك يستوي إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير، أو لا يعرف.

وقال أبو يوسف ومحمد في «الجامع الصغير»: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله: الله أكبر، والله الأكبر، والله الكبير، ولم يفصل بينما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير، أو لا يعلم، وذكر ذلك في كتاب الصلاة.

وقال أبو يوسف: إذا كان يحسن التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير، لا يصير شارعاً إلا بما ذكرنا من الألفاظ، وأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجوزه، وإن كان يحسن التكبير.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعاً إلا بقوله: الله أكبر، والله الأكبر، وقال مالك رحمه الله: لا يصير شارعاً إلا بقوله: الله أكبر، حجتهما في ذلك: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر».

وجه قول الشافعي رحمه الله: أن في قوله: الله الأكبر ما في قوله: الله أكبر وزيادة. وأبو يوسف يقول: الله أكبر، والله الكبير سواء؛ لأن أفعل وفعيل في صفات الله بمعنى واحد؛ ولأن أفعل لا يذكر إلا بين مذكورين، وليس هاهنا إلا مذكور واحد.

ولأبي حنيفة ومحمد قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾(٢) علق الصلاة بمطلق ذكر اسم الله تعالى، والمروي عن مجاهد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن الآية [illegible]

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) سورة الأعلى الآية ١٥.

السلام كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ولأن المقصود هو التعظيم، فبأي ذكر أتى به فقد حصل معنى التعظيم، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن التكبير قد يجيء بمعنى التعظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾[1] أي أعظمنه، وقال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾[2] وعنده إنما يجوز إذا ذكر اسما آخر على وجه التعظيم.

١١٦١- ولو قال: "أكبر الله"، روي عن أبي يوسف أنه لا يصير شارعًا، ولو قال: "الله الكبار"، روي عن أبي يوسف أنه يصير شارعًا؛ لأن الكبار لغة في الكبير.

١١٦٢- ثم إن محمدًا ذكر أنه إذا فتح الصلاة بالتهليل، أو بالتسبيح، أو بالتحميد، أنه يصير شارعًا عندهما، ولم يذكر أنه هل يكره ذلك عندهما؟ وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره، والأول أصح، فقد ذكر القدوري رواية عن أبي حنيفة نصًا أنه يكره الافتتاح إلا بقوله: "الله أكبر"، ولو قال: "الله أكبار" لا يصير شارعًا [ولو قال هكذا في خلال الصلاة تفسد صلاته، ولو قال: "اللهم اغفر لي وارزقني كذا" لا يصير شارعًا بلا خلاف][3]؛ لأن هذا سؤال، والسؤال غير الذكر، قال عليه الصلاة والسلام فيما يأثر عن ربه: "من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين".

١١٦٣- وعلى هذا إذا قال: "أستغفر الله"، أو قال: "أعوذ بالله"، أو قال: "إنا لله"، أو قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، أو قال: "ما شاء الله" لا يصير شارعًا، ولو قال: "الله"، يصير شارعًا عند أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وفي ظاهر رواية الأصل لا يصير شارعًا، وفي رواية الحسن عنه اكتفى بذكر الاسم، وفي ظاهر رواية الأصل اعتبر الصفة مع الاسم.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في "شرح الجامع الصغير"، والشيخ الإمام الزاهد الصفار في "شرح كتاب الصلاة"، أن على قول أبي حنيفة يصير شارعًا، وعلى قول محمد لا يصير شارعًا؛ لأن على قوله تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة.

١١٦٤- ولو قال: "يا الله"، يصير شارعًا عندهما، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعًا عند محمد.

١١٦٥- ولو قال: "الله أقبر" بالقاف، يصير شارعًا؛ فإن العرب قد تبدل الكاف بالقاف.

---

(١) سورة يوسف الآية ٣١

(٢) سورة غافر الآية ٣٥.

(٣) زيد من نسخة

١١٦٦ - ولو قال: "اللهم" فقد اختلف أهل النحو فيه على قولين، قال البصريون: [يصير شارعًا؛ لأن الميم بدل عن ياء النداء، فكأنه قال: يا الله، وهناك يصير شارعًا][1]. وقال الكوفيون: لا يصير شارعًا، والأول أصح.

وفي "فتاوى النسفي": إذا افتتح الصلاة بالتعوذ، أو بالتسمية لا يصير شارعًا. أما بقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" يصير شارعًا.

١١٦٧ - ولو كبر بالفارسية بأن قال: "خدا بزرگ است"[2] أو قال: "خداي بزرگ"[3]، أو قال: "بنام خداي بزرگ"[4] جاز عند أبي حنيفة، سواء كان يحسن العربية، أو لا يحسن، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة. وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وعلى هذا الخلاف [قراءة القرآن بالفارسية، وعلى هذا الخلاف][5] لو دعا في الصلاة بالفارسية، أو دعا، أو سبح، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ، أو استغفر الله بالفارسية في الصلاة، وفي القراءة بالفارسية كلمات كثيرة تأتي بعد هذا في فصل القراءة إن شاء الله تعالى.

١١٦٨ - وفي "نوادر ابن سماعة" عن محمد: إذا افتتح الصلاة المؤتم مع الإمام، وفرغ من قوله: "الله" قبل فراغ الإمام من قوله: "الله" لم يجزه، سواء قال: "أكبر" مع الإمام، أو قبله، أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجزئه إذا قال: أكبر مع الإمام، أو قبله، أو بعده؛ لأن ذكر لفظة التكبير فرض عند أبي يوسف، حتى لا يصير داخلًا عنده بقوله: "الله"، وعندهما بقوله: "الله" يصير شارعًا، فيعتبر التقديم والتأخير فيه [وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصير شارعًا إلا بالتكبير، فيعتبر التقديم والتأخير فيه][6].

١١٦٩ - ولو قال: "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام من قوله: "أكبر" على قول أبي حنيفة يجوز؛ لأنه لو اقتصر على قوله: "الله" مع الإمام، أو بعده يجوز، فههنا كذلك. وقيل: ينبغي أن لا يجوز ههنا بالاتفاق؛ لأنه إنما يصير شارعًا بقوله

(١) زيادة من ظ.

(٢) خدا بزرگ.

(٣) خداي بزرگ.

(٤) بنام خدا بزرگ.

(٥) زيادة من ظ.

(٦) زيادة من ظ، ب، م.

أنه عند أبي حنيفة إذا اقتصر عليه، أما إذا قال: الله أكبر، يصير شارعًا بالكل، فيصير الكل فرضًا. وإذا نوى الاقتداء، وكبّر فوقع تكبيره قبل تكبير الإمام، فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يجزه؛ لأنه لا يصير إمامًا له؛ لأنه حين اقتدى به لم يكن هو في الصلاة، وهل يصير شارعًا في صلاة نفسه؟ ذكر في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعًا؛ فإنه قال: متى جدد التكبير استأنف ونوى صلاة الإمام كان تكبيره قطعًا للصلاة الأولى، وشروعًا في صلاة الإمام. وذكر في النوادر لأبي سليمان أنه لا يصير شارعًا، فإنه قال: إذا قهقه لا تنتقض طهارته، ولو صار شارعًا انتقضت طهارته.

فمن مشايخنا من قال: في المسألة روايتان: على رواية النوادر: لا يصير شارعًا، وعلى رواية الأصل: يصير شارعًا، ومن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، واختلفوا فيما بينهم، فقال بعضهم: على رواية النوادر: يصير شارعًا أيضًا؛ لأنه نوى شيئين: الاقتداء والصلاة، وبطلان أحد الشيئين لا يوجب بطلان الآخر. وما ذكر من عدم انتقاض الطهارة بالقهقهة، لا يدل على عدم الشروع؛ لأن حرمة هذه الصلاة ضعيفة فيه شرع مقتديًا، وقد ظهر بخلافه، فصار كالصلاة المظنونة، وقد ورد النص بها، فلا يكون في معنى المنصوص، وهذا الحكم -وهو انتقاض الطهارة بالقهقهة- عرف بالنص. ومنهم من قال: على رواية كتاب الصلاة: لا يصير شارعًا؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة، فصار كمن اقتدى بجنب، أو محدث، والرواية ثمة منقولة[1]، وإنما سماه قطعًا في زعم المصلي، غير أن كلا القولين ضعيف.

أما الأول: فلأن القهقهة في الصلاة المظنونة توجب انتقاض الطهارة؛ لأنها لاقت حرمة صلاة مطلقة، وإن كانت لا توجب القضاء، كما لو قهقه قبل السلام، وكذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وأما الثاني: فلأنه سماه قطعًا للصلاة مطلقًا، فيجب العمل بحقيقته، وما يكون قطعًا للصلاة بزعم المصلي يكون قطعًا بصورته، ولا يكون قطعًا مطلقًا، إذ لا يكون قطعًا حقيقة، بل يكون مجازًا.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه: أن ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، وما ذكر في النوادر قول محمد بناء على أصل أن التحريمة إذا فسدت هل يبقى أصل الصلاة؟ على قول أبي يوسف يبقى، وعلى قول محمد لا يبقى. وإن

---

(١) في ج و ب: منقطعة.

على شروع المؤتم بتكبير يوجد منه بعد الإمام، ولأنه تابع فلا يصح قبل شروع الإمام، دليل الجواز أن المشاركة حصلت في الشروع مع الإمام فيصح الاقتداء، لكن يكره لمخالفة السنة، ولا يسلم بأنه يأتي(١) على سبيل التعقيب، بل على سبيل المشاركة كما في سائر الأركان.

١١٧١ - وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده [illegible] المسألة في الهارونيات، وجعلها على ثلاثة أوجه: إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزئه. وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزئه؛ لأن أكبر الرأي يقوم مقام العلم في الأحكام، وإذا استوى الظنان فإنه يجزئه؛ لأن أمره محمول على الصواب، حتى يظهر الخطأ. وإذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرأ، ثم تذكر ذلك، فكبر للركوع ينوي أن يكون ذلك عن تكبيرة الافتتاح لم يجزه ذلك عن تكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرعت في حالة القيام، وحالة الركوع ليست بحالة القيام مطلقاً، وكذلك هذا في التطوع إذا كبر في حالة الركوع للافتتاح لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعداً من غير عذر. والفرق أن التكبير إنما شرع في قيام مطلق، والقيام المطلق إنما يكون باستواء الشق الأعلى والأسفل، والشق الأعلى أصل؛ لأن الآدمي لا يعيش بدونه، والشق الأسفل تبع؛ لأن الآدمي يعيش بدونه، فإذا كبر في حال الركوع فقد كبر في غير محله، فلم يجز.

فأما صلاة التطوع فقد شرع عند قيام النصف الأعلى، فإذا صلى قاعداً فقد صلى حال قيام النصف الأعلى، وهو المشروط فأجزأه.

فصل في القيام:

مسائل هذا الفصل تأتي في فصل صلاة المريض، إن شاء الله تعالى(٢).

فصل في القراءة:

١١٧٢ - يجب أن يعلم بأن القراءة في الصلاة ركن؛ قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾(٤) أمرنا بالقراءة، والأمر [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) يريد [illegible]

(٣) سورة المزمل الآية ٢٠.

الوجوب، والمراد حالة الصلاة؛ لأن القراءة لا تجب خارج الصلاة، فتعين حال الصلاة. وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة»[٢]. وإذا ثبت أن القراءة فرض، فنقول: لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها.

١١٧٣ - أما معرفة حدها، فنقول: تصحيح الحروف أمر لازم لا بد منه، ولا تصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي: أنه يجزئه، وبه كان يفتي الفقيه أبو بكر الأعمش؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع؛ لأن السماع فعل السمع، وإلى هذا أشار محمد في «الأصل» حيث قال: وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، قرأ في نفسه إن شاء، وإن شاء جهر وأسمع نفسه. ولو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة، لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله: قرأ في نفسه، فيكون قوله: وأسمع نفسه تكرارا. وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، والشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري: أنه لا يجزئه ما لم يسمع نفسه، وبه أخذ عامة المشايخ؛ لأن حد الكلام ما هو مسموع مفهوم، ألا ترى أن ألحان الطيور لا يسمى كلاما مع أنها مسموعة؛ لأنها غير مفهومة، ألا ترى أن الخط لا يسمى كلاما مع أنه مفهوم؛ لأنه غير مسموع[٤]؛ لكن شرطنا سماعه؛ لأن الشرط وجود القراءة في نفسه.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: والأصح أنه لا يجزئه ما لم يسمع نفسه، ويسمع من بقربه. قال بعض مشايخنا: كل حكم يتعلق بالذكر، نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والبيع، فهو على هذا الاختلاف.

وذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح «مختلفاته»: أن الصحيح عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره، مثلا في البيع، لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع فسمع، يكفي، ولو سمع البائع نفسه، ولم يسمعه المشتري لا يكفي، وفيما إذا حلف لا يكلم فلانا، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع، لا يحنث، نص على هذا في كتاب «الأيمان»؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام معه [فيشترط وجود الكلام معه][٣]، ولم

(١) سورة المزمل الآية: ٤

(٢) أخرجه مسلم ٤٩٩

(٣) زيد من ظ و ف

(٤) [illegible] الشيخ

يوجد.

١١٧٤ - وأما الكلام في محلها: فنقول: في التطوع محل القراءة الركعات كلها، حتى تفترض القراءة في الركعات كلها. وفي الفرائض محل القراءة ركعتان، حتى تفترض القراءة في الركعتين. إن كانت الصلاة من ذوات المثنى، يقرأ فيهما جميعاً. وإن كانت الصلاة من ذوات الأربع يقرأ في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخريين هو بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. وقال الشافعي رحمه الله: هي فرض في الأربع؛ لأن القراءة ركن، وكل ركعة تشتمل على أركان الصلاة. ثم سائر الأركان كالركوع والسجود والقيام فرض في كل ركعة، فكذا ركن القراءة. ولهذا كان ركناً في التطوع في كل ركعة. ولنا: أن قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة، فإن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، إلا أن الركعة الثانية مثل الأولى من كل وجه، فأوجبنا القراءة فيها، استدلالاً بالأولى، فأما الأخريان فهما زائدتان على الأوليين؛ لأن الصلاة في الأصل كانت ركعتين، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "كانت الصلاة في الأصل ركعتين، وزيدت في الحضر، وأقرت في السفر"[1]، فلم يجز قياس الأخريين على الأوليين، ولهذا لا يتساوى الأخريان على الأوليين في حق وصف القراءة، وهو الجهر والإخفاء. وكذا في القدر وهو السورة، فكذا في أصل القراءة.

١١٧٥ - وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخريين لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات. هكذا ذكر القدوري في "شرحه". وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه، وقراءة الفاتحة أفضل، وإن لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئاً إذا كان متعمداً، وإن كان ساهياً فعليه سجدتا السهو؛ لأن القيام في الأخريين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود، وقد كره رسول الله ﷺ ذلك لأصحابه، حيث قال: "ما لي أراكم صامتين"[2] أي واقفين متحيرين. والأول أصح؛ لأن الأصل في القيام القراءة، فإن سقطت القراءة في الأخريين بقي القيام المطلق، فيكون قيامه كقيام المؤتم، بخلاف الركوع والسجود؛ لأن القراءة فيهما ليست بمشروعة، وإنما المشروع فيهما الذكر، فلا يجوز

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: ٣٣٧، ومسلم: ١١٠٥، والنسائي: ٤٤٩، وأبو داود: ١٠٤٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٦١٨، وذكره العظيم آبادي في "عون المعبود" (٢/ ٤٧٦)، وذكره بلفظه: فذكره ابن قدامة في "المغني" (١/ ٤٧٥) من حديث علي، وعزاه إلى البخاري، وكل من ذكر غيره فهو ذكر بلفظ صامتين.

بإخلائهما عن الذكر . وعن أبي يوسف أنه قال : يسبح فيهما ولا يسكت ، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء ، لا على جهة القراءة . وبه أخذ بعض المشايخ(١) من أصحابنا .

١١٧٦ - وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها ، حتى تفترض القراءة في الركعات كلها ، وهذا على أصلهما لا يشكل ؛ لأن الوتر على أصلهما سنة ، والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة ، وإنما يشكل على أصل أبي حنيفة ، فإنه يقول : فرض عملاً لا اعتقاداً ، ولزوم القراءة من أمارات النفل .

والجواب عن هذا : إن دليل الفرضية عنده قاصر ؛ لأنه من أخبار الآحاد ، فأظهرنا أثر القصور بإيجاب القراءة في الكل احتياطاً ، فإن القراءة في الكل في الفرائض لا يوجب الفساد ، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد .

١١٧٧ - وأما الكلام في قدر القراءة فنقول : فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة . وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فإنه قال : اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يتأدى إلا بآية طويلة ، كآية المداينة ، وكآية الكرسي ، أو ثلاث آيات قصار ، هما يقولان : إن ما دون ذلك لا يسمى بالقراءة عرفاً ، فلا يتناوله مطلق اسم القراءة ، وكان نظير ما لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ ما دون ذلك لا يحنث . وأبو حنيفة يقول : إن المأمور به قراءة ما تيسر عليه من القرآن . والآية القصيرة من القرآن حقيقة وحكماً ، أما حقيقة فلا شك ، وأما حكماً فإنه تحرم قراءتها على الحائض والجنب . أما ما دون الآية فليس له حكم القرآن ، ولهذا لا يحرم على الحائض والجنب قراءته . هكذا ذكر الطحاوي . وهما يقولان . الأمر المطلق ينصرف إلى ما يسمى قراءة عرفاً . وقوله : ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ ، وقوله : ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ لا يسمى قراءة عرفاً ، لا يقصد به القراءة عرفاً ، فالأمر المطلق لا ينصرف إليه . ثم على قول أبي حنيفة إذا قرأ آية قصيرة ، هي كلمات أو كلمتان ، نحو قوله تعالى : ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ﴾ وما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ . كذا ذكر بعض المشايخ في شرحه ، وسيأتي بعد هذا الخلاف فيه . فأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة نحو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ ، أو آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله : ص ، ق ، ن ، فإن هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه .

١١٧٨ - وإذا قرأ آية طويلة في ركعتين ، نحو آية الكرسي ، وآية المداينة البعض في ركعة

---

(١) في بقية النسخ : بعض المتأخرين .

والبعض في ركعة ، اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ، بعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة. وعامتهم على أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار ، أو تعدلها ، فلا يكون قراءته أقل من ثلاث آيات قصار .

١١٧٩ - وفي نوادر المعلى[1] عن أبي يوسف : إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية ، وهو قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، فإنه يقرأها مرة واحدة في الركعة ، ولا يكررها في الركعة ، وتجوز صلاته وهو قول أبي حنيفة .

١١٨٠ - وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات ، تكون تلك الآيات الثلاث مثل أقصر سورة من القرآن ، مثل : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وإن قرأ آيتين طويلتين ، أو بآية طويلة تكون تلك الآية مثل أقصر سورة في القرآن يجزئه أيضًا ، وإن لم تكن تلك الآيتان أو تلك الآية مثل أقصر سورة في القرآن][2] لا يجوز .

١١٨١ - وقراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ، ولكنها واجبة حتى يكره تركها . وقال الشافعي فرض ، حتى لو ترك حرفا منها لم تصح صلاته ، واستدل بقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2] . وبمواظبة النبي عليه السلام على قراءتها في كل صلاة . ولنا قوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ، فهذا يقتضي جواز الصلاة بقراءة القرآن مطلقًا . والعمل بالحديث الواحد إنما يجب على وجه لا يكون نسخا ، وذلك بأن يثبت بالحديث وجوب قراءة الفاتحة ، حتى يكره ترك قراءتها ، أما أن يثبت [الركنية][3] فلا .

١١٨٢ - وأما الكلام في صفة القراءة . فنقول . لا يخلو إما أن كان إمامًا ، أو منفردًا ، والصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة ، أو نافلة ، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة ، فإن كان إمامًا فإنه يجهر في موضع الجهر ، ويسر في موضع الإسرار . وموضع الجهر الفجر ، والمغرب ، والعشاء ، والجمعة ، والعيدان . وموضع الإسرار الظهر ، والعصر ؛ وهذا لأن الجهر والإسرار في حق الأئمة سنتان من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فإن جهر فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة . أما إذا كان منفردًا ، إن كانت صلاة يخافت فيها

---

(١) زيد من بقية النسخ .

(٢) أخرجه البخاري : ٧٥٦ ، ومسلم : ٣٩٤ ، والترمذي : ٢٣٠ ، والنسائي : ٩١٠ ، وابن ماجه : ٨٣٧ ، والدارمي : ١٢٢٤ .

(٣) هكذا في "ظ" ، وكان في الأصل : الترك .

يخافت، وإن جهر يكون مسيئًا، هكذا ذكر الحسن بن زياد في كتاب صلاته. وإن كان صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر وقرأ في نفسه. أما له أن يجهر؛ فلأنه تبع الإمام، وأما له أن يخافت؛ لأن الإمام بالجهر يسمع غيره، والمنفرد لا يسمع غيره هكذا ذكر في عامة الروايات. وذكر في رواية أبي حفص: أن الجهر أفضل، والأصل فيه: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من صلى بشبه الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة» والجهر بشبه الصلاة بجماعة فيما يجهر.

١١٨٣ - فإن قيل: شرعية الجهر للأئمة لحاجتهم إلى إسماع غيره، والمنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، فلا يشرع الجهر في حقه. قيل له: المنفرد إمام في حق نفسه، فيجهره لإسماع نفسه. فإن قيل: إذا اعتبر إمامًا في نفسه فلماذا جازت له المخافتة في حقه؟ قيل له: لأن القراءة له دون غيره، فكان مخافتته كجهره.

١١٨٤ - وأما النوافل: فلا يخلو إما أن يكون نوافل النهار، أو نوافل الليل. فإن كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، والأصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «صلاة النهار عجماء»[1]. وأما نوافل الليل: فلا بأس بالجهر فيها؛ لأنه مشروع في فرائض الليل، لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء؛ لما روي عن النبي عليه السلام أنه خرج ذات ليلة، فمر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يسر بالقراءة جدًا، ومر بعمر وهو يجهر بالقراءة جدًا، ومر ببلال رضي الله تعالى عنه وهو ينتقل من سورة إلى سورة، فلما أصبح ذكر رسول الله ﷺ ذلك لهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كنت أسمع من أناجيه، وقال عمر رضي الله عنه: كنت أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، وقال بلال رضي الله عنه: كنت أنتقل من بستان إلى بستان، فقال عليه السلام لأبي بكر رضي الله عنه: ارفع من صوتك قليلًا، وقال لعمر رضي الله عنه: اخفض من صوتك قليلًا، وقال لبلال رضي الله عنه: إذا افتتحت سورة، فلا تنتقل عنها إلى غيرها حتى ترعى حقها[2].

١١٨٥ - وأما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور؛ فهو عند أصحابنا رحمهم الله، وهو قول الثوري، روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر

(١) ما اتفقت عليه من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧١٢ من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود ١٣٢٩، والترمذي: ٤٤٧، وليس فيهما ذكر بلال رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم"[١].

١١٨٦ - بقي الكلام بعد هذا في القدر المسنون:

قال محمد في "الكتاب": القراءة في الصلاة في السفر تقرأ بفاتحة الكتاب، وأي سورة شئت، وفي الحضر تقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء. والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر. وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية. وفي بعض روايات الحسن: ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر.

اعلم: بأن ما كان من باب المقادير لا يثبت قياساً، بل يتبع فيه النص، والنص قد يرد معقول المعنى، والنصوص الواردة في تقدير القراءة في الصلاة كلها معقول المعنى على ما نبين بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

والحال حالتان: حالة السفر، وحالة الحضر.

وحالة السفر نوعان: حالة الضرورة: وهو أن يعجله السير، أو يكون خائفاً من جهة العدو. وحالة الاختيار: وهو أن يكون آمناً في السفر، ولا يعجله السير.

وحالة الحضر أيضاً نوعان: حالة الاختيار: وهو أن يكون في الوقت سعة. وحالة الضرورة: وهو أن يخاف فوت الوقت.

١١٨٧ - إذا عرفنا هذا، فنقول: بدأ محمد في "الكتاب" ببيان حالة السفر فقال: تقرأ في السفر بفاتحة الكتاب، وأي سورة شئت؛ لأن السفر لما أوجب قصر الصلاة تخفيفاً، أوجب قصر القراءة بالطريق الأولى، وقد صح أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في السفر سورة المعوذتين[٢]، وهذا في حالة الضرورة، أما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر نحو سورة البروج، وانشقت؛ ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة، وبين التخفيف. وفي الظهر مثل ذلك، وفي العشاء والعصر دون ذلك، وفي المغرب يقرأ بالقصار جداً.

١١٨٨ - وأما في حالة الحضر: فإن كانت الحالة حالة الضرورة، بأن كان يخاف خروج الوقت، يقرأ مقدار ما لا تفوته الصلاة في الوقت، وإن كانت الحالة حالة الاختيار، بأن كان في الوقت سعة، ذكر في "الجامع الصغير" أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين، أو

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٠٥، والنسائي: ٨٩٧، ومالك في "الموطأ": ١٦٧.

(٢) كما في "سنن أبي داود": ١٤٥٠ وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٦) وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٦) والسنن الكبرى (١/ ٣٢٠) والمجتبى للنسائي (٢/ ١٥٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦).

خمسين، أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ولم يرد بقوله: أربعين أو خمسين في كل ركعة، بل أراد به أربعين في جملة، في كل ركعة عشرون، وذكر في «الأصل»: أنه يقرأ بأربعين سوى فاتحة الكتاب. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يقرأ [ما بين الستين إلى مائة. وفي غير رواية «الأصول» عن أبي حنيفة أنه يقرأ](١) في الركعتين في الأولى بـ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وفي الثانية بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾(٢).

١١٨٩- والآثار قد اختلفت عن رسول الله ﷺ، فعنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة. وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: تلقفت من في رسول الله ﷺ سورة ق، والذاريات؛ لكثرة ما كان يقرأ بهما في صلاة الفجر. وعنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾(٣)، و﴿إذا السماء انفطرت﴾(٤). وروي عنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر سورة المزمل، والمدثر. وعنه عليه السلام أنه قرأ في الركعة الأولى الم السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة البقرة، وفي الثانية خاتمتها. وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة النمل، وفي الركعة الثانية سورة بني اسرائيل.

١١٩٠- ولما اختلفت الآثار في مقادير القراءة اختلفت مقادير محمد رحمه الله. وباختلاف الآثار يستدل على أن في الأمر سعة. والمشايخ رحمهم الله وفقوا بين الروايات، فمنهم من قال: الأربعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى الستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للعابد المجتهد، ولأنهم يستأنسون بالقراءة فلا يملون. ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: المراد من الأربعين إذا كانت الآي طوالا، كسورة الملك، فإن آياتها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من خمسين والستين، إذا كانت الآي متوسطة بين الطول والقصر، أو مختلفة فيها القصار والطوال، والمراد مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآي قصارا، كسورة المزمل والمدثر، وكسورة الرحمن. ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: إن كان الوقت وقت كثرة كسب، نحو الصيف يقرأ أربعين، وإن كان وقت فراغ، كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة. وإن كان فيما بينهما يقرأ من خمسين إلى ستين. ومنهم من يقول: إذا كانت الليالي قصارا يقرأ أربعين،

(١) زيادة من نسخة الفتح.

(٢) سورة الإنسان الآية: ١.

(٣) سورة التكوير الآية: ١.

(٤) سورة الانفطار الآية: ١.

وإن كانت طوالاً، يقرأ ما بين ستين إلى مائة، وإن كانت فيما بين ذلك، يقرأ خمسين أو ستين. وهذا كله في صلاة الفجر.

١١٩٦ – وأما في صلاة الظهر: فقد ذكر في «الجامع الصغير»(١): ويقرأ في الظهر مثل الفجر، وذكر في «الأصل»: ويقرأ في الظهر مثل الفجر، أو دونه، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ، روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في الظهر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة»(٢). وقد روينا أنه قرأ في الفجر أيضاً ﴿الم تنزيل﴾ السجدة. ولأن الفجر مثل الظهر في القراءة؛ ولأن وقت الفجر ووقت الظهر متسع، لا يخاف بالتأخير الوقوع في الصيف، فيستحب تطويل القراءة تكثيراً للجماعة، وإحرازاً للأربع قبل الظهر، ويقرأ دون الفجر، لما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر فوجدناها ما بين ثلاثين إلى أربعين»(٣)، ولأن في وقت الظهر اشتغال بالكسب، وتطويل القراءة يؤدي إلى السآمة، بخلاف وقت الفجر؛ لأنه وقت فراغ عن الكسب.

١١٩٧ – وأما في صلاة العصر: فيقرأ في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة العصر في الأولى سورة البروج، وفي الثانية والسماء والطارق»(٤). روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «حزرنا(٥) قراءة رسول الله ﷺ في العصر، فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر»(٦)، وهذا لأن المستحب في العصر هو التأخير، تكثيراً للنافلة، إذ النفل بعد العصر مكروه، فإذا أخر العصر، فلو طول القراءة فيها لا يؤمن أن يتصل بالوقت المكروه.

١١٩٨ – وأما في العشاء، يقرأ ما يقرأ في العصر؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل قراءته في العشاء، فقال له النبي عليه السلام: أفتان

---

(١) وفي «ظ» و«م»: ذكر في «الجامع الصغير» في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه مسلم: ٤٥٢، وفيه: «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة».

(٣) كما في رواية ابن ماجه: ٨٢٩.

(٤) كما في رواية الترمذي: ٢٨٢، والنسائي: ٩٧٩، وأبي داود: ٦٨٣.

(٥) في الأصل: حضرنا، كما في الأصل.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٥٢، والنسائي: ٤٧٦، وأبو داود: ٦٨٩، وابن ماجه: ٨٢٠.

السورة في ركعة، والبعض في ركعة، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: يكره؛ لأنه خلاف[1] ما جاء به الأثر. وذكر عيسى بن أبان رحمه الله تعالى في "كتاب الحج": أنه لا يكره، وروى ذلك عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. وروى حديثا بإسناده عن ابن مسعود: أنه قرأ في صلاة الفجر سورة بني إسرائيل يعني: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ﴾، فلما بلغ آية التلاوة، ركع وسجد. ثم قام إلى الثانية، وختم السورة. ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة [أو من آخر سورة][2]، فلا بأس به.

١١٩٧- ولو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة، وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى، فلا ينبغي أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية، ولكن لو فعل لا بأس به، هكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، ذكره شيخ الإسلام في "شرحه". وفي نسخة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره.

١١٩٨- وفي "العتابي": سئل عن القراءة في الركعتين: من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التي أراد قراءتها، كان قراءة آخر السورة أفضل. وإن كان السورة أكثر آية، فهي أفضل، ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، فإن ذلك مكروه عند أكثرهم، هكذا ذكر في فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث.

١١٩٩- وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى، أو من هذه السورة وبينهما آيات يكره، فقد صح أن رسول الله ﷺ نهى بلالا عن ذلك حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة، فقال: «اقرأ كل سورة على نحوها». وكذلك يكره أن يختار قراءة أواخر السور دون أن يقرأ السور على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه يخالف فعل السلف، وكذلك لو جمع بين السورتين بينهما سور، أو سورة واحدة في ركعة واحدة، فإنه يكره. وأما في ركعتين فإن كان بينهما سور لا يكره. وإن كان بينهما سورة واحدة هل يكره؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكره. وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره، وقال بعضهم: لا يكره أصلا.

١٢٠٠- وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى سورة فوق تلك السورة [أو قرأ]

---

(١) وفي "ب" و"ف": خلاف.

(٢) زيد من بقية النسخ.

في ركعة سورة، ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة][1] لا يكره.

١٢٠١ – وإذا قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أيضاً؛ لأن قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه.

١٢٠٢ – وإذا قرأ في الركعة آية، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية، أو قرأ في ركعة آية، ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السور.

١٢٠٣ – وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات، أو آية واحدة في ركعة واحدة، أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور أيضاً.

١٢٠٤ – وإذا قرأ في الأولى سورة، وقرأ في الركعة الثانية سورة أطول منها، إن كان التفاوت قليلاً لا يكره، فقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2]، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أطول من ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بقليل، وإن كان التفاوت كثيراً يكره، وهذا كله في الفرائض.

١٢٠٥ – وأما في السنن: لا يكره، هكذا ذكره صدر الإسلام أبو اليسر في كتاب زلة القارئ. وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فذلك مكروه.

١٢٠٦ – وذكر في شرح الطحاوي: المقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص، وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة: إن على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكره، وعلى قولهما يكره، ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد فعلوا ذلك، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل؛ ليستمع القوم ويتعلموا.

١٢٠٧ – وإذا كبر للركوع في الصلاة، ثم بدا له أن يزيد في القراءة فلا بأس به ما لم يركع.

١٢٠٨ – ويكره أن يتخذ شيئاً من القرآن موقتاً بشيء من الصلوات يعني لا يقرأ غيره في تلك الصلاة؛ لأن فيه هجر ما سواه. فإذا فعل ذلك في بعض الأوقات، فلا بأس به.

وفي بعض شروح الجامع الصغير: إن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز

(1) زيد من ب، ا، ف، م.

(2) كما في رواية أخرجها النسائي (١٤٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٨)، وأبو داود (١/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦٧).

يعتد بها [أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها](١) إلا أن قراءة هذه السورة أيسر عليه، فلا بأس به. وإذا كرر آية واحدة مرارًا، فإن كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه، فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو آية الرحمة، أو آية الرجاء، أو آية الخوف. وإن كان ذلك في صلاة الفريضة فهو مكروه؛ لأنه لم ينقل إلينا عن واحد من السلف أنه فعل ذلك، وهذا كله في حالة الاختيار، وأما في حالة العذر(٢) والنسيان من إنسان، فلا بأس به.

نوع آخر في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره:

١٢٠٩- فنقول: طوال المفصل من الحجرات إلى سورة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، والأوساط من سورة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، والقصار من سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى الآخر.

نوع آخر في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الركعة الثانية:

١٢١٠- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير»: ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وركعتا الظهر سواء. وقال محمد رحمه الله تعالى: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها. ويجب أن يعلم أن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنونة بالإجماع؛ ليدرك الناس ركعتي الفجر بالجماعة، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة. احتج محمد رحمه الله تعالى بحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه(٣) في غير هذه المسألة، وحين وصف أبو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه صلاة رسول الله ﷺ كان من جملة ما وصف: «أن النبي ﷺ كان يطول القراءة في الركعة الأولى في كل صلاة». ولهما: أن التفضيل في صلاة الفجر باعتبار أنه وقت غفلة [فيطول](٤) الأولى؛ ليدرك الناس الجماعة، وهذا المعنى موجود في سائر

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ كلها، ومستدرك من «التاتارخانية».

(٢) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: الضرورة.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٦٢، ومسلم: ٤٥١، والنسائي: ٩٧٤، وأبو داود: ٧٩٨، وابن ماجه: ٨٢٩.

(٤) هكذا في «ف»، وفي بقية النسخ: فيقصر.

الأوقات ، إلا أن الغفلة في وقت الفجر بسبب النوم . وفي سائر الأوقات باشتغال الناس بالكسب . وهما احتجا بما روي : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ، وفي الثانية المنافقون ، وقرأ مرة أخرى في صلاة الجمعة في الركعة الأولى : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[1] ، وفي الثانية : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[2] ، وهما متقاربان ، أو الثانية أطول من الأولى ، ولأن الثانية تكرار الأولى ؛ فتكون مثل الأولى ، ألا ترى أن يتكرر بصفته ، وهو الجهر والسورة ، وكذلك يتكرر بقداره

والقياس في الفجر هكذا ، وإنما تركنا القياس بعذر ؛ لأنه وقت نوم وغفلة ، بخلاف سائر الأوقات ، فإنها وقت علم ويقظة ، لو تغافلوا لتغافلوا بسبب اشتغالهم بأمور الدنيا ، وذلك مضاف إلى تقصيرهم واختيارهم ، والنوم لا يكون باختيارهم ، فالتفضيل هنالك لا يكون تفضيلاً مهنا .

١٢١١ - ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة من حيث الآي ، أما إذا كانت بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر ، فيعتبر الكلمات والحروف .

١٢١٢ - بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا : ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين ، الثلثان في الأولى ، والثلث في الثانية . وفي «شرح الطحاوي» قال : ينبغي أن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين ، وفي الثانية قدر عشر آيات أو عشرين ، هذا هو بيان الأولى .

وأما بيان الحكم ؛ فنقول : التفاوت وإن كان فاحشا ، بأن قرأ في الأولى بأربعين آية ، وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به ، وبه ورد الأثر .

١٢١٣ - وأما إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى : فمكروه بالإجماع ، هكذا ذكر صدر الإسلام ، وفخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» قالا : وهذا إذا كان التفاوت كثيراً بثلاث آيات ، فما فوقها ، وأما إذا كان قليلاً ، نحو آية أو آيتين فلا يكره .

نوع آخر في القراءة بالفارسية :

١٢١٤ - وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية ، جازت قراءته ، سواء كان يحسن العربية ، أو

(١) سورة الأعلى الآية : ١ .

(٢) سورة الغاشية الآية : ١ .

لا يحسن العربية، غير أنه إن كان لا يحسن العربية يجوز، وأما إذا كان يحسن يجوز ويكره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢١٥ - وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كان يحسن العربية لا يجوز قراءته، وإن كان لا يحسن يجوز. فالعبرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للمعنى، وعندهما للفظ والمعنى إذا قدر عليهما.

١٢١٦ - وذكر شيخ الإسلام في "شرح كتاب الصلاة" وشمس الأئمة السرخسي في "شرح الجامع الصغير" رجوع أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى قولهما. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز قراءته على كل حال. وأجمعوا على أنه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز.

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[1]، فالله تعالى أخبر أن القرآن عربي، فلا يكون الفارسي قرآنًا، فلا تجوز صلاته. وهما قالا: إن القرآن اسم للمعجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الفرض إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود، فإنه يصلي بالإيماء.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بما روي: أن الفرس كتبوا إلى سلمان: أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتبها إليهم، وكانوا يقرأون في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[2]، ولا شك أن في زبر الأولين هو المعنى دون اللفظ.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة؛ يعني قرأ ترجمة آية قصيرة؛ لأن الصلاة عنده تجوز بأدنى الآيات.

١٢١٧ - ثم ذكر الشيخ الإمام أبو سعيد البردعي رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة؛ لقربها من العربية، على ما جاء في الحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»[3].

(١) سورة الزخرف الآية: ٣.

(٢) سورة الشعراء الآية: ١٩٦.

(٣) [illegible] والدرية. وأخرجه ابن المبارك في الزهد بدون زيادة "الفارسية والدرية"، [illegible] في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٢/ ١٣٠، بدون زيادة "الفارسية الدرية".

والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركية، والرومية، والهندية خلاف واحد. ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان مقطوع القول، بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[١] "سزاء وى دوزخ"، وقوله: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾[٢] "فجمعناهم عندنا"، وقال الله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾[٣]، فقال: "معيشت تنكا"، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز.

قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى: يجوز كيف ما كان، ذكر في باب السهو. وقال بعضهم: إنما يجوز إذا كان ذلك ثناء، كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ﴾[٤]، فقال: "بكشيد يوسف را"، فإنه لا يجوز، فتفسد صلاته. والصحيح أنه يجوز في الكل.

١٢١٨ - وإن اعتاد القراءة بالفارسية، فأراد أن يكتب المصحف بالفارسية، يمنع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين، لا يمنع من ذلك، ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في "شرح الجامع الصغير"، فإن كتب القرآن، وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لا بأس بهذا في ديارنا؛ لأن معاني القرآن وفوائدها لا يضبطها القوم إلا بهذا. وإنما يكره هذا في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتهم.

١٢١٩ - وإذا قرأ الرجل في صلاته شيئًا من التوراة والإنجيل والزبور، لم يجز صلاته، سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن القرآن، علل فقال: لأن هذا كلام وليس بقرآن ولا تسبيح، والذكر الذي يجري في الصلاة إما قرآن، أو تسبيح، وما يجري مجراه. قال عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[٥].

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حاكيًا عن أستاذه القاضي الإمام سيف الدين رحمه الله تعالى: هذا التعليل من محمد رحمه الله تعالى يشير إلى أنه لا

(١) سورة النساء الآية: ٩٣.

(٢) سورة الكهف الآية: ٩٩.

(٣) سورة طه الآية: ١٢٤.

(٤) سورة يوسف الآية: ٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٨٣٦، والنسائي: ١٢٠٣.

١٢٢٨ - محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»[1] يعني: ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة، أي: النفل لا يشبه الفرض، هكذا ذكر في الجامع الصغير، حتى لا يصلي بعد الظهر والعصر والعشاء أربعًا يقرأ في الركعتين الأوليين، ولا يقرأ في الأخريين، وذكر هذا في كتاب الصلاة. وقال: تفسير الحديث روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، وإنما حمل الحديث على ذلك؛ لأن هذا الحديث ثبت خصوصه بالاتفاق، وإن الرجل يصلي سنة الفجر ركعتين، ثم يصلي الفجر ركعتين، والمسافر يصلي الظهر ركعتين، ثم يصلي السنة ركعتين، والمقيم يصلي سنة الظهر أربعًا، ثم يصلي الظهر أربعًا، فيحمل على وجه صحيح، هو ما بينا.

ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال: المراد منه الزجر عن تكرار الصلاة التي أداها بوسوسة من الشيطان، فإنه يكره للإنسان أن يقضي صلاة عمره ثانيًا، فإن النبي ﷺ لما صلى الفجر صبيحة ليلة التعريس، قال [له][2] أصحابه من الغد: ألا نعيد صلاة الأمس؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ينهاكم عن الربا ويقبله منكم»[3] والله أعلم.

١٢٢٩ - ومما يحفظ هنا ما ذكر في الأصل: إمام افتتح الصلاة، وركع قبل أن يقرأ، ثم رفع رأسه وقرأ، وركع، فالمعتبر هذا الركوع الثاني، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركًا للركعة؛ لأنه مأمور بالقراءة بعد الركوع الأول؛ لأنه لم يأت بالقراءة، ومتى أتى بها وهي محل القراءة قبل الركوع، يرتفض الركوع الأول؛ لتقع القراءة في محلها، وكذلك إذا لم يتم القراءة وركع، بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة، أو قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة، وركع، ثم رفع رأسه، وأتم القراءة وركع؛ لأن المعتبر هو الركوع الثاني؛ لأن ضم السورة إلى الفاتحة من واجبات الصلاة، ولم يأت به، وكان مأمورًا بالإتيان، فإذا أتى به ومحل القراءة على وجه التمام قبل الركوع، لا بد وأن يرتفض الركوع الأول؛ لتقع القراءة في محلها.

فأما إذا أتم القراءة وركع، ثم رفع رأسه من الركوع، وقرأ ثانيًا وركع، ذكر في باب

(١) قال العلامة اللكنوي في النافع الكبير حاشية الجامع الصغير: رفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ لم يثبت، وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة.

(٢) زيد من ب و ف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن عمران بن حصين برقم: ١٩١١٤، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ١١٢)، وعياض في السيرة النبوية (٣/ ٩٦).

الحدث أن المعتبر هو الركوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع لا يصير مدركاً للركعة. وذكر في باب السهو أن المعتبر هو الركوع الثاني.

وجه ما ذكر في باب الحدث: أن الركوع الأول حصل في أوانه؛ لأنه حصل بعد تمام القراءة، فوقع معتدّاً به، فلا يصح الثاني؛ لأنه يكون تكراراً للركوع في ركعة واحدة.

وجه ما ذكر في باب السهو: أن الركوعين حصلا بعد القراءة؛ لأن القراءة الثانية إن لم تعتبر، فالقراءة الأولى معتبرة، حتى قلنا: إن الركوعين حصلا بعد القراءة، إلا أن الثاني متصل بالسجود [والأول غير متصل بالسجود][1]، والركوع إنما يعتبر باتصال السجود به، فكانت العبرة للركوع الثاني.

١٢٣٠- ولو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ، فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً، فقرأ هذا الرجل وركع، فجاء رجل واقتدى به، يصير مدركاً للركعة.

وكذلك إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة، ولم يقرأ السورة وركع، فلما رفع رأسه سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً، فقرأ الخليفة السورة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فإن الرجل يصير مدركاً للركعة.

وكذلك لو قرأ الإمام الأول السورة، ولم يقرأ الفاتحة، وباقي المسألة على حالها، فإنه يصير مدركاً للركعة. ولو أن الإمام الأول قرأ وركع [فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً فقرأ هذا الخليفة وركع][2]، فجاء رجل واقتدى به، فعلى الرواية التي ذكر في باب الحدث لا يصير مدركاً للركعة، وعلى الرواية التي ذكر في باب السهو يصير مدركاً للركعة.

والمعنى في الكل: أن الخليفة قائم مقام الأول، فحاله كحال الإمام الأول، والجواب في حق الإمام الأول على هذا التفصيل، فكذلك في حق الخليفة -والله أعلم-.

نوع آخر في زلة القاري:

١٢٣١- يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف؛ ليعرف اتفاق المخارج وقربها، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض.

(١) زيد من: ب، و: ظ، و: ف.

(٢) زيد من: ب، و: م، و: ظ.

١٢٣٢ - فنبدأ ببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف، وهي تسعة وعشرون حرفا على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة والألف والهاء، ثم العين والحاء والغين والخاء، ثم القاف والكاف، ثم الجيم والشين والياء، ثم الضاد، ثم اللام والراء والنون، ثم الطاء والدال والتاء، ثم الصاد والزاي والسين، ثم الظاء والذال والثاء، ثم الفاء والباء والميم والواو، ولهذه الحروف ستة عشر مخرجا

من الحلق ثلاثة مخارج: فأقصاها مخرج الهمزة والألف والهاء. وأوسطها مخرج العين والحاء. وأدناها من الفم الغين والخاء.

ومن أقصى اللسان مخرج القاف والكاف.

ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء.

ومن طرف اللسان خمسة مخارج، فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا، والظاء والثاء والذال من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، والصاد والسين والزاي من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وفوق الثنايا العليا، وتبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر. ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا. وربما يتصل بالخياشيم، ووراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء.

ولحافة اللسان مخرجان وحرفان: فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلي الأضراس الضاد، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن، وبعضهم يخرجها من الجانب الأيسر. ومن حافة اللسان من أدناها إلى ما يلي الثنايا، ومنتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام.

وللشفة مخرجان: فالفاء من باطن الشفة السفلى وطرف الثنايا العليا، والباء والميم والواو ما بين الشفتين، ومخرج النون الخفيفة وهو نون منك وعنك من الخياشيم، ليس لها في الفم موضع.

١٢٣٣ - ولهذه الحروف فروع بعضها مستفصحة وبعضها مستحسنة، فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة، واللغة الفصيحة، وهي خمسة: النون الخفيفة، وقد ذكرناها، والهمزة الخفيفة، وهي التي لا تكون همزة محضة من غير تليين، ولا تليينا محضا من غير همزة، وذلك نحو قوله: سأل، فإنه ليس بهمزة محضة، ولا تليين محض. وألف التفخيم وهو الألف التي تجدها بين الألف والواو، نحو الصلاة والزكاة والحياة. وألف الإمالة

تعالى، واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة، خصوصاً للعجم. وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج. وأما في الحروف المتباعدة في المخرج فقد يغير المعنى، نحو أن يقرأ: تبارك مكان تبارك، تفسد صلاته.

١٢٣٧ - والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل: أن الكلمة مع حروف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن، والحرفان من مخرج واحد، أو بينهما قرب المخرج، ويجوز إبدال إحدى الحرفين عن الآخر، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، وعليه الفتوى.

١٢٣٨ - ومن هذا إذا قرأ في صلاته: "فأما اليتيم فلا تكهر" بالكاف، لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ؛ لأن جماعة من العرب يبدلون الكاف من القاف، ومخرجهما واحد، والمعنى في ذلك كله أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد، أو كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما تبدل من الآخر، كان ذكر هذه الحروف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآناً معنى، ولا يوجب فساد الصلاة، وكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه، إلا أن فيه بلوى عامة، نحو أن يأتي بالذال مكان الصاد، أو يأتي بالزاء المحض مكان الذال، والظاء مكان الضاد، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ.

١٢٣٩ - ولو قرأ الحمد لله بالهاء، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأن بين الحاء والهاء قرب المخرج. وفي الباب الأول من صلاة "الواقعات": إذا قال: الهمد لله بالهاء، تفسد صلاته، إذا كان لا يجتهد لتصحيحه، وينبغي أن لا تفسد؛ لأن الهاء تبدل من الحاء لغة، يقال: مدحته، ومدهته.

١٢٤٠ - وإذا قرأ الصمد بالسين، حكي عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي: أنه لا تفسد صلاته؛ لأن "السمد" بالسين هو السيد، هكذا يحكى فيما [١]. قال الشيخ الإمام الزاهد القاضي أبو بكر الزرنجري، وكذا لو قال: "اهدنا الصراط" بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق، أو قرأ: "المستقيم" بالطاء المهملة، لا تفسد صلاته؛ لأنهما من مخرج واحد، وفيه بلوى العامة؛ لأنهم لا يفصلون بينهما، ولو قرأ "اهدنا السراط المستقيم" بالسين، أو بالزاء الخالصة، أو بالصاد التي بين الزاء والسين، لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة مشهورة.

١٢٤١ - ولو قرأ هنالك تتلو مكان تبلو بالتاء، لا تفسد صلاته [لأن هذه قراءة]. ولو قرأ عتى حين بالعين مكان حتى حين، لا تفسد صلاته، وهي قراءة ابن مسعود، وهي لغة

(١) يعني [illegible] حكي عن القاضي [illegible] إلخ

هذيل وثقيف][1]، وقد بلغ إلى عمر رضي الله تعالى عنه أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقرئ الناس حتى حين عتى حين، فقال له: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس بلغة قريش.

أنشد بعضهم:

أعل اليمامة لا أضحى اتدلو ولا أصلي عتى ... أرى حليها فولى صوادر مثل قبات السلي

ومن معاقبة العين الحاء: الدهداع في الدحداح، والحتصاح في الختصاع، وبين الحاء والعين من القرب ما لولا في الجذ لكانت عينا، كما أنه لولا الإطباق في الصاد لكانت سينا، ولولا الإطباق في الظاء لكانت دالا.

١٢٤٢ - ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد صلاته، وهو قراءة عائشة رضي الله تعالى عنها، ولو قرأ سبخا طويلا لا تفسد صلاته؛ لأنه قراءة، وإن كانت شاذة [وأن ما كانت قراءة لا تفسد بها الصلاة، وإن كانت شاذة][2].

١٢٤٣ - ولو قرأ بالذال مكان الدال، أو على العكس، تفسد صلاته بالاتفاق، وكذلك لو ذكر العين مكان القاف، واللام مكان النون، أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج، ولا قربه.

١٢٤٤ - ولو قرأ في دعاء القنوت: "ونستخفرك" بالخاء، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأن بين الغين والخاء اتحاد المخرج، وبينهما قرب المعنى، فالاستخفار طلب الأمان، والاستغفار طلب المغفرة، ومن رزق الأمان، فقد رزق المغفرة، ومن رزق المغفرة، فقد رزق الأمان.

١٢٤٥ - ولو قرأ: "وزرابيب مبثوثة" تفسد صلاته؛ لأنه أبدل من الياء الأخيرة باء، قلب الياء المشددة باء، وإبدال الباء من الياء بعيد، حتى لو قرأ "وزرابيج" لا تفسد صلاته؛ لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٢٤٦ - إذا زاد حرفا لا توجبه الكلمة في الأصل، إلا أنه لا يغير النظم والحكم، ولا

(1) زيد من "ب" و"ظ"، وكان في الأصل: قوله: حتى حين قيل: كان قراءة ابن مسعود، وهي قراءة هذيل.

(2) زيد من "ظ".

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٢٤٩- الألثغ: وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، ويقرأ مكان الراء ياء، فيقرأ مكان الرحيم اليحيم، أو ما أشبهه، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، وإنه على وجهين: إما أن يؤم، أو يصلي وحده.

ففي الوجه الأول: لا ينبغي أن يؤم إلا لمن كان مثل حاله؛ لأنه إذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان في حق ذلك الحرف أمياً، ولا يجوز إمامة الأمي للقارئ، ويجوز لمن كان بمثل حاله. وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك قول أبي حنيفة إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف، فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بذلك الحرف، فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة، قياساً على الأمي إذا صلى بأميين وقاريين. وكذا من يقف في غير مواضعه، ولا يقف في مواضعه، لا ينبغي له أن يؤم. وكذا من تتحنح عند القراءة كثيراً، لا ينبغي له أن يؤم؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة. وكذلك من كان به تمتمة، وهو من يتكلم بالتاء مراراً، أو فأفأة، وهو من يتكلم بالفاء مراراً، حتى يتكلم بعده، لا ينبغي له أن يؤم؛ لأنه ربما يعجز عن المضي على القراءة، ويفسد الصلاة على القوم.

وأما الذي لا يقدر على مخارج الحروف إلا بالجهد، ولا يتكلم بالفاء مراراً، ولا بالتاء، وإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة، فصلاته وقراءته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماماً.

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كان يصلي وحده، ينظر إن لم يكن فيه تبديل الكلام، ولا يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف، يجوز صلاته بالاتفاق. وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف، لا يتخذ إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها.

وإن كان فيه تبديل، فإن كان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف، يتخذ تلك الآيات التي ليس فيها تلك الحروف، ولو قرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف، هل يجوز صلاته؟

١٢٥٠- ذكر في بعض النسخ في "زلة القاري" فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة.

١٢٥١- وذكر في بعض النسخ: القياس أن لا تجوز صلاته، وفي الاستحسان يجوز، وبالقياس نأخذ.

وجه الاستحسان[1]: أن الآفة في لسانه خلقة وجبلة، لا يقدر على أن يزيلها من نفسه بالجهد، فصار كالذي خلق وهو أخرس.

وعلى جواب القياس: يفرق بين الأخرس والألثغ: أن الأخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلاً، أما الألثغ فقادر على قراءة بعض السورة بوصف الصحة، فهو نظير من يحفظ سورة واحدة ولا يحفظ غيرها، وهناك لا تجوز الصلاة من غير قراءة، كذا ههنا.

فإن قيل: الأخرس قادر على القراءة، بأن يقتدي بالقاري، فتعتبر قراءة الإمام قراءة له على ما نطق به الحديث. قلنا: هذا فاسد؛ لأن الإنسان إنما يخاطب بفعل نفسه، لا بفعل غيره، فلا تكون قراءة الإمام قراءة له. وإذا كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف، قال بعض مشايخنا: يسكت، ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته. وقال بعضهم: يقرأ، ولا يسكت، ولو سكت تفسد، وعلى قول من يقول يقرأ، يختار آية يقل فيها تلك الحروف.

١٢٥٢ - والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجتهد آناء الليل، وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها، فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز، وإن ترك جهده، فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه.

الفصل الثاني: في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل:

١٢٥٣ - وإنه على وجهين أيضاً: الأول: أن توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن، وإنه على قسمين: الأول: أن يوافق البدل المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ: الفاجر مكان الأثيم في قوله تعالى: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾[2].

والجواب فيه: أن صلاته تامة على قول أصحابنا، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه أمر أن يعلم أن شجرة الزقوم طعام الفاجر، حين عجز المتعلم أن يقول: طعام الأثيم.

١٢٥٤ - القسم الثاني: أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى، وإنه على نوعين: إن كان الخلاف متقارباً، نحو أن يقرأ: الحكيم مكان العليم، أو السميع مكان البصير، أو يقرأ:

---

(١) وفي ب: وفي الاستحسان تجوز، وبالقياس تفسد، وجه القياس ما ذكرنا، وجه الاستحسان... إلخ.

(٢) سورة الدخان الآية: ٤٤

خبيراً مكان بصيراً، أو يقرأ: كلا إنها موعظة مكان تذكرة. وفي هذا النوع صلاته تامة، روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ في موضع الحكيم، العليم.

١٢٥٥ - وإن كان اختلافاً متباعداً، نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب، أو آية العذاب بآية الرحمة، أو أراد أن يقرأ: الرحمن علم القرآن، فجرى على لسانه الشيطان، أو أراد أن يقرأ: الشيطان يعدكم الفقر، فجرى على لسانه الرحمن يعدكم الفقر، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد تفسد صلاته.

وأما على قول أبي يوسف: فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا تفسد إذا لم يقصد ذلك، ومر على لسانه غلطاً، ويجعل كأنه ابتدأ بكلمة من كلمات القراءة؛ وهذا لأنه تفسد قراءة القرآن على ما أنزل، فيجعل في التقدير كأنه ترك القراءة من هذا الموضع، وأخذ بالقراءة من ذلك الموضع، وهو في ذلك الموضع قرآن، فلا تفسد صلاته، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الفقيه أبو الحسن، وهو اختيار محمد ابن مقاتل الرازي. وقيل: في المسألة عن أبي يوسف روايتان

١٢٥٦ - الوجه الثاني: أن لا توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن، وإنه على قسمين أيضاً: الأول - أن يوافق البدل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ: إن الله لا يغفر أن يكفر به، مكان أن يشرك به، أو قرأ: فبأي آلاء ربكما تجحدان، مكان تكذبان، أو قرأ: الم، ذلك الكتاب لا شك فيه، مكان قوله: لا ريب فيه، أو ما يشبه ذلك، وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأنه يعتبر المعنى، وأما عند محمد رحمه الله تعالى فإنه يعتبر المعنى مع اللفظ العربي، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته؛ لأنه يعتبر اللفظ المنقول.

القسم الثاني: أن لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ: قوسرة مكان قسورة، أو كعفص مكان قوله: كعصف، أو فسحقا لأصحاب الشعير، مكان السعير، تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذه الألفاظ ليست منقولة في القرآن، وليس بين هذه الألفاظ وبين المنقولة في القرآن مقاربة من حيث المعنى؛ فلهذا تفسد عند الكل - والله أعلم -.

ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة، وإنه على وجهين:

١٢٥٧ - الأول: أن لا يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ: ومريم ابنة غيلان

وروى أيضاً نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارئ في الصلاة بحرف أبيّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس ذلك في مصحفنا، فإن الصلاة لا تجوز.

وروى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف رحمه الله أنه كان يقول: من قرأ بقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الصلاة، فسدت صلاته. والمتأخرون من مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يثبت من وجه يلزم به الحكم إن هذا قراءة ابن مسعود، وقراءة أبيّ بن كعب، بأن لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما، أو إلى واحد منهما أنه قرأ كذلك، إنما وجد ذلك في المصحف؛ لأن بمجرد وجوده في المصحف، لا يثبت قراءتهما، ولا يجوز العمل بما في المصاحف إذا لم يوجد لها رواية.

الدليل على صحة ما قلنا ما روى الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض[1]. ثم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يعملوا[2] بما في ذلك الكتاب؛ لأن رسول الله ﷺ مات قبل أن يخرجه إلى عماله، وقبل أن يأمر به، فلم يجعلوا مجرد الموجود حجة للإلزام.

فإن قيل: ذكر في الخبر أنه عمل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر رضي الله تعالى عنه حتى قبض، قلنا: عملهم بذلك غير مشهور، ولو ثبت يحتمل أنهما عملا به؛ لأنهما قد سمعا ما في الكتاب عن رسول الله ﷺ، والدليل عليه ما روي في الأخبار أنه عمل به أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم صدراً من خلافته، ولو كان العمل به واجباً، لكان لا يقتصر على العمل بذلك في بعض خلافته، فأما إذا ثبتت رواية صحيحة مسندة إليهما أنهما قرآ ذلك، أو واحد منهما أنه قرأ كذلك، لا تفسد صلاته، ألا لو قلنا: صلاته تفسد، فقد قلنا: إن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب صلاة جائزة، إذا كان لم يجعلا القراءة على حدة غير التي كانا يقرآن في الصلاة.

والذي يؤيد ما قلنا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»[3]. فقد أخبر: أن القرآن أنزل بقراءة عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذي ٦٢١، وأبو داود ١٥٦٨، وابن ماجه ١٧٩٨.

(٢) وفي ظ: لم يعملوا بمكان لم يعملوا.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٨، وأحمد ١/٧، ٣٨، [illegible]، لا يوجد كلمة غضاً ... في رواية ... عن ... عمر ... [illegible]

مسعود رضي الله تعالى عنه، ورغب في القراءة بقراءته، ولا يتوهم على النبي ﷺ أنه رغب في التلاوة بقراءة لا تجوز معها في الصلاة.

والجواب عن هذا أن يقال: من شرط جواز الصلاة قراءة القرآن قطعًا، ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود وأبي رضي الله تعالى عنهما قرآنًا عندنا قطعًا؛ لعدم شرطه، وهو النقل المتواتر، فلم تجز الصلاة بما في مصحفه. أما ما يكون ما في مصحفه قرآنًا، فقد ثبت عنده قطعًا؛ لأنه سمعه من رسول الله ﷺ، فجازت صلاته بما في مصحفه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أراد أن يقرأ القرآن غضًا طريًا. . .» إلى آخره[1]، إذا ثبت قراءة عنده فمعناه بشرط وهو النقل المتواتر، فليقرأ بقراءته.

١٢٦٠ - وذكر بعض المشايخ رحمه الله تعالى: إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف، ما لا يؤدي معنى ما في المصحف المعروف، تفسد صلاته بالاتفاق، إذا لم يكن ذلك دعاء ولا ثناء في نفسه؛ لأنه صار تاركًا للنظم والمعنى. وإن قرأ بما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف، فعلى قولهما: لا تفسد، وعلى قول أبي يوسف: يفسد.

والصحيح من الجواب في هذا: أنه إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أو غيره، لا يعتديه من قراءة الصلاة، أما لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآنًا، ثبت قراءة شاذة، والمقروء إذا كان قراءة شاذة، لا يوجب فساد الصلاة، وما روينا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعصام بن يوسف رحمهم الله تعالى: أن المصلي إذا قرأ بغير ما في مصحف العامة في صلاته، فصلاته فاسدة، فتأويله: إذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئًا مما في مصحف العامة، تفسد صلاته؛ لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود، حتى لو قرأ مع ذلك شيئًا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة، تجوز صلاته.

الفصل الرابع: في ذكر آية مكان آية:

١٢٦١ - يجب أن يعلم بأن المتأخرين اختلفوا في هذا الفصل، منهم من قال: يجوز على كل حال؛ لأنه قارئ بالآيتين جميعًا، والآية منفصلة من الآية، بخلاف الكلمة. ومنهم من فصله تفصيلًا، فقال: إن وقف على الآية وقفًا تامًا، ثم ابتدأ بآية أخرى، لا تفسد صلاته وإن تغير المعنى، نحو أن يقرأ: والتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين، ووقف

---

(١) مر تخريجه.

فصاعداً ، لا تفسد صلاته ، وذلك نحو أن يترك من طالوت[1] الواو والتاء ، ونحو أن يترك من هاروت وماروت الواو والتاء ، ونحو أن يترك من هارون الواو والنون . وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : إذا حذف حرفاً زائداً ، وأتى بجميع أصول الكلمة ، ولم يكن قاصداً لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وذلك نحو أن يقرأ : إذا وقعت الواقع بحذف الهاء ، أو قرأ : لا ترفعوا أصواتك بحذف الميم ؛ وهذا لأن المحذوف إذا كان حرفاً زائداً لا يغير معنى الأصل في الكلمة ، فلا يوجب الفساد .

ثم اختلف أهل النحو فيما بينهم في فصل أنه إذا ترك حرفاً أو حرفين ، فالحرف الباقي قبل المتروك هل يبقى على حركته ؟ فأكثر أهل النحو على أنه يبقى على حركته ، حتى يقال : يا حار ، بكسر الراء من حارث ، أو يقال : يا عائش ، بفتح الشين من عائشة ، ولفاطمة : يا فاطم ، بفتح الميم ، وبعضهم على أنه يرفع الحرف الآخر ، حتى يقال : يا حار ، بضم الراء ، ويا عائش ، بضم الشين ، هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم ، أما إذا لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم ، فإن كان لا يتغير المعنى ، لا تفسد صلاته ، نحو أن يقرأ : ولقد جاءهم رسلنا بالبينات ، بترك التاء من جاءتهم ، أو يقرأ : وأوتوه من بعد ما جاءهم البينات ، بترك التاء من جاءتهم ، أو يقرأ : قالوا إنما أنت من المسحرين ، ما أنت إلا بشر مثلنا ، بترك الواو قبل قوله : ما أنت ، أو يقرأ : سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء ، بترك الفاء من فسبحان .

وإن غير المعنى ، تفسد صلاته عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ، نحو أن يقرأ : فما لهم يؤمنون ، بترك لا ، أو يقرأ : وإذا قرئ عليهم القرآن يسجدون ، بترك لا ، أو يقرأ : فتتنزل عليهم الملائكة أن تخافوا وتحزنوا ، بترك لا قبل قوله : تخافوا ، وقبل قوله : تحزنوا ، فإنه تفسد صلاته .

ألا ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه ، واعتقد ذلك ، يكفر ! فإن كان مخطئاً ، تفسد صلاته -والله أعلم- .

وكما يتصل بهذا الفصل :

١٢٦٣- إسقاط حرف من الكلمة بإثبات همزة مكانها ، إذا قرأ : حافظوا على الصلوات والصلاة الأسطى ، أو قرأ : فقد استمسك بالعروة الأثقى ، وما أشبه ذلك ، تعلى قول أبي

---

(١) وفي ب : جالوت .

حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية، وهو قول عبد الله ابن المبارك: لا تفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: تفسد؛ لأنه قرأ ما ليس في مصحف العامة - والله أعلم -.

الفصل السادس في زيادة كلمة لا على وجه البدل:

١٢٦٤ - مسائل هذا الفصل على وجهين: أحدهما: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين: إن كان لا يغير المعنى، لا تفسد صلاته بالإجماع، نحو أن يقرأ: إن الله كان بعباده خبيراً بصيراً، أو يقرأ: قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله.

وإن كان يغير المعنى، يفسد الصلاة بلا خلاف، نحو أن يقرأ: الذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون، أو يقرأ: فأما من أعطى وطغى وآثر الحياة الدنيا

الوجه الثاني: أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين أيضاً: إن كان لا يغير المعنى، نحو أن يقرأ: فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان، أو يقرأ: كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصده، فعند عامة مشايخنا لا تفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف تفسد صلاته

وإن كان يغير المعنى، نحو أن يقرأ: إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً وجمالاً، تفسد صلاته بلا خلاف - والله أعلم -

الفصل السابع في الخطأ في التقديم والتأخير:

١٢٦٥ - وإنه على وجوه: أحدها: أن يقدم جملة على جملة، ويغير بالتقديم والتأخير، نحو أن يقرأ: يوم تسود وجوه وتبيض وجوه، أو يقرأ: وكتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس، أو يقرأ: العبد بالعبد والحر بالحر، ونحو ذلك لا تفسد صلاته.

وإن غير المعنى، نحو أن يقرأ: إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافوني، تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ: وأن هذا صراطي مستقيماً فلا تتبعوه واتبعوا السبل

الوجه الثاني: أن يقدم كلمة على كلمة، فإن لم يغير المعنى، بأن يقرأ: لهم فيها شهيق وزفير، أو يقرأ: وأنبتنا فيها عنباً وحباً، لا تفسد الصلاة، وكذلك إذا قرأ: إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافوهم، لا تفسد صلاته، وإن غير المعنى تفسد صلاته

صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته؛ لأن القارئ معنى[1] لا يجد بدًّا من الوقف في مثل هذا الموضع، إما لانقطاع النفس أو غيره، فلو راعينا ذلك يقع الناس في الحرج.

وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا، فقالوا: إذا علم أن القرآن كيف هو، إلا أنه جرى على لسانه هكذا، لا تفسد صلاته، وإن كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته، وعلى هذا إذا قرأ: إذا جاء نصر الله؟ بطريق الاستفهام.

الفصل التاسع في ترك المد والتشديد في موضعهما، والإتيان بهما في غير موضعهما:

١٢٦٨ - [ترك المد والتشديد في موضعهما، والإتيان بهما في غير موضعهما][2]، إن كان لا يغير المعنى، ولا يقبح الكلام، لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، دفعًا للحرج وقال عامتهم: تفسد صلاته.

المثال الأول في ترك التشديد: إذا قرأ: ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا، بغير تشديد؛ لأنه قريب من قوله: قتّلوا بالتشديد.

المثال الثاني: إذا قرأ: قل أعوذ برب الناس، وذكر الرب بغير تشديد، أو قرأ: إن النفس لأمارة بالسوء، ذكر الأمارة بغير تشديد [ولو قرأ إياك نعبد بغير تشديد][3]، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لأن إيا ضوء، فكأنه قرأ: ضوءك نعبد. وقال عامتهم[4]: لا تفسد؛ لأن هذه قراءة، ولو قرأ: فمن أظلم ممن كذبَ على الله، شدد الذال في كذب، اختلف المشايخ فيه. ولو قرأ: أولئك هم العادون، وشدد الدال، تفسد صلاته بلا خلاف.

والمثال الأول في ترك المد: إذا قرأ: إنا أعطيناك، بدون المد.

والمثال الثاني: إذا قرأ: سواء عليهم أأنذرتهم، بدون المد، ونحو إن قرأ: دعاء ونداء بدون المد، اختلف المشايخ فيه، كما في ترك التشديد.

---

(١) هكذا في بقية النسخ، لعل الصحيح: على أنه لا يجد بدًّا.

(٢) زيد من "ب" و"ف" و"ظ".

(٣) زيد من بقية النسخ.

(٤) وفي "ظ": بعضهم مكان عامتهم.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٢٦٩ - إذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب ، وقال: آمين بالمد والتشديد ، فقد قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد على قول أبي يوسف ؛ لأن هذه الكلمة مع المد والتشديد منقولة في القرآن ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[1].

وقيل: لا تفسد على قولهما أيضاً ؛ لأن هذه قراءة ، وعليه الفتوى ، وينبغي أن يقول: آمين بغير مد ولا تشديد ، أو آمين بالمد دون التشديد.

وأصله: يا أمين استجب لنا. إلا أنه قد سقط عنه ياء النداء، ودخل فيه المد، أقيم المد مقام ياء النداء. ولو قرأ: أمين بالمد وحذف الياء، لا تفسد على قول أبي يوسف ؛ لأنه مذكور في القرآن. ولو قرأ أمن بترك المد وحذف الياء، ينبغي أن تفسد ؛ لأن مثله لا يوجد في القرآن.

الفصل العاشر في اللحن والإعراب:

١٢٧٠ - إذا لحن في الإعراب لحناً، فهو على وجهين: إما أنه لا يغير المعنى، بأن قرأ: ﴿لا ترفعُوا أصواتكُم[2]﴾[3] أو قرأ: إن الذين يغضون أصواتهم[4] أو قرأ: ﴿الرحمنَ على العرش﴾[5] بنصب الرحمن، على هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع.

وأما إن غير المعنى بأن قرأ: هو الله الخالق البارئ المصوَّر، بفتح الواو ورفع الراء، أو قرأ: وعصى آدمَ ربُّه، بنصب آدم ورفع ربه، أو قرأ: وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه بكلمات برفع إبراهيم ونصب الرب، أو قرأ: من الجَنة والناس، بفتح الجيم، أو قرأ: عفى الله عنك لم أذنتِ لهم، بكسر الكاف والتاء، ففي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وهكذا روي عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهو الأشبه بأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، والحرج مدفوع شرعاً.

وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا لحن القارئ في الإعراب، وهو إمام قوم، ففتح عليه رجلان، صلاته جائزة. وهذه المسألة دليل على أن أبا يوسف رحمه الله تعالى

(١) سورة المائدة الآية: ٢.

(٢) بكسر التاء.

(٣) سورة الحجرات الآية: ٢.

(٤) بكسر التاء.

(٥) سورة طه الآية: ٥.

مرة أخرى، وأظهر الوقف ثلاثة كلها، أو اجتمع ثلاثة أحرف](١) والأول منها ساكن، فيه يدغم الأول في الثاني، كما في قوله تعالى: ﴿بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾(٢)، وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾(٣)، وكذلك في نظائره، لا تفسد صلاته وإن فحش من حيث العبارة؛ لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها في اللغة، وامتناع عن الحيل للتخفيف، وعن المشقة في العبارة، وليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيحه، بل فيه تقبيح العبارة فقط؛ فلذلك لا تفسد صلاته -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

الفصل الثاني عشر في الإمالة في غير موضعها:

١٢٧٣ - إذا قرأ: بسم الله بالإمالة، أو قرأ: مالك يوم الدين بالإمالة، أو قرأ: ذلك الكتاب بالإمالة، أو قرأ: حتى، أو قرأ: وكانتا تحت عبدين، وما شاكل ذلك، لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يغير نظم الحروف، ولا غير المعنى الذي وضعت الصورة له، وقد جرت هذه في ألسنة العامة المميز منهم وغير المميز.

وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: ليس كل خطأ يفسد الصلاة، ولا يعلم [على الخطأ](٤) من هذا. وروي عن أبي مطيع البلخي رحمه الله تعالى أنه كان يعلم الصبيان أن يأخذوا الهمزة تعني الإمالة. ولم يرو عن أحد من فقهاء السلف في وقته، مع صلابتهم في أمر الدين، ومعرفتهم بالأحكام، وإقدامهم على النهي، واشتهار هذه القراءة في المساجد والمحاريب، الإنكار عليه.

وقد روي أنه مكتوب في مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه الذي فيه الدم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾(٥)، وكذلك مكتوب في أول الأنعام: في قرطاس فلمسوه، وكذلك مكتوب في أول آل عمران: آيات الله، وكذلك مكتوب: لا تتخذوا النبيين، باليائين واللام والهاء -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

(١) زيادة من نسخة السيح.

(٢) سورة الرعد الآية ٣١.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٢.

(٤) زيد من نسخة السيح، وكان الأصل: ولا يعلم بها هنا.

(٥) سورة النساء الآية ٨٧.

الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة:

١٢٧٤ - إذا ذكر بعض الحروف من الكلمة وما أتمها، إما لانقطاع النفس، أو لأنه نسي الباقي ثم تذكر، فذكر الباقي، نحو أن أراد أن يقرأ: الحمد لله، فلما قال: ال، انقطع نفسه، أو نسي الباقي، ثم تذكر، فقال: حمد الله، أو لم يذكر الباقي، نحو أن قرأ فاتحة الكتاب والسورة، ثم نسي قراءته، فأراد أن يقرأ، فلما قال: ال، تذكر أنه قد كان قرأ، فترك ذلك وركع، أو قال بعض الكلمة، وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى، ففي هذه الصور كلها وما شاكلها، تفسد صلاته عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من فصل الجواب تفصيلا، فقال: إن ذكر شطر كلمة، لو[1] ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة، فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة، وإن ذكر شطر كلمة لو[2] ذكر كلها، لا يوجب ذلك فساد الصلاة، فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة.

وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في «الخصائل» في فصل زلة القارئ هذه المسألة، وفرق بين الاسم والفعل، فقال في الاسم: نحو الحمد، لا يفسد صلاته، إذا ذكر البعض وترك البعض. وفي الفعل إذا ذكر البعض وترك البعض: نحو أن أراد أن يقرأ: بشركوب، فقال: بشر وترك الباقي، تفسد صلاته.

وفي هذا التفصيل نظر، والفرق: أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزوائد لا يوجب فساد الصلاة، فأما في الأفعال فالكل يكون أصلا، وترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم فيما إذا قال: ال في الحمد، وترك الباقي، فأما إذا قال: الح وترك الباقي، فلا يتأتى هذا الفرق، وتفسد صلاته.

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة، ولا يكون لغوا، ولا يتغير به المعنى، ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا، أو لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى، يوجب فساد الصلاة. وصيانة الصلاة في هذا أكثر، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لا تفسد؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فصار كالتنحنح المدفوع إليه في الصلاة.

(١) هكذا في ب و ط و م، وكذا في الأصل: أو.

(٢) هكذا في [illegible] و م، [illegible] في الأصل: أو.

ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، والطمأنينة للفضيلة والكمال عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله[1] الركنية متعلقة بالطمأنينة، ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية، ولكن ذكر المعلى في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود، قال: لا تجزئه[2] صلاته، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى. وأنا أقول: لا تجزئه صلاته.

وفي كتاب البرامكة: أن رجلا سأل أبا حنيفة رحمه الله تعالى عمن لم يقم صلبه في صلاته، قال: الشيء خير من لا شيء.

وفي صلاة الأثر: عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى مسألة تدل على أن قول محمد رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف، ولكن مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا قول محمد مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وسيأتي الحجج من الجانبين بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

١٢٨١ - وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل، فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز، وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد، لم يشكل عليه أنه في الصلاة يجوز، وإن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج الصلاة، لا يجوز.

الفصل في السجود:

١٢٨٢ - السنة في السجود أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والقدمين والركبتين وأما فرض السجود فيتأدى بوضع الجبهة أو الأنف والقدمين في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتأدى بوضع الأنف إلا إذا كان بجبهته عذر. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: ذكر الأنف -وهو اسم لما صلب من الأنف- دليل على أنه لا يكتفيه أن يسجد على ما لان من الأنف وهو الأرنبة، وأن عليه أن يمكن ما صلب من أنفه من الأرض بالقدر الممكن. والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: هو واجب.

١٢٨٣ - ولو سجد على كور عمامته جاز. ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويوجه

---

(١) زيد من "ب" و"ظ" و"م".

(٢) وفي "ظ": تجزئه صلاته، لعله هو الصحيح.

الأرض، كان آتياً بالركوع والسجود، فكان آتياً بالمأمور به، إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن، فيشترط رفع الرأس؛ ليتحقق الانتقال، لا لأن رفع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس، بأن سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الفراش، وسجد على الأرض يجوز، ولا يشترط فيها رفع الرأس، هكذا ذكر القدوري في كتابه، وذكر شيخ الإسلام في شرحه: ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الرأس من الركوع، يكتفي بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، وكذلك في السجدة إذا شرطنا رفع الرأس يكتفي بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع. والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع، والجلسة بين السجدتين إذا لم يكونا فرضين عند أبي حنيفة فهما سنتان عنده بلا خلاف، هكذا ذكره الإمام الزاهد أبو نصر الصفار.

فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي:

١٢٨٧ - قال أبو حنيفة رحمه الله: الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، وذلك بأن يبني على صلاته صلاة، إما فرضاً أو نفلاً، أو يضحك قهقهة، أو يحدث عمداً، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم. وقالا: ليس بفرض. [وفي الجوامع: وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض][1]

وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئاً مما ذكرنا، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، ويبتنى على هذا اثنتا عشرة مسألة - والله سبحانه وتعالى أعلم -

١٢٨٨ - وأما واجبات الصلاة، فالمذكور في شروح المشايخ أنها ستة: إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأوليين لقراءتها، وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة في الأخريين عندهما في ظاهر الرواية، وعند الكل في رواية الحسن ابن زياد.

والثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات.

والرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة.

والخامسة: قراءة القنوت في الوتر.

---

(١) زيد من ظ.

والسادسة: تكبيرات صلاة العيدين.

ومنها أشياء أخرى هي من جملة الواجبات، الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، والإنصات عند قراءة الإمام للمقتدي، ومتابعة الإمام على أي حال وجده وإن لم يكن محسوبًا من صلاته، وسجدة التلاوة، وسجدتا السهو -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

وأما سنن الصلاة

١٢٨٩- فمن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح، ومن جملته نشر الأصابع عند رفع اليدين، وجهر الإمام بالتكبير إعلامًا للناس بالشروع.

وتكبيرة المقتدي في أول القيام مع الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبعد تكبيرة الإمام عندهما، وقد مرت المسألة من قبل.

والثناء، والتعوذ، والإخفاء به، والتعوذ لأجل القراءة عند محمد، فيأتي به من يقرأ حتى يقرأ، حتى قال: لا يتعوذ المقتدي، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ، وعند أبي يوسف التعوذ تبع للثناء، فيتعوذ المقتدي، ولا يتعوذ المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به.

والتسمية، والإخفاء بها، والتأمين يأتي به الإمام والقوم جميعًا ويخفونه، والاعتماد بيمناه على يسراه، ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا.

والتكبير إذا انحط للركوع، والتسميع إذا رفع رأسه من الركوع، والتسبيح في الركوع ثلاثًا، والأخذ بالركبتين باليدين في الركوع، وتفريج الأصابع، والتكبير إذا خر ساجدًا، والتسبيح في السجود ثلاثًا، وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها، ونصب اليمنى نصبًا، وقد مرت المسألة من قبل، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند القعود، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يشبه كلام الناس.

وقد قيل: يرفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي، وسيأتي هذا مشبعًا في الفصل الثالث -إن شاء الله تعالى-.

وقال في ظاهر الأصول: لا يرفعها، وكذا روي عن أبي يوسف.

وذكر في الخلافيات عن أبي يوسف: أنه روى في الإشارة حديثًا مفسرًا، وذكر فيها الاختلاف، وقول أكثر المشايخ على أنها تستحب. وقد قيل: قراءة الفاتحة في الأخريين من الفرائض سنة، والخروج بلفظ السلام، والسلام عن يمينه ويساره سنة

ومن جملة السنن الأذان:

١٢٩٠ - ومسائله أنواع: نوع في بيان صفته. فنقول: الأذان من سنن الصلاة، بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا: إنه واجب، والصحيح: إنه سنة وعليه عامة المشايخ، إلا أنه سنة مؤكدة، ثبت ذلك بفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وبإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه. روي عن أبي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير أذان ولا إقامة، أنهم أخطأوا السنة؛ لما مر أن الأذان سنة مؤكدة، والإعراض عنها يكون خطأ. وروي عن محمد أنه قال: إذا اجتمع أهل قرية أو بلدة على ترك الأذان قاتلتهم، ولو ترك واحد ضربته وحبسته، وكذلك سائر السنن.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا امتنعوا من إقامة الفرض، نحو صلاة الجمعة، وسائر الفرائض، وأداء الزكاة يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته.

[قال أبو يوسف][1]: وأما السنن نحو صلاة العيد، وصلاة الجماعة، والأذان: فإني آمرهم وأضربهم، ولا أقاتلهم؛ ليقع التفرقة بين الفرائض والسنن.

ومحمد يقول: الأذان وصلاة العيد ونحو ذلك، وإن كانت من السنن إلا أنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا.

وقد نقل عن مكحول: أنه قال: السنة سنتان: سنة أخذها هدى، وتركها لا بأس به وسنة أخذها هدى، وتركها ضلالة كالأذان، والإقامة، وصلاة العيد، والجماعة يقاتلون على الضلالة، إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس؛ لتركه سنة مؤكدة، ولا يقاتل؛ لأن فعله لا يؤدي إلى الاستخفاف بالدين.

نوع آخر في بيان سبب ثبوت الأذان:

١٢٩١ - وقد تكلموا فيه، قال بعضهم: نزل به جبريل عليه السلام، حتى قال كثير ابن مرة: أذن جبريل عليه السلام في السماء، فسمعه عمر بن الخطاب. وعن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ حين أسري به إلى المسجد الأقصى، وجمع له النبيون أذن بهم ملك، وأقام فصلى بهم رسول الله ﷺ. والأشهر من ذلك ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة، كان يؤخر الصلاة مرة ويعجلها أخرى، فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة، كيلا تفوتهم الجماعة. فقال بعضهم: ننصب راية، فلم يعجبه ذلك، وأشار

(١) زيد من ب

بعضهم بضرب الناقوس، فكره لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ في الشبور[1]، فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق، فكرهه لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء، قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله تعالى عنه: فبت لا يأخذني النوم، وكنت بين النائم واليقظان إذ نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفي يده شبه الناقوس، فقلت: أتبيعني هذا؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: ألا أدلك على ما هو خير منه، فقلت: نعم، فقام على جذم حائط مستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر، الأذان المعروف، ثم أمسك[2] هنيئة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد في الأخرى: قد قامت الصلاة مرتين، فأتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأخبرته بذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: رؤيا صدق، أو قال: رؤيا حق، ألقها على بلال، فإنه أمد صوتاً منك، فألقيتها عليه، فقام على سطح امرأة أرملة مدنية، وجعل يؤذن، فجاء عمر رضي الله تعالى عنه وهو في إزاره، وهو يهرول ويقول: لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد، إلا أنه سبقني، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله إنه لأثبت، وروي أن سبعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رأوا مثل الرؤيا في ليلة واحدة[3].

نوع آخر في بيان ما يفعل فيه:

١٢٩٢ - فنقول: المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة استقبالاً، هكذا روى عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عن النازل من السماء: أنه قام مستقبل القبلة، فإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً، وقدماه مكانهما، هكذا روى عبد الله ابن زيد الأنصاري عن النازل من السماء. ولأن قوله: حي على الفلاح دعاء إلى الصلاة، وخطاب للقوم بالحضور، وما قبله وما بعده ثناء على الله، فما كان ثناء يستقبل به القبلة، وما كان دعاء للناس يحول وجهه يميناً وشمالاً إليهم؛ لاستماع جميع الناس ذلك.

ومن الناس من يقول: إذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه؛ لأنه لا حاجة إلى الإعلام

---

(١) قال صاحب عون المعبود في شرح حديث بدء الأذان رقمه ٤٩٨ من كتاب الصلاة: الشبور -بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة- وفي رواية للبخاري: بوقاً، وفي رواية لمسلم والنسائي: قرناً، وفي رواية: أنه بوق، وهذه الألفاظ الأربعة كلها معناها القرن، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

(٢) وفي بعض النسخ: مكث.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي: ١٧٤، وأبو داود: ٤٢١، وابن ماجه: ٦٩٨، والدارمي: ١١٦٣.

١٢٩٥ - ولا ترجيع في الأذان عندنا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: بالترجيع، وهو أن يأتي بالشهادتين يريد به: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما، فيرفع بهما صوته، لهما حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ولا يكون الأذان تسعة عشر كلمة إلا بالترجيع، وروي أنه أمره بالترجيع نصًا.

ولنا حديث عبد الله بن زيد هو الأصل في الأذان، وليس فيه الترجيع، ولأنه أحد الأذانين، فلا يأتي بترجيع الشهادتين كالإقامة، بل أولى؛ لأنه زيد في الإقامة ما ليس في الأذان، فلا يحذف عنها ما كان مشروعًا في الأذان. وأما حديث أبي محذورة، فقد ترك الخصم الأخذ به في حق الإقامة؛ لأن عند الشافعي الإقامة تكون أحدة عشرة كلمة، فلا يجوز تعلقه في حق الأذان، ثم إنما أمره النبي ﷺ بذلك؛ لأنه كان يؤذن بمكة، وكان في ابتداء إسلامه، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ، خفض صوته استحياء من أهل مكة؛ لأنه كان حديث العهد بالإسلام، فعرك رسول الله ﷺ أذنه، وأمره أن يعود فيرفع صوته؛ ليكون تأديبًا له.

١٢٩٦ - قال: والأذان والإقامة مثنى مثنى عندنا، وقال الشافعي: الإقامة فرادى، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين؛ لحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[١]، ولأن الأذان لإعلام الغائبين، والتكرار فيه أبلغ. والإقامة لإقامة الصلاة، والإفراد يكون بها أعجل لإقامة الصلاة، فهي أولى. ولنا حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وهو الأصل، وقد حكى فيه الإقامة مثل الأذان. ولأن المختص بالإقامة قوله: قد قامت الصلاة، ولا إفراد في هذه الكلمة، ففي غيرها أولى. وحديث أنس رضي الله تعالى عنه معناه: أمر بلالا أن يؤذن بصوتين، ويقيم بصوت واحدة.

١٢٩٧ - والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله تعالى عنه: «إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك، فإنه أندى وأمد لصوتك»[٢].

---

(١) أي: بذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٥٦٩، والترمذي: ١٩٨، والنسائي: ٦٢٣، وأبو داود: ٥٠٨، وابن ماجه: ٧٣١، والدارمي: ١١٦٨.

(٣) أخرجه بمعناه ابن ماجه: ٧١٠، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٤).

ولأن المقصود من الأذان الإعلام وذلك برفع الصوت ، وجعل الإصبعين في الأذنين يزيد في رفع الصوت . وعن هذا قلنا : الأولى أن يؤذن حيث يكون أسمع للجيران . وإن ترك ذلك لم يضره ، يعني إن ترك جعل الإصبعين في الأذنين . وما قال في الجامع الصغير فهو حسن .

قالوا : خلاف السنة كيف يكون حسنًا؟ والجواب أنه ليس سنة أصلية ؛ لأنه ليس في حديث النازل من السماء ذلك ، ولكن أمر رسول الله ﷺ بلالا بذلك ؛ لأن صوته يدخل في أذنه ، فربما يضعفه ، فإذا كان كذلك لا يؤثر فيه ، ولا يكون تركه بأسًا . ولا يجهد نفسه ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى مؤذنًا يجهد نفسه في الأذان ، فقال : أما تخاف أن ينقطع مريطاك

١٢٩٨ - والتثويب في الفجر حي على الصلاة وحي على الفلاح بين الأذان والإقامة حسن ، ويكره التثويب في سائر الصلوات ، هذا هو لفظ " الجامع الصغير " .

وذكر في " الأصل " : ولا تثويب إلا في صلاة الفجر عندنا ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله تعالى عنه[1] : "ثوّب في الفجر ولا تثوّب في غيرها"[2] . والمعنى في المسألة أن وقت الفجر وقت نوم وغفلة ، فاستحسنوا زيادة الإعلام للتنبيه[3] ، فيدركون فضيلة الصلاة بالجماعة . أما أوقات سائر الصلوات فأوقات انتباه ، ولا حاجة إلى التثويب فيها . وقال يعقوب : لا أرى بأسًا أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير في جميع الصلوات ويقول : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله ؛ لأن له زيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية[4] ، وتسوية أمر الجند[5] ، فيستحب في حقه زيادة إعلام . وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي ، يخص بنوع الإعلام ، والمعنى في المكل أنه لو لم يخص بنوع إعلام ، لا يعرف هو وقت الحضور ، فربما يحضر كما سمع الأذان ، ولم يحضر القوم بعد ، فيحتاج إلى انتظار القوم ، فتتعطل مصالح المسلمين .

---

(١) وفي " ف " : لبلال وعلي .

(٢) أخرج معنى الحديث الترمذي : ١٩٨ . وذكره شيرويه في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٣٩٥) اللفظ المذكور نفسه .

(٣) وفي " ف " : لتنبيه الناس .

(٤) هكذا في " م " و " ط " و " ف " ، وفي " ب " والأصل : في الأمور الشرعية .

(٥) هكذا في " ب " و " ط " و " ف " ، وفي " م " والأصل : أمر الخيل .

ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب بأسًا في سائر الصلوات في حق جميع الناس؛ لأنه حدث بالناس تكاسل في الأمور الدينية، واشتغلوا بأمور زائدة من أمور الدنيا، وتغافلوا عن أداء الصلاة بأوقاتها، فتنزل سائر الأوقات في زماننا منزلة صلاة الفجر في زمن الرسول ﷺ. ثم على ما اختاره المشايخ من التثويب في سائر الصلوات في زماننا، يعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم. حكي عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه كان يتنحنح، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا. واختار مشايخ بخارا: الصلاة قامت قامت "بانگ نماز" .

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينبغي للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية، ثم يثوب، ثم يصلي ركعتي الفجر، ثم يمكث قليلاً، ثم يقيم. وعن أبي يوسف رحمه الله أن التثويب بعد الأذان ساعة.

قال محمد رحمه الله في "الجامع الصغير": التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن. وهذا هو التثويب المحدث، ولم يبين التثويب القديم.

وذكر في "الأصل": كان التثويب الأول في صلاة الفجر بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن. ولم يبين المحدث، بعض مشايخنا رحمهم الله، قالوا: أراد محمد بقوله في "الأصل": فأحدث الناس هذا التثويب فأحدث الناس مكان التثويب، لا نفس التثويب، فإن التثويب الأول في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم" بعد الأذان، فالناس جعلوها في الأذان، ولكن هذا مشكل، فإن محمدًا أضاف الأحداث إلى الناس، وإدخال هذا التثويب في الأذان غير مضاف إلى الناس، بل هو مضاف إلى بلال رضي الله عنه، فإنه هو الذي أدخل هذا التثويب في الأذان، ولكن بأمر رسول الله ﷺ، فإنه روي: أن بلالاً رضي الله عنه أتى النبي عليه الصلاة والسلام يؤذنه بالصلاة، فوجده راقدًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فانتبه النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك [1]. ومن المشايخ من قال: أراد بقوله، فأحدث الناس هذا التثويب، نفس التثويب، فإن التثويب الأول "الصلاة خير من النوم".

ثم إن التابعين وأهل الكوفة أحدثوا هذا التثويب، وهو قوله: "حي على الصلاة حي على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة، ولفظ "الجامع الصغير" يدل على هذا، فإن لفظ

---

(١) معنى الحديث أخرجه ابن ماجه: ٧٠٨، والدارمي: ١١٦٦، وفي "المعجم الأوسط" أيضًا ٧/١٠، ٣٠٩، ٧/٢٩٠، وبمعناه في "الطبقات الكبرى" (٣٤٨/١).

الجامع الصغير: " التثويب الذي يثوب الناس به في الفجر بين الأذان والإقامة "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" مرتين حسن، وهذا هو التثويب المحدث. وروي عن أبي حنيفة أيضاً ما يدل على صحة هذا القول، فإنه روي عنه أن التثويب الأول كان في صلاة الصبح، ولم يكن في غيرها وكان "الصلاة خير من النوم"، فأحدث الناس "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" مرتين، وهو حسن.

ومعنى التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول، مشتق من قولهم: ثابت إلى المريض نفسه، إذا برأ وعاد إلى الصحة، وأصل اللغة ثاب يثوب بمعنى رجع، والكعبة تسمى مثابة للناس؛ لأن الناس يرجعون إليه مرة بعد مرة، وإنما يسمى هذا التثويب الذي أحدثه الناس حسناً؛ لأنهم رأوه حسناً. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[1].

١٢٩٩ - ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، قال عليه الصلاة والسلام لبلال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر"[2]. وإن ترسل في الإقامة وحدر في الأذان، أو ترسل فيهما، أو حدر فيهما فلا بأس والله أعلم.

نوع آخر في أذان المحدث والجنب، وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره:

١٣٠٠ - قال محمد رحمه الله في مؤذن أذن على غير وضوء، وأقام: أجزاه ولا يعيد، والجنب أحب إلي أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه. يجب أن يعلم بأن الكلام هنا في الفصلين: في الكراهة، وفي الإعادة.

أما الكلام في الكراهة: فنقول: ذكر بعض المشايخ في شروحهم، أنه يكره الإقامة مع الحدثين باتفاق الروايات؛ لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة، وموضع الإقامة أن يتصل بها أداء الصلاة. وكذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات.

في كراهية الأذان مع الحدث روايتان: فعلى الرواية التي قال: يكره الأذان مع الحدث، قاس الأذان على الإقامة، وجمع بينهما بمعنى جامع. وهو أن للأذان شبها بالصلاة، حتى يقام مستقبل القبلة، إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة. والصلاة بدون الطهارة لا تجوز أصلاً، فما كان شبيهاً بالصلاة يجوز مع الكراهة.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم: ٣٤١٨.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٨٠.

وعلى الرواية التي قال: لا يكره الأذان مع الحدث، فرق بين الأذان والإقامة، ووجه ذلك أن كراهة الإقامة مع الحدث إنما كان لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة، وإنه غير مشروع، وهذا المعنى لا يتأتى في الأذان؛ لأن الفصل بين الأذان والصلاة مشروع.

ثم في الأذان فرق بين الجنابة والحدث على إحدى الروايتين فقال: لا يكره الأذان مع الحدث، ويكره مع الجنابة، ووجه ذلك ما ذكرنا أن للأذان شبهًا بالصلاة، إلا أنه ليس بصلاة حقيقة، ولو كان صلاة لا يجوز مع الحدث والجنابة، فإذا كان شبيهًا بالصلاة قلنا: يكره مع الجنابة اعتبارًا بجانب الشبه، ولا يكره مع الحدث اعتبارًا بجانب الحقيقة. إلا أنا اعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولا نعتبره في الحدث؛ لأن لو اعتبرناه في الحدث، يلزمنا اعتباره في الجنابة من الطريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، فحينئذ يتعطل[1] جانب الحقيقة، فاعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولم نعتبره في الحدث.

وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة: أن أذان المحدث وإقامته جائزان من غير كراهة، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الأذان والإقامة لا تعلو[2] درجتهما على درجة القرآن، ثم الحدث لا يمنع عن قراءة القرآن، فكذلك لا يمنع عن الأذان والإقامة.

١٣٠١- وأما الكلام في الإعادة، فأذان المحدث لا يعاد وكذلك إقامته، وأذان الجنب وإقامته يعادان على طريق الاستحباب في رواية؛ تغلظ حكم الجنابة، وخفة حكم الحدث، وفي رواية: لا يعادان.

قال بعض مشايخنا: والأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب، ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في صلاة الجمعة، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلًا. ثم إن محمدًا رحمه الله، قال: في الجنب أحب إلي أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه. قيل: يحتمل أن يكون معنى قوله: "أجزأه" جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز في أصل الأذان؛ لحصول المقصود.

١٣٠٢- قال في "الأصل": وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة من سنة الصلاة بجماعة، وليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن أذان ولا إقامة. وإن صلين بجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة، وإن صلين بأذان وإقامة، جازت صلاتهن مع

(١) وفي "ظ": يتعطل.

(٢) وفي "ب": لا تزيد، وفي "م": لا تربو.

الإسبيجابي في «الجامع الصغير»: والمرأة إذا أذنت يعيدوا أذانها، وإن لم يعيدوا جاز، هكذا ذكر ههنا.

وذكر في «الأصل»: ويكره أذان المرأة، ولم يذكر أنه هل يعاد. وجه الكراهة أن رفع الصوت منها معصية، فإن رفعت صوتها فقد ارتكبت المعصية، وإن لم ترفع صوتها فقد أخلت بما هو المقصود من الأذان، وهو الإعلام. وقوله في الكتاب: وإن لم يعيدوا جاز، يحتمل جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز في أصل الأذان على ما مر.

١٢٠٣ - ولم يذكر في «الجامع الصغير» حكم أذان الصبي، وذكر القدوري رحمه الله في شرحه: إذا أذن صبي لا يعقل أو مجنون يعاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود هو الإعلام، لا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل، فهو وصوت الطير سواء، ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية فلا يؤتمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه؛ لحصول المقصود به.

وإن اشترط على الأذان أجرًا فهو فاسق، ذكره في «الخصائل»، ويجوز أذان العبد والقروي، وأهل البادية، وولد الزنا، والأعمى من غير كراهة. ولكن غير هؤلاء أولى. وكذلك يجوز أذان من يؤذن في بعض الصلاة دون البعض. وإن كان في السوق نهارًا وفي السكة ليلًا من غير كراهة، وغيره أولى. وإن أذن رجل وأقام رجل آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضرًا، ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضي به لا يكره عندنا، وإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكره؛ لأنه إن كان صلى فهذا تنفل بالأذان، وإنه غير مشروع، وإن كان لم يصل، فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره، والله أعلم.

نوع آخر في الفصل بين الأذان والإقامة:

١٢٠٤ - قال في «الجامع الصغير»: ويجلس بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات إلا في المغرب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجلس في المغرب أيضًا جلسة خفيفة. يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات مستحب. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه: «اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه»[1]، ويعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلاة، حتى قلنا: إن في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون، أو مستحب،

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٨٠، وينظر مجمع الزوائد (٢/٤) من حديث أبي بن كعب.

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولا حاجة للتطوعات إلى ذلك؛ فإن جميع الأوقات وقت التطوعات. ولأن التطوعات تبع للسنن[1]، والسنن تبع للفرائض، فيكون الكل تبعًا للفرائض، وقد وقع الأذان للفرائض، فلا حاجة إلى إيقاعه[2] للسنن. وأما الوتر فعندهما الوتر تطوع، ولا أذان ولا إقامة في التطوعات بالإجماع، على ما ذكرنا، وأما عند أبي حنيفة فلأن الوتر وإن كانت واجبة عنده إلا أنها لا تؤدى بالجماعة إلا في شهر رمضان، وعند أدائها هم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام، وخارج رمضان لا يؤدى بالجماعة، والأذان سنة أداء الصلاة بجماعة. وأما التراويح فلأنها إن أديت بالجماعة، لكنها تبع للعشاء، وقد أذن وأقيم للعشاء، وهم يجتمعون عند أدائها. وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله الجرجاني يقول: أذان صلاة العشاء [يقع][2] للتراويح والوتر؛ لما أن الوقت وقت لهما، والأذان يقع[3] أيضًا، وأما العيدان فلحديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العيدان هما بغير أذان ولا إقامة ولم يصل قبلها ولا بعدها»[4]، وهكذا جرى التوارث إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر، ولأن صلاة العيدين سنة، وقد ذكرنا أنه لا أذان للسنن.

وأما الجمعة؛ فيؤذن لها ويقام؛ لأنها فرض مكتوب، وفرضيتها آكد من فرضية الظهر يوم الجمعة، حتى ترك الظهر لأجلها، والأذان والإقامة مشروعتان في الظهر، وكذلك في الجمعة، ولأن الأذان لها منصوص في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[5]، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجمعة والاجتماع أولى بها؛ لأنه لا يجوز أداؤها قضاء خارج الوقت، ولا يجوز أداؤها بدون الجماعة، وسائر الصلوات يجوز أداؤها بغير جماعة، ويجوز قضاؤها خارج الوقت.

(١) وفي "ب" و"ف": ولأن التطوعات تبع للسنن مع الفرائض شرعت تكملة للفرائض، فيكون تبعًا للفرائض.

(٢) زيد من "م".

(٣) وفي "ظ": تبع.

(٤) حديث جابر بن سمرة أخرجه بمعناه مسلم: ١٤٧٠، والترمذي: ٤٨٩، وأبو داود: ٩٦٩، وليس في هذه الروايات: «ولم يصل قبلها ولا بعدها» ولكن وجدته في حديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد في "مسنده": ١٣٨٥٠.

(٥) سورة الجمعة الآية: ٩.

الحدث جاز، وإتمامهما أولى؛ ليزول الاشتباه الذي ذكرنا، فلهذا كان الأفضل إتمامهما قبل الوضوء.

١٣٠٨ - وكذا إذا مات المؤذن في الأذان، أو ارتد - والعياذ بالله تعالى - فالأولى أن يبتدئ غيره؛ لأن بالموت انقطع عمله، وبالردة حبط عمله، ولا يبنى على المنقطع والباطل، وإن لم يبتدئ غيره وأتمه جاز. وإذا أذن بعضه ثم ارتد، فإن اعتدوا بأذانه، وأمروا من يقيم ويبني عليه جاز، وإن استقبلوا الأذان فذلك أولى؛ لأن بالردة بطل أذانه، وصار كأنه لم يؤذن أصلا.

١٣٠٩ - وإذا قدم المؤذن في أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قبل أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فالأصل في هذا أن ما سبق أوانه لا يعتد به، حتى يعيده في أوانه وموضعه؛ لأن الأذان شرع منظوماً مرتباً، فيؤدى على نظمه وترتيبه، وإن مضى على ذلك جازت صلاتهم؛ لأنه لو ترك الأذان أصلاً تجوز صلاتهم، فههنا أولى.

١٣١٠ - وإذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة، فأقام في آخرها وصلى بالقوم، جازت صلاتهم؛ لأنه ترك آخر الأذان وأتى بأوله، وأتى بآخر الإقامة وترك أولها، ولو ترك الأذان والإقامة أصلاً يجوز، فههنا أولى. وإن استيقن قبل الشروع في الصلاة بأن علم بعد ما قال: قد قامت الصلاة، أنه في الأذان، فإنه يتم الأذان به، ثم يقيم؛ لأنه أتى بأول الأذان على وجهه، إلا أنه غير آخره، فكان عليه أن يصنع ما غير إذا أمكن الإصلاح، وقد أمكنه الإصلاح إذا استيقن قبل الشروع في الصلاة، ثم يستقبل الإقامة؛ لأنه لم يأت بأولها، فرق بين الإقامة وبين الأذان، فإن في الأذان لم يقل يستقبل الأذان، وإنما قال: يتم الأذان، وفي الإقامة قال: يستقبل الإقامة. والفرق أنه أتى بأول الأذان، إلا أنه غير آخره، وأمكنه إصلاح ما غير، فلا حاجة إلى الاستقبال. أما في الإقامة لم يأت بأولها، وإنما أتى بآخرها، ولا يمكن بناء الآخر على الأول؛ لأن الأول لم يوجد بعد، فلهذا قال بالاستقبال. ثم في فصل الأذان قال: يتم الأذان، ولم يبين صورة الإتمام، وقد قال الناطفي في هدايته: قوله: يتمه أذاناً، معناه يتمها أذاناً من الموضع الذي جعلها إقامة. فقد ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار صورته، فقال: يعود إلى قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وإذا ظن الإقامة من أولها أذاناً، وأتمها أذاناً، ينبغي أن يعيد الإقامة؛ لأن التغيير في

كذا[1]، ولو ألحق بآخرها فأقام وصلى بها جاز، ولو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل، ظن أن ذلك لا يجزئه، فاستقبل الأذان من أوله، ثم أقام وصلى، فإنه يجوز؛ لأنه أتى بأحسنها وأكملها - والله أعلم -.

نوع آخر في من يقضي الفوائت يقضيها بأذان وإقامة أو بغيرهما:

١٣١٦ - ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام، واحداً كان أو جماعة؛ لحديث ليلة التعريس حين نزل رسول الله عليه الصلاة والسلام في وادي، فقال: من يكلأنا الليلة، قال بلال أو أنس رضي الله عنهما: أنا، فغلب رسول الله ﷺ النوم، فتوسد رسول الله ﷺ إلى مؤخر رحله، ونام، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس. وكان عمر رضي الله عنه معهم[2] فاستيقظ ونادى، فاستيقظ النبي ﷺ من منامه، وأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر فأقام وصلى بهم الفجر[3]. وشغل رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن بعد هوي من الليل. قال ابن مسعود رضي الله عنه: أمر بلالاً فأذن فأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها. وقال جابر رضي الله عنه: أمره فأذن وأقام لكل صلاة. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أمره بالإقامة لكل صلاة. والمعنى فيه وهو: أن القضاء على هيئة الأداء ونسبه، ثم الأداء بالأذان والإقامة بجماعة، وكذلك القضاء، فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز؛ لأن الأذان لإعلام الناس، فلا حاجة إلى ذلك في القضاء، والإقامة لإقامة الصلاة، وهو محتاج إلى ذلك. ولكن الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة؛ ليكون القضاء على سنن الأداء، ولأنه إن لم يكن محتاجاً إلى الإعلام، فهو محتاج إلى إحراز الثواب، وقد عرف ثواب الأذان والإقامة.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي قال الشيخ الفقيه أبو جعفر الهندواني: فالأحسن أن يؤذن ويقيم للأولى، ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة بإقامة من غير أذان؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام وهم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام. أما الإقامة فللتأهب والتحريم، وهو محتاج إلى ذلك.

وذكر الإمام الصفار: وإن صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز؛ لأن عمل النبي عليه

---

(١) كذا في التاتارخانية نقلاً عن المحيط، وفي الأصل: لأن التغير في الكلمة.

(٢) وفي ط: منهم، وفي [illegible] راجعهم.

(٣) حديث ليلة التعريس أخرجه مسلم: ١٠٩٨، وأبو داود: ٣٧١، وابن ماجه: ٦٨٩.

الصلاة والسلام يدل على الجواز، ولا يدل على الوجوب.

وفي "الجامع الهاروني": قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة، نقضوها بأذان وإقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلاة مرة، وإن ذكروا أنها في وقتها صلوها في ذلك المسجد، ولا يعيدون الأذان والإقامة. فإن صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانًا - والله أعلم -.

نوع آخر في المتفرقات من هذا الفصل:

١٣١٢ - إذا صلى رجل في بيته، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه من غير كراهة؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود في بيته، فقيل له: ألا تؤذن وتقيم، فقال: أذان الحي يكفينا. ولأن [مؤذن][1] الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه لهما، فكان نائبًا عنهم، فيكون الأذان والإقامة من المؤذن كأذان الكل وإقامتهم من حيث الحكم والاعتبار. وإذا جعل أذانه وإقامته بمنزلة أذانهم وإقامتهم، فقد وجد الأذان والإقامة منهم من حيث الحكم والاعتبار، وإن لم يوجد حقيقة، فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة، أو ترك الإقامة فإنه يكره له ذلك، والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان ولا إقامة لا يكره، والفرق وهو: أن المقيم إذا صلى بغير أذان وإقامة حقيقة، ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، وأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقة وحكمًا، فيكره له. وإن أذن المقيم وأقام وحده، فهو حسن؛ لأن المنفرد مندوب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الجماعة، فلهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة في صلاة الجهر، وكذلك إن أقام ولم يؤذن؛ لأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وذلك غير موجود ههنا، والإقامة لإقامة الصلاة، وهو يقيمها، والدليل عليه ما روي عن طاوس أنه قال: إذا صلى الرجل وحده إن صلى بإقامة، صلى معه ملكان، وإن صلى بأذان وإقامة صلى من ورائه من ملائكة [ما يسد الأفق][2]. قال القاضي الإمام صدر الإسلام: إذا لم يؤذن في تلك المحلة، يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره.

قال القدوري في "شرحه": روي عن أبي حنيفة في الجماعة إذا صلوا في منزل، أو في مسجد بغير أذان ولا إقامة، أنهم أساؤوا، ولا يكره للواحد؛ لأن أذان الجماعة يقع للأفراد

---

(١) هكذا في "ب" و"ف" و"م"، وفي الأصل و"ظ": لأن أذان الحي.

(٢) هكذا في "ف" و"ب"، وفي الأصل: الخافقين.

روي عن أبي يوسف في الفصل الأول: أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرًا، أما إذا صلى واحدًا بواحد، أو باثنين بعد ما صلى فيه أهله، فلا بأس به، فقد روى: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فدخل أعرابي، وقام يصلي، فقال عليه الصلاة والسلام: من يتصدق على هذا، فيقوم ويصلي معه، فقام أبو بكر رضي الله تعالى عنه وصلى معه[1].

وروى عن محمد أنه لم ير بالتكرار بأسًا إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية، وإنما كان يكره إذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع.

قال القدوري في كتابه: وإن كان المسجد على قارعة الطريق، وليس فيه قوم معينون، فلا بأس بتكرار الجماعة فيه؛ لأن تكرر الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

١٣١٥ - جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة، بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا، ثم حضر قوم من أهل المسجد، ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول، فأذنوا على وجه الجهر والإعلان، ثم علموا ما صنع الفريق الأول، فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها، ولا عبرة للجماعة الأولى؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة، فلا يبطل حق الباقين.

١٣١٦ - ولا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير، فإن تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك، كره. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار، أما قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح فلا بأس بإدخال المد فيه.

١٣١٧ - المؤذن إذا لم يكن عالمًا بأوقات الصلوات لا يستحق ثواب المؤذنين.

١٣١٨ - ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو الإقامة بشيء؛ لما ذكرنا أن لهما شبه بالصلاة، وإن تكلم بكلام يسير، لا يلزمه الاستقبال.

١٣١٩ - وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله: قد قامت الصلاة، له الخيار، إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إمامًا كان المؤذن، أو لم يكن.

١٣٢٠ - وإذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه، أو عطس رجل، روى عن أبي حنيفة: أنه يرد السلام في نفسه، ويشمت في قلبه، ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ. وعن محمد: أنه

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي: ٢٠٤، وأبو داود: ٤٨٧، والدارمي: ١٣٣٣، وهو مصرح باسم أبي بكر رضي الله عنه.

لا يفعل شيئاً في الأذان، فإذا فرغ من الأذان رد السلام، وشمت العاطس إن كان حاضراً. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يفعل شيئاً من ذلك، لا قبل الفراغ من الأذان، ولا بعده، وهو الصحيح.

١٣٢١- ولا يؤذن بالفارسية، ولا بلسان آخر غير العربية، ولو علم الناس أنه أذان فقد قيل: إنه يجوز -والله أعلم-.

فصل في بيان آداب الصلاة:

١٣٢٢- فنقول من آداب الصلاة: إخراج الكفين من الكمين عند التكبير.

١٣٢٣- ومنها: أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى أصابع رجليه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وسيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث -إن شاء الله تعالى-.

١٣٢٤- ومنها: كظم الفم إذا تثاءب، فإن لم يقدر غطاه بيده، أو كمه، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا تثاءب أحدكم في صلاته فليغط فاه فإن الشيطان يدخل[1] في فيه»[2].

١٣٢٥- ومنها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع.

١٣٢٦- ومنها: أن لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في "الخصائل".

واعلم: بأن هذه المسألة على وجوه: أحدها: إذا مسح جبهته بعد السلام، فإنه لا بأس به، بل يستحب ذلك؛ لأنه قد خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه.

والثاني: إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، وإنه لا بأس به أيضاً؛ لأن هذا دون الخروج عن الصلاة والذهاب، وقد أبيح له الخروج، وأبيح له الذهاب قبل الخروج، حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلاته، فما دون الخروج والذهاب أولى أن يكون مباحاً له.

والثالث: إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: أنه لا بأس به. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: أنه اختلف ألفاظ الكتب في هذا الوجه، ذكر في بعضها: لست أكره ذلك، وذكر

---

(١) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: يدخل التراب في فيه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم: ٥٤١١، وأبو داود: ٤٣٧٦، والدارمي: ١٣٤٧.

في بعضها: أكره ذلك، وذكر في بعضها: لا أكره ذلك.

بعض مشايخنا قالوا: قوله: "لا" مقطوع[1] عن قوله: "أكره"، فقوله: "لا" نفي، وقوله: "أكره" تأكيد له، معناه: لا تفعل، فصار هذه اللفظة، وقوله: "أكره ذلك" سواء. وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: أربع من الجفاء، وذكر من جملتها: وأن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك.

وقال بعضهم: قوله: "لا" متصل بقوله: "أكره"، فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل. وقوله: "لست أكره ذلك" سواء، ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس: أنه قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، وقمت أصلي مع النبي ﷺ فقمت عن يساره، فحولني عن[2] يمينه، ورأيته يمسح العرق عن جبينه"[3].

الرابع: إذا مسح جبهته في خلال الصلاة، وفي ظاهر الرواية: لا بأس به. وقال أبو يوسف رحمه الله: أحب إلي أن يدعه، فرق أبو يوسف بين هذا الوجه وبين ما تقدم من الوجوه.

والفرق: أن في هذا الوجه لو مسحه، تشوب وجهه ثانياً وثالثاً فلا يفيد، ولو فعل ذلك في كل مرة، كان عملاً كثيراً، ولا كذلك الوجوه الثلاثة؛ لأنه لا يحتاج إلى السجدة ثانياً في الوجوه الثلاثة، وكان المسح مفيداً.

١٣٢٧- قال محمد في "الأصل": إذا كان الإمام مع القوم في المسجد فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف. إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين:

إما أن يكون المؤذن غير الإمام، أو يكون هو الإمام.

فإن كان غير الإمام، وكان الإمام مع القوم في المسجد، فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، عند علمائنا الثلاثة.

وقال الحسن بن زياد وزفر: إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة"، قاموا في الصف، وإذا قال: مرة ثانية، كبروا

(١) وفي "ظ": لا متصل مكان مقطوع.

(٢) وفي "ف": إلى مكان عن.

(٣) قصة الحديث أخرجها البخاري: ١١٤، ١٣٥، ٦٧٧، ٦٥٦، ومسلم: ٦٧٦، والترمذي: ٢١٥، والنسائي: ٨٣٨، وابن ماجة: ١٣٥٣، وليس في هذه الروايات: "ورأيته يمسح العرق عن جبينه".

والصحيح قول علمائنا الثلاثة؛ لأن قوله: "قد قامت الصلاة" إخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة، وإنما يتحقق الإخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة إذا كان القيام سابقًا على قوله: "قد قامت الصلاة"، ومتى سبق القيام على قوله: "قد قامت الصلاة"، يحصل القيام عند قوله: "حيّ على الفلاح"؛ ولأنهم يحتاجون إلى إحضار النية، فينبغي أن يقوموا عند قوله: "حيّ على الفلاح"، حتى يمكنهم إحضار النية. هذا إذا كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر في المسجد.

فأما إذا كان الإمام خارج المسجد، فإن دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه، قال بعضهم: كلما رأوا الإمام يقومون. وقال بعضهم: ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون. وقال بعضهم: إذا اختلط الإمام بالقوم، قاموا. وقال بعضهم: كلما جاوز صفًا قام إليه ذلك الصف. وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، وشيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده"، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي؛ لأنه كلما جاوز صفًا، صار ذلك الصف بحال لو اقتدوا به صح اقتداؤهم، فصار كأنه أخذ مكان الصلاة في حق ذلك الصف.

وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم، يقومون كلما[1] رأوا الإمام؛ لأن في تلك الحالة صاروا بحالة: لو اقتدوا به صح اقتداؤهم، فصار كأنه أخذ مكان الصلاة، فيقومون.

وإن كان الإمام والمؤذن واحدًا، فإن أقام في المسجد، فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة؛ لأنهم لو قاموا قاموا لأجل الصلاة، ولا وجه[2] إليه؛ لأنهم قاموا لإمامهم، ولأن قيام إمامهم في هذه الحالة لأجل الإقامة، لا لأجل الصلاة.

وإن أقام خارج المسجد، فلا ذكر لهذه المسألة في "الأصل"، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام في المسجد؛ لما روي أن رسول الله ﷺ كان في حجرة عائشة رضي الله عنها، فلما أقام بلال الصلاة خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فرأى الناس ينتظرونه قيامًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما لي أراكم سامدين"[3] أي واقفين متحيرين. وفي

---

(١) وفي بقية النسخ: "كما".

(٢) وفي "ط": "ولا وجه".

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٢٠) وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦) وعبد الرزاق (١/ ٥٠٤) وذكره العظيم آبادي في "عون المعبود" (٢/ ١٧٤) وصاحب تفسير القرطبي (١٧/ ١٢٣ و٢٦/ ٨٤).

الصفار: أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضرًا، وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ينبغي أن يشرع في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات. وإن كان غائبًا، ينبغي أن يشرع قبل قراءة[1] سبع آيات، وقال بعضهم: إن أدرك الإمام في الركعة الأولى، يصير مدركًا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس، والله أعلم.

---

(١) سقط من الأصل، وقد تدارك من بقية النسخ.

الفصل الثالث
في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح

١٣٣١ - وإذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقدميه هكذا، ولم يذكر في الأصل موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم: يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوي.

وفي غير رواية «الأصول»: قال أبو يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى، وقال محمد: يضع كذلك. قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر: وقول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن في القبض وضعاً وزيادة.

١٣٣٢ - قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٣٣٣ - وعن محمد في «النوادر»: أنه في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد، وإنما يعتمد إذا فرغ من الثناء، وأما في صلاة الجنازة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل، ولا يضع عند محمد. والحاصل أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة في قنوت الوتر. قال بعضهم: يرسل، وهو قول أبي يوسف. وقال بعضهم: يضع.

١٣٣٤ - وأما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام في «شرح كتاب الصلاة»: أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد. وذكر في موضع آخر: أن على قولهما يعتمد.

١٣٣٥ - ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص: السنة في صلاة الجنازة وفي تكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال. وعند أصحاب الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي، والحاكم الإمام عبد الرحمن محمد بن الكاتب، والشيخ الإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، رحمهم الله: السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع، وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، ونحن نعتمد مخالفة لهم. وكان الشيخ

الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يقول: كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد، كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون، كما في تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والصدر الإمام الأجل الكبير برهان الأئمة، والصدر الإمام الأجل الشهيد حسام الأئمة.

١٢٣٦ - ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ، ولم يذكر في الأصل، ولا في النوادر: وجل ثناؤك؛ لأنه لم ينقل في المشاهير.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: أن محمداً ذكر في كتاب الحجج على أهل المدينة، وقول المصلي أيضاً: وجل ثناؤك، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا: إن قال: وجل ثناؤك، لم يمنع عنه، وإن سكت لم يؤمر به.

١٢٣٧ - وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، إذا قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك بحذف الواو، فقد أصاب وهو جائز، وروى محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٢٣٨ - وعن أبي يوسف في الإملاء: أحب إلي أن يزيد في الافتتاح: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ إلى قوله ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(١).

ثم هذا عن أبي يوسف روايتان: في رواية قال: يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وفي رواية قال: يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(٢)، والمتحري أخذ بهذا، إلا أنه يقول: المصلي بالخيار، إن شاء قال ذلك قبل الثناء، وإن شاء بعد الثناء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف: يقول ذلك بعد الثناء. قيل: هو الصحيح من مذهبه، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

وفي ظاهر رواية أصحابنا: لا يقول ذلك، لا قبل الافتتاح ولا بعده. وهل يقول قبل افتتاح الصلاة؟ فعن المتقدمين أنه لا يقول. وقال المتأخرون: يقول، وهو اختيار الفقيه أبي الليث.

ثم اختلف المتأخرون فيما بينهم: أنه يقول: وأنا أول المسلمين، أو يقول: وأنا من المسلمين؟ قال بعضهم: يقول: وأنا أول المسلمين؛ لأنه منزل في كتاب الله هكذا، فيتبرك بالمنزل.

(١) سورة الأنعام الآية: ٧٩، ١٦٣.

(٢) هكذا في نسخة الشيخ، وكان في الأصل: قال: لا يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وعن محمد في هذه الصورة روايتان: في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي والقاضي الإمام الأجل صدر الإسلام أبو اليسر، قال صدر الإسلام: قول أبي يوسف أصح، والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير إلا على قول ابن سيرين، فإنه كان يقول: يتعوذ في كل ركعة ثم يفتتح القراءة، ويأتي بالتسمية ويخفيها.

١٣٤٤ - وجملة الكلام في التسمية في مواضع: أحدها: أن التسمية هل هي من القرآن؟ فعندنا هي من القرآن، وعند مالك رحمه الله ليست من القرآن، حجته في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»[١].

وحجتنا في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وكانوا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم»[٢]، والدليل عليه: أن محمداً أدخل التسمية في القراءة، حيث قال: ثم يفتتح القراءة، ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يدل على أنه من القرآن. والدليل عليه: أنها مكتوبة في سورة النمل، وسورة النمل قرآن، فما يكون فيه كان قرآناً ضرورة.

١٣٤٥ - والثاني: أنه هل هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة، أم لا؟ قال أصحابنا: إنها ليست من الفاتحة، ولا من رأس كل سورة، ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر الرازي.

وقال الشافعي: إنها آية من الفاتحة، قولاً واحداً، وله في كونها من رأس كل سورة قولان، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه.

وفي المنتقى: قال أبو الحسن الكرخي: لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا، والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من السورة.

وفي شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: اختلف المشايخ في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة؟ أكثرهم على أنها آية من الفاتحة، وبه تصير سبع آيات.

١٣٤٦ - والثالث: أنه هل يجهر بها؟ على قول أصحابنا: لا يجهر بها، وقال الشافعي: يجهر بها.

١٣٤٧ - والرابع: أنها هل تكرر؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: المصلي يسمي في

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٩٨، وأبو داود: ٧٨٣، وابن ماجة: ٨٠٤.

(٢) ذكره بالمعنى ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٠).

أول صلاته، ثم لا يعيده، وعليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قول أبي يوسف. وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه إذا قرأها مع أول كل سورة، فحسن.

وروى ابن أبي رجاء عن محمد أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة، وعند افتتاح السورة أيضاً، إلا أنه إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى يأتي بالتسمية في كل ركعة، ويأتي بها أيضاً في رأس كل سورة، سواء كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، أو يخافت.

وذكر الشيخ الإمام أبو علي الدقاق: أنه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة، قال: وهو قول أصحابنا، كما هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وهو أحوط؛ لأن العلماء اختلفوا في التسمية، هل هي من الفاتحة، أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة أو كان عليه إعادة التسمية في كل ركعة [1] ليكون أبعد عن الخلاف.

وقال صدر الإسلام في شرحه: وذكر محمد في التسمية خلافاً بين أبي يوسف وبين نفسه، أنها للصلاة، أو للقراءة، كما ذكر في التعوذ. وما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسمي في الركعة الأولى فحسب، يدل على أنها للصلاة، من حيث إنها لا تتكرر بتكرر القراءة، وإذا فرغ من الفاتحة قال: آمين، والسنة فيها الإخفاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقولها»[2].

ولو كان تأمين الإمام مسموعاً، لاستغنى عن قوله: «فإن الإمام يقولها»، والمقتدي يؤمّن في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يؤمّن. وإذا سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها، مثل الظهر والعصر هل يؤمن؟ بعض المشايخ قالوا: أنه لا يؤمّن. وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر أنه لا يؤمّن. ومن سمع الإمام أمّن في صلاة الجماعة، أمّن هو.

١٣٤٨ - ثم إذا فرغ من القراءة يركع، وقد ذكر بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد: وإذا أراد أن يركع يكبر، قال بعض مشايخنا: ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى به في حالة القيام؛ فإنه قال: وإذا أراد أن يركع يكبر.

وقال بعضهم: يكبر عند أول الخرور للركوع، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور،

---

(1) ساقط من الأصل، واستدركناه من النسخ الأربع الموجودة عندنا سواه.

(2) متن الحديث أخرجه النسائي ٩٢٨، والدارمي ١٢٤٨.

ويفرغ عند الاستواء للركوع؛ لأن هذا تكبيرة الانتقال، فيؤتى به مع الانتقال، والطحاوي في كتابه يقول: يخر راكعًا مكبرًا، وهذا إشارة إلى القول الثاني، ولا يرفع يديه لا في حالة الركوع، ولا في حالة رفع الرأس من الركوع، والأصل فيه قوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند القنوت في الوتر، وعند كل تكبيرة من صلاة العيدين»(١)، وذكر الأربعة الأخرى في المناسك.

١٣٤٩- ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختم على وتر، فيقول: خمسًا، أو سبعًا، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، وشيخ الإسلام خواهر زاده، وهذا في حق المنفرد.

وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم؛ لأنه يصير سببًا للتنفير، وذلك مكروه. وكان الثوري يقول: ينبغي للإمام أن يقول ذلك خمسًا، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثًا، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه، والطحاوي في كتابه يقول: إذا كان إمامًا، بعضهم قالوا: يقول ثلاثًا، وبعضهم قالوا: يقول أربعًا، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثًا، ثم لم يرد محمد بقوله: وذلك أدناه، أدنى الجواز؛ لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية، وإنما أراد به أدنى الفضيلة.

١٣٥٠- وروي عن محمد في غير رواية الأصول: أنه إذا ترك التسبيح أصلًا، أو أتى به مرة واحدة يجزئه ويكره. وكان الشيخ الإمام الأجل أبو مطيع البلخي -تلميذ أبي حنيفة- يقول: كل فعل هو ركن يستدعي ذكرًا فيه، كان ركنًا كالقيام، فقد أشار إلى أن تسبيح الركوع ركن، ولكنا نقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الركوع، ولم يذكر فيه شيئًا، ولو كان التسبيح ركنًا لبين؛ لأنه بيّن الأركان.

١٣٥١- ولو كان الإمام في الركوع، فسمع خفق النعال، هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك، فكرهاه. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيمًا، يعني الشرك. وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأسًا. وقال الشعبي: لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين، وقال بعضهم: يطول التسبيحات، ولا يزيد في العدد، وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار: إنه إن كان الجائي غنيًا

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٩: غريب بهذا اللفظ، وفي الباب [illegible] عن ابن عمر [illegible] وأخرجه الطبراني [illegible]
في كتابه [illegible].

لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً جاز له الانتظار. وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي، لا ينتظره؛ لأنه يشبه الميل إليه، وإن لم يعرف، فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة.

١٢٥٢ - وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدراك الجائي الركوع خاصة، ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله، فهذا مكروه؛ لأن أول ركوعه كان لله، وآخر ركوعه للقوم، فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى، وكان فيه أمراً عظيماً، إلا أنه لا يكفر؛ لأن إطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم، وإن كان لإدراك الركوع، وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة.

وإن أطال الركوع تقرباً إلى الله تعالى، كما شرع فيه تقرباً إلى الله تعالى؛ ليدرك الجائي الركوع، فيكون الركوع من أوله إلى آخره خالصاً لله تعالى، فلا بأس به. ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى في الفجر على الثانية، وإنما يفعل ذلك لإدراك القوم الركعة، فلا يتحقق الإشراك، كذا ههنا. وعلى هذا يحمل ما نقل عن أبي مطيع.

١٢٥٣ - ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لا يخلو إما أن كان المصلي إماماً، أو مقتدياً، أو منفرداً. فإن كان إماماً، يقول: سمع الله لمن حمده، بالإجماع. وهل يقول: ربنا لك الحمد؟ على قول أبي حنيفة لا يقول، وعلى قولهما يقول، حجتهما في ذلك، ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»[١]. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ثلاثة يخفيهن الإمام - وذكر من جملتهن - ربنا لك الحمد» وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال[٢]: «أربع يخفيهن الإمام، - وذكر من جملتها - ربنا لك الحمد»[٣]. ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٤] الحديث، إلى أن قال: «وإذا قال سمع الله

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها ما اطلعت عليه بهذه الألفاظ، ولكن أخرجه ابن ماجة برقم: ١٢٥٢ في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، وفيه: «ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...» إلخ.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٢٥)، وقال: غريب، وبمعناه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان قال: حدثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.

(٣) استدرك من «ظ» و «ب».

(٤) أخرجه البخاري: ٦٨٠، ومسلم: ٦٢٥ و٦٥٨، والنسائي: ٩١٢، وأبو داود: ٦١١، وابن

لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»[1]. فالنبي عليه الصلاة والسلام قسم هذين الذكرين بين الإمام وبين المقتدي، ومقتضى مطلق القسمة، أن لا يشارك أحدهما صاحبه في المقسوم له.

فإن قيل: كيف هذا في حق [التأمين؟][2] فإن النبي عليه السلام قال: «وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين»[3]. وبالإجماع الإمام يقول آمين قلنا: لو عملنا بظاهر القسمة، لكنا نقول: بأن الإمام لا يقولها، إلا إنا تركنا هذا الظاهر بدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا». ولا دليل فيما نازعنا[4] فيه، [فيعمل فيه][5] بظاهر القسمة، كيف وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الإمام لا يقول آمين، فإن أخذنا بهذه الرواية، يسقط السؤال.

فإن قيل: قد ثبت رجوع أبي حنيفة عن هذه الرواية، بدليل أن محمداً ذكر في صلاة الأصل: يخفي الإمام التعوذ، والتشهد، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد. وسؤال محمد لا بد وأن يكون عن أبي حنيفة، قلنا: هذا السؤال كما يحتمل أن يكون عن أبي حنيفة، يحتمل أن يكون عن أبي يوسف [لأن محمداً قرأ الكتب على أبي يوسف، إلا ما فيه اسم الكبير][6]، فلا يثبت الرجوع عن أبي حنيفة بالشك، والمعنى في المسألة لأبي حنيفة أن الإمام لو أتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وأذكار الصلاة ما ثبت على هذا، [فإنما يشترك فيه الإمام والمقتدي، إما أن يأتيا به معاً، أو يأتي به الإمام][7] أولاً، وأما[8] أن يأتي به المقتدي أولاً، ثم يأتي به الإمام، فلا أصل له. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني:

ماجه: ٨٣٧.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها ما اطلعت عليه بهذه الألفاظ، ولكن أخرجه ابن ماجه برقم: ١٣٤٣ في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، ... ثم ... فقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد... الخ.

(٢) هكذا في ب وظ وس، وفي الأصل: التأمين.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٦١٨، والترمذي: ٢٣٤، والنسائي: ٩٢٨، وأبو داود ٨٠٠، وابن ماجه: ٨٤٩، ومالك في الموطأ: ١٨١، والدارمي: ١٢١٨.

(٤) وفي ب وف وم: نازعنا.

(٥) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٦) استدرك من ب وف وظ.

(٧) استدرك من ب وف وظ.

(٨) وفي ف وم: فأما مكان وأما.

كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه، أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إمامًا. والطحاوي رحمه الله كان يختار قولهما أيضًا، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين، أنهم اختاروا قولهما، وهو قول أهل المدينة.

١٣٥٤- ثم ذكر في «الكتاب» لفظين: ربنا لك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، والثاني أفضل؛ لأن فيه زيادة ثناء. وههنا لفظ آخر لم يذكره محمد في «الكتاب»، وهو قوله: ربنا ولك الحمد، مع الواو. وحكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه لا فرق بين قوله: ربنا لك الحمد، وبين قوله: ربنا ولك الحمد. وذكر شيخ الإسلام في «شرح الآثار»: ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد على هذا الثناء في ظاهر مذهب أصحابنا.

١٣٥٥- وإن كان مقتديًا يأتي بالتحميد، ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف، وإن كان منفردًا لا شك أن على قولهما يأتي بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبي حنيفة، فقد ذكر الطحاوي أنه لا رواية فيه نصًا عن أبي حنيفة، واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتي بهما.

وفي «القدوري»: عن أبي حنيفة فيه روايتان، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي في «شرحه»: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما، وروى المعلى عن أبي يوسف أنه يأتي بالتحميد لا غير. وذكر شيخ الإسلام في «شرحه»: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع لا غير، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي؛ وهذا لأن التسميع حث من معه على التحميد، وليس ههنا أحد معه حتى يحثه عليه، فلا معنى للإتيان بالتسميع، فيأتي بالتحميد لا غير. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله: أن المنفرد يأتي بالتسميع[1] باتفاق الروايات، وفي التحميد اختلف الروايات، والصحيح ما قلنا: إنه يأتي بالتحميد لا غير.

١٣٥٦- وإذا ركع المقتدي قبل الإمام، وأدركه الإمام في الركوع، أجزأه[2]. وقال زفر: لا يجزئه؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به، والباقي بناء عليه، والبناء على الفاسد فاسد. ولنا: أن القدر الذي وجدت فيه المشاركة مع الإمام يكفي لجواز الصلاة، فهب أن ما وجد قبله بطل، وصار بمنزلة العدم، وهذا القدر كاف لجواز الصلاة. توضيحه: أن ما فعله مع

(١) استدرك من «ب» و«ظ» و«م».

(٢) هكذا في «ب» و«ظ» و«م»، وكذا في الأصل: صح.

الإمام بعد القطع[1] عما قبله، فيجعل مقتديًا به، لأن بناءه عليه يصح، ولكن يكره للمقتدي أن يسبق الإمام، قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه»[2]، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام، لم يجزه الركوع؛ لعدم المشاركة أصلاً في شيء، وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة.

١٣٥٧ - فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام في القراءة، ثم قرأ الإمام وركع، والرجل راكع، فقد قال الفقيه أبو محمد الحرمي: لا يجزئه عن الركوع؛ لأنه ركع قبل أوانه باعتبار حال الإمام، وهو تبع للإمام. ولو ركع بعدما قرأ الإمام ثلاث آيات، ثم أتم القراءة وأدركه، جاز. ولو ركع الإمام بعدما قرأ الفاتحة، ونسي السورة، فركع المقتدي معه، ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة، ثم ركع والمقتدي على ركوعه الأول، أجزأه ذلك الركوع.

١٣٥٨ - ولو تذكر الإمام في ركوعه في الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية، فاستوى الإمام فسجد الثانية، وأعاد التشهد، ثم قام وركع للثالثة، والرجل على حاله راكعًا، لم يجز للمقتدي ذلك الركوع.

فرغنا من مسائل الركوع، جئنا إلى السجود، قال:

١٣٥٩ - ثم يخر ساجدًا، ويكبر في حالة الخرور، ذكر لفظ الخرور في «النوادر»، وفي «الأصل» ذكر: ثم ينحط ويكبر ويسجد، وكأنه اختار لفظ الخرور اتباعًا للكتاب، واختار لفظ الانحطاط اتباعًا للسنة.

١٣٦٠ - ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع. ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن، ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية، ويسبح فيها مثل ما يسبح في السجدة الأولى.

١٣٦١ - وإذا سجد ورفع رأسه قليلاً، ثم سجد أخرى، إن كان إلى السجود أقرب، لا يجزئه عن السجدتين؛ لأنه يعد ساجدًا، وإن كان إلى الجلوس أقرب، يجزئه عن السجدتين، هكذا ذكر في «العيون»؛ لأنه يعد جالسًا

---

(١) وفي «ب» و«م»: بعد القطع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٤) من حديث ابن عمر، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٦٧)، وصاحب المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٣٩)، وصاحب مسند أبي عوانة (١/ ٤٣٥) و(٢/ ٢٦، ٢٨، و٢/ ٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٢)، والدارقطني (١/ ٣٢٩).

وبعض مشايخنا قالوا: إذا أزال جبهته عن الأرض ثم أعادها، صار ذلك من السجدتين، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا، فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح، يجوز.

وقال محمد بن سلمة: لا يكون عنها، ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدتين، وإلا يكون عن سجدة واحدة، ومن قريبة مما ذكر في العيون.

وفي القدوري: أنه يكفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وقد مر شيء من هذا في الفصل الثاني، وفي فصل الطمأنينة في الركوع، والسجود، والقومة التي بين الركوع والسجود، والجلسة بين السجدتين، مر في الفصل الثاني أيضاً.

١٣٦٢ - وإذا سجد قبل الإمام، وأدركه الإمام فيها، جاز على قول علمائنا الثلاثة، ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك، وقال زفر: لا يجوز، والكلام فيه نظير الكلام في الركوع.

١٣٦٣ - وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو سجد الثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، ثم شركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز.

١٣٦٤ - وإذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الأولى، فرأى الإمام ساجداً، فظن أنه في السجدة الثانية، وهو في السجدة الأولى بعد، فالمسألة على ستة أوجه، في الخمسة يصير ساجداً للسجدة الأولى:

الأول منها: إذا لم ينو شيئاً حملاً لأمره على الصواب، وهو المتابعة.

والثاني: إذا نوى الأولى.

والثالث: إذا نوى المتابعة.

والرابع: إذا نوى الأولى والمتابعة، والجواب فيها أظهر.

والخامس: إذا نوى الثانية والمتابعة؛ لأنه يقع المعارضة بين النيتين، فيجعل كأنه لم ينو، أو ترجح ما هو الصواب.

والسادس: إذا نوى الثانية فحسب.

وههنا يصير ساجداً من الثانية؛ لأن هذه ثانية باعتبار فعله، فالنية صادفت محلها، ولم يوجد في معارضة نية أخرى، ثم إذا صار ساجداً من الثانية، فرفع الإمام رأسه عن السجدة

الأولى، وأدركه في هذه السجدة، فقد ذكرنا رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز. وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز. وعن محمد روايتان. فإن أطال المقتدي السجدة الأولى، وسجد الإمام السجدة الثانية، ثم رفع المقتدي رأسه، فرأى الإمام ساجداً، فظن أنه في السجدة الأولى فسجد، فالمسألة أيضاً على ستة أوجه، وفي الوجوه كلها يصير ساجداً عن الثانية. أما إذا لم يحضره النية، كانت هذه ثانية باعتبار حاله، وحال الإمام. وأما إذا نوى الثانية، أو نوى المتابعة، أو نوى المتابعة والثانية فظاهر. وأما إذا نوى المتابعة والأولى، فلما ذكرنا. وأما إذا نوى الأولى فحسب، كانت الثانية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله، ولا باعتبار حال الإمام فيلغو - والله أعلم -.

١٣٦٥ - أجمع أصحابنا رحمهم الله على أن فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة، وإن لم يكن بالأنف عذر. وهل يتأدى بوضع الأنف؟ قال أبو حنيفة: يتأدى، وإن لم يكن بجبهته عذر. وقالا: لا يتأدى إلا إذا كان بجبهته عذر. فأبو حنيفة رحمه الله يقول: سجد على بعض ما تعين محلاً للسجدة، فيجوز كما لو سجد على الجبهة لا غير.

بيانه: أنا أجمعنا على أنه لو كان بجبهته عذر، فسجد على الأنف لا غير يجوز، ولو لم يكن الأنف مسجداً، لما صار مسجداً بالعذر، كالخد والذقن.

١٣٦٦ - وسئل الشيخ الإمام الفقيه نصر[1] عمن يضع جبهته على حجر صغير، قال: إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا. فقيل: إن وقع[2] مقدار الأنف على الأرض لم لا يجوز على قول أبي حنيفة؟ قال: لأن الأنف عضو كامل، وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل، ولا بأكثره، فلا يجوز.

١٣٦٧ - وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف للسجدة؟ قال: لا يجوز. وقال غيره من أصحابنا: يجوز.

١٣٦٨ - وإذا بسط كمه على النجاسة وسجد، قال بعض مشايخنا: يجوز، كما لو كان منفصلاً عنه. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن كمه تبع له، واستدل هذا القائل بما ذكر في كتاب الأيمان: إذا حلف أن لا يجلس على الأرض، فجلس على ذيله، أنه يحنث؛ لأن ذيله تبع له، كذا ههنا.

١٣٦٩ - وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الازدحام، ذكر في الأصل: أنه يجوز،

---

(١) وفي ط: نصير.

(٢) وفي ظ: "لو وضع" مكان "إن وقع".

وقال الحسن بن زياد والشافعي: لا يجوز. حجتهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «مكّن جبهتك على الأرض»[1]. حجتنا: حديث عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: «هذا المسجد بناه رسول الله ﷺ، ويحضر فيه المهاجرون والأنصار، فمن وجد فيه موضعاً سجد فيه، ومن لم يجد فيه موضعاً سجد على ظهر أخيه»[2]. ولأن فيه ضرورة؛ لأن الازدحام أصل في أداء الصلاة بالجماعات. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي. أما إذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز؛ لأن الجواز بحكم الضرورة، والضرورة لا تتحقق في حق غير المصلي؛ لأن غير المصلي لا يمكث في المسجد، وذكر المسألة في «العيون»، على نحو ما روى الحسن، ولكن مرسلة.

١٣٧٠ - ولو سجد على فخذه، إن كان بغير عذر فالمختار أنه [لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون غير محل السجود، وإن كان بعذر فالمختار أنه][3] يجوز، هكذا ذكره الصدر الشهيد.

١٣٧١ - ولو سجد على ركبته، لا يجوز بعذر أو بغير عذر.

وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه، هكذا اختاره الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنا أمرنا أن نسجد على السبعة الأعضاء. فتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجساً يجوز، هكذا ذكره القدوري في كتابه، والشيخ الإمام الفقيه أبو الليث لم يصحح هذه الرواية، أنه لو كان موضع الركبتين نجساً يجوز.

١٣٧٢ - وإذا بسط كمّه وسجد عليه، إن بسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذلك؛ لأن هذا نوع التكبر. وإن بسط ليتقي التراب عن ثيابه، وسجد عليه لا يكره؛ لأن هذا ليس بتكبّر.

١٣٧٣ - وفي أول كراهة النوازل: رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه؛ ليتقي به الحر، لا بأس به، وذكر عن أبي حنيفة أنه فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ، لا تفعل مثل هذا، فإنه مكروه، فقال له أبو حنيفة: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال أبو حنيفة: الله أكبر جاء التكبير من ورائي، يعني من الصف الأخير، ومراده

---

(1) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أحمد ١: ٢٤٧، وفيه سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة... إلى أن قال: «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض».

(2) أخرجه أحمد ١: ٣٢.

(3) مستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

أن عالم الشريعة يحمل من ههنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى ههنا. ثم قال لأبي حنيفة: في مسجدكم حشيش؟ فقال: نعم، فقال له أبو حنيفة: أتجوز السجدة على الحشيش، ولا تجوز على الخرقة؟

١٣٧٤ - وإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز. كذا ذكر الكرخي في كتابه، والجصاص في مختصره.

١٣٧٥ - وفي "النوازل": إذا سجد على الثلج إن لبده يجوز؛ لأنه بمنزلة الأرض، وإن لم يلبده، وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء. وعلى هذا إذا ألقى في المسجد حشيشًا كثيرًا، وسجد عليه، إن وجد حجمه يجوز، وإلا فلا. وإذا صلى على التبن، أو القطن المحلوج فسجد عليه، إن استقرت جبهته وأنفه على ذلك، ووجد الحجم يجوز، وإن لم تستقر جبهته، لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول هو في معنى الأرض، وفي الوجه الثاني لا.

١٣٧٦ - وإذا سجد على ظهر ميت، إن كان على الميت لبد، ولا يجد حجم الميت يجوز؛ لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لا يجوز؛ لأنه سجد على الميت.

١٣٧٧ - وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين كمقدار لبنتين منصوبتين جاز، قيل: ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في "شرح كتاب الصلاة": أنه إن كان التفاوت بقدر لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك، لا يجوز. وأراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة. ثم إذا فرغ من السجدة، ينهض على صدور قدميه ولا يقعد على الأرض.

وقال الشافعي رحمه الله: يجلس، ثم يقوم.

حجتنا: ما روى وائل بن حجر: "أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، قام كأنه على الرضف"(١) أي على الحجارة المحماة، وقوله: "ينهض أي على صدور قدميه" إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه [عند قيامه، وإنما يعتمد بيديه](٢) على ركبتيه، وهكذا ذكر القدوري في شرحه.

وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض. وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني:

(١) لم أقف على حديث وائل بن حجر، واستدل صاحب "الهداية" لهذه المسألة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي برقم: (٢٨٨)، ولفظه: "كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه"، وقد أخرج الحديث الأول أبو داود (١/ ٢٢٦).

(٢) ما سقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

أن الخلاف في الأفضل، حتى لو فعل كما هو مذهب لا بأس به عند الشافعي رحمه الله، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، من القيام والقراءة والركوع والسجود.

١٢٧٨ - وإن رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وهذه القعدة سنة، حتى لو تركها لا تفسد صلاته، ولكن يكره تركها متعمداً، وقد مر هذا من قبل، وصفة القعدة مرت قبل هذا. وإذا قعد يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذيه.

١٢٧٩ - والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١)، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد وصلى على النبي ﷺ، ودعا لنفسه ولوالديه، فإن كان عامداً كان ذلك مكروهاً، هكذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي. وإن كان ساهياً روي عن أبي حنيفة أنه تلزمه سجدتا السهو، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا يلزمه سجدتا السهو؛ لأنه لو لزمه ذلك، فلزمه بالصلاة على النبي ﷺ، وإنه قبيح، وأبو حنيفة يقول: سجود السهو لا يلزمه (٢) بالصلاة على النبي ﷺ، وإنما يلزمه بتأخير الركن.

١٢٨٠ - فإذا فرغ من قراءة التشهد قام، ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض، هكذا ذكر الطحاوي. وإذا قام يصلي في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول من القيام والركوع والسجود، غير أنه في القراءة بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. وقد ذكرنا هذا في فصل القراءة. وإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثاني قعد، وهذه قعدة فرض، وقد مر هذا فيما تقدم، وقراءة التشهد فيها ليست بفرض، حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا.

١٢٨١ - وإن قرأ بعض التشهد، وترك البعض، ففي ظاهر الرواية تجوز صلاته أيضاً؛ لأنه لو ترك الكل تجوز صلاته، فإذا ترك البعض أولى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٠)، والبخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٨٨)، وأبو داود (١/ ٢٥٥)، والنسائي الكبرى (١/ ٢٤٩).

(٢) وفي ب: لا يلزمه سجدتا السهو لأنه لو لزمه بالصلاة.

ثم ذكر في بعض الروايات: فيما إذا قعد قدر التشهد، وقرأ بعض التشهد اختلافًا بين أبي يوسف ومحمد، عند أبي يوسف تجوز صلاته، كما لو ترك الكل. وعند محمد لا تجوز صلاته؛ لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام. فإذا ترك فقد ترك الفرض، فتفسد صلاته.

قال: وهو نظير من سلم، ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، ولو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة، ولو خر ساجدًا، ثم رفع رأسه وذهب ولم يعد القعدة، فسدت صلاته. وكذا في مسألتنا. ويتشهد في هذه القعدة أيضًا، فإذا فرغ من التشهد، يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه، ولوالديه إن كانا مسلمين، هكذا ذكر الطحاوي، ولم يذكر محمد الصلاة على النبي ﷺ هنا في "الأصل"، والصحيح ما ذكره الطحاوي.

١٣٨٢ - ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، والصلاة على النبي ﷺ في هذه القعدة ليست من الواجبات. وقال الشافعي رحمه الله: هي واجبة، كذا ذكر القدوري. وقال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي: الصلاة على النبي ﷺ واجبة على الإنسان في العمر مرة، إن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها.

وعن الطحاوي: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: ما ذكر الطحاوي مخالف للإجماع، فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة. وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله: الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض أصلاً.

١٣٨٣ - بقي الكلام بعد هذا في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، ذكر عيسى بن أبان في كتاب "الحجج على أهل المدينة": أن محمدًا رحمه الله سئل عن الصلاة على النبي ﷺ فقال: «يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ولأنه خرج موافقًا لحديث كعب بن عجرة، أنه قال: يا رسول الله! عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[1] كما ذكرنا.

وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان ابن عباس

(١) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري: ٣٣٧٠، ومسلم: ٦١٤، والترمذي: ٤٤٥، والنسائي: ١٢٧٠، وأبو داود: ٨٣٠، وابن ماجة: ٨٩٤، والدارمي: ١٣٠٨.

وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما يصليان عليه على نحو ما بينا، إلا أنهما كانا يزيدان: وارحم محمداً وآل محمد كما ترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

١٣٨٤- وحكي عن محمد بن عبد الله أنه كان يكره قول المصلي: وارحم محمداً وآل محمد، وكان يقول: هذا نوع نقص بتنقيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن أحداً لا يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتوقيرهم، ولهذا عند ذكر النبي لا يقال: رحمه الله، ولكن يصلى عليه، وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال: رضي الله عنهم، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده، وشيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي. وذكر أنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس، ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحداً لا يستغني عن رحمة الله.

واختلف الآثار في قوله: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فذكر في بعضها: إبراهيم، ولم يذكر آل إبراهيم، وذكر في بعضها: الآل، ولم يذكر لفظ إبراهيم، وفي بعضها جمع بينهما.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: وأما أنا فأقول: وارحم محمداً وآل محمد، واعتمادي عليه التوارث الذي وجدته في أهل بلدي، وبلدان المسلمين. وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرستغفني يقول: لا بأس به، وكان يقول: معنى قولنا: ارحم محمداً: ارحم أمة محمد، فهو راجع إلى الأمة، هذا كمن جنى جناية، وللجاني أب شيخ كبير، فأرادوا أن يقيموا العقوبة على الجاني، والناس يقولون للذي يعاقب: ارحم هذا الشيخ الكبير، وتلك الرحمة راجعة إلى الابن الجاني حقيقة، فيكون معناه: ارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني، كذا ههنا الرحمة راجعة إلى الأمة.

١٣٨٥- وينبغي أن يجزم التكبيرات كلها: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع والسجود؛ لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»(١)، ولأن التكبير على وزن أفعل، وكلما كان على هذا الوزن، لا يحتمل المد.

واعلم أن المد في التكبير لا يخلو إما أن يكون في «الله» أو في «أكبر»، فإن كان في

---

(١) ذكر الإمام الترمذي هذا الأثر في سننه تحت حديث رقمه ٢٧٤، وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم. ولم يذكر الأذان والإقامة.

"الله" لا يخلو إما أن يكون في أوله، أو في أوسطه، أو آخره. فإن كان في أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد الصلاة، وقال بعض مشايخنا: يوهم الكفر، وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: لا يوهم.

فإن كان في أوسطه، فهو صحيح، وهو المختار.

وإن كان في آخره فهو خطأ، ولكن لا يفسد الصلاة أيضاً.

وأما إذا كان المد في "أكبر"، فهو يفسد الصلاة، سواء كان في أوله، أو أوسطه، أو آخره. وإذا تعمد ذلك في أوسطه يكفر؛ لأن الأكبار اسم للشيطان، وإن لم يتعمد لا يكفر، ويستغفر ويتوب.

١٣٨٦ - وينبغي أن يقول: اللهُ برفع الهاء، ولا يقول: بجزم الهاء. وفي قوله: "أكبر" هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بجزم [وإن كرر التكبير مراراً، ذكر الله بالرفع في كل مرة، وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة فهو بالخيار، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم][1]

١٣٨٧ - قال محمد في "الأصل": ويكون منتهى نظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده؛ لحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رمى ببصره إلى السماء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]، رمى ببصره إلى موضع سجوده».

وقال أبو طلحة: سألت رسول الله ﷺ، حين نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[3]: ما الخشوع يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أن يكون منتهى نظر المصلي إلى موضع سجوده»، قال أبو طلحة رضي الله تعالى عنه: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إذاً في المكتوبة». فهذا يدل على أن الأمر في التطوع أسهل، ولم يزد محمد على ما ذكرنا.

١٣٨٨ - وذكر الطحاوي والكرخي، ينبغي أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده. قال الطحاوي: وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره. وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلى كتفه اليمنى، وعند التسليمة الثانية إلى كتفه اليسرى.

---

(١) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة المؤمنون الآية: ١-٢.

١٣٩٣ - وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، هكذا ذكر محمد في الكتاب، ولم يذكر كيفية النية، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال في نية الحفظة: ينوي الكرام الكاتبين، وهما ملكان يكونان مع الآدمي، يكون أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، ويكون الآخر عن يساره يكتب السيئات.

ومنهم من قال: ينوي جميع من معه من الملائكة؛ لأنه اختلف الأخبار في عددهم، في بعضها: إن مع كل مؤمن خمسة، منهم واحد عن يمينه، وواحد عن يساره، يكتبان أعماله كما ذكرنا، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد على ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ، ويبلغه إياه. وقال بعضهم: مع كل مؤمن ستون ملكًا. وقال بعضهم: مائة وستون.

١٣٩٤ - وفي نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ أيضًا، منهم من قال: ينوي من كان معه في الصلاة؛ لأن السلام خطاب، والخطاب للحاضرين، فعلى هذا القول في زماننا لا ينوي النساء. ومنهم من قال: ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحضور؛ لأنه للتحليل، وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين [لأنه دعاء كما قال في قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ينوي جميع عباد الله الصالحين][1] من الملائكة والإنس.

روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من قال هذا فقد أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»[2]، ولكن هذا القول خلاف[3] ما روي عن محمد، فقد روينا عن محمد: أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحية والخروج. ومنهم من قال: في التسليمتين جميعًا ينوي جميع المؤمنين، وإليه أشار الحاكم في «مختصره»؛ لأن المصلي غاب عن الناس كأنهم بالتحريمة، لا يكلمونه ولا يكلمهم، فإذا سلم فكأنه قال: قد أتيتكم وحضرت[4] كواحد منكم في أمور الدنيا، فكلموني. وهذا الذي ذكرنا في حق الإمام.

١٣٩٥ - والمقتدي يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا، فإن كان الإمام في الجانب

(١) استدرك من «ب» و«ظ» و«ف».

(٢) كما في حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ١١٢٧، ومسلم ٤٠٢، والنسائي ١٢٨١، وابن ماجه ٨٨٩.

(٣) وفي «ب» و«ظ» و«ف»: يخالف.

(٤) وفي «ظ»: حضرت.

الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الجانبين نواهم فيهما[1]. وإن كان بحذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف رحمه الله؛ ترجيحاً للجانب الأيمن. وعن محمد: ينويه فيهما؛ لأنه كان له حظ من الجانبين. وذكر الخلاف على نحو ما ذكرنا شمس الأئمة السرخسي، وذكر شيخ الإسلام أن على رواية الحسن بن زياد ينويه في الجانبين، ولم يذكر قول محمد. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار أن على رواية الحسن ينويه في الجانب الأيمن، ولم يذكر قول محمد.

١٣٩٦ - والمنفرد لا ينوي إلا الحفظة عند بعض المشايخ؛ لأن عدد الحفظة ليس محصوراً، وتخصيص غير المحصور لغو. ومنهم من يقول: ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء، وجميع من على يساره من الرجال والنساء، ثم قدم الحفظة على بني آدم في الذكر في الأصل، وفي الجامع الصغير قدم بني آدم على الحفظة في الذكر. ومن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين؛ لأن الواو لا يقتضي الترتيب، بل يقتضي مطلق الجمع، فيكون من غير ترتيب، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشباب لا يعترض في التقديم بل يجمعهم. ومنهم من قال: في المسألة روايتان؛ لأن الواو وإن كان لا يقتضي الترتيب، إلا أن البداءة بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام.

١٣٩٧ - ومنهم من جعل هذه المسألة بناء على مسألة أخرى: أن الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فحين صنف محمد كتاب الصلاة كان من رأيه تفضيل الملائكة، وحين صنف الجامع الصغير كان من رأيه تفضيل بني آدم، ولكن هذا بعيد؛ لأنهم كانوا ينهون عن الخوض في مسائل الكلام.

والمذهب الصحيح: أن خواص البشر أفضل من خاصة الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة. وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال: من غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهيمة، فكأنه أراد به الفاسق من كل وجه حتى يكفر، أما المؤمن الفاسق لا يكون شراً من البهيمة.

١٣٩٨ - ثم المقتدي متى يسلم؟ فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يسلم مع الإمام، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير. وفي رواية يسلم بعد الإمام، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير. والفرق: أنه في مقارنة تكبير

(١) استدركناه من [illegible]

سرعة إلى العبادة، فيكون أولى. وفي مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن العبادة، والاشتغال بأمور الدنيا، ولأن يبقى في حرمة الصلاة خير من أن يخرج عن حرمة الصلاة وعلى قولهما: يسلم بعد الإمام، كما يكبر بعد الإمام.

وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد يسلم مقارنًا للإمام.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أن عطاء وإبراهيم يقولان: المقتدي بالخيار إن شاء سلم بعد فراغ الإمام، وإن شاء سلم مع الإمام.

وقال محمد بن سلمة: إذا سلم الإمام عن يمينه، يسلم المقتدي عن يمينه بعده، وإذا سلم الإمام عن يساره، يسلم المقتدي بعده عن يساره.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني: يسلم المقتدي مع الإمام؛ حتى يصير خارجًا بسلام نفسه. وذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدي يصير خارجًا عن الصلاة بسلام الإمام، فيشترط أن يسلم مع الإمام، حتى يصير خارجًا عن الصلاة بسلام نفسه، فيكون متبعًا للسنة.

وعن أبي حنيفة في هذا روايتان: في رواية يصير المقتدي خارجًا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وفي رواية لا يصير خارجًا، ومال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر إلى الرواية التي يصير بها خارجًا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام.

١٣٩٩ - ولفظة السلام واجبة عندنا، وليست بفرض، حتى لو خرج عن الصلاة بكلام، أو بفعل ينافي الصلاة، يجوز ولا يلزمه الإعادة، وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الإعادة.

١٤٠٠ - إذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ المأموم، فالمأموم يتابع الإمام، ولا يتم التسبيحات.

قال الإمام الفقيه أبو جعفر: هو أشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله. وعلى قياس قول أبي مطيع البلخي يتم التسبيحات؛ لأن التسبيحات عنده فريضة، حتى قال: يفسد الصلاة بتركها كلها، أو بعضها، والاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب.

وإذا فرغ الإمام من التشهد، والمؤتم لم يفرغ بعد، ففي القعدة الأولى لا يتابع الإمام، فإنه يتم التشهد، وفي القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه.

١٤٠١ - وإذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها. فبعد ذلك ينظر إن كان صلاة لا تطوع بعدها، فيتخير إن شاء انحرف عن

يمينه أو عن يساره. وإن شاء ذهب في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي، ولم يفصل بينهما[1] إذا كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير، وهو جواب ظاهر المذهب، أنه إذا كان بحذائه رجل يصلي، يكره للإمام أن يستقبل الناس بوجهه، وإن كان بينهما صفوف.

وإذا كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع من حال أداء الفريضة.

١٤٠٢ - وإذا قام إلى التطوع، لا يتطوع في مكانه الذي صلى المكتوبة فيه، بل يتقدم أو يتأخر، أو ينحرف يميناً أو شمالاً، أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه. ومن المشايخ من قال: إن كان إماماً ومن عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب، فبعد المكتوبة ينبغي أن يتطوع عن يسار المحراب.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضي قبل أن يشتغل بالتطوع، فإنه يقوم عن مصلاه فيقضي ورْدَه قائماً، وإن شاء جلس في ناحية من المسجد ويقضي ورْدَه، ثم قام إلى التطوع.

فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قائماً، ومنهم من كان يجلس في ناحية من المسجد ويقضي ورده، ثم يقوم إلى التطوع، والأمر فيه واسع، وما ذكره شمس الأئمة الحلواني دليل على جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا في ابتداء المسألة نص على كراهية تأخير السنن عن حال أداء الفريضة، هذا الذي ذكرنا في حق الإمام.

١٤٠٣ - وأما المنفرد والمقتدي فإن شاءا قاما في مصلاهما، وإن شاءا قاما للتطوع في مكانهما، أو في مكان آخر.

وفي بعض «النوادر»: إذا قاما للتطوع في مكان آخر من المسجد، فهو أحسن، هذه الجملة من شرح شمس الأئمة الحلواني، وفي بعض الروايات: إن ذهبا خطوة أو خطوتين، فهو أحب إليّ. وفي «شرح شيخ الإسلام»، بعض مشايخنا قالوا: المؤتمون ينقضون الصفوف، ويتأخر بعضهم، ويتقدم البعض، قال: وهكذا روي عن محمد.

---

(١) هكذا في ظ: وكان في الأصل وب، قدم بينهما

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٤٠٤- إذا انتهى إلى الإمام - وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته - هل يأتي بالثناء؟ فهذا على وجوه:

الأول: إذا أدركه في حالة القيام في الركعة الأولى أو في الثانية، وفي هذا الوجه كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام، أنه كان يقول: لا يأتي بالثناء، وقال غيره من أصحابنا: يأتي. وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده": إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة، يأتي بالثناء لا محالة؛ لأنه لو لم يأت بالثناء، إنما لا يأتي كيلا يفوته الاستماع، فإذا كانت الصلاة مما يخافت فيها بالقراءة، لا يلزمه الاستماع، والثناء ذكر مقصود بنفسه، فيأتي به.

فإن قيل: إن كان لا يفوته الاستماع متى اشتغل بالثناء، فإنه يفوته فرض الإنصات.

قلنا: الإنصات إنما يفترض حالة استماع القراءة؛ لأن الاستماع إنما يتحقق بالإنصات، والاستماع فرض، فما لا يتحقق الاستماع إلا به، يصير فرضًا تبعًا له.

فأما في غير حالة الاستماع، فالإنصات إنما شرع سنته تعظيمًا لأمر القراءة بقدر الإمكان، لا سنة مقصودة بنفسها، والثناء ذكر مقصود بنفسه، فكان مراعاة الثناء أهم من مراعاة الإنصات.

فإن قيل: الإنصات فرض وإن كان لا يسمع القراءة، حتى سقطت عن المقتدي القراءة التي هي ركن الصلاة؛ لأجل الإنصات.

قلنا: القراءة ما سقطت عن المقتدي لمكان الإنصات، لكن إنما سقطت؛ لأن قراءة الإمام جعلت قراءة له، متى شارك الإمام في القيام الذي هو محل القراءة للإمام، ألا ترى أنه متى أدركه في حالة الركوع، صار مدركًا لهذه الركعة، وإن لم يوجد منه إنصات لقراءة الإمام؛ لأنه شاركه في القيام، [فجعل قراءة الإمام له قراءة، لما شاركه في القيام][1]، وأما ثناء الإمام فلم يجعل ثناء من المقتدي، فإذا لم يشتغل بالثناء، يفوته الثناء أصلا، وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، إن أدرك الإمام في الركعتين الأخريين، فكذلك الجواب يشتغل بالثناء؛ لأن الإمام يخافت بالقراءة في الركعتين الأخريين، وإن كان في الركعتين الأوليين، فقد اختلف فيه المشايخ: منهم من يقول: يشتغل بالثناء، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالثناء، بل يستمع للقراءة، وإليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل، وهو

---

(١) استدرك من ب ر ش و ف

الأصح.

ومنهم من يقول: ينتظر مواضع سكتات الإمام، فيأتي بالثناء فيما بينها حرفاً حرفاً.

أما من قال: إنه يشتغل بالثناء، فذهب في ذلك إلى أن الاستماع إن فاته بسبب الاشتغال بالثناء، فإنما فاته إلى الخلف، والثناء يفوته أصلاً لو لم يشتغل بالثناء، فكان الاشتغال بالثناء أولى.

وأما من يقول: لا يشتغل بالثناء، يقول: إنه لو اشتغل بالثناء فإنه يفوته الاستماع، وإنه فرض مقصود بنفسه، والثناء سنة، فكان ترك السنة أولى من ترك الفرض، بخلاف الإنصات؛ لأنه ما فرض لعينه بل يفترض حالة الاستماع، ألا ترى أن الأمر به على الانفراد لم يرد، وإنما ورد مع الأمر بالاستماع، فيكون فرضاً حالة الاستماع، سنة على الانفراد، وإذا كان سنة في هذه الحالة، كان الاشتغال بالثناء أولى من الوجه الذي بينا.

وأما من يقول: يأتي بالثناء في سكتات الإمام، فذهب في ذلك إلى أنه يمكن إقامة هذه السنة من غير أن تفوته فرض الاستماع، بأن يأتي بها في سكتات الإمام، فكان عليه أن يأتي بالثناء في سكتات الإمام.

وفي متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر: إذا جاء المسبوق إلى الإمام، والإمام في الفاتحة في صلاة يجهر فيها، يثني بالاتفاق، وإذا جاء والإمام في السورة في صلاة يجهر فيها، قال أبو يوسف: يثني المسبوق، وقال محمد: لا يثني؛ لأنه على يقين أنه يقرأ، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾[1].

وفي صلاة العيد والجمعة: إن كان المسبوق بعيداً من الإمام لا يسمع قراءته، هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح؟

قال الفضلي: لا يثني؛ لأنه على يقين أنه يقرأ، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل: يثني؛ لأنه لا يسمع، فصار كما لو أدرك الإمام في الركعتين الأوليين في صلاة لا يجهر فيها، وهناك يثني، وإن تيقن أن الإمام في القراءة، كذا هنا.

١٢٠٥ - وهذا الذي ذكرنا إذا أدرك الإمام في حالة القيام، فأما إذا أدركه في حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، هل يأتي بالثناء قائماً؟

---

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

يتحرى فيه، إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به قائماً، يدرك الإمام في شيء من الركوع، فإنه يأتي به؛ لأن الموضع الذي أدرك الإمام فيه ليس بموضع القراءة للإمام، والإتيان بالثناء لا يؤدي إلى تفويت هذه الركعة إذا كان يدركها، فقد أمكنه إدراك الأمرين، والجمع بين الأمرين وإحرازهما أولى، فلا يترك واحداً منهما.

وإن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء، لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، لا يأتي بالثناء، بل يتابع الإمام في الركوع؛ وذلك أنه لو أتى بالثناء، فاتته الركعة مع الإمام، وإدراك الركعة أهم من إتيان الثناء.

فإن قيل: الركعة لو فاتته تفوته إلى خلف، فإنه يقضي بعد فراغ الإمام من الصلاة، والثناء يفوته أصلاً، فإنه لا يأتي به بعد ذلك.

قلنا: الركعة إن كانت تفوته إلى خلف، إلا أن سنة الجماعة في هذه الركعة تفوته أصلاً، ومراعاة سنة الجماعة أولى من مراعاة سنة الثناء، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في صلاة الفجر، فإن كان أكبر رأيه أنه لا يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه لا يشتغل بركعتي الفجر، وقد ورد في ركعتي الفجر من الوكادة ما لم يرد في غيره، لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي إلى تفويت سنة الجماعة بالركعة الثانية، كان إقامة سنة الجماعة أولى، فكذا ههنا.

١٤٠٦ - فإن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في هذه السجدة، [وكذا لو أدركه في السجدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في هذه السجدة][١].

١٤٠٧ - وكذلك إذا أدركه بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام في السجدة الثانية، ثم يسجد، ولا يأتي بالركوع والسجدتين، ولو أتى بهما تفسد صلاته؛ لأنه صار متفرداً بركعة تامة بعد ما شرع في صلاة الإمام، فتفسد صلاته.

١٤٠٨ - وإذا أدركه في القعدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، وهل يستفتح قائماً؟ ذكر البقالي في "فتاواه": منهم من قال: يستفتح، ومنهم من قال: لا يستفتح. وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف في المسبوق: أنه يستفتح مطلقاً من غير فصل.

وأما إذا أدرك في القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يقعد ويتابعه في

(١) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ سواه.

التشهد، ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده؛ لأن الدعاء مشروع في آخر الصلاة، لا في وسطها.

وبعضهم قالوا: يأتي بها متابعة للإمام، وهكذا رواه الشيخ الإمام أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة، وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل رحمه الله؛ وهذا لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في وسط الصلاة؛ لأن[1] فيه من تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد ههنا؛ لأنه لا يأتي بشيء من الأركان قبل سلام الإمام، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

ثم على قول من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد، ماذا يصنع؟ اختلفوا فيه فيما بينهم، قال بعضهم: يكرر التشهد من أوله، وقال بعضهم: يصلي على النبي ﷺ، وقال بعضهم: يأتي بالدعوات التي في القرآن نحو ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾[3]، وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن، وإن شاء صلى على النبي ﷺ.

١٤٠٩ - ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد، فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوقاً بركعة، أو بركعتين، أو بثلاث.

فإن كان مسبوقاً بركعة، فإن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته لو مضى على ذلك، وإن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الإمام من التشهد، لا تجوز صلاته؛ لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لم يقع معتبراً، فإذا مضى على ذلك، فقد ترك من صلاته ركعة، فلا يجوز، وكذلك لو كان مسبوقاً بركعتين؛ لأنه ترك القراءة في إحداهما.

ولو كان مسبوقاً بثلاث، كان عليه فرض القراءة في ركعتين، وفرض القيام في ركعة، فينظر إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد، أدنى قومة، وقرأ في الأخريين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد، ومضى على ذلك، فسدت صلاته - والله أعلم -.

---

(١) وفي ب و م: تأخيره.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٨.

الفصل الرابع
في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته، وما لا يكره

١٤٤٠ - يكره للمصلي أن يغطي فاه[1] في الصلاة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: قال: رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة[2]، وهذا الذي ذكرناه في غير حالة العذر.

أما في حالة العذر بأن غلبه التثاؤب، فلا بأس بأن يضع يده على فمه، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا تثاءب أحدكم في صلاته فليغط فاه فإن الشيطان يدخل فاه»[3]، أو قال: فيه، أو نحو ذلك.

١٤٤١ - ويكره أن يصلي معتجراً؛ لنهي النبي ﷺ، واختلفوا في تفسير الاعتجار، قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالمنديل، ويبدي هامته، كما يفعله بعض الشطار، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه، والبعض على بدنه.

وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه؛ وإنه مكروه؛ لما فيه من تغطية الفم والأنف.

١٤٤٢ - ويكره أن يصلي وهو عاقص شعره؛ لحديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»[4]، والعقص: هو الإحكام والشد، واختلف في تفسيره عند بعض المشايخ: أن يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ، أو غيره؛ ليتلبد، وعند بعضهم: أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعل النساء في بعض الأوقات، وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قبل القفا، ويمسكه بخرقة أو خيط؛ كيلا يصيب الأرض إذا سجد.

١٤٤٣ - ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، إذا انحط للسجود. فإذا قام رفع

---

(١) وفي ب: فمه.

(٢) أخرجه أبو داود ٦٤٣، وابن ماجه ٩٦٦.

(٣) أخرجه مسلم ٢٩٩٥، وأبو داود ٥٠٢٦، والدارمي: ١٣٨٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٠٤٢، وأحمد في مسنده ٢٢٧٣٦.

يديه قبل ركبتيه ، ويجوز أن يعمل خلافه حالة العذر .

والأصل فيه ، ما روى وائل بن حجر : «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبتيه قبل يديه»[1] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى أن يبرك المصلي بُروك الإبل»[2] ، وفي رواية : بروك الجمل ، وقال : «ليضع ركبتيه قبل يديه» .

١٤١٤ - ويكره أن ينقر نقر الديك ، وأن يقعي إقعاء الكلب ، وتفسيره : أن يضع يديه على الأرض ، وينصب فخذيه ، وقيل : تفسيره : أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب يديه أمامه نصبا ، وأن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : «نهاني خليلي عن ثلاثة : أن أنقر نقر الديك ، وأن أقعي إقعاء الكلب ، وأن أفترش افتراش الثعلب»[3] .

١٤١٥ - ويكره أن يرفع يديه عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ؛ لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه ، قال : "كنا نرفع أيدينا عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة "[4] .

١٤١٦ - ويكره السدل في الصلاة ؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، قال في الأصل : وتفسيره : أن يضع ثوبه على كتفيه ، ويرسل طرفيه

وفي القدوري : يقول في تفسيره : أن يجعل ثوبه على رأسه ، أو كتفيه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه . ومن صلى في قباء ، أو في مطرف ، أو في الباراني ، ينبغي أن يدخل يديه في كميه ، ويشد القباء بالمنطقة ؛ احترازا عن السدل .

وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر ، أنه كان يقول : إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط ، فهو مسيء ، وكان يقول فقيه يقول : يخاف أن تدخل في الكراهة ؛ لأن عامة صلاتنا في الأقبية ، وهي غير مشدودة الوسط .

١٤١٧ - ويكره لبسة الصماء ، وذلك بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه ، ويضعهما على كتفه الأخرى ، إذا لم يكن عليه سراويل ، وكذلك يكره له أن يضع ثوبه

(١) أخرجه الترمذي : ٢٦٨ ، وأبو داود : ٨٣٨ ، والنسائي : ١٠٨٩ ، وابن ماجه : ٨٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذي : ٢٦٩ ، وأبو داود : ٨٤٠ ، والنسائي : ١٠٩١ ، والدارمي : ١٣٢١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : ٧٥٩٥ ، وليس فيه : وأن أفترش افتراش الثعلب .

(٤) أخرجه مسلم : ٤٣٠ ، والنسائي : ١١٨٤ ، وأبو داود : ٩١٢ .

على رأسه، ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة؛ لأن فيه تغطية الفم، وأنها مكروهة.

١٤١٨ - كذلك يكره له أن يكف ثيابه أو يرفعها؛ لئلا يترب؛ لأن فيه نوع تجبر، ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة، وكذلك تكره الصلاة في إزار واحد، بخلاف الصلاة في ثوب واحد، متوشحًا به، وقد مرت المسألة من قبل.

١٤١٩ - ويكره الصلاة حاسرًا رأسه تكاسلًا وتهاونًا، ولا بأس إذا فعله تذللًا وخشوعًا، بل هو حسن، هكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي الحسن السغدي.

وقال الشيخ الإمام نجم الدين، في "كتاب الخصائل": قلت لشيخ الإسلام: إن محمدًا يقول في "الكتاب": لا بأس بأن يصلي في ثوب واحد، متوشحًا به.

قال في "الكتاب": مراد محمد أن يكون ثوبًا طويلًا يتوشح به، فيجعل بعضه على رأسه، وبعضه على منكبيه، وعلى كل موضع من بدنه، أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس والمنكبين، وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون إعراء المنكب في الصلاة.

١٤٢٠ - وكذلك يكره الصلاة في الثياب البذلة، وروي: "أن عمر رضي الله عنه رأى رجلًا فعل ذلك، فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن يتزين له".

١٤٢١ - وكذلك يكره الصلاة في ثوب فيه تصاوير.

١٤٢٢ - قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر: والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة، والمستحب للمرأة أن تصلي في قميص، وخمار، ومقنعة، ولا يرفع رأسه [ولا يطأطئه][1]، ولا يعبث بشيء من جسده، أو ثيابه، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثًا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر»[2]. ولا يفرقع أصابعه، قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»[3] [ولا يشبك بين أصابعه][4]، ولا يجعل يده على خاصرته، قيل: إنه استراحة أهل النار.

---

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب": ١٠٨٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٩٦٥.

(٤) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

الفرائض يكره ذلك؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، ولا الأئمة بعده، وكان محدثًا، وشر الأمور محدثاتها.

ومسألة في الإمام: والجواب فيها، أنه لا يفعل ذلك في التطوع والفرائض؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن الأئمة الهادين[1] بعده، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم، وإنه مكروه.

ومسألة في المقتدي: والجواب عنها، أنه يسمع وينصت، ولا يشتغل بالدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[2]، أمر بالاستماع والإنصات، والأمر للوجوب، والدعاء يخل بالاستماع والإنصات، فيخل بالواجب، ولا يجوز. ومن هذا قلنا: سقطت القراءة عن المقتدي، وعن هذا قال بعض مشايخنا: يكره قراءة القرآن جملة.

١٤٢٦ - ويكره له أن ينظر إلى السماء، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك بدءًا[3]، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[4]، فرمى بصره إلى الأرض، ولا يلتفت يمينًا وشمالاً، قال عليه الصلاة والسلام: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت»[5].

ومراده من المسألة: إذا حول بعض وجهه عن القبلة، وأما إن نظر بموق عينيه، ولا يحول بعض وجهه، لا يكره.

١٤٢٧ - ويكره له أن يسجد على كور عمامته. ويكره له التنحنح قصدًا يعني عن اختيار إذا كان صوتًا لا حروف له؛ لأنه إن كان له حروف، كان في كونه مفسدًا اختلاف، كما سيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. وأما السعال الذي هو مدفوع إليه، فلا يكره.

١٤٢٨ - ويكره التنحنح قصدًا، ولا يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا يمنعه عن القراءة، وإن منعه عن القراءة لم تجز صلاته، وهكذا ذكر في بعض المواضع.

وذكر في موضع آخر: إن منعه عن أداء الحروف تفسد الصلاة، وإن لم يمنعه عن عين

---

(١) وفي "ب": هاديين.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) وفي "ف": بدءًا.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن كعب الأحبار موقوفًا عليه، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٨٨).

تفسد. وسيأتي الكلام فيه بعد هذا في فصل المفسدات.

١٤٣٥- وإن أخذ قملة في الصلاة، يكره له أن يقتلها، لكنه يدفنها تحت الحصى، وهذا قول أبي حنيفة، وروي عنه أيضًا: لو أخذ قملة أو برغوثًا، وقتله أو دفنه، فقد أساء، وعن محمد: أنه يقتلها، وقتلها أحب إليّ من دفنها، وأي ذلك فعل لا بأس به، وقال أبو يوسف: يكره قتلها ودفنها في الصلاة.

١٤٣٦- ويكره أن يبزق في الصلاة، وكذا يكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أن لا يقيم صلبه، ولا بأس بالصلاة على الطنافس، واللبود، وسائر الفرش.

١٤٣٧- والصلاة على الأرض [أو على ما ينبته][1] الأرض أفضل، ويكره أن يطول الركعة الأولى في التطوع، ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات.

١٤٣٨- ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما، وخلع الخف بعمل يسير، ويكره أن يشم طيبًا أو ريحانًا، وأن يروّح بثوبه أو بمروحة، مرة أو مرتين فلا تفسد صلاته. وكثير من مسائل هذا الفصل يأتي في باب الكراهة والاستحسان -والله أعلم-.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٤٣٩- قال محمد رحمه الله في "الجامع الصغير": لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد، ورأسه في السجود في الطاق [ويكره أن يقوم في الطاق][2]. أما إذا قام في الطاق، فإنما يكره، إما لأنه حص نفسه مكانًا، وذلك مكروه، لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنه قام بالمدائن على الدكان يصلي بأصحابه، فجذبه حذيفة رضي الله عنه، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة رضي الله عنه: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك؟ فقال عمار رضي الله عنه: لقد تذكرت ذلك حين جذبتني[3]، ولنوع معنى، وهو أن هذا تشبه بأهل الكتاب، والتشبه بهم مكروه. وإما لأنه إذا قام في الطاق يشتبه على القوم حاله، وإنما يتقدم الإمام على القوم، حتى يظهر لهم حاله، ولا يشتبه، فما يوجب اشتباه حال الإمام عليهم يكون مكروهًا.

فإن كان المحراب متسعًا، وقام الإمام في الطاق، هل يكره؟ على إحدى [الطريقين][4].

---

(1) مستدرك من "ب" و"ف" و"ظ"، وكان في الأصل: وما بينه.

(2) مستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(3) رواه [illegible] الدارقطني.

(4) هكذا في "ب" و"ف" و"ظ"، وكان في الأصل رسم: القولين.

وهو طريق تخصيص المكان يكره، وعلى الطريق الآخر وهو طريق اشتباه حال الإمام، لا يكره. ثم إن محمداً اعتبر القدم في هذه المسألة، فجعل الإمام كالخارج عن الطاق، إذا كان قدماه خارج الطاق، وإن كان رأسه عند السجود في الطاق، وإنه يوافق أصول أصحابنا، فإنهم قالوا فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان، وأدخل رجليه في دار فلان: يحنث في يمينه، وإن كان جميع أعضائه خارج الدار، ولو أدخل جميع أعضائه في دار فلان، ورجلاه خارج الدار لا يحنث. وكذلك الصيد إن كان قدماه في الحرم، ورأسه خارج الحرم، كان صيد الحرم، ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم، وكذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس، لا تجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر، وركبتاه ويداه على مكان نجس يجوز. وكذلك قالوا في المأموم: إذا كان أطول من الإمام، وصلى بجنبه، وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام، فصلاته جائزة، فقد اعتبر القدم في هذه المسائل، وكذلك في مسألة الكتاب.

١٤٤٠ - ونظير مسألة الكتاب، ما ذكر محمد في «الأصل»: إذا كان الإمام على الدكان، والقوم على الأرض، أو كان الإمام على الأرض، والقوم على الدكان، ففي الفصل الأول يكره، رواية واحدة، وفي الفصل الثاني روايتان: في رواية الأصل يكره، وذكر الطحاوي في «مختصره»: أنه لا يكره، قال بعض مشايخنا: وإنما يكره أن يكون الإمام وحده على الدكان، أو وحده على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام، فلا بأس به.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ«خواهر زاده» فيها: إذا كان القوم على الدكان، إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما في الجمعة؛ فإن القوم يقومون على الرفوف، والإمام على الأرض، ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة؛ لضيق المكان.

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني نظير هذا، فإنه كان يقول: الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة، وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد، ولم يجد موضعاً يصلي فيه لا بأس به. وهكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث في مسألة الطاق، فإنه كان يقول: إذا تحققت الضرورة، بأن ضاق المسجد على القوم، والإمام يقوم في الطاق، فلا يكره. ولم يذكر محمد في «الأصل» للدكان تقديراً. وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوي، أنه قال: إن كان الدكان دون قامة الرجل، لا يكره كيف ما كان، وإن كان مثل قامة الرجل، إن كان الإمام على الدكان يكره، رواية واحدة. وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان على ما مر، قال: وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قدر الدكان

الفصل الخامس
في بيان ما يفسد الصلاة، وما لا يفسد

١٤٤٢ - يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان: قول وفعل، فنبدأ بالقول فنقول:

١٤٤٣ - إذا تكلم في صلاته ناسيًا أو عامدًا، خاطئًا أو قاصدًا، قليلًا أو كثيرًا، تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع القعود، فقال له المقتدي: اقعد، أو قعد الإمام في موضع القيام، فقال له المقتدي: قم، أو لا لإصلاح صلاته، ويكون الكلام من كلام الناس، استقبل الصلاة عندنا، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[١]، وهذا قد تكلم، فلا يبني لظاهر هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله ﷺ في الصلاة، فسلم عليه فلم يرد[٢] السلام عليه، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: فأخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من الصلاة، قال لي: يا ابن مسعود إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن من جملة ما أحدث أن لا يتكلم في صلاته»[٣] وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه.

١٤٤٤ - فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه، فإن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه، إن لم يصحح الحروف لا يضره، وإن صحح الحروف حكي عن الشيخ الإمام الكرخي أنه تفسد صلاته، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد صلاته، والاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه، هل تجوز صلاته؟ وفي «النوازل»: إذا تكلم في صلاته وهو في النوم تفسد صلاته، وهو المختار؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقًا، قال عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٤].

---

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه: ١٢٢١.

(٢) وفي "ب": "فلم يرد عليه الصلاة والسلام".

(٣) معنى الحديث أخرجه البخاري: ١١٢٤ و٣٥٨٦، ومسلم: ٨٣٧، والنسائي: ١٢٠٦، وأبو داود: ٧٨٨، وأحمد: ٣٣٩٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٥٣٧، وابن خزيمة في صحيحه ٨٥٩، وابن حبان في صحيحه ٢٢٤٧.

١٤٤٥ - وإذا عطس رجل، فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله، فسدت صلاته، ذكر المسألة في "الجامع الصغير" من غير ذكر خلاف، وذكر في موضع آخر، وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته، وجه قول أبي يوسف أنه لم يدخل في الصلاة ما ليس منها؛ لأنه دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا مما يوجد في الصلاة، وجه قول أبي حنيفة ومحمد حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: قدمت من أرض الحبشة، فعطس رجل بجنبي في الصلاة، فقلت: يرحمك الله، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: "إن صلاتنا هذه لا تصلح لكلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن"[١].

١٤٤٦ - وفي "فتاوى الفضلي": إذا عطس الرجل، فقال رجل في الصلاة: الحمد لله، لا تفسد صلاته، وإن أراد به الجواب، لأن جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد، فلم يأت بما يصير مجيبا للعاطس، فلم يكن جوابًا. وفي "نوادر بشر" عن أبي يوسف: إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى، فإن كان وحده إن شاء أسر به وحرك لسانه، وإن شاء أعلن، فإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه، وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلي وحده، أو خلف إمام، فعطس، فليحمد الله في نفسه، ولا يتكلم

وقال أبو حنيفة: يصمت. وعن أبي حنيفة في العاطس: يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك لسانه، ولو حرك تفسد صلاته. وعن بعض المشايخ: أن المصلي إذا عطس، فقال لنفسه: يرحمك الله يا نفسي، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بكلام، لأن الإنسان لا يتكلم مع نفسه، فصار كأنه قال: يرحمني الله، أو قال: الحمد لله، وهناك لا تفسد صلاته، كذا ههنا ولو عطس رجل في الصلاة، فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله، فقال العاطس: آمين، فسدت صلاته؛ لأنه أجابه.

١٤٤٧ - وإذا أخبر المصلي بخبر سوء، بأن قيل له: مات أبوك، أو قيل له: ماتت أمك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وأراد جوابه فهذا يقطع الصلاة، وإن لم يرد جوابه لا يقطع الصلاة، وذكر المسألة من غير ذكر خلاف.

١٤٤٨ - ولو أخبر بخبر يسره، بأن قيل له: قدم أبوك، فقال: الحمد لله، وأراد جوابه قطع الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يقطع الصلاة

وعلى هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه، فقال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلا الله،

---

(١) أخرجه مسلم ٨٣٦، والنسائي ١٢٠٣، وأبو داود ٧٩٦

وأراد جوابه. فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: مسألة الاسترجاع على الخلاف أيضًا، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الاسترجاع، وبين هاتين المسألتين.

ومنهم من قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق، وهذا القائل يحتاج إلى الفرق لأبي يوسف، والفرق له: أن الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر، والصلاة شرعت لأجله. ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن الجواب ينتظم الكلام، فيصير كأنه قال: الحمد لله على قدوم أبي. والشاهد ذلك: ولو صرح بذلك أليس أنه يفسد الصلاة؟ كذا هنا.

١٤٤٩ - أو نقول: الكلام يبتنى على قصد المتكلم، فمتى قصد بما قال التعجب، يجعل متعجبًا، لا مسبحًا، كأنه قال: سبحان الله على قصد التعجب، كان متعجبًا، لا مسبحًا. ألا يرى أن من رأى رجلًا اسمه يحيى، وبين يديه كتاب موضوع، فقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد خطابه لا يشكل على أحد أنه متكلم، وليس بمقرئ؟ وكذلك إذا كان الرجل في سفينة، وابنه خارج السفينة، فقال: يا بني اركب معنا، وأراد خطابه، يجعل متكلمًا لا قارئًا، وكذلك إذا كان بجنب المصلي رجل اسمه موسى، وفي يده عصا، فقال له المصلي: وما تلك بيمينك يا موسى؟ وأراد خطابه، يجعل متكلمًا، لا قارئًا. وكذلك إذا قال رجل للمصلي: بأي موضع مررت؟ فقال المصلي: ببئر معطلة وقصر مشيد، وأراد جوابه، يجعل متكلمًا، لا قارئًا.

وكذلك إذا أنشد شعرًا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى، نحو: تبارك ذو العلا والكبرياء، يجعل متكلمًا، حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها، كذا في مسائلنا.

وكذلك إذا قرع الباب على المصلي، ونودي من خارج، فقال: ﴿ومن دخله كان آمنًا﴾ وأراد به الجواب، والإذن بالدخول، تفسد صلاته، وإن أراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها، لا تفسد صلاته.

وفي القدوري يقول: وإذا عرض للمصلي شيء في صلاته، فذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير، نحو أن يزجره عن فعل، أو يأمره به، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته، وإن عرض للإمام شيء فسبح له، فلا بأس به. وكذلك إذا سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة، لا يفسد صلاته [ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الأخريين](١). وإذا دعا في الصلاة، فسأل الله تعالى الرزق والعافية،

(١) استدركناه من ب و ف.

لا تفسد صلاته.

١٤٥٠ - واعلم بأن الدعاء في الصلاة مندوب إليه. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وأما في سجودك فاجتهد في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لك بعد هذا»[1]. قال في «الأصل»: إذا دعا بما يشبه ما في القرآن، ولا يشبه كلام الناس، لا تفسد صلاته؛ لأنه ذكر وذكر الله تعالى لا يكون مفسداً للصلاة.

وإن دعا بما يشبه كلام الناس، تفسد صلاته؛ لحديث معاوية بن الحكم السلمي، أنه أجاب العاطس في الصلاة، فقال: يرحمك الله، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال لمعاوية: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[2]، فقد جعل رسول الله ﷺ قوله: «يرحمك الله» من جنس كلام الناس.

١٤٥١ - والفرق بين ما يشبه ما في القرآن، وبين ما يشبه كلام الناس: أن كل ما يسأل الله تعالى به، ولا يسأل به غيره، فهذا مما يشبه ما في القرآن، وذلك نحو قوله: «اللهم اغفر لي»، «اللهم أدخلني الجنة»؛ لأن المغفرة وإدخال الجنة، لا يسأل بهما إلا الله تعالى.

وكلما يسأل به الله تعالى، ويسأل به غيره، فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته[3]، وذلك نحو قوله: «اللهم زوجني فلانة»، «اللهم اقض ديني»، «اللهم اكسني ثوباً»؛ لأن هذا كما يسأل به من الله تعالى، يسأل به من غيره، يقول الرجل لغيره: زوجني ابنتك، اقض ديني، اكسني ثوبك.

والذي يؤيد ما قلنا: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[4].

وذكر في «الجامع الصغير»: ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن؛ ونحوه نقل عن

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٨، والنسائي: ١٠٣٥، وأبو داود: ٧٤٤، وأحمد: ١٨٠١.

(٢) قد مر تخريجه.

(٣) استدرك من «ب» و«ف».

(٤) أخرجه البخاري: ٧٩٠، ومسلم: ٤٨٧٦، والترمذي: ٣٤٤٤، والنسائي: ١٢٨٥، وابن ماجه: ٣٨٣٥، وأحمد: ٨.

الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، فإنه كان يقول: كل دعاء في القرآن إذا دعا المصلي بذلك الدعاء، لا تفسد صلاته، وكان يقول: إذا قال: اللهم اغفر لي ولوالدي، لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن، وكذلك إذا قال: اللهم اغفر لأبي، ولو قال: اللهم اغفر لأخي، تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن، ولو قال: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن.

ولو قال: اللهم اغفر لزيد، أو قال: لعمرو، تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها، وقثائها، وفومها، وعدسها، وبصلها، لا تفسد صلاته؛ لأن عينه في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني بقلًا، وقثاء، وفومًا، وعدسًا، وبصلًا، تفسد صلاته؛ لأن عين هذا اللفظ ليس بقرآن.

وقول محمد رحمه الله تعالى في «الأصل»: إذا دعا بما يشبه ما في القرآن، لم يرد به حقيقة الشبه؛ لأن الدعاء كلام العباد، والقرآن كلام الله، وكلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معنى الدعوات المذكورة في القرآن.

ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله: أنه إذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى في «الكتاب»، نحو قوله: اللهم أكرمني، اللهم أنعم علي، اللهم عافني من النار، اللهم أصلح أمري، اللهم سددني ووفقني، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، اللهم ارزقني حج بيتك، وجهادًا في سبيلك، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا حامدين عابدين صادقين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين، وهذا كله حسن، فلا يقطع الصلاة.

١٤٥٢ - وإذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده، فهذا على وجهين: إن كان نفخًا لا يسمع صوته، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا تنفس لا بد للحي منه، وإن كان يسمع، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة، نحو قوله: أف، وتف، وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني.

وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله، ووجه ذلك: أن الكلام ما يكون له حروف مهجاة بصوت مسموع، فالصوت [شطر](١) الكلام كالحروف من حيث إنه لا يحصل الإفهام

(١) هكذا في ب، و[illegible] في الأصل و[illegible] ط

إلا بهما.

ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت لا تفسد، فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب أن يكون مفسداً، وكأنه مال إلى قول الكرخي رحمه الله تعالى، فيما إذا صحح الحروف بلسانه، ولم يسمع نفسه.

وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول: لا تفسد صلاته، إلا إذا أراد به التأفيف، يريد به لغة العرب "أف"، كما في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[1]، وقال القائل: [أف وتفاً لمن مودته، إن غبت عنه سويعة زالت][2]. فأما إذا أراد تنحية موضع سجوده عن التراب، لا يقطع صلاته، ثم رجع وقال: لا يقطع صلاته، وإن أراد به التأفيف لغة العرب. ووجه هذا القول: ما روي: أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الكسوف: «أف أف ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم»[3]، والتقدم والتأخر، ومضى على صلاته، وقاسه بالتنحنح والعطاس، فإنه لا يقطع الصلاة وإن كان مسموعاً، وله حروف مهجاة.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن رسول الله ﷺ مر بمولى له يقال له: رباح، وهو ينفخ التراب، فقال: «أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم»[4]. ولأن قوله: أف من جنس كلام الناس؛ لأنه حروف مهجاة بذكر مقصود، قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾، والكلام قاطع للصلاة. قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى: ذكر النفخ في الكتاب، ولم يذكر تفسيره، قال رحمه الله تعالى: وتفسيره أف: بف تف.

١٤٥٣ - والعطاس لا يقطع الصلاة؛ لأنه مما لا يمكن الامتناع عنه، فكان عفواً.

١٤٥٤ - والتنحنح إن كان مدفوعاً إليه: لا يقطع الصلاة أيضاً على كل حال؛ لأنه مما لا يمكن الامتناع عنه وإن لم يكن مدفوعاً إليه، إلا أنه لإصلاح الحلق؛ ليتمكن من القراءة إن ظهرت له حروف، نحو قوله: أح أح، وتكلف لذلك، كان الشيخ الإمام الفقيه إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول: يقطع الصلاة عندهما؛ لأنه حروف مهجاة. وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف مهجاة، لا يقطع الصلاة عندهما

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

(٢) هكذا في ظ و ر ب، وكان في الأصل بدل: تفاً ونحوه.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٠٠٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٩٤٩.

على قياس ما ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى .

١٤٥٥ - وإذا ساق الدابة بقوله: هلا، أو زجر الكلب فقال: هر[1]، يقطع عندهما[2] أيضاً؛ لأنه حروف مهجاة. وإن ساقها بما ليس له حروف مهجاة [لا يقطع عندهما، على ما ذكره شمس الأئمة، وكذا إذا دعى الهرة بما له حروف مهجاة تقطع الصلاة عندهما، وإذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا تقطع، وكذلك إذا نفرها بما له حروف مهجاة][3] تقطع عندهما. وإذا تنحنح ولم يكن مدفوعاً إليه، وحصل به حروف مهجاة، يقطع الصلاة عندهما، وإن لم يكن مدفوعاً إليه، أو كان إلا أنه لم يحصل به حروف، لا يقطع الصلاة عندهما.

١٤٥٦ - ولو أن[4] في صلاته، أو تأوه، أو بكى، فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار، فصلاته تامة، وإن كان ذلك من وجع أو مصيبة، فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وتفسير الأنين أن يقول: آه آه، وتفسير التأوه أن يقول: أوه أوه. وإنما كان الجواب كما قلنا؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فإنها سئلت عمن أن في صلاته، فقالت: «إن كانت لخشية الله تعالى، لا تفسد صلاته، وإن كانت لألم، فسدت صلاته»؛ وهذا لأن ما كان من ذكر الجنة أو النار، فهو لخشية الله تعالى، فيكون في معنى التسبيح؛ لأنه تعظيم الله تعالى فعلى ما عمل، ويكون له حكم التسبيح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[5]، وكان النبي ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.

وأما ما كان من وجع، أو مصيبة، فهو جزع، فهو[6] من جملة كلام الناس؛ لوجود حدث، فيقطع الصلاة. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا كان يمكنه الامتناع عنه، يقطع الصلاة، وإذا كان لا يمكنه، لا يقطع الصلاة. وعن محمد رحمه الله تعالى ما هو قريب منه؛ فإنه قال: إذا كان المرض خفيفاً، يقطع الصلاة، وإن كان ثقيلاً، لا يقطع الصلاة؛ لأنه لا يمكنه القعود والقيام، إلا بالأنين. وسئل محمد بن سلمة رحمه الله تعالى عن ذلك، فقال: لا يقطع

---

(١) وفي "ظ": حر.

(٢) وفي "ظ": يقطع عنده أيضاً.

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

(٤) أي تعلل بنفس من الأنين.

(٥) سورة التوبة الآية: ١١٤.

(٦) وفي "ب" و"ف": ويصير.

الصلاة؛ وعلى فقال: لأن هذا مما يبتلى به المريض إذا اشتد عليه المرض، ولا يمكنه الامتناع عنه.

والمشهور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان. إحداهما: أن الأنين لا يوجب قطع الصلاة، سواء كان من مرض[1]، أو من ذكر الجنة والنار، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا في شرح الجامع الصغير: الاختلاف في هذه المسألة بناء على اختلافهم في النفخ في الصلاة، عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع.

الرواية الثانية: إذا كان الأنين بحرفين، نحو: أه، لا يفسد الصلاة، وإن كان بثلاثة أحرف، نحو قوله: أوه، يفسد الصلاة عند بعض المشايخ، سواء كان من وجع، أو ذكر النار، وهذا بناء على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين، أو أحدهما أصلية، والأخرى زائدة، لا يقطع الصلاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة ومحمد يقطع الصلاة.

وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف، أو ما زاد عليه، ففي الزيادة على الثلاث، تفسد الصلاة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ، وفي الثلاث اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى.

والحروف الزوائد عشرة، جمعها البغداديون في قوله: اليوم تنساه. قلنا: قوله: أوّه مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، وأوه بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف، فيكون في أوه بدون التشديد خلاف المشايخ، على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي أوّه مع التشديد اتفاق بين المشايخ رحمهم الله تعالى.

وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: مبنى كلام العرب على ثلاثة أحرف: أحدها: ليبتدأ به، والثاني: ليحشى به الكلام، والثالث: ليسكت عليه؛ إلا أنه إذا تكلم بحرفين أصليين، فقد وجد أكثر ما يبنى عليه كلام العرب، فأقيم مقام كلمة، وبه فارق ما إذا كان إحداهما زائدة؛ لأن بالنظر إلى ما يبنى عليه الكلام لم يوجد إلا حرف واحد، والكلام لا يقوم بحرف واحد.

والجواب عن هذا: أن الزوائد من الحروف لو كانت ملفي[2]، لا تفسد صلاته إذا قال:

---

(١) وفي بقية النسخ: من وجع.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: ملفظة

أو ؛ لأن حسبهما زوائد .

وحكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى أنه كان يقول : إذا تأوه في صلاته ، لا تفسد صلاته ، وأنه خلاف الرواية ، وإن جرى على لسانه حرف واحد ، لا تفسد صلاته عند الكل ، هكذا ذكر عامة المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحهم .

وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى ، في "شرحه" : أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، تفسد الصلاة بالصوت المسموع ، فبحرف واحد أولى ، وعن هذه المسألة يتفرع على مسألة النفخ فرع : أن المصلي إذا قال : أف مخففا لا تفسد صلاته عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، بلا خلاف بين المشايخ ، وإذا قال : أف مشددة ، ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ ، وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعًا - والله أعلم - .

١١٥٧ - قال محمد رحمه الله تعالى : في الرجل يستفتحه الرجل ، وهو في الصلاة ففتح ، قال : في هذا كلام .

اعلم بأن فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن يكون على إمامه ، أو على رجل ليس هو في الصلاة أصلا ، أو على رجل هو في صلاة غير صلاة الفاتح .

١١٥٨ - فإن كان الفتح على إمامه ، لا تفسد صلاته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا استطعمك الإمام فأطعمه" ، أي : إذا استفتح منك ، فافتح عليه ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه قرأ سورة النجم و[سجد][(1)] ، فلما عاد إلى القيام ارتج عليه ، فلقنه واحد : "إذا زلزلت الأرض" ، فقرأها ولم ينكر عليه ؛ ولأنه سعى في [إصلاح صلاة إمامه ؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه شيء تفسد صلاته ، وفي إصلاح][(1)] صلاة الإمام إصلاح صلاة نفسه ، وما يرجع إلى إصلاح صلاة المصلي ، لا يفسد الصلاة وإن كثر . ألا ترى أنه إذا سبقه الحدث ، فذهب وتوضأ ، لا تفسد صلاته ، كذا ههنا .

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته ، بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ، أو بعد ما قرأ ، إلا أنه لم يتنقل إلى آية أخرى . وأما إذا لم يكن فيه إصلاح الصلاة ؛ بأن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة ، أو انتقل إلى آية أخرى ، تفسد صلاته ؛ لأنه تعلم في غير موضع الحاجة .

---

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"ط" .

(٢) هكذا في "ب" و"ف" ، وكان في الأصل : والسجدة .

وبعضهم قالوا: لا تفسد صلاته على كل حال؛ لأنه محتاج إليه لإصلاح صلاته، لأنه ربما يقرأ ما يفسد صلاته، لما اشتبه عليه الصواب، فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة. ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى، هل تفسد صلاة الإمام؟ حكي عن الشيخ القاضي الإمام أبي بكر الزرنجري رحمه الله تعالى، أنه قال: تفسد، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد، ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه، وإنها مكروهة، ولكن إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، ينتقل إلى آية أخرى؛ لأن الواجب قراءة القرآن مطلقا، والكل قرآن، ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح على الإمام من ساعته؛ لأنه ربما يتذكر الإمام من ساعته، فيكون قراءته خلفه قراءة من غير حاجة.

١٤٥٩ - وإن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة، فهو على وجهين: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته، وإن لم يرد به التعليم، وإنما أراد به قراءة القرآن، لا تفسد صلاته.

أما إن أراد به التعليم؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه انتصب معلمًا في الصلاة؛ لأن الذي يفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا وكذا: خذ مني، والتعليم ليس من الصلاة في شيء، وإدخال ما ليس من الصلاة في أفعال الصلاة يوجب فساد الصلاة؛ ولأن هذا من جنس كلام الناس؛ لأن معنى المسألة: أن غير المصلي استفتح من المصلي، فيصير فتح المصلي جوابًا عرفًا، فيصير من كلام الناس، فقضية هذين المعنيين: أن تفسد صلاته إذا فتح على إمامه، لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى الأول، وسقط اعتبار الجواب على المعنى الثاني؛ للأحاديث ولمكان الحاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، ولا نص في هذه الصورة، ولا حاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، فيعمل فيه بقضية القياس.

وأما إذا أراد به قراءة القرآن، لا تفسد صلاته، أما على المعنى الأول؛ فلأنه ما انتصب معلمًا في الصلاة، وأما على المعنى الثاني؛ فلأنه ليس من كلام الناس.

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ما ذكر من الجواب فيما إذا أراد به التعليم، يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا تفسد؛ لأنه قرآن، فلا يتغير بقصد القارئ وإرادته. أصل المسألة: إذا أجاب رجل في الصلاة بـ"لا إله إلا الله".

١٤٦٠ - وإن كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الإمام، فهو على وجهين

الوجهين أيضاً، إن أراد به التعليم، تفسد صلاته، إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما ذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وإن أراد به قراءة القرآن، لا تفسد. وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة: وهو ما إذا لم تكن الصلاة واحدة؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى [في] [1] هذه المسألة في شيء من الكتب.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلاة: أنها تفسد؛ لأنه اتصب متعلماً؛ لأن المستفتح كأنه يقول لغيره: بعدما قرأت ماذا؟ فذكره، ألا ترى أنه تفسد صلاة الفاتح؛ لانتصابه معلماً.

وذكر القدوري رحمه الله تعالى في شرحه: إذا [فتح] [2] على غير الإمام، فسدت صلاته من غير فصل، ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار في الفتح، وشرط التكرار [3] في الأصل فقال: إذا فتح غير مرة، فما ذكر في الأصل يدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته، فالمعنى الثاني يؤيد ما ذكر ههنا؛ لأن الكلام يفسد الصلاة، والشيء يفسد قليله وكثيره، والمعنى الأول يؤيد ما ذكر في الأصل؛ لأن إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة إنما يوجب فساد الصلاة إذا كثر، أما إذا قل فلا.

١٤٦١ - وإذا أذّن في الصلاة، وأراد به الأذان، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تفسد حتى يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وكذلك إذا سمع المصلي الأذان، فقال مثل ما قال المؤذن، وأراد به جواب المؤذن، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تفسد حتى يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

١٤٦٢ - وإذا جرى على لسان المصلي: نعم، فإن كان ذلك عادة له، تجري على لسانه في غير الصلاة، فسدت صلاته؛ لأنه من كلام الناس، وإن لم يكن ذلك عادة له، لا تفسد صلاته؛ لأنه قرآن. وإن قال بالفارسية: بلى، فهو بمنزلة قوله: نعم، إن كان ذلك عادة له، تفسد صلاته، وإلا فلا.

الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول: ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن عرضنه إذا

---

(1) هكذا في ب.

(2) هكذا في نسخة ..., وكذا في الأصل المطبوع.

(3) هكذا في م، وكذا في عب: وشرط في الأصل، وشرط التكرار في الأصل.

جعلت من القرآن، صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا يفسد بالإجماع، إنما الاختلاف في الاعتداد به للمصلي. إذا وسوسه الشيطان، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، إن كان ذلك في أمر الآخرة، لا تفسد صلاته، وإن كان في أمر الدنيا، تفسد صلاته.

١٤٦٣ - وفي فتاوى أبي الليث: إذا قال المصلي في صلاته: صلى الله على محمد، إن لم يكن مجيبا لأحد، لا تفسد صلاته؛ لأنه دعاء بصيغته، ولم ينو جوابًا حتى يتغير.

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا سمع اسم النبي ﷺ، فصلى عليه وهو في الصلاة، فسدت صلاته؛ لأن هذا إجابة، ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه، فهذا ليس بإجابة، فلا تفسد صلاته.

وإذا قرأ المصلي من المصحف، فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تفسد، حجتهما: أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أمرت ذكوان بإمامتها، وكان ذكوان يقرأ من المصحف.

ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجهان: أحدهما: أن حمل المصحف، وتقليب الأوراق، والنظر فيه، والتفكر ليفهم ما فيه فيقرأ، عمل كثير، والعمل الكثير مفسد، فلا تبين بعد هذا، وعلى هذا الطريق يفترق الحال بينما إذا كان المصحف في يديه، أو كان بين يديه، أو يقرأ من المحراب.

الوجه الثاني: أنه تلقن من المصحف، وكأنه تلقن من معلم آخر، وذلك يفسد الصلاة، فهنا كذلك، وعلى هذا الطريق لا يفترق الحال [بينهما إذا كان المصحف في يديه، أو بين يديه، أو قرأ من المحراب](١).

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى، يقول في التعليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه، أنه لو صلى بغير قراءة تجزئه، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة، لما أبيح الصلاة بغير القراءة، ولكن الظاهر أنهما لا يسلمان هذه المسألة، وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى. وتأويل حديث ذكوان: أنه كان ينظر في المصحف ويتلقن، ثم يقوم ويصلي، يدل عليه أن هذا مكروه عندهما، ولا يظن بعائشة رضي الله تعالى عنها أنها ترضى بالمكروه.

١٤٦٤ - وإن كان المكتوب على المحراب غير القرآن، بأن كان المكتوب عليه: كل من

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

صلاته، فكذلك ههنا إذا نظر المصلي في ذلك، وتأمل حتى فهم، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته، وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد، وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين، فإن من حلف: أن لا يقرأ كتاب فلان، فوصل إليه كتاب فلان، فبسطه ونظر فيه حتى فهمه، ولم يقرأ بلسانه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأ حقيقة، وقال محمد رحمه الله تعالى: يحنث؛ لأنه وجد معنى القراءة، وهو فهم ما في الكتاب، وهو المقصود من اليمين، فعلى قياس تلك المسألة يوجد قراءة ههنا عند محمد رحمه الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

وعلى قياس هذا قالوا: ينبغي للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يقع بصره على ما في الجزء ويفهم، فيدخل فيه شبهة الاختلاف.

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: على قول محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته، وإن فهم ما في المصحف، وما على المحراب، وروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى نصاً.

وقد روى هذا القائل عن محمد رحمه الله تعالى عقيب هذا القول: إذا حلف لا يقرأ القرآن، فنظر وعلم ما فيه، لا يحنث في يمينه، بخلاف قراءة الكتاب، [والفرق أن المقصود من قراءة الكتاب][1] أن يفهم ما فيه، وهو معنى القراءة، لا نفس القراءة، فلا ينصرف يمينه إليه، أما نفس قراءة القرآن فمقصودة من غير أن يفهم ويعلم تفسير القرآن، فانصرف اليمين إلى القراءة باللسان، ولم توجد القراءة باللسان، ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسألة بينما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إذا قرأ مقدار آية تامة، تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفيما دون ذلك لا تفسد، وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة، تفسد صلاته، وفيما دون ذلك لا تفسد.

١٤٦٥ - وقال بعضهم: لم يفصل في الكتاب بينما إذا لم يكن حافظاً للقرآن أو بينما إذا كان حافظاً للقرآن[2]. قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى: إذا كان حافظاً للقرآن، ومع هذا نظر في المصحف، أو في المكتوب على المحراب وقرأ، جاز صلاته،

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من [illegible].

لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه، لا إلى تلقنه من المصحف.

١٤٦٦ - وإذا نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه، إن نظر غير مستفهم، ولكنه فهم، لا تفسد صلاته، وإن نظر مستفهماً وفهم، تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، ولا تفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وبه أخذ مشايخنا.

١٤٦٧ - وفي «العيون»: المصلي إذا سلّم على أحد، أو رد السلام على غيره، فسدت صلاته، ورأيت في موضع آخر إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره ساهياً، فلما قال: السلام، تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة، فسكت، تفسد صلاته، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني في بيان الأفعال المفسدة

١٤٦٨ - ذكر محمد رحمه الله تعالى في «السير الكبير»: روى ابن ثعلبة القيسي عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة يصلي آخذاً بعنان فرسه، حتى صلى ركعتين، ثم انسل قياد فرسه من يده، فمضى الفرس إلى القبلة، فتبعه أبو برزة، حتى أخذ بقياده، ثم رجع ناكصاً على عقبيه، حتى صلى الركعتين الباقيتين؛ قال محمد رحمه الله تعالى في «السير الكبير»: وبهذا نأخذ أن الصلاة تجزيء مع ما صنع، لا يفسدها الذي صنع؛ لأنه رجع على عقبيه، ولم يستدبر القبلة بوجهه، ولو استدبر القبلة بوجهه، حتى جعلها خلف ظهره، فسدت صلاته.

ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير، فهذا يبين أن ذلك المشي في الصلاة مستقبل القبلة، لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى تأولوا هذا الحديث، واختلفوا فيما بينهم في التأويل، فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز الصفوف، أو لم يجاوز موضع السجود، وأما إذا جاوز ذلك، فإن صلاته تفسد؛ لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد، وخطاه في مصلاه عفو، كما قالوا في المصلي إذا ظن أنه رعف في صلاته، فذهب للبناء مستقبل القبلة، ثم علم أنه ما رعف في صلاته قبل أن يخرج من المسجد، ثم عاد إلى مكانه، لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد ثم عاد، تفسد صلاته، وكذلك إذا كان في الفضاء، فإن جاوز الصفوف، أو موضع سجوده، فسدت صلاته، وإن لم يجاوز، لا تفسد. وكذلك إذا رأى سواداً في صلاته، وظن أنه عدو فمر، ثم ظهر أنه سواد الوحش، فإن جاوز الصفوف، أو موضع سجوده،

إذا كان لا يخاف الأذى ، فيكره القتل ، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ذكره الحسن بن زياد في "كتاب الصلاة".

والمذكور ثمه عن أبي حنيفة : يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة ، إلا أن يخاف أن يؤذيه ، فيحمل ما ذكر هنا على هذه الحالة.

وأما حكم فساد الصلاة بالقتل ، فمن مشايخنا من قال : إن احتاج في القتل إلى المشي ، وإلى الضربات الكثيرة ، تفسد صلاته ؛ لأنه عمل كثير ، والعمل الكثير يفسد الصلاة ، وإن لم يحتج إلى المشي والضربات الكثيرة ، بأن وطئها برجله ، أو وضع نعله عليها ، أو غمزها ، أو ضربها بحجر ضربة واحدة ، لا تفسد صلاته ؛ لأن هذا عمل يسير ، والعمل اليسير لا يفسد الصلاة.

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى ، من أطلق الجواب إطلاقاً ، كما أطلق محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" ؛ لأن هذا عمل رخص للمصلي فيه ، فهو كالمشي بعد الحدث ، والاستقاء من البئر والحوض ، والتوضؤ.

١٤٧١ - وذكر في "الأصل" : إذا رمى طائراً بحجر وهو في الصلاة ، أكره له ذلك ، وصلاته تامة ، أما الكراهة ؛ فلأنه اشتغل بما ليس من أعمال الصلاة ، وله منه بد . وأما صلاته تامة ؛ لأن هذا عمل قليل ، والعمل القليل لا يفسد الصلاة ، ألا ترى أنه لو رمى إلى حية أو عقرب ، لا تفسد الصلاة ، وإنما لا يفسد ؛ لأنه عمل قليل ، كذا ههنا . إلا أنه ذكر الكراهة ههنا ، ولم يذكر في قتل الحية والعقرب ؛ [لأن الحية والعقرب][١] مما يشغلان قلب المصلي عن صلاته ، فكان في قتلهما إصلاح صلاته ، فكان من أعمال صلاته ، ولا يكون مكروهاً ، أما الطير فلا يشغل قلب المصلي عن صلاته ، فلم يكن في قتله إصلاح صلاته ، فلا يكون من أعمال صلاته ، وله منه بدّ يكره قتله[٢].

قيل : هذا إذا كان الحجر في يده ، أما إذا أخذ الحجر من الأرض ، ورمى به طيراً ، تفسد صلاته ، ولكن هذا خلاف رواية "الأصل" ، فإن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في "الأصل" : فصلاته تامة ، ولم يفصل في "الأصل" فيما إذا كان الحجر في يده ، أو أخذه من الأرض.

١٤٧٢ - وفي "الأصل" أيضاً : قال : وإذا أخذ قوساً ورمى بها ، تفسد صلاته ، قالوا : وهذا إذا أخذ السهم ، ووضعه على الوتر ، ومده حتى رمى ؛ لأنه يصير عملاً كثيراً ، فأما إذا

---

(١) استدرك من [illegible].

(٢) هكذا في [illegible].

رمى بالقوس، فلا تفسد صلاته؛ لأنه عمل يسير كما لو رمى بحجر، وكذلك لو كان القوس في يده، والسهم على الوتر، لا تفسد صلاته إذا رمى؛ لأنه عمل يسير.

١٤٧٣ - ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الحد الفاصل بين العمل اليسير، وبين العمل الكثير، بعضهم قالوا: العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة: إذا تروّح المصلي بمروحة مرة أو مرتين، لا تفسد صلاته، وإن زاد على ذلك، بطلت صلاته.

وبعضهم قالوا: العمل الكثير عمل يكون مقصودًا للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت، فلمسها زوجها، أو قبلها بشهوة، تفسد صلاتها، وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن، تفسد صلاتها.

وبعضهم قالوا: كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين، فهو كثير، حتى قالوا: لو شد الإزار، تفسد صلاته، وكذا إذا تعمم، وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة، فهو يسير ما لم يكرر، حتى قالوا: لو حل الإزار، لا تفسد صلاته، وكذلك لو كان عليه عمامة، فانتقض منه كور أو كوران، لا تفسد صلاته.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا فتح بابًا، أو أغلقه بدفعة واحدة بيده، بريده: دربار كرد، يا فراز كرد، لا تفسد صلاته، وإن عالجه بمفتاح غلق، أو قفل فسدت صلاته.

وقال بعضهم: كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة، أو ليس في الصلاة، فهو عمل يسير، وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة، فهو كثير.

قال الصدر الشهيد: هكذا ذكر الشيخ الإمام البلخي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهو اختيار العصامي، وقال بعضهم: يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به، وهو المصلي إن استفحشه واستكثره فهو كثير، وما لا فلا.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرًا، بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به.

وأما إذا ادهن، أو سرّح رأسه، أو حملت المرأة صبيًّا، أو أرضعته، أو قتل رجلاً، أو قطع ثوبًا، أو خاطه، فهذا كله عمل كثير [وهو مخرج على الأقوال كلها][1]. وإذا تروّح

---

(١) الزيادة من م و ف .

في أول باب الحادث من شرح الطحاوي: إذا بقي بين أسنانه شيء فابتلعه في الصلاة، إن كان شيئاً يفسد به الصوم، وهو قدر الحمصة فصاعداً، تفسد صلاته، وما لا فلا. وهكذا روي في غريب الرواية للشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى.

وفي الجناس الناطفي: إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه، أو فضلة طعام أكله أو شراب قد شربه قبل الصلاة، فصلاته تامة، ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد رحمه الله تعالى في باب الحدث، فإن محمداً رحمه الله تعالى لم يذكر المقدار ثمه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: في المصلي إذا مضغ العلك، فإن صلاته فاسدة، وعنه أيضاً: إذا كان في فيه هليلجة فلاكها، فسدت صلاته، ولو دخل حلقه منه شيء من غير أن يلوكها، لا تفسد صلاته، إلا إذا كثر ذلك.

١٤٧٩ - وعنه في المصلي إذا تناول شيئاً، أو ناوله، فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك، أو يكون حملاً ثقيلاً يتكلف بعضه أن يأخذه.

١٤٨٠ - وعنه أيضاً: في امرأة تصلي، فباشرها رجل قبل المباشرة، لا تفسد صلاتها، وفي غير المباشرة تفسد، وكذلك القبلة.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال، وإن كان من غير شهوة، فالقليل يخالف الكثير.

١٤٨١ - وإن عبث بلحيته، أو حك بعض جسده، لا تفسد صلاته، قيل: هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين، وكذلك إذا فعل ذلك مراراً، ولكن بين كل مرتين فرجة، فأما إن فعل ذلك مراراً متواليات، تفسد صلاته، ألا ترى أنه لو نتف شعره مرة أو مرتين، لا تفسد، ولو نتف ثلاث مرات على الولاء، تفسد.

١٤٨٢ - وعلى هذا قتل القملة، وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى فيمن قتل قملة في صلاته قال: لا تفسد صلاته، قيل: فإن قتل اثنتين أو ثلاثة؟ قال: إن كان يتحرى ذلك، لا تفسد، وإن فعل مرة بعد مرة، فإن كان يقتل على طلبه، تفسد صلاته.

١٤٨٣ - ثم في كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين للإقامة، لو أقام ذلك العمل بيد واحدة، هل تفسد صلاته؟ على قول من يعتبر الفساد بالصورة كون العمل بحال يحتاج لإقامته إلى اليدين، تفسد. وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي: أنه لا تفسد، فإنه قال: لو تعمم بيد واحدة لا تفسد، ولو تعمم بيديه تفسد.

١٤٨٤ - ولو رفع العمامة من الرأس، ووضعها على الأرض، أو رفع العمامة عن

الأرض، ووضعها على الرأس، لا تفسد صلاته؛ لأنه يحصل بيد واحدة من غير تكرار. ولو نزع القميص، لا تفسد صلاته، ولو لبس القميص، تفسد صلاته. ولو تنعل، أو خلع نعليه، لا تفسد؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى اليدين. ولو لبس الخفين تفسد صلاته؛ لأنه يحتاج فيه إلى اليدين.

١٤٨٥ - وإذا صافح إنسانًا يريد بذلك التسليم عليه، فسدت صلاته، لأنه سلام، ولو كتب في صلاته خطًا مستبينًا لا تفسد صلاته إلا إذا طول، فيصير عملًا كثيرًا، فحينئذ تفسد صلاته، وحد الطول أن يزيد على ثلاث كلمات ذكره في «مجموع النوازل».

١٤٨٦ - ولو كتب على يديه، أو على الهواء شيئًا لا يستبين، لا تفسد صلاته وإن كثر، وإذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة، لا تفسد صلاته. وإن أخذ وعاء الدهن بيده، وادهن برأسه بيد أخرى، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. وإذا جعل ماء الورد على نفسه، فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

١٤٨٧ - ولو أغلق الباب، لا تفسد صلاته، ولو فتح الباب المغلق، تفسد صلاته، وقد ذكرنا قبل هذا رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما إذا فتح بابًا، أو علقه بدفعة بيده، أنه لا تفسد. وتأويل تلك الرواية: در كشاده را فراز كرد، ودر بر كرد. وتأويل هذه الرواية: در باز كرده را فراز كرد، وغلق برنهاد، وغلق بسته وبكشاد[1].

واختلفوا في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: لأن إغلاق الباب يقام بيد واحدة على ما عليه العادة، وفتح الباب المغلق غلقًا لا يقام إلا بيدين.

وبعضهم قالوا: كلا الأمرين يقام بيد واحدة، إلا أن في الفتح يكثر العمل؛ لأن الحاجة هنا إلى إدخال اليد في المغلاق، ثم تحريك المغلاق وقت الفتح، ثم إخراج المغلق من موضع اليد.

١٤٨٨ - ولو ركب دابة، فسدت صلاته؛ لأن ركوب الدابة على ما عليه العادة لا يقوم إلا باليدين. ولو نزل عن الدابة، لا تفسد صلاته؛ لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين.

قيل: هذا يشكل بما إذا حمله غيره، ووضعه على السرج، فإن هناك تفسد صلاته، وإن هذا أمر لا يحتاج فيه إلى اليد أصلًا، فضلًا عن اليدين.

(١) وفي «ب»: در كشاده بود در كرد را باز كرده را فراز كرد.

قلت[١]. الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الحكم يبنى على الغالب، والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما ركاب غيره فليس بغالب، وركوبه عنه لا يقوم إلا باليدين.

والثاني: أن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه، فكأنه ركب بنفسه، ولو تقلد سيفاً أو نزعه، لا تفسد صلاته، ولو ضرب إنساناً بسوط، أو بيده[٢]، فسدت صلاته. وهذا الجواب يوافق رواية الحسن في ضرب الدابة، وعلى قياس قول بعض المشايخ في تلك المسألة ينبغي أن يقال: إذا مخسها ينبغي أن لا تفسد صلاته، وإن أعوى به وضربه، تفسد صلاته.

١٤٨٩ - وإذا أحدث في صلاته من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف متعمداً، فسدت صلاته. وإن سبقه الحدث ولم يتعمده، إن كان موجبه الغسل فكذلك نحو أن احتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل. وإن كان موجبه الوضوء، فإن كان شيئاً يفعله الآدمي، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد صلاته، وإن لم يكن بفعل الآدمي، لا تفسد صلاته، بل يتوضأ ويبني.

١٤٩٠ - وإذا كان على يديه دمل، أو جراحة، أو بثرة، فغمزها بيده عمداً، فسال منها الدم، فسدت صلاته؛ لأنه تعمد الحدث، وإن لم يغمزها لكنه اتصلت بإصابة اليد، أو الثوب في الركوع، أو في السجود، فسال منه الدم، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [وهو بمنزلة ما لو رماه إنسان ببندق أو حجر، وهناك تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد][٣]، كذلك هنا.

١٤٩١ - وكذلك لو سقط من السقف خشب أو حجر على المصلي[٤]، فأدماه، وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي، أو وضع جبهته على الأرض في السجود، فسال منه الدم من غير قصد، فسدت صلاته عندهما، وقيل: تفسد عند الكل؛ لأن الاحتراز عنه ممكن، فإذا لم يحترز[٥]، صار كأنه تعمد ذلك. وكذلك لو كان تحت شجرة، فسقط منها ثمرة فجرحته.

---

(١) وفي "م" و"ف" و"ب": فقد.

(٢) وفي "ب" و"ف" و"م": أو يد فسدت.

(٣) استدرك من بقية النسخ.

(٤) وفي "ب" و"ف": على المصلي حتى إنسان فأدماه.

(٥) هكذا في بقية النسخ، ولكن الصحيح: لم يحترز.

١٤٩١ - وإذا قاء في صلاته، فههنا فصلان : فصل في القيء، وفصل في التجشؤ.

أما فصل القيء، فنقول : لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه؛ وهو لا يملك إمساكه، لا تفسد صلاته أيضاً، وإن ابتلعه وهو قادر على أن يمجه، يجب أن يكون على قياس الصوم، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى : لا تفسد صلاته، كما لا يفسد صومه، وعند محمد رحمه الله تعالى المسألة تكون على الروايتين كما في الصوم. وفي "فتاوى الفضلي" ذكر الروايتين عن أبي يوسف لا عن محمد.

وإن قاء ملء الفم، ينتقض طهارته، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث عمداً، فيتوضأ ويغسل فمه، ويبني على صلاته، وإن ابتلع بعدما قاء، وهو قادر على أن يمجه، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

١٤٩٢ - وأما فصل التجشؤ، فإن كان أقل من ملء الفم، لم تفسد صلاته، وإن كان ملء الفم، تفسد صلاته؛ لأنه أحدث عمداً، وإن ابتلع ما بين أسنانه من الدم، لا تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم.

١٤٩٤ - المصلي إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقاً رجعياً بشهوة؛ يصير مراجعاً، وهل تفسد صلاته؟ حكى الناطفي في "أجناسه" : أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى تفسد صلاته، وهكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، والصدر الشهيد في شرح كتاب الصلاة قبيل باب افتتاح الصلوات، وأجاب الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى بالفساد مطلقاً، حكى عنه ذلك في النوازل.

وفي "الجامع الصغير"[١] قال ابن شجاع : إذا نظر المصلي إلى فرج المرأة بشهوة، ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه استمتع بها، ألا يرى أنه يحرم عليه أمها وابنتها، ثم قال صاحب "الجامع الصغير"[٢] قلنا : في قياسه نظر؛ لأن النظر إلى الفرج إنما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم، لا في حق شيء آخر، فلا يظهر ذلك في حق فساد الصلاة؛ وهذا شيء حكمي، فيجوز أن يظهر في حق حكم دون حكم، وهذا طعن صاحب الجامع الصغير ... وقد تأيد هذا الطعن بما ذكر ابن رستم في نوادره فقد ذكر فيه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المصلي إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة، لا تفسد

---

(١) وفي ... : الجامع الأصغر

(٢) وفي بعض النسخ : الجامع الأصغر

١٤٩٧ - إذا قهقه الإمام بعدما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم، فصلاته تامة، وإن لم يأت بلفظ السلام؛ لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض عندنا، إنما الفرض على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخروج بصنع المصلي، وقد وجد صنع المصلي، فتمت صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة، خلافًا لزفر رحمه الله تعالى.

وفرق زفر بين هذا، وبينما إذا وجدت القهقهة في وسط الصلاة، والفرق: أن القهقهة هنا جعلت ناقضة للوضوء شرعًا، بخلاف القياس في موضع يوجب فساد الصلاة، والقهقهة ههنا لا توجب فساد الصلاة، فلا توجب انتقاض الوضوء، ولا كذلك القهقهة في وسط الصلاة.

ولعلمائنا: أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة، فتصير . ألا ترى أنه لو اقتدى رجل به في هذه الحالة، يصح اقتداؤه، فيوجب انتقاض الطهارة، كما لو وجدت في وسط الصلاة، إلا أنه لم يفسد صلاته؛ لأنه ليس عليه ركن من أركان الصلاة، ولا واجب من واجباتها، وأما صلاة القوم، فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة، فصلاتهم تامة، وإن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة، وفي قولهما صلاتهم تامة.

حجتهما: أنه لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاته، لو فسدت صلاتهم إنما تفسد لفساد صلاة الإمام، ولم تفسد صلاة الإمام ههنا.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقد قعد قدر التشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته وصلاة من كان في مثل حاله»(١)، فلولا أن صلاة من ليس في مثل حاله فاسدة، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة.

والمعنى في ذلك: أن الإمام لما قهقه فقد أفسد من صلاته ذلك الجزء الذي [لاقته القهقهة، وذلك الجزء مشترك بينه وبين القوم، فيفسد مشتركًا، إلا أن الإمام لم يبق عليه البناء(٢)، فمضت صلاته على الصحة، والقوم بقي عليهم البناء، فيفسد الجزء الذي](٣) اشترك بينهم، فتفسد صلاتهم. وهذا بخلاف ما لو سلم الإمام، أو تكلم، أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد، حيث لا تفسد صلاة المسبوقين، بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم.

(١) أخرجه بمعناه الترمذي: ٣٧٣، وأبو داود: ٥٦٢.

(٢) وفي ط: [illegible] في مكان البناء.

(٣) استدرك من بقية النسخ.

والفرق: أن السلام منهي؛ لأنه من موجبات التحريمة، فيتنهي به التحريمة، والكلام قاطع لا مفسد؛ لأنه لا يفوت به شرط الصلاة، وهو الطهارة، فلا يعتبر[1] ذلك في حق هذا المسبوق، فأما القهقهة والحدث العمد، فمفسدان للصلاة، لا قاطعان؛ لأنه يفوت بهما شرط الصلاة، ولهذا لو تكلم الإمام، أو سلم بعد ما قعد قدر التشهد، فعلى القوم أن يسلموا.

١٤٩٨ - ولو أحدث الإمام متعمدًا أو قهقه، لم يسلم القوم، بل يقومون ويذهبون، ولأن الكلام قاطع وليس بمفسد، فلا يمنع جواز البناء.

١٤٩٩ - وكذلك الخروج من المسجد بمنزلة الكلام؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[2]. وإذا تمت صلاة الإمام يقوم المسبوق، ويقضي ما عليه.

١٥٠٠ - وإن قهقه الإمام والقوم جميعًا في وسط الصلاة، فإن كان قهقهة الإمام أولا، فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاة جميعًا، وليس على القوم ذلك؛ لأن القوم صاروا خارجين عن الصلاة بخروج الإمام، فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة، فلا يوجب انتقاض الطهارة.

وإن كان قهقهة القوم أولا، فعلى الكل إعادة الصلاة والوضوء؛ لأن قهقهة القوم صادفت حرمة الصلاة، وهذا ظاهر إذا لم يتقدمها ما يوجب خروج القوم عن حرمة الصلاة، وكذلك قهقهة الإمام؛ لأن الإمام لا يخرج عن الصلاة بخروج القوم عن الصلاة.

وكذلك إن قهقهوا جميعًا معًا؛ لأن قهقهة الكل صادفت حرمة الصلاة، أما قهقهة الإمام فظاهر، وكذلك قهقهة القوم؛ لما اقترن قهقهتهم بقهقهة الإمام.

١٥٠١ - ولو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد، ثم ضحك القوم، لا وضوء عليهم؛ لأنهم صاروا خارجين عن الصلاة بكلام الإمام، فضحكهم لم يصادف حرمة صلاتهم، فلا تنتقض طهارتهم.

١٥٠٢ - وفي "نوادر ابن سماعة": عن أبي يوسف: إمام تشهد، ثم ضحك قبل أن يسلم، فضحك بعده من خلفه، فعليهم الوضوء، علل، فقال: لأني كنت آمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام.

---

(١) وفي "ب" و"ت" و"م": فلم يؤثر.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٢٥، وأحمد: ٣٨٠٤.

قال الحاكم أبو الفضل: ولقد روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لا آمرهم أن يسلموا، أشير إلى أن بضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم؛ لأن التسليم للتحليل.

١٥٠٣ - وذكر في "المنتقى": في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد، ولم يتشهد، والقوم على مثل حاله، فضحك الإمام، ثم ضحك من خلفه، وقال: أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: على الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم؛ من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقي من صلاتهم.

وقال أبو يوسف: عليهم الوضوء، من قبل أنهم لو لم يضحكوا، كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا، فلا يفسد الإمام عليهم شيئاً.

١٥٠٤ - ولو كان الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام، ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا، فعليهم الوضوء عندهم؛ لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقي من الصلاة، وكذلك الكلام.

فأما الحدث متعمداً والضحك فيفسد عليهم ما بقي، وذكر ذلك عن محمد: لا وضوء على القوم في هذه الصورة، وهي ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام؛ لأن عنده سلام الإمام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة، فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة، فلا يوجب الوضوء. وعن محمد في غير هذه الصورة أنه ليس على القوم الوضوء.

وذكر في "النوادر": أنه لا تنتقض طهارتهم في هذه الصورة، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

١٥٠٥ - والقهقهة في سجدتي السهو تنقض الوضوء، ولا تفسد الصلاة؛ لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة، فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام، فلا يفسد الصلاة.

وعن أبي يوسف في رواية شاذة: أن العود إلى سجدتي السهو يرفع القعدة، كالعود إلى سجدة التلاوة، فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة كما يلزمه إعادة الوضوء، وإذا قام في صلاته[1] ثم قهقه، لا ينتقض وضوءه، ولكن تفسد صلاته.

١٥٠٦ - إمام أحدث، فقدم رجلاً فاته ركعة، فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الإمام؛ لأن المسبوق شريك الإمام في التحريمة، وصحة الاستخلاف لوجود المشاركة في التحريمة.

---

(١) في م: "نام" مكان "قام".

والحاجة ماسة إلى إصلاح صلاته، فيجوز تقديمه، ويتم ما بقي على الأول[١]. وإذا جاء أوان السلام، يتأخر ويقدم رجلاً من المدركين؛ ليسلم بهم، ثم يقوم هذا المسبوق، ويقضي ما سبق به. فإن قهقه الإمام الثاني، وقد بقي عليه ركعة أو ركعتان، فإن صلاته، وصلاة الإمام الأول، وصلاة من خلفه فاسدة.

أما فساد صلاته؛ فلأن قهقهته لاقت حرمة الصلاة؛ فيفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته فسد صلاة من خلفه؛ لأن صلاة المقتدي تبتنى على صلاة الإمام صحة وفساداً، فإذا فسدت صلاة الإمام، تفسد صلاة المقتدي.

وأما فساد صلاة الإمام الأول؛ لأن الأول لما استخلف الثاني، تحولت الإمامة للثاني، وصار الأول مقتدياً بالثاني، وتعلق صلاته بصلاة الإمام الثاني صحة وفساداً، كما في سائر المقتدين، وقد فسدت صلاة الثاني، فتفسد صلاة الأول ضرورة، ولا وضوء على القوم، ولا على الإمام الأول؛ لأن القهقهة وجدت من الثاني، لا منهم.

فإن توضأ الإمام الأول، والإمام الثاني في الصلاة مع القوم، يتابعه الإمام الأول؛ لما ذكرنا أن الإمام الأول صار مقتدياً، فيكون حكمه كحكم سائر المقتدين، والمقتدي يتابع الإمام، فكذلك هنا.

فإن أراد الإمام الأول أن يصلي في بيته ينظر: إن صلى بعد ما فرغ الإمام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة، وستأتي المسألة بعد هذا في فصل الاستخلاف -إن شاء الله تعالى-

وإذا قعد الإمام الثاني في الرابعة قدر التشهد، وهي له الثالثة ثم قهقه، أعاد الوضوء والصلاة؛ لأنه بقي عليه ركعة، فضحكه حصل في خلال الصلاة، فسدت صلاته وطهارته، وأما صلاة من خلفه إن كان مسبوقاً، فكذلك فاسدة أيضاً؛ لأنهم ما خرجوا عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، وقد بقي عليهم ركن، ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى؛ لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم، كما لو أحدث الإمام حدثاً آخر، وصلاة المدركين تامة؛ لأنهم خرجوا عن حرمة الصلاة، ولم يبق عليهم ركن من أركان الصلاة، فلا تفسد صلاتهم، كما لو خرجوا بضحك أنفسهم.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى، في "غريب الروايات": أن أبا يوسف رحمه الله تعالى، قال في "الأمالي": صلاة المدركين فاسدة أيضاً كصلاة المسبوقين؛ لأن صلاتهم مربوطة بصلاة الإمام، فمتى فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة

(١) وفي "ظ": من الأول.

القوم؛ إلا أن ظاهر الجواب ما قلنا : إن صلاة القوم وإن كانت مربوطة بصلاة الإمام، لكن لم يبق عليهم شيء، فمضت صلاتهم على الصحة، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى.

وأما صلاة الإمام الأول، فإن كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم، فصلاته تامة بلا خلاف كثيره من المدركين، وإن كان في بيته، ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، اختلفت الروايات فيه، في رواية أبي سليمان: تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصواب، هكذا ذكر الحاكم الجليل في مختصره.

وفي رواية الشيخ الإمام الكبير أبي حفص: صلاته تامة؛ لأنه مدرك لأول الصلاة إلى آخرها، فكأنه خلف الإمام من أول الصلاة إلى آخرها من حيث الحكم والاعتبار، ولو كان خلفه حقيقة، لم تفسد صلاته، فكذلك حكماً واعتباراً.

وجه رواية أبي سليمان: أنه وإن كان مدركاً لأول الصلاة، فقد بقي عليه شيء من صلاته بعد ما ضحك الإمام الثاني، وقد ذكرنا أن ضحك الإمام يوجب خروج المقتدي عن حرمة الصلاة، فقد خرج وعليه شيء من صلاته؛ لأن الكلام فيما إذا بقي عليه ركعة أو ركعتان، فتفسد صلاته، كما لو خرج بضحك نفسه، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ومشايخ العراق، صححوا رواية أبي حفص.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٥٠٧ - وإذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً ذكر في ظاهر الرواية: أنها تفسد صلاته، وهذا ظاهر؛ فإن من اقتدى بالإمام، والإمام ساجد، كان عليه أن يسجد معه، وتلك السجدة له زيادة، وكذا لو تلى آية السجدة في الصلاة، لزمه سجدة التلاوة، وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمه، فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد صلاته.

وكذلك إن زاد سجدتين أو أكثر، لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس واحد، فهن وإن كثرت كأنها سجدة واحدة [والدليل عليه أن من ختم القرآن في صلاته، يلزمه أربع عشرة سجدة](١).

وهي كلها زوائد في الحقيقة؛ لأنها ليست من موجبات تحريمة الصلاة؛ لأن ما شرع في الصلاة مثنى، فللواحد حكم المثنى، فإن الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا، كما تتقيد بالسجدتين، وكذلك التحليل يحصل بالسلام الواحد، كما يحصل بالمثنى، فثبت أن ما شرع في الصلاة

---

(١) استدرك من ب و ف.

مثنى، فحكمه حكم الوحدان.

ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة، وكذا بالمثنى، والذي بيّنا في السجود كذلك في الركوع الزائد، وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك، فإن قيل: أليس أن المسبوق لو تابع الإمام في سجدتي السهو، ثم تبين أنه ليس على الإمام سهو، فصلاة المسبوق فاسدة، وما زاد إلا سجدتين.

قلنا: فساد الصلاة هناك ليس لزيادة السجدتين، بل لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد فيه، وذلك يفسد الصلاة. وروي عن محمد، أنه قال في السجود الزائد: تفسد صلاته، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وجه هذه الرواية: أن السجدة عبادة الصلاة، ألا يرى أن الركعة تتقيد بها، ولأنها قربة في نفسها، بدليل سجدة التلاوة، وإذا كانت قربة في نفسها، أشبهت الركعة التامة، ولو زاد فيه ركعة تامة قبل إتمام صلاته، فسدت صلاته، فكذا إذا زاد سجدة.

ثم فرّق محمد على هذه الرواية، بين السجدة وبين الركوع، فقال: بزيادة السجدة تفسد صلاته، وبزيادة الركوع لا تفسد. والفرق: أن السجدة قربة بنفسها، والركوع ليس بقربة في نفسه، والركعة تتقيد بالسجدة، ولا تتقيد بالركوع، فدل أن للسجدة من القوة ما ليس للركوع، فجاز أن تفسد الصلاة بزيادة السجدة، ولا تفسد بزيادة الركوع.

١٥٠٨- وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، فدخل في صلاته وركع وسجد معه السجدتين، لا يصير مدركًا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذا لو أدرك الإمام في السجدة الأولى، فركع هذا الرجل، وسجد سجدتين، لا تفسد صلاته، فرق بين هذا، وبين ما إذا ركع الإمام وسجد [سجدة، ورفع رأسه عنها، فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد][1] سجدتين، فإنه تفسد صلاته.

والفرق: أن في المسألة الأولى لم يدخل إلا زيادة ركوع؛ لأنه وجب عليه متابعة الإمام في السجدتين، وذا لا يفسد الصلاة، أما ههنا أدخل زيادة ركعة، وهو الركوع والسجود، وإنه يفسد الصلاة.

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إذا زاد في الركوع أو في السجود، إن كانت الزيادة عن سهو، بأن ركع ركوعًا زائدًا، أو سجد سجودًا زائدًا، لا تفسد صلاته بالإجماع.

أما إذا تعمد ذلك، يجب أن يكون المسألة على الاختلاف، على قول أبي حنيفة وأبي

---

(١) المعقوف من نسخة المصنف.

يوسف رحمهما الله تعالى: لا تفسد صلاته، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: تفسد، بناء على اختلافهم في سجدة الشكر. وكان الشيخ الإمام الفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى، يقول: بالفساد في صورة العمد.

١٥٠٩ - وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله تعالى: رجل دخل مع الإمام في أول صلاته، ثم نام فانتبه، وقد سجد الإمام سجدة تلاوة، وظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد، فركع هذا الرجل وسجد، يريد اتباع الإمام قال: لا تفسد عليه صلاته؛ لأنه يتبع الإمام فيه للتلاوة، فإن سجد أخرى فسدت صلاته؛ لأنه قد زاد في صلاته ركعة، وسجدة التلاوة لا تكون فصلا بين الركعة والسجدة الثانية. والله أعلم.

الفصل السادس

في بيان من أحق بالإمامة، وفي بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح إماماً وفي بيان تغير حال المصلي إماماً كان، أو منفرداً، أو مقتدياً، وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء، وما لا يمنع

١٥١٠ - أما الكلام في بيان من هو أحق بالإمامة؟ فنقول: الأولى بالتقديم الأعلم بالسنة، إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة؛ لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه من أول الصلاة إلى آخرها، فكان الأعلم بالسنة أولى، والذي روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة»(١)، فإنما قال ذلك في ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يتلقون القراءة بأحكامها، فالأقرأ أفقههم كان أعلم، فأما في زماننا قد يكون الرجل ماهراً في القراءة، ولا حظ له في العلم، فالأعلم بالسنة أولى.

قال: وإذا تساووا، فأكثرهم قراءة للحديث، فإن تساووا، فأورعهم ورعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف إمام تقي فكأنما صلى خلف نبي»(٢)، ولأن رغبة الناس في الاقتداء بالورع أكثر، والحديث الذي ورد بتقديم أقدمهم هجرة على الأورع؛ لأن الهجرة كانت فريضة يومئذ، ثم انتسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(٣)، ولأن أقدمهم هجرة كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام.

فإن كانوا سواء، فأكبرهم سناً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الكبر الكبر»(٤)، ولأن أكبرهم سناً يكون أعظمهم حرمة عادة، ورغبة الناس بالاقتداء به أكثر.

١٥١١ - قال: والعالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غيره أورع منه؛ لأنه أقدر على حفظ حدود الأمانة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أكره أن يكون الإمام صاحب بدعة، ويكره للرجل أن يصلي خلفه؛ لأن الناس قلّ ما يرغبون في

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٨، والترمذي ٢١٨، والنسائي ٧٢٢، وأبو داود ٥٩٤ و٥٩٠.

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية (١/١٦٨) ثم قال: لم أجده. وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي: «إن سركم أن تقبل صلاتكم...» الخ.

(٣) أخرجه البخاري: ٩ و٦٤٠٣، وأبو داود ١١٢٣، والنسائي ٤٩٦٠.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٤٦) ومسلم (٣/١٣٨١) وابن الجارود (١/٣٠٣)

١٥١٤ – وفي «المنتقى»: إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا، ولا كرامة. ومعنى قول محمد: لا، لا ينبغي، فأما الصلاة خلفه فجائزة.

١٥١٥ – وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: معتوه يفيق أحيانًا، إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، إن كان في أكثر حالاته معتوهًا، فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى في حال إفاقته بقوم، أعادوا الصلاة، وإن كان لإفاقته وقت معلوم، فهو في حال إفاقته بمنزلة الصحيح.

١٥١٦ – قال: ولا بأس بأن يؤم الأعمى؛ لما روي: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك رضي الله تعالى عنهما وكانا أعميين»(١)، والبصير أولى؛ لأن الأعمى لا يتوقى عن النجاسات.

١٥١٧ – ويكره إمامة العبد، وولد الزنا. وأما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب يثقفه، فكأن الجهل عليه غالبًا، والعبد مشغول بخدمة المولى، فكان الجهل عليه غالبًا أيضًا، قال: وأما الأعرابي فإن كان عالمًا بالسنة، فهو كغيره، إلا أن غيره أولى؛ لأن الجهل عليهم غالب، والتقوى منهم نادر.

١٥١٨ – قال: ولا تجوز إمامة الصبي في صلاة الفرض. وقال الشافعي: يجوز؛ لأن الفعل يصح من الصبي نفلا، لا فرضًا، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا، على ما يأتي بيانه بعد هذا – إن شاء الله تعالى –.

١٥١٩ – وأما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى؛ للحاجة إليه، خصوصًا في [ليالي](٢) رمضان في التراويح، وبه قال مشايخ بلخ، والأصح عندنا أنه لا يجوز؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حتى لا يلزم الصبي القضاء بالإفساد، بخلاف البالغ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز. كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»(٣)، والصبي لا يصح منه ضمان، فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدي؟

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٥٤٢، وأحمد: ١١٨٩٤ و١٢٦٣٠، وليس فيه ذكر عتبان رضي الله عنه، أما ذكره ففي رواية سنن النسائي الصغرى: ٧٨٣، باب إمامة الأعمى.

(٢) هكذا في «ب» و«م» و«ز»، وكان في الأصل و«ط»: بابي.

(٣) أخرجه الترمذي: ١٩١، وأبو داود: ٤٣٤، وابن ماجه: ٩٧١، وأحمد: ٧٨٧٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

١٥٢٠ - وفي نوادر الصلاة: إذا افتتح الصلاة خلف غلام غير محتلم، ثم نهينه، لم تنتقض طهارته؛ لأنه لم يصر شارعاً في الصلاة أصلاً، ولم يفصل بين الفرض والنفل، فعلم أن الصحيح أن إمامة الصبي كما لا تجوز في الفرض، لا تجوز في النفل [على ما يأتي في مسائل التراويح](1).

١٥٢١ - ويجوز الاقتداء بمن كان معروفاً بأكل الربا، ولكن يكره، وروي عن أبي حنيفة نصاً، وعن أبي يوسف: أنه لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين، وإن صلى رجل خلفه جاز. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف الذي يناظر في دقائق الكلام؛ ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع، يكون محرزاً ثواب الجماعة، قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»(2)، أما لا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»(3).

١٥٢٢ - الخاني: إذا كان يؤم، ويعجز القوم عن منعه تكبراً، قال بعضهم: في صلاة الجمعة يقتدى به، ولا تترك الجمعة بإمامته، وأما في غير الجمعة من الصلوات، لا بأس بأن يتحولوا إلى مسجد آخر، ولا يصلي خلفه، ولا يأثم بذلك؛ لأن قصد الصلاة خلف تقي.

ومن أم قوماً وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة، كره لهم ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكره؛ لأن الفاسق والجاهل يكرهان العالم والصالح.

١٥٢٣ - أبو سليمان عن محمد في نوادره: رجل أم قوماً شهراً، ثم قال: كنت على غير وضوء، أو قال: كان في ثوبه قذر، قال: يعيدون صلاتهم، إلا أن يكون ماجناً، فحينئذ لا يلتفت إلى قوله: ولا يعيدون الصلاة، وقد فسر بعض المتقدمين رحمهم الله تعالى الماجن: بالمائل إلى الهزء والعبث في هذه الصورة، والله أعلم.

وأما بيان من يصلح إماماً لغيره ومن لا يصلح إماماً:

١٥٢٤ - قال محمد في الجامع الصغير: لا يؤم القاعد الذي يومئ قوماً يركعون ويسجدون، والأصل في هذا أن يقال: بأن صلاة المقتدي مبني على صلاة الإمام [فكل ما

(1) مستدرك من نسخة ب.

(2) معنى الحديث أخرجه أبو داود: [illegible].

(3) [illegible]

له، والشيء يستتبع ما دونه وما هو مثله، ولا يستتبع ما هو فوقه، فإن كان حال الإمام[1] مثل حال المقتدي أو فوقه، جاز صلاة الكل. وإن كان حال الإمام دون حال المقتدي، صحت صلاة الإمام، فلا تصح صلاة المقتدي.

١٥٢٥ - بيان هذا الأصل في المسائل. إذا كان الإمام يصلي قائمًا بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قيامًا بركوع وسجود، أو قوم يصلون قعودًا بركوع وسجود، أو قوم يصلون بإيماء مستلقيًا على قفاهم، فصلاة الكل جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض، وأقوى من حال البعض.

١٥٢٦ - وإذا كان الإمام يصلي قاعدًا بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قيامًا بركوع وسجود، فالقياس أن لا تجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى؛ لأن إحرام القوم انعقد للقيام. وإحرام الإمام لم ينعقد له، فلا يتحقق البناء فيه. وحال القوم أقوى من حال الإمام.

وفي الاستحسان: يجوز صلاة القوم، وهو قولهما، وقد صح أن النبي ﷺ صلى في آخر عمره قاعدًا، والناس خلفه قيامًا، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

١٥٢٧ - ولو كان القوم يصلون قعودًا بركوع وسجود كالإمام، أو يصلون قعودًا بالإيماء، ولا يقدرون على السجود، أو يصلون قيامًا بالإيماء، بأن كانوا لا يقدرون على القعود، فصلاة الكل جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض، وفوق حال البعض، فإن الصلاة قاعدًا بركوع وسجود أقوى من الصلاة قاعدًا أو قائمًا بالإيماء.

١٥٢٨ - ولو كان الإمام يصلي قاعدًا بالإيماء لا يقدر على السجود، وخلفه قوم يصلون قعودًا بإيماء أيضًا، يجوز؛ لأن حال الإمام مثل حال القوم، وإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون، أو قوم قعود يركعون ويسجدون، لا تجوز صلاة القوم عندنا، وعند زفر تجوز؛ لأن الكل صلاة.

ولنا: أن الاقتداء بناء، والبناء على المعدوم لا يتحقق، وإحرام الإمام لم ينعقد للركوع والسجود.

فرع في "نوادر الصلاة" على هذا الأصل:

١٥٢٩ - وقال: إذا كان الإمام مستلقيًا يومئ، وخلفه من يومئ مستلقيًا، ومن يومئ

---

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

قاعدًا يجوز صلاة من هو في مثل حاله، ولا تجوز صلاة القاعد؛ لما فيه من بناء القوي على الضعيف؛ فإن حال المستلقي في الإيماء دون حال القاعد، ألا يرى أنه لا يجوز صلاة التطوع بالإيماء مستلقيًا، إذا كان قادرًا على القعود؟ ولهذا فرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد؛ لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدي، حتى يجوز أداء التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام، وههنا بخلافه.

وقال محمد رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير» أيضًا: في أمي صلى بقوم أميين، وبقوم قارئين، فصلاتهم جميعًا فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: صلاة الإمام ومن هو مثل حاله تامة. يجب أن يعلم بأن الأمي إذا أم قومًا أميين إن صلاتهم جميعًا جائزة بلا خلاف؛ لأن الحالة مستوية، فهو كالعاري إذا أم قومًا عراة، وكصاحب الجرح السائل إذا أم قومًا جرحى.

١٥٣٠ – والأمي إذا أم قومًا قارئين، فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف، وإنما فسدت صلاة الإمام؛ لأنه ترك القراءة في صلاته مع القدرة عليها، فتفسد صلاته كالقارئ إذا لم يقرأ في صلاته.

وإنما قلنا: إنه ترك القراءة في صلاته مع القدرة عليها؛ لأنه لو اقتدى بالقارئ، تكون قراءته قراءة له، فإذا ترك الاقتداء بالقارئ، فقد ترك القراءة مع القدرة عليها [فتفسد صلاته][1]. وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المقتدي ضرورة.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى، يقول: اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل، لكن إذا جاء أوان القراءة، تفسد صلاته، وكان أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، يقول: لا يصح اقتداء القارئ بالأمي أصلًا.

والقارئ إذا أم قومًا قارئين، فصلاتهم جميعًا جائزة، وهذا ظاهر. وكذا القارئ إذا أم قومًا أميين، فصلاة الكل جائزة بلا خلاف؛ لأن الإمام أعلى حالًا من المقتدي، وأنه لا يمنع صحة الاقتداء، كالمتنفل إذا اقتدى بالمفترض، وكذا المومي إذا اقتدى بمن يركع ويسجد.

١٥٣١ – والأمي إذا أم قومًا أميين، وقومًا قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله من الأميين جائزة، وصلاة القارئين فاسدة، وهي مسألة «الجامع الصغير».

١٥٣٢ – والأخرس إذا أم قومًا خرسًا، فصلاة الكل جائزة، وإذا أم أميًا، ذكر في بعض

---

(١) استدرك من ب و ف.

المواضع قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا يجوز؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة، وهي فرض، والأمي يأتي بها، فصار كاقتداء القارئ بالأمي. وذكر في بعض المواضع: لا يجوز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: إن الأخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس. والأمي إذا أم الأخرس، فصلاتهم جائزة بلا خلاف، وأما الأخرس إذا أم قومًا خرسًا وقومًا قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله جائزة في المسألتين جميعًا، قياسًا على العاري إذا أم قومًا كسوة وعراة، وقياسًا على صاحب الجرح السائل إذا أم قومًا أصحاء وجرحى، وقياسًا على المومئ إذا أم قومًا مومئين، وقومًا قائمين، فإن في هذه المواضع تجوز صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله بلا خلاف، كذا هنا.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها، وأنه قادر على أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارئ على نحو ما بينا، وهو معنى قولنا: ترك القراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته، فسدت صلاة القوم ضرورة.

وعلى هذه المسألة تخرج: إذا كان بجنب الأمي رجل قارئ يصلي، والأمي يعلم أن صلاته موافقة لصلاة الإمام، فصلى الأمي وحده، لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - ما قلنا -، وفي هذا الفصل كلمات تأتي عند تمام المسألة - إن شاء الله تعالى -.

١٥٣٣ - بخلاف العاري إذا صلى بقوم عراة وكساة؛ لأن العاري غير قادر على أن يجعل صلاته مكسوة بالاقتداء بالكاسي؛ لأن كسوة الإمام لم تجعل كسوة للمقتدي، حتى يقال: إذا لم يقتد فقد ترك الكسوة مع القدرة عليها.

١٥٣٤ - وبخلاف صاحب الجرح السائل إذا أم قومًا أصحاء وجرحى؛ لأن صاحب الجرح السائل غير قادر على أن يجعل صلاته بطهارة بالاقتداء بالصحيح؛ لأن طهارة الإمام لم تجعل طهارة للمقتدي، حتى يقال: إذا لم يقتد فقد ترك الطهارة مع القدرة عليها، وهذا هو مخرج المومئ إذا أم قومًا مومئين وقائمين، ونظير مسألة الأمي إذا كان يصلي وحده، وهناك قارئ يصلي وحده، في بعض النسخ: إن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد، والأمي في المسجد يصلي وحده، إن صلاة الأمي جائزة بلا خلاف، وكذلك إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي، جاز للأمي أن يصلي وحده، ولا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق.

وأما إذا كان القارئ في ناحية من المسجد، والأمي في ناحية أخرى، وصلاتهما موافقة، فقد ذكر القاضي الإمام أبو حازم: أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز، وهو قول مالك رحمه الله تعالى. ولكن مشايخنا أنه يجوز، فوجه تخريجهم أنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة، فلا يعتبر وجود القارئ في حق الأمي.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى، عن القاضي الإمام أبي حازم، في مسألة الأخرس إذا صلى بقوم خرس وبقوم قارئين، وفي مسألة الأمي إذا صلى بقوم أميين وبقوم قارئين: إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا علم أن خلفه قارئ، أما إذا لم يعلم فلا تفسد صلاته كما قلنا. إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم، وبين حالة الجهل.

ووجه ذلك: أن القراءة فرض، وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل، ألا ترى أنه لو ترك القراءة ناسيًا، أو جاهلًا، أو عامدًا، لا يجوز؟ وطريقه ما قلنا، وإلى هذا كان يميل الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى.

وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى، أنه قال: قال عامة أصحابنا إذا أمّ الأخرس الأميين، فصلاة الأخرس تامة، وصلاة الأميين فاسدة. وإن أمّ الأمي الأخرس، فصلاتهما تامة.

قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: أراد محمد رحمه الله تعالى بقوله: قال عامة أصحابنا، من كان معه من المتعلمين، أما لم يرد به أبا حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه يخالفهم في ذلك.

١٥٢٥ - ثم إن محمدًا رحمه الله تعالى لم يذكر في الجامع الصغير أن القارئ إذا اقتدى بالأمي، هل يصير شارعًا في الصلاة؟ وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم قالوا: لا يصير شارعًا[1]، حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وبعضهم قالوا: يصير شارعًا ثم تفسد، حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الأصل.

ذكر القدوري رحمه الله تعالى في شرحه: أن القارئ إذا دخل في صلاة الأمي متطوعًا، ثم أفسدها، لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله تعالى، قال: ولا رواية عن أبي حنيفة في هذا الفصل.

---

(١) كذا في "ب"، وفي الأصل: يصير شارعًا، وهو غير صحيح، كما يظهر بأدنى تأمل.

وإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة، لا يلزمه، وكذا إذا شرع. وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمي، ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمرأة، أو الصبي، أو المحدث، أو الجنب، ثم أفسده على نفسه.

ولا يؤمّ المومئ من يركع ويسجد، وقال زفر: يجوز؛ لأن الركوع والسجود ههنا يسقط إلى بدل، والمتأدي بالبدل كالمتأدي بالأصل؛ ولهذا قلنا: إن المتيمم يؤم المتوضئين، وبه يفارق ما تقدم؛ لأن هناك الفرض سقط لا إلى بدل، فلم يكن البناء عليه.

ولنا أن الإيماء ليس ببدل عن الركوع؛ لأنه بعضه، وبعض الشيء لا يكون بدلاً عنه، ومتى كان بعض الأصل لو جاز الاقتداء؛ لكان مقتديًا في بعض الصلاة دون البعض، وذلك لا يجوز.

١٥٣٦ - قال: ولا تؤم المرأة الرجل؛ لأن الرجل إذا قام خلفها، فهو منهي عنه ضرورة الأمر بالتأخير، وإن قام بحذائها، لا يجوز لهذه العلة، والعلة هي المحاذاة، فإنها تفسد صلاة الرجل.

١٥٣٧ - ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه بدل صحيح، والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل، بخلاف صاحب الجرح السائل، فإنه ليس بصاحب بدل صحيح.

١٥٣٨ - ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قومًا قيامًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يؤم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤم أحد بعدي جالسًا»[1]، ولأن المقتدي يبني الصلاة على صلاة الإمام، وإنما يتحقق بناء الموجود على الموجود، لا بناء الموجود على المعدوم، واقتداء القائم بالقاعد بناء الموجود على المعدوم في حق القيام.

ولهما ما روي: أن النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه صلى بالناس وهو جالس؛ ولأن بين القيام والقعود تقاربا، فإن القائم كلا النصفين منه مستو، وأحد النصفين من القاعد مستو، وبينهما تفاوت، والتفاوت في وصف الكمال لا يمنع الاقتداء، كاقتداء القائم بالراكع.

١٥٣٩ - ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد، ولا يؤم الراكب النازل. والألثغ إذا أمّ غير الألثغ، ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أنه يجوز؛

---

(١) ذكره ابن حبان في صحيحه تحت حديث ٢١١٠، والبيهقي في السنن ٤٨٥٤، والدارقطني في السنن ١/٣٩٨، وعبد الرزاق في المصنف ٤٠٨٧.

لأن ما يقول صار لغة له، وقال غيره: لا يجوز إمامته، والمفتصد إذا أمّ غيره، إن كان يأمن خروج الدم، يجوز.

١٥٤٠ - أمي اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام قام الأمي لقضاء ما عليه، فصلاته فاسدة في القياس، وقيل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى [وهو كرجل نسي القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق به، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله][١].

وفي "الاستحسان": تجزئه، وهو قولهما.

وجه القياس، وهو أنه لما اقتدى بالقارئ، صارت صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ لما روينا من الحديث، وإذا كان قراءة الإمام له قراءة، فصار كأنه كان قارئًا في الابتداء، ولو كان قارئًا في الابتداء، ثم قام إلى قضاء ما سبق به، وعجز عن القراءة بأن نسي القرآن، لا يجوز صلاته؛ لما يتبين بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فكذلك ههنا.

وجه الاستحسان: وهو أنه إنما يلزمه القراءة ضمنًا للاقتداء، وهو مقتد فيما بقي على الإمام، لا فيما سبقه به.

وتوضيحه: أنه لو بنى كان مؤديًا بعض الصلاة بقراءة، وبعضها بغير قراءة، ولو استقبل كان مؤديًا جميع الصلاة بغير قراءة، ولا شك أن أداء بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة، أولى من أداء جميع الصلاة بغير قراءة.

وهذا كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره أن الظهر عليه، فلما صلى ركعتين غربت الشمس، يمضي على صلاته؛ لأنه لو استقبل كان مؤديًا جميع الصلاة خارج الوقت، ولا شك أن أداء بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارج الوقت، أولى من أداء جميع الصلاة خارج الوقت، بخلاف ما إذا نسي القراءة، حيث تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه لو استقبل كان مؤديًا جميع الصلاة بقراءة، بأن يسأل قارئًا، فيذكره حتى يتذكر، فيصير جميع الصلاة بقراءة، أما ههنا فلو أمرنا بالاستقبال، صار مؤديًا جميع الصلاة بغير قراءة، وكذلك الجواب في الأخرس.

وفي "الأصل": إن الأمي إذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم أميون، وبعضهم قارئون، فأحدث قبل أن يصلي شيئًا، فانصرف وقدّم رجلاً من القارئين، فإن صلاتهم فاسدة. وخص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في "الكتاب"، وإنه قولهم جميعًا.

أما على مذهب أبي حنيفة فإن صلاة الإمام فاسدة من الابتداء، فالاستخلاف من الأمي

(١) استدرك من: ظ، و، م.

إنما حصل في صلاة فاسدة [والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد][1]. وأما على مذهبهما بأن صلاة القاري كانت فاسدة، فهذا قد استخلف من ليس له صلاة، فلا يصح الاستخلاف، كما لو استخلف صبيًا، أو محدثًا، أو رجلًا جاء ساعتئذ، ولم يشرع في صلاة الإمام كان الاستخلاف باطلًا؛ لأنه[2] استخلف من لا صلاة له كذا هنا، إلا أن الذي جاء ساعتئذ إذا كبّر ينوي الدخول في صلاة الإمام، يجوز استخلافه؛ لأن الذي سبقه الحدث إمام، ويصلح لإمامته.

وفي مسألة القاري وإن كبر ثانيًا، ونوى الشروع في صلاة الإمام، لا يصلح للخلافة أيضًا؛ لأنه حصل مقتديًا بالأمي، والأمي لا يصلح إمامًا للقاري قبل سبق الحدث، فبعد سبق الحدث أولى.

١٥٤١ - قال محمد رحمه الله تعالى، في "الجامع الصغير": في إمام قرأ في الأوليين، فسبقه الحدث، ثم قدم أميًا في الأخريين، فسدت صلاتهم، وكذلك إن قدم في التشهد، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أنه لا تفسد صلاتهم؛ لأن فرض القراءة صار مؤديًا، فصار الأمي والقاري سواء في الركعتين الأخريين. ولظاهر الرواية وجهان: أحدهما: أن تحريمة هذا الخليفة لم تنعقد للقراءة؛ لأنه لا قراءة عليه متى كان أميًا، وإن لم تنعقد تحريمته للقراءة، لا يمكنه أن يبني على صلاته صلاة انعقدت بقراءة، ألا ترى أن الأمي إذا تعلم في وسط الصلاة، فسدت صلاته؛ لما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وإنما فسدت صلاته؛ لما قلنا.

الوجه الثاني: أنه استخلف من لا يصلح إمامًا له ولهم، فيفسد صلاته وصلاتهم، كما لو قدّم صبيًا أو امرأة. وهذا لأن الاستخلاف عمل كثير، إلا أنه يحل؛ لأجل إصلاح الصلاة، وليس في تقديم من لا يصلح إمامًا إصلاح، فيفسد.

وبيانه: أنه عاجز عن القراءة، ولا صلاة في حق القاري إلا بقراءة، فمن لا يقرأ لا تجوز صلاته؛ لعدم الركن، إلا أنه تجوز صلاته في حقه مع فوات الركن للضرورة، فبقيت فاسدة في حق من لا ضرورة له. فثبت عدم الصلاحية بهذا الدليل.

والفقه في ذلك: أن القراءة شرط في جميع هذه العبادة، قال عليه الصلاة والسلام: «لا

---

(١) استدرك من بقية النسخ.

(٢) هكذا في بقية النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: "لأنه لو استخلف".

صلاة إلا بقراءة"[1]، واسم الصلاة يشتمل على جميع هذه العبادة، فينبغي أن توجد القراءة مشتملة على كلها، غير أنه لا يمكن تحصيل ذلك تحقيقًا، فجعل الحاصل في البعض موجودًا في الكل تقديرًا، وإنما يمكن إثبات الشيء تقديرًا ممن تكون له أهلية تحصيله، فعند استخلاف الأمي تفوت القراءة في الأخريين تقديرًا وتحقيقًا، فيفسد.

وأما إذا صلى ركعة، ثم سبقه الحدث، ثم استخلف أميًا، لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف؛ لأن القراءة فرض في الركعة الثانية وقد تركها الخليفة، فتفسد صلاتهم، كما لو استخلف قارئًا فلم يقرأ، فكان الأول في مكانه وترك القراءة.

وأما بيان تغير حال المصلي:

١٥٤٢ - قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": أمي صلى بقوم بعض صلاته، ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي، فإنه لا يجوز صلاته وصلاة من خلفه، بمنزلة الأخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلاته، وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ لأنه يريد أن يبني صلاته بقراءة على تحريمة لم تنعقد للقراءة، فلا يصح هذا البناء، قياسا على القاري إذا اقتدى بالأمي، فإنه لا يصح اقتداءه، وإنما لا يصح لوجهين: أحدهما: ما مر قبل هذا.

والثاني: أن المقتدي يريد أن يبني صلاته بقراءة على تحريمة لم تنعقد لها، وكذلك القادر على الركوع والسجود إذا اقتدى بالمومي لا يصح اقتداءه، وإنما لا يصح؛ لما قلنا.

بيان ما قلنا: أنه بعد ما تعلم سورة لزمه القراءة، وتحريمته لم تنعقد لها في الابتداء؛ لكونه عاجزًا عن القراءة عند التحريمة، هذا إذا كان إمامًا، وتعلم سورة في وسط الصلاة.

١٥٤٣ - أما إذا كان مقتديًا بالقاري، وتعلم سورة في وسط الصلاة، لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: لا تفسد صلاته؛ لأنه كان قارئًا حكمًا في أول صلاته، من حيث إن قراءة الإمام جعل قراءة له، فانعقدت تحريمته للقراءة، فإذا تعلم سورة، فإنما يبني صلاته بقراءة على تحريمة انعقدت لها، فلا تفسد صلاته، كالقاري إذا تعلم سورة أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١/ ١٠٤)، وذكر في "عون المعبود" (٣/ ٤٠٤) نقلا عن البخاري قال: وأخرجه البخاري أيضًا في القراءة خلف الإمام (١/ ٦٨-١/ ١٧، ١/ ٢١) وكلها من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى يقولون تفسد صلاته؛ لأن تحريمة المقتدي لم تنعقد للقراءة حقيقة؛ لأنه لم يكن قادرا على الحقيقة، إلا أنه اعتبر قارئًا حكمًا، من حيث إن قراءة الإمام جعلت قراءة له، وحين تعلم السورة، فقد قدر على القراءة حقيقةً، فلا يمكنه البناء على تحريمة انعقدت للقراءة من حيث الحكم؛ لأن ما لزمه فوق ذلك القارئ إذا صلى بعض صلاته، ثم نسي القراءة وصار أميًا، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويستقبلها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تفسد صلاته، ويبني عليها استحسانًا، وهو قول زفر رحمه الله تعالى.

حجتهم في ذلك: أن فرض القراءة في الركعتين، ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين، وقرأ في الأخريين أجزأه، فإذا كان قارئًا في الابتداء، وقرأ في الركعتين، فقد أدى فرض القراءة؛ فعجزه بعد ذلك لا يضره، كتركه القراءة مع القدرة.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه إذا كان قارئًا في الابتداء، فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة، ثم عجز عن الوفاء بما التزم، فتعين الاستقبال.

١٥٤٤ - القارئ إذا صلى بقوم قارئين، وقرأ في الركعتين الأوليين، ثم أحدث، واستخلف أميًا، فسدت صلاتهم، إلا على قول زفر رحمه الله تعالى، فإنه يقول: الإمام الأول أدى فرض القراءة، وهو القراءة في الركعتين، ولم تبق القراءة فرضًا في الركعتين الأخريين، فاستخلاف القارئ والأمي فيه سواء.

وإنا نقول: القراءة فرض في جميع الصلاة يؤدي في موضع معين، فإذا كان الإمام قارئًا، فقد التزم أداء جميع الصلاة بصفة القراءة، والأمي عاجز عن ذلك، فلا يصلح خليفة له، واستبدال[1] الإمام باستخلاف من لا يصلح خليفة له، تفسد صلاة الإمام، كما لو استخلف صبيًا أو امرأة.

وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة، فسبقه الحدث، فاستخلف أميًا، فسدت صلاته، وصلاة القوم عندنا، فإن كان قعد مقدار التشهد، ثم سبقه الحدث فاستخلف، فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته، وعندهما لا، وهي من جملة الاثني عشرية، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وأبو عبد الله الجرجاني رحمهما الله تعالى.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في "كشف الغوامض": أنه على

(١) وفي ب، م، ج: والاشتغال.

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة، فيخرجه عن الصلاة، كما لو تكلم أو خرج من المسجد.

١٥٤٥ - وفي «الأصل»: الأمي إذا افتتح صلاة الظهر، فقعد قدر التشهد وسلّم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة السهو، فإنه لا يعود، وصلاته جائزة عند الكل.

أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ فلأنه يصير خارجًا بالسلام إذا كان عليه سهو، وإنما تعود الحرمة متى أمكنه العود إلى السجود، وبعد ما تعلم السورة لا يمكنه العود إلى السجود؛ لأنه متى عاد لا يكون محسوبًا من السهو؛ لأنه يؤدي سجدتي السهو بتحريمة لم تنعقد للصلاة بعد ما صار قارئًا، فلا يمكنه ذلك، كما لو تعلم سورة. وقد بقيت عليه سجدة صلبية أو قعدة، فإنه لا يمكنه إتيان الباقي بعد ما تعلم السورة، وإذا لا يمكنه ثمة علمنا، كذا ههنا.

وإذا تعذر عليه العود، وبقي خارجًا بالسلام السابق، فتعلم السورة يحصل بعد الخروج، فلا تفسد صلاته، نظير هذا ما لو كان مسافرًا، ونوى الإقامة بعد السلام، وكان عليه سجدتا السهو، فإنه يصير خارجًا بالسلام السابق؛ لأن العود متعذر بسبب الإقامة، كذا ههنا.

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يخرج بالسلام إذا كان عليه السهو، فكأنه تعلم السورة قبل السلام، ولو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد، تجزئه صلاته؛ لأنه لم يبق عليه واجب، كذا ههنا.

وأما إذا عاد إلى سجدة السهو، فلما سجد سجدة، تعلم السورة، فإن صلاته تفسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قولهما لا تفسد؛ لأنه عاد إلى الحرمة حين سجد، فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد، فتصير المسألة من الاثني عشرية.

وأما إذا سلّم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، أو قراءة تشهد، لم يذكر هذا في الكتاب، ويجب أن تكون المسألة من الاثني عشرية؛ لأنه سلام ساهٍ، فيجعل وجوده كعدمه، فكأنه تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد، فيكون على الاختلاف.

وأما إذا سلّم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، فإن صلاته تفسد عندهم جميعًا؛ لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة -والله أعلم-.

وأما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع:

١٥٤٦ - فإذا كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجزأته صلاته، أطلق الجواب في

الأصل إطلاقًا. قالوا: وهذا إذا كان الحائط دليلا قصيرًا، أما إذا كان بخلافه، فيمنع صحة الاقتداء، ونص على هذا الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في «المختصر»، فإنه قال: بينه وبين الإمام حائط قليل قصير، وأشار إلى المعنى، وقال: لأنه إذا كان بهذه الصفة لا يكون حائلا.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الحد الفاصل بين القصير القليل وغيره.

حكي عن الشيخ الإمام القاضي أبي طاهر الدباس رحمه الله تعالى، أنه كان يقول: القليل، الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة، يخطو خطوة، ويضع قدمه عليه.

وعن محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى، أنه قال: القليل، الذي لا يشتبه على المقتدي حال الإمام بسببه، وغير القليل، الذي يشتبه عليه حال الإمام بسببه.

وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ«خواهر زاده» رحمه الله تعالى: أن القليل، الذي لا يمنع المقتدي عن الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه، مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان صغيرًا يمنعه عن الوصول إلى الإمام، ولكنه لا يشتبه عليه حال الإمام سماعًا أو رؤية، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام، فقد اختلف المكان.

ومنهم من قال: لا يمنع؛ لأن الحائط إنما يعتبر مانعًا؛ لاشتباه حال الإمام، لا لاختلاف المكان؛ لأن بالقدر الذي هو مشغول بالحائط لو كان فرجًا لا يختلف المكان، وهذا هو الصحيح.

وإن كان الحائط عريضًا طويلا، بحيث يمنعه عن الوصول إلى الإمام، لو أراد الوصول إليه، ذكر في بعض المواضع: أنه يمنع صحة الاقتداء، اشتبه عليه حال الإمام، أو لم يشتبه.

وإن كان على هذا الحائط العريض الطويل ثقب، إن كان لا يمنع عن الوصول إلى الإمام، لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الثقب صغيرًا يمنعه عن الوصول إلى الإمام، ولكن لا يشتبه حال الإمام سماعًا أو رؤية، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: يمنع صحة الاقتداء، ومنهم من قال: لا يمنع، وهو الصحيح.

وإن كان على هذا الحائط باب، إن كان الباب مفتوحًا، لا يعتبر حائلا؛ لأنه لا يشتبه عليه حال الإمام، ولا يمنعه عن الوصول إلى الإمام، فلا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الباب مسدودًا، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: يعتبر حائلا، ويمنع صحة الاقتداء؛ لأنه يمنع الوصول إلى الإمام لو قصده.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى: لا يمنع صحة الاقتداء؛ لأن

الباب، وضع للوصول والنفاذ، فيكون على ما عليه وضع الباب كالمفتوح، وإن كان الحائط طويلاً، إلا أنه مشبك، فمن اعتبر الوصول إلى الإمام، يجعله حائلاً، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام، لا يجعله حائلاً.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب، ولا ثقب، ولا خوخة، ففيه روايتان: في رواية: يمنع الاقتداء؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام.

وفي رواية: لا يمنع، قال: وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينهم وبين الإمام الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك.

١٥٤٧ - ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم، أو نهر عظيم، لا يجوز الاقتداء عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء»، ولأنه تخلل بينهما ما ليس بمكان الصلاة حقيقة وحكماً، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء.

وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة، أو حمل بعير، وقال بعضهم: إذا كان على طريق يمر فيه العامة، يكون عظيماً يمنع الاقتداء.

وإن كان طريقاً لا يمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد أو الاثنان، لا يمنع الاقتداء، وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق، لا يمنع الاقتداء؛ وهذا لأن المكان بحكم اتصال الصفوف صار مكان الصلاة. وإن كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفي المثنى خلاف، على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يثبت.

وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم ما تجري فيه السفن والزوارق، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الصحيح؛ لأنه إذا كان هكذا يصير حائلاً، ويكون مما يمنع الاقتداء في هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، وهم كانوا لا يمرون فيه، لا يمنع الاقتداء، هذه الزيادة في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي فيه في بطنه، كان عظيماً.

وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إذا كان لا يمكن أن يجتاز الفارس أو يجتازه مركب، فهو عظيم مانع صحة الاقتداء، وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء، وللثلاثة حكم الصف بالإجماع [وليس للواحد حكم الصف بالإجماع](1)، وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق.

١٤٤٨ - وإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض، إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر يمنع الاقتداء، وإن كان لا يتنجس لا يمنع الاقتداء، ويكون كبيرا، كذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى.

وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى: رجل يصلي بقوم في فلاة، مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى لا يجوز صلاتهم، حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي القاسم رحمه الله تعالى أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف فيه قوم، وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا: مقدار ما يسع فيه صفان، فرق بين هذا وبينما إذا صلى الإمام في صلاة العيد يوم العيد حيث يجوز وإن كان بينهما صفوف [illegible].

والفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة؛ لأن ذلك كله محل الصلاة، ولا كذلك الفلاة.

وفي الفتاوى: إمام صلى بقوم على الطريق، فاصطف الناس في الطريق على طوله، قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما تمر فيه العجلة، جازت صلاتهم وإلا فلا. وكذلك بين الصف الأول وبين الصف الثاني؛ لأن المانع من الاقتداء ههنا هو الطريق، لأن الأثر جاء بكون الطريق مانعا، وهذا الطريق المانع من الاقتداء ههنا فاصل، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع فيه مجرد الانفصال، فقدرنا بالصف أو بالصفين.

١٤٤٩ - رجلان أمّ أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض، فجاء ثالث ودخل في صلاتهما، فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام، لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده؛ لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز، فكذلك إذا تقدم هذا القدر.

وفي الفتاوى(2): رجل صلى في الصحراء، فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده، لا تفسد صلاته، ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره، ويعطى لهذا القدر حكم

---

(1) المستدرك من بقية النسخ.

(2) وفي ... وفي الفتاوى الصغرى: في الصحراء رجل يصلي وتأخر عن موضع قيامه ... إلخ.

المسجد، كما في وجه القبلة، فما لم يخرج عن المسجد، لا تفسد صلاته، ولا يعتبر الخط في هذا الباب، حتى لو تخطى خطوة خطوة، ولم يخرج عن الخط، ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته.

١٥٥٠ - وفي هذا الموضع أيضاً: قوم يصلون خارج المسجد، أو في الصحراء، وفي وسط الصفوف مواضع لم يقم فيها أحد، مقدار حوض أو فارقين، يجوز صلاة من وراء ذلك الموضع، إذا كان الصفوف المتصلة حول ذلك الموضع؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع، صار الكل في حكم المسجد.

١٥٥١ - وهذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد، إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد وإن لم يكن المسجد ملآن. وفي باب الجمعة في صلاة الأصل مسألة تدل على هذا القول، وصورتها: إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة، مقتدياً بإمام في المسجد، يجوز إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد [اعتبر اتصال الصفوف][1]، ولم يعتبر كون المسجد ملآن.

١٥٥٢ - وإذا صلى الرجل في المئذنة مقتدياً بإمام في المسجد يجوز، وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام في المسجد يجوز صلاته، هكذا روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يفعل ذلك، ولأن غالب سطح المسجد أن لا يخلو عن كوة ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب، وهذا إذا كان مقامه خلف الإمام، أو على يمينه، أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام، أو بإزائه فوق رأسه لا يجوز، هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، ذكر هذه الجملة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة [الحلواني][2] رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلاة.

وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ خواهر زاده رحمه الله تعالى هذه المسألة وجعل الجواب فيه كالجواب في الحائط، إذا كان عليه ثقب، أو باب مفتوح، أو مسدود إلى آخره، هنا إذا صلى على سطح المسجد.

١٥٥٣ - وإن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرحه: أنه يجوز، وعلل فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد، لا يكون أشد حالاً من منزل يكون بجنب المسجد، بينه وبين المسجد

(١) سقط من الأصل، استدرك من بقية النسخ المتوفرة عندي.

(٢) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: السرخسي.

حائط ، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل ، مقتدياً بإمام في المسجد ، وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر يجوز صلاته ، فالقيام على السطح يكون كذلك .

وذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى ، في شرح المختلفات هذه المسألة وقال : لا يجوز الاقتداء ، وعلل وقال : لأن الحائط حائل كما لو كان على أرض ذلك الدار ، ووجه التوفيق بين القولين يظهر لمن تأمل في المسألة المتقدمة .

١٥٥٤ - وإذا قام على رأس الحائط - يريد به الحائط الذي بين المسجد وبين منزله - ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى في شرح المختلفات ، قالوا : يجوز الاقتداء ؛ لأنه لا حائل بينهما ، وذكر القاضي الإمام علاء الدين أيضاً : أنه إذا كان على رأس الحائط صف ، وصف على سطح المنزل ، فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف ، فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد [متصلة بالمسجد](١) ، ومثله إذا كان المسجد ملآن ، يصح الاقتداء ، وإن لم يكن المسجد ملآن ، قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى : لا يجوز الاقتداء ، وقال بعضهم : يجوز وهو الصحيح ، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى - .

فناء المسجد له حكم المسجد :

١٥٥٥ - حتى لو قام في فناء المسجد ، واقتدى بالإمام صح اقتداؤه ، وإن لم تكن الصفوف متصلة ، ولا المسجد ملآن ، إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة ، فقال : يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة ، وإن لم تكن الصفوف متصلة ، ولا يصح في دار الصيارفة(٢) ، إلا إذا كانت الصفوف متصلة ؛ لأن الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ، وليس بينها وبين المسجد طريق ، فلا يشترط فيها اتصال الصفوف .

وأما دار الصيرفة منفصلة عن المسجد ، بينه وبين المسجد طريق ، فيشترط فيه اتصال الصفوف ، فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكان الذي يكون على باب المسجد ؛ لأنه من فناء المسجد متصلة بالمسجد .

وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى : إمام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة ، فقام صف خلف الإمام عند المقصورة ، وقام صف آخر في

---

(١) استدركته من بقية النسخ

(٢) وفي ظ : دار الصيرفة

آخر المسجد، تكلموا فيه، منهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز.

قال الصدر الإمام الشهيد: الأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان في المقصورة، والقوم في سراي خاصة، يجوز [وكذلك إذا كان الإمام في مسجد الأنبار، والقوم في سراي خاصة يجوز][1]، وإن كان الإمام في المقصورة، والقوم في متوزة، لا يجوز.

١٥٥٦ – واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء، حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر، ولا اقتداء من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك، ولا اقتداء المفترض بالمتنفل، ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض.

١٥٥٧ – وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يصح الاقتداء في جميع ذلك.

ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعًا في الفرض، هل يصير متطوعًا شارعًا في الصلاة؟

ذكر في باب الحدث: أنه لا يصير شارعًا، وذكر في باب الأذان: أنه يصير شارعًا، فمن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله تعالى، وما ذكر في باب الأذان قولهما، بناء على أن الفريضة إذا بطلت، هل تنقلب تطوعًا؟

ذكر في الزيادات: إذا اختلف الفرضان، فأمّ أحدهما صاحبه، لا يجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعًا في الصلاة.

وذكر في باب افتتاح الصلاة: إذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام، حتى لم يصر شارعًا في صلاة الإمام، هل يصير شارعًا في صلاة نفسه؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: يصير شارعًا، وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في هذا الباب، حيث قال في تعليل المسألة: لأنه دخل في صلاة غير صلاة الإمام، وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى ما أشار إلى أنه لا يصير شارعًا، والأصح أن في المسألة روايتين، قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لا يصير شارعًا.

١٥٥٨ – ثم بين المشايخ رحمهم الله تعالى خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل [قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز][2]، كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة، لا يجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل؛ لأن الاقتداء بناء على سبيل المشاركة، وإنما يصح

(١) استدرك من ظ.

(٢) استدرك من بقية النسخ

بناء الموجود على الموجود ، لا بناء الموجود على المعدوم ، واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية ، وفي حق هذا المعنى جميع أفعال الصلاة ، والفعل الواحد على السواء .

وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة ، أما يجوز في فعل واحد ، ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في « الأصل » : أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، جاء إنسان فاقتدى به ، فقبل أن يسجد سجدتين سبق الإمام الحدث ، فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ ، صح الاستخلاف ، ويأتي الخليفة بالسجدتين ، ويكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة ، حتى يعيدهما بعد ذلك ، فرضًا في حق من أدرك أول الصلاة ، ومع هذا صح الاقتداء .

وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير يجوز ، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ، ومع هذا صح .

وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز في حق جميع أفعال الصلاة ، لا يجوز في فعل واحد ؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل على ما مرّ ، وأما ما ذكر من المسألتين : أما المسألة الأولى ، فقلنا : نحن لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة ، بل هما فرض ؛ لوجود حد الفرض ، فإن حد الفرض أنه إذا لم يؤده في محله ، يؤمر بالإعادة إذا أمكنه ، فإذا عجز عن الإعادة ، بأن خرج عن حرمة الصلاة ، تفسد صلاته ، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا ؛ وهذا لأن الخليفة قائم مقام الأول ، فكأن الأول في مكانه ، ولو كان الأول في مكانه ، كانت السجدتان فرضًا في حقه ، فكذا في حق الخليفة ، إلا أنه لا يعتد بهما في صلاته ، وكم من فرض لا يعتد به ، فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية .

وأما المسألة الثانية ، قلنا : صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول ، وكذلك لو أفسد المقتدي الصلاة على نفسه ، يلزمه قضاء أربع ركعات ، وإذا أخذ صلاة المقتدي حكم الفرض ، كانت القراءة نفلا في حقه ، كما في حق الإمام ، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة .

وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه ، لم يجز ؛ لأن سببهما مختلف ، واختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام ، فصار كاختلاف الفرضين ، وكذا من أفسد صلاته ، وقضاها مقتديًا بالمتنفل لا يجوز ؛ لأن القضاء لزمه بالإفساد ، فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل .

وفي « النوادر » : عن محمد رحمه الله تعالى : في رجلين صليا معًا صلاة واحدة ، ونوى

كل واحد منهما إمامة صاحبه جاز، ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه، فإن صلاتهما فاسدة؛ لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، وليس ههنا إمام.

ولو نذر رجل أن يصلي ركعتين، فقال رجل آخر: لله علي أن أصلي تلك المنذورة، ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلي ركعتين، وحلف آخر وقال: والله لأصلي ركعتين، جاز اقتداء الحالف بالناذر، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف.

ولو حلف رجلان أن كل واحد يصلي ركعتين، فاقتدى أحدهما بالآخر جاز، بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع، ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاً، واقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه، بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر.

١٥٥٩- ولو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يصح اقتداؤه؛ لأن كل واحد منهم يحتاج إلى نية الوتر، فلم يختلف بينهما. ولو اشتركا في نافلة فأفسداها، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء صح ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله، وكذا اقتداء اللاحق بمثله.

١٥٦٠- وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام، ووراءهن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً، وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء؛ لأن المحاذاة وجدت في حقهم، فصار كالمرأة الواحدة، وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة، فكذلك ههنا.

وجه الاستحسان: حديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف النساء فلا صلاة له»[1]. ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط الذي [بين الإمام والمقتدي، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين الإمام والمقتدي تمنع صحة الاقتداء على الاختلاف الذي مر، فكذلك الصف من النساء على الاختلاف الذي][2] مر، فإن كن ثلاثاً وقمن في الصف، يفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وواحد على شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع متفق عليه، هذا هو جواب ظاهر الرواية.

وذكر في «واقعات الناطفي» وجعل الثلاث صفاً تاماً، حتى قال: تفسد صلاة تلك

(١) أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٥).

(٢) استدرك من بقية النسخ.

الصفوف إلى آخرها، وإن كانتا امرأتين، فالمروي عن محمد رحمه الله تعالى: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر: واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنان خلفهما بحذائهما؛ لأن المثنى ليس بجمع تام فيهما، فيقاس بالواحدة لا تفسد إلا صلاة من خلفها.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان: في رواية: جعل الثلاث كالاثنين، وقال: لا يفسدن إلا صلاة خمسة نفر: واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاث خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في صف تام، والثلاث ليس بصف تام.

وفي رواية أخرى: جعل المثنى كالثلاث، وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف؛ لأن للمثنى حكم الثلاث في الاصطفاف، حتى يصطفان خلف الإمام، وقال عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(١).

١٥٦١ - ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: في قوم وقفوا على ظهر الظلة، والمسجد تحتهم، والنساء قدامهم، لا تجوز صلاتهم، وهكذا ذكر في «واقعات الناطفي».

وفي «فوائد الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن الرستغفني» رحمه الله تعالى: إذا كان في المسجد نساء، وعلى الظلة صف من النساء مقتدين بالإمام، وتحت الظلة صفوف الرجال، هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء؟

قال: لا تفسد، وكذلك الطريق، قال: وإن كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء، أجزتهم بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط.

وإن قام ثلاث نسوة خلف الإمام، أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف، فصلاتهم تامة.

بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: في إمام صلى برجال ونساء، وصف النساء بحذاء صف الرجال، قال: تفسد صلاة رجل واحد ممن بين الرجال والنساء، وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن، ألا يرى أنه لو كان بين صف [النساء وبين صف](٢) الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل، إن كان ذلك سترة للرجال، لا تفسد صلاة واحد منهم.

وكذلك لو كان بينهم حائط، وكان الحائط قدر الذراع، كان سترة، وإن كان أقل من

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٨) وابن ماجه في سننه (١/٣١٢) والروياني في مسنده (رقم: ٩٨٦).

(٢) استدرك من بقية النسخ.

الفصل السابع
في بيان مقام الإمام والمأموم

١٥٦٢ - وإن كان مع الإمام رجل واحد، أو صبي يعقل الصلاة، قام عن يمينه، هو المختار؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها؛ لأرتقب صلاة رسول الله ﷺ بالليل فانتبه، وقال: نامت العيون، وغارت النجوم، وبقي الحيّ القيّوم، ثم قرأ آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾[1] إلى آخر السورة، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ وافتتح الصلاة، فقمت وتوضأت، ووقفت على يساره، فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني، فأعادني ثانيًا وثالثًا، فلما فرغ قال: ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي وقفتك؟ فقلت: أنت رسول الله، فلا ينبغي لأحد أن يشاركك في الموقف، فقال: اللهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل"[2]، وإعادة رسول الله ﷺ إلى الجانب الأيمن، دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد.

ثم في ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وعن محمد رحمه الله تعالى قال: ينبغي أن يكون أصابع المقتدي عند كعب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام.

ولو قام خلف الإمام لا يكره، هكذا ذكر في "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى".

ولو صلى خلف الصف، ولم يلحق بالصف، فالمنقول عن الشيخ الإمام أبي بكر أنه لا يكره، وذكر محمد بن شجاع رحمه الله تعالى في كتاب "تصحيح الآثار": على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره. وإذا كان معه اثنان قاما خلفه؛ لأن للمثنى حكم الجماعة على ما مر قبل هذا.

وتقدم الإمام من سنة أداء الصلاة بالجماعة، وكذلك إن كان أحدهما صبيًا؛ لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: "إن جدته مليكة رضي الله تعالى عنها دعت رسول الله ﷺ إلى

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٩٠.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة، أخرجه البخاري: ٦٩٧، ومسلم: ١٢٧٤، والترمذي: ٢٣٢، والنسائي: ٨٠٦ و١١٢١، و١٦٠٢، وأبو داود: ٦١٠ و١٣٦٤، وأحمد: ٢٠٥٦.

معه، فقال: «قوموا لأصلي بكم، فأقامني واليتيم من ورائه، وأمي أم سليم وراءنا»[1].

١٥٦٣ - قال: وإن كان معه رجل وامرأة، أقام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه؛ لأن رسول الله ﷺ في حديث أنس رضي الله تعالى عنه، أقام المرأة وراء الكل؛ ولأن المحاذاة مفسدة للصلاة على ما نبين، فتؤخر المرأة صيانة للصلاة.

قال: وإن كان رجلان وامرأة، أقام الرجلين خلفه، والمرأة وراءهما، ظاهر [إلا][2] أن في هذه المسألة يقوم الرجلان خلف الإمام؛ لأن لهما حكم الجماعة، بخلاف المسألة الأولى.

١٥٦٤ - وإن كان معه رجلان، وقام الإمام وسطهما، فصلاته جائزة، ولم يذكر الإساءة؛ لأن للمثنى حكم الجماعة في حق بعض الأحكام عند بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وحكم الواحد في حق بعض الأحكام عند بعضهم، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا هلك الرجل وترك ابنتين، فلهما نصف المال، وهذا حكم الواحد، فلشبهة هذا القول لم يذكر الإساءة إذا لم يقمهما خلفه.

١٥٦٥ - قال: وأفضل مقام المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام؛ لقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها»[3].

١٥٦٦ - قال: وإذا تساوت المواضع، فعن يمين الإمام أولى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: عن يسار الإمام أولى، والأول أحسن.

قال: وإذا قاموا في الصفوف، تراصوا وسووا بين مناكبهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تراصوا وألصقوا المناكب بالمناكب»[4].

١٥٦٧ - قال: وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار، وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها

---

(1) أخرجه البخاري: ٧٢٧، ومسلم: ٦٥٨، وابن ماجه: ٩٧٥، والنسائي: ٨٠٣، وأبو داود: ٦١٢، وأحمد: ١٢٨٩٠.

(2) ساقطة من ب.

(3) أخرجه مسلم: ٤٤٠، والترمذي: ٢٢٤، والنسائي: ٨٢٠، وأبو داود: ٦٧٨، وابن ماجه: ١٠٠٠، وأحمد: ٨٧٠٩.

(4) أخرجه بمعناه أبو داود: ٦٦٦، والنسائي: ٨١٠.

وأنتم تسعون، عليكم بالسكينة والوقار، ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(١).

١٥٦٨ - رجلان صليا في الصحراء، وائتم أحدهما بالآخر، وقام عن يمين الإمام، فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه، قبل أن يكبر للافتتاح، حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي بكر بن طرخان رحمه الله تعالى: أنه لا تفسد صلاة المؤتم، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده؛ لأن الثالث لما توجه للصلاة وقام في مكان الثالث، صار ذلك الموضع مسجداً لهم، ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما.

وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث لا ينبغي له أن يجذب المؤتم إلى نفسه، لكن يتقدم الإمام ويقوم في موضع سجوده، فيصير الثالث مع من كان عن يمين الإمام خلف الإمام؛ لأن الإمام إذا لم يتجاوز موضع سجوده، لا تفسد صلاته.

وعن الشيخ الإمام أبي بكر الأعمش رحمه الله تعالى في رجلين أمّ أحدهما صاحبه، وموضع سجود المؤتم قبل الإمام، وموضع قدمه وراء قدم الإمام، أو بحذائه، قال: تجوز صلاته؛ لأن العبرة لموضع القدم، لا لموضع السجود، ألا ترى إلى ما ذكر في الجامع الصغير: أن الإمام إذا كان يصلي وهو يسجد في الطاق، وقدماه في غير الطاق، أنه لا يكره، فمن كان قيامه وقدمه في الطاق يكره، واعتبر القدم دون موضع السجود، كذا هنا.

١٥٦٩ - قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: في رجل صلى ونوى أن يؤم النساء، فجاءت امرأة فدخلت في صلاته، ثم قامت إلى جنبه: تفسد صلاته عليه، ولم تجز صلاتها.

يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به، والأصل معروف: أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة يوجب فساد صلاة الرجل استحساناً، ولا يوجب فساد صلاة المرأة استحساناً، فلو صح اقتداؤها به، لوقع الإمام في الضرر، فإنها تقوم بحذائه، فتفسد صلاته، وليست لها ولاية الإضرار(٢) به، فيتوقف ذلك على التزامه، وذلك بالنية، فإذا لم توجد النية، لا يصح الاقتداء، وإذا لم يصح الاقتداء، لا تفسد صلاته بالمحاذاة؛ لأن المحاذاة إنما جعلت مفسدة في صلاة مشتركة، فلا تصح صلاتها؛ لأن صلاتها مع الإمام بخلاف صلاتها وحدها، فإذا لم يصح بناء، لم يصح ابتداء.

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣٦ و٩٠٨، ومسلم ٦٠٢، والنسائي ٨٦١، وأبو داود ٥٧٢، وابن ماجه ٧٧٥.

(٢) في ب: وفي بعض الأصول: بغير علم المقتدي.

أو نقول: بأن الإمام باقتدائه يلزمه فرض كان لا يلزمه قبل الاقتداء، وهو مراعاة الترتيب في المقام، فلا يلزمه هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة كالمقتدي، لما كان يلزمه مراعاة الترتيب في المقام بسبب الاقتداء، ويلحق صلاته فساد من جهته بسبب ذلك، لم يلزمه هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة، بخلاف صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تتأدى إلا بالجماعة، والجماعة يتناول الرجال والنساء، وإذا نوى إمامة الجماعة، فقد نوى إمامة النساء.

ولا يلزم القارئ إذا اقتدى بالأمي، يصح بدون نية إمامته، ويلحق صلاته فساد من جهته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنا نقول: مذهب الكرخي رحمه الله تعالى، أنه لا يصح بدون النية.

ولئن سلمنا فنقول: إنه لا يلحقه الفساد [بسبب][1] الاقتداء، فإن القارئ لو صلى وحده، والأمي وحده، فصلاته لا تجوز، دلّ على أن الفساد ليس بسبب الاقتداء، حتى يدفع الفساد عن نفسه بترك النية.

١٤٧٠ - ثم لا بدّ لمعرفة هذه المسألة من معرفة المحاذاة، ومعرفة المرأة، والصلاة المطلقة المشتركة.

فنقول - وبالله التوفيق -: معنى المحاذاة: أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان، والمرأة على الأرض، والدكان مثل قامة الرجل، لا تفسد صلاة الرجل؛ لاختلاف المكان، ولو كانا في مكان متحد، بأن كانا على الأرض أو على الدكان، إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها، لا تفسد صلاة الرجل أيضاً؛ لمكان الحائل.

ونعني بالمرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة، وهي بالغة أو صبية مشتهاة، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل، لا تفسد صلاة الرجل، وإن كانت بالغة مشتهاة؛ لأنه لا تصح منها الصلاة، والصبية التي تعقل الصلاة، إذا كانت لا تشتهى محاذات الرجل، لا تفسد صلاة الرجل.

ونعني بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة، حتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل، ونعني بالمشتركة أن يكونا شريكين تحريمة وأداء، ونعني بالمشتركة تحريمة، أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام، ونعني بالمشتركة أداء، أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة أو تقديراً، فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشروط أوجبت فساد صلاة الرجل، ولا

---

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: بدون.

توجب فساد صلاة المرأة استحساناً، وإنما وجبت فساد صلاة الرجل؛ لأن الرجل ترك فرضاً من فروض المقام؛ لأنه مأمور بتأخير المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»(١)، والمراد من الحديث: الصلاة المطلقة، بدليل ما بيّنا، هو قوله عليه الصلاة والسلام: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(٢)، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضاً من فروض المقام، فيوجب فساد صلاته، كالمقتدي إذا تقدم على الإمام، يوجب فساد صلاة المقتدي، وإنما يفسد؛ لتركه فرضاً من فروض المقام.

فإن قيل: الأمر بالتأخير في حق الرجال عرف بهذا الخبر، وأنه من أخبار الآحاد، وجواز الصلاة بدون التأخير عرف بالنص المقطوع، والخبر الواحد لا يصلح ناسخاً لما ثبت بالنص المقطوع به.

قلنا: ليس هذا نسخ الواحد؛ لأن النسخ بالخبر إنما يكون أن لو كان الحكم مقصوراً على الخبر، والحكم هنا وهو وجوب التأخير عن الرجال غير مقصور على الخبر.

بيانه: وهو أن تأخير النساء إنما وجب تفضيلاً للرجال، فإن في تأخير النساء عن الرجال إلحاقها بكمال حال الرجال، ونقصان حالهن، غير أن التفضيل إنما يتحقق بتأخير المرأة في مكان واحد، وفي حرمة واحدة، وتفضيل الرجال على النساء ثابت بنص مقطوع، وهو قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾(٣)، وإنما يجب تأخير النساء؛ صيانة لصلاة الرجل عن الفساد، فإن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، وربما تشوش الأمر على الرجل، فيكون ذلك سبباً لفساد صلاة الرجل، وصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به، فجاء الخبر الواحد مبيناً لما ثبت بالنص المقطوع به، لا(٤) أن يكون الحكم مقصوراً على الخبر الواحد، وهذا هو الكلام في صلاة الرجل.

١٥٩٢ - وأما الكلام في صلاة المرأة، فنقول: صلاة المرأة لا تفسد بالمحاذاة استحساناً، وكان ينبغي أن تفسد؛ لأنها تركت فرضاً من فروض المقام أيضاً؛ لأن الرجل كما صار مأموراً بالتأخير، فالمرأة صارت مأمورة بالتأخر ضرورة؛ لأنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦): حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود.

(٢) وقد تقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٤) هكذا في النسخ الثلاثة، وكان في الأصل: «لا».

بتأخرها، فصارت مأمورة بالتأخر ضرورة، فإذا لم تتأخر، تركت فرضاً من فروض المقام.

والجواب أن نقول: بأن الحديث بظاهره أمر للرجال بالتأخير، وليس بأمر للنساء بالتأخر، لو صارت مأمورة بالتأخر، لصارت مأمورة ضرورة على الوجه الذي قلتم، ولا ضرورة؛ لأنه يمكن الرجل من تأخيرها بدون تأخرها، بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلا ضرورة إلى إثبات الأمر في حقها.

وفي جواب آخر، أن نقول: بل صارت مأمورة بالتأخر، لكن لا قصداً؛ لأن الأمر بالتأخر غير ثابت في حقها قصداً ولا صريحاً، بل بطريق الضرورة على ما قلتم، غير أن الثابت ضرورة تنحط رتبته عن الثابت مقصوداً، فأظهرنا الأمر بالتأخر في حقها، في حق لحوق الإثم بالترك، لا في حق فساد الصلاة بالترك، إظهاراً للتفرقة بين الثابت ضرورة، وبين الثابت مقصوداً.

١٤٧٢- ويحكى عن مشايخ العراق رحمهم الله تعالى صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل. وبيانه: إذا جاءت المرأة فشرعت في الصلاة، بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناوياً إمامة النساء، وقامت بحذائه، وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة؛ لتركه فرضاً من فروض المقام، وهو أن الرجل مأمور بتأخير المرأة عرفناه بقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1]. فإذا لم يؤخرها، فقد ترك فرضاً من فروض المقام.

فأما المرأة فما تركت فرضاً من فروض المقام، وإن صارت مأمورة بالتأخر؛ لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخر نصاً، وإنما تصير مأمورة بالتأخر إذا وجد التأخير من الرجل؛ ليقع تأخير الرجل مفيداً، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة، فقامت بحذائه، أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فإذ لم يتقدم لم يوجد منه التأخير، فلم يلزمها التأخر، فلم تترك فرضاً من فروض المقام.

فأما إذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلاة، لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما في الصلاة تأخيرها بالإشارة أو باليد، ومن أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك، فقد وجد منه التأخير، ويلزمها التأخر، وإذا لم تتأخر، فقد تركت فرضاً من فروض المقام، فتفسد صلاتها، وهذه مسألة عجيبة.

(١) وقد تقدم كلام من يطلق عليه أنه مرفوع عن ابن مسعود، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٥) وأخرجه موقوفاً ابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٩).

١٥٧٣ - وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام، واقتدت به، ونوى الإمام إمامتها، أفسدت صلاة الإمام والقوم، أما فساد صلاة الإمام؛ لأنه وجدت المحاذاة في صلاة مشتركة، وأما فساد صلاة القوم؛ فلأن صلاتهم مربوطة متعلقة بصلاة الإمام على ما ذكرنا غير مرة.

وكان محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقول: لا يصح اقتداءها؛ لأن المحاذاة اقترنت بشروعها في الصلاة، ولو طرءت كانت مفسدة صلاتها، فإذا اقترنت منعت صحة الاقتداء، وهذا فاسد؛ لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها، وإنما تفسد صلاتها؛ لفساد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعها؛ لأن المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة، لا أثر لها في الإفساد. حتى إن الرجل والمرأة إذا وقفا في مكان واحد يصلي كل واحد منهما وحده، لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن الترتيب في المقام إنما يلزمه عند المشاركة، كالترتيب بين الإمام والمقتدي، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة وكان إذا سجد حبست رجلي وإذا قام مددتها"(١)، وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها، فلم تكن داخلة في صلاته، فلا تفسد الصلاة على أحد.

١٥٧٤ - وقال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": إذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة، فأحدث رجل وامرأة من خلفه، وذهبا يتوضئان، ثم جاءا وقد صلى الإمام، فقاما يقضيان صلاتهما، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد، فصلاة الرجل فاسدة، وصلاة المرأة تامة.

ولو كانا مسبوقين بأن دخلا في صلاة الإمام بعد ما سبقهما الإمام بشيء من الصلاة، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصليا، فصلاتهما تامة، وهذا بناء على ما ذكرنا أن محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المطلقة المشتركة يوجب فساد صلاة الرجل دون المرأة إذا استجمعت المحاذاة شرائطها، وقد استجمعت المحاذاة شرائطها في المسألة الأولى دون الثانية؛ لأن المكان متحد فلا حائل، والمرأة من يصح منها الصلاة وهي بالغة، أو صبية مشتهاة، والصلاة مطلقة، والشركة ثابتة تحريمة وأداء، أما تحريمة؛ فلأنهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام، وأما أداء؛ فلأن لهما إماماً فيما يؤديان تقديراً واعتباراً؛ لأنهما التزما الأداء مع الإمام، فيلزمهما الخروج عن عهدة ما التزما كما التزما، فيجعل كأنهما خلف الإمام؛ ليمكنهما

---

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري: ٤٨١ و٤٨٣ و٤٨٥، ومسلم: ١٢٢٩، والنسائي: ١٦٦ و١٦٧ و١٦٨، وأبو داود: ٦١٠ و٦١١، وأحمد: ٢٤٥٦٤.

والمحاذاة إذا أوجبت فساد صلاة الرجل؛ لتركه فرضاً من فروض المقام، وذلك مختص بحالة الأداء.

وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى: أن القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثاً استحساناً، ولكن تقطع الصلاة -والله تعالى أعلم-.

الفصل الثامن
في الحثّ على الجماعة

١٥٧٦ - الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس وأنظر إلى قوم يتخلفون عن الجماعة وأحرق بيوتهم»(١)، ومثل هذا الوعيد إنما يتحقق(٢) بتارك الواجب أو بتارك السنة المؤكدة، والجماعة ليست بواجبة، فعلم بأنها سنة مؤكدة، ولأنها من أعلام الدين، فكان إقامتها هدى، وتركها ضلالة إلا من عذر، لأن للعذر أثراً في إسقاط الفرائض، ففي إسقاط السنن أولى.

وقد ذكرنا في باب الأذان: أن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الصلاة بالجماعة، نضربهم ولا نقاتلهم، والأعمى إذا وجد قائداً يقوده إلى الجمعة، لا يجب عليه الجمعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما.

١٥٧٧ - وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجب على المقعد، والمقطوع اليد والرجل من خلاف، والمقطوع الرجل، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي؛ لأنهم لا يقدرون عليها إلا بمشقة زائدة على المشي المعتاد، فصاروا كالمريض.

١٥٧٨ - قال: وإذا زاد على واحد، فهي جماعة في غير جمعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(٣)، ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وذلك حاصل بالمثنى.

١٥٧٩ - ولو كان معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة، وهذا إشارة إلى أن صلاة الصبي معتبرة، وإن لم تكن فرضاً.

١٥٨٠ - ولو فاتته الجماعة، جمع بأهله في منزله؛ لما روينا: «أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بأهله في منزله حين انصرف من الصلح، بعد ما فرغ الناس من الصلاة»(٤).

١٥٨١ - وإن صلى وحده جاز، لما بينا أن الجماعة سنة، ولهذا لا يجب الجماعة في

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ١٠٤٠، والترمذي: ٢٠٤، والنسائي: ٨٣٩، وأبو داود: ٤٦٩، وابن ماجه: ٧٨٣، وأحمد: ٧٠٠٩.

(٢) وفي بقية النسخ: "يتحقق" مكان "يتحقق".

(٣) أخرجه في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣٥٤.

(٤) ذكره في تحفة الأحوذي (٢/ ٩) وقال أخرجه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط.

الفصل التاسع
في المارّ بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المارّ
وفي اتخاذ السترة ومسائلها

١٥٨٦- قال محمد رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير»: في امرأة تريد أن تمرّ بين يدي رجل وهو يصلي، قال: يدرأها، وإن مرّت لا تقطع صلاته.

١٥٨٧- اعلم بأن الكلام في هذه المسألة في مواضع: أحدها: أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندنا، أي شيء كان المارّ، وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: إن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة، وهو قول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، واستدل هذا القائل بما روى عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة مرور ثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود، فقيل: ما بال الأسود من الأبيض؟ قال: إن الأسود شيطان»[1]، وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقطع مرور شيء الصلاة إلا ثلاث: الكلب والحمار والمرأة»[2].

ولنا: ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤوا ما استطعتم»[3].

وروي: أن رسول الله ﷺ صلّى في بيت أم سلمة، فأراد عمر بن أم سلمة أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ [فأشار إليه النبي ﷺ][4] أن قف، فوقف، ثم أرادت زينب بنت أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أن تمر بين يدي النبي ﷺ [فأشار إليها النبي ﷺ][5] أن قفي، فلم تقف ومرّت بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مضى على صلاته[6].

وروى عبد الله بن عباس، والفضل بن العباس، قالا: أتينا رسول الله ﷺ [على أتان

(١) أخرجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مسلم ٧٨٩، والترمذي ٣١٠، والنسائي ٧٤٢، وأبو داود ٦٠٢، وابن ماجه ٩٤٣، وأحمد ٢٠٣٦١.

(٢) أخرجه مسلم ٧٩٠، وابن ماجه ٩٤٠، وأحمد ٩٦٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٦١٨.

(٤) استدرك من بقية النسخ.

(٥) استدرك من بقية النسخ.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٩٣٨، وأحمد ٢٥٢٦٤.

فوجدناه يصلي، فتركنا الأتان ودخلنا في صلاته، فكانت الأتان[1] تتردد بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يمضي على صلاته[2].

وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الجمعة فمر كلب، فأراد الكلب أن يمر بين يديه، فقلت: سبحان الله، اللهم لا إله إلا أنت، يا حنان يا منان، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اقتل هذا الكلب، فخر الكلب ميتا قبل أن يضع رجليه موضع يديه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: من الداعي على الكلب؟ فقلت: أنا، فقال: دعوت عليه في ساعة لو دعوت على أهل الأرض أن يهلكوا لهلكوا، ثم قال: ما حملك على هذا الدعاء؟ فقلت: خشيت أن يمر بين يديك، فيقطع صلاتك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادرأوا ما استطعتم"[3].

وما روي من الحديث، روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، لما بلغها هذا الحديث، قالت: "يا أهل العراق سويتمونا بالكلاب والحمر، كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، وكان إذا سجد غمزت رجلي"[4]، ولا شك أن هذا أكثر من المرور، أو كان ذلك في بدء الإسلام، ثم انتسخ، بما روينا من الأحاديث

١٥٨٨ - والثاني: أن المصلي هل يدرأ المار، وكيف يدرأ؟ فنقول: المصلي يدرأ المار؛ لما روينا من حديث ولدي أم سلمة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم، والأمر بالدرء في هذا الحديث بطريق الرخصة والإباحة، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كيفية الدرء، منهم من قال: يدرأ بالإشارة؛ لحديث ولدي أم سلمة على ما روينا، ومنهم من قال: يدرأ بالتسبيح؛ لأن هذه نائبة وقعت للمصلي، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وقعت لأحدكم في الصلاة نائبة فليسبح»[5].

(١) استدرك من ب و ظ و ف.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٩٢، ومسلم: ٧٨٠، والترمذي: ٣٠٩، والنسائي: ٧٤٤، وأبو داود: ٧١٤، وابن ماجه: ٩٣٦، وأحمد: ١٧٩٢٣.

(٣) مر تخريجه في رقم ٥٧٨.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٩٤، وأبو داود: ٧١١، وأحمد: ٢٣٧٩٩.

(٥) أخرجه في المعجم الكبير (١/٣٢٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٤٨)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٧٥.

وذكر في «الأصل»: إذا سبّح وأشار بإصبعه ليصرفه عن نفسه، لم يقطع صلاته، وأحب إليّ أن لا يفعل.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قوله: وأحب إليّ أن لا يفعل، قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفيه أحدهما، وقال بعضهم: لأنه سبّح، والنص ورد بالإشارة.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معناه: أن ترك الإشارة والتسبيح لا بدونه أولى؛ لأن الكراهة في المرور تثبت من غيره، وهذا ثابت بفعله، وفعل النبي ﷺ محمول على الابتداء، حتى(١) كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة، ثم إذا أشار، أو سبّح، أو جمع بينهما، ولم يمتنع المارّ عن المرور لا يزيد على ذلك، ولا يشتغل بالمعالجة. هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى.

ومن العلماء من أطلق للمصلي أن يأخذ ببعض ثيابه، أو ببعض بدنه، فيدرأ؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وادرؤوا ما استطعتم» [ومن العلماء](٢): من أطلق أن يضربه ضربًا وجيعًا وأن يقاتله؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال في آخر حديث أبي سعيد الخدري: «وادرؤوا ما استطعتم، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان»(٣). وعندنا لا يزيد على الإشارة، والحديث محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحًا.

١٥٨٩ - الثالث: أن المرور بين يدي المصلي مكروه، والمارّ آثم؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال(٤): «لو علم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين»(٥)، قال أبو أيوب: لا أدري أراد بقوله: أربعين عامًا، أو شهرًا، أو يومًا.

١٥٩٠ - الرابع: في مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلي وبين المارّ حتى لا يكره المرور، وهذا الفصل لا ذكر له في «الأصل»، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه:

(١) وفي [illegible]: حين مكان حتى.

(٢) استدرك من نسخة [illegible].

(٣) أخرجه البخاري: ٤٧٩، ومسلم: ٧٨٢، والنسائي: ٧٥٩، وأبو داود: ٦٩٨، وأحمد: ١-٨٧٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٨٠، ومسلم: ٧٨٥، والترمذي: ٣٠٨، والنسائي: ٧٤٨، وأبو داود: ٦٠١، وابن ماجه: ٩٣٥.

(٥) وفي الأصل: أربعين خريفًا، ولعله من خطأ الناسخ، وإلا فلا معنى لما قاله أبو أيوب.

بعضهم قالوا: خمسون ذراعاً. وبعضهم قالوا: مقدار موضع صلاته، وهو موضع قدمه إلى موضع سجوده.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إذا مرّ في موضع يقع بصر المصلي عليه، وبصره إلى موضع سجوده، فذلك مكروه، وما زاد على ذلك، فليس بمكروه.

١٥٩١ - وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى: إذا كان بينه وبين المارّ مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة، فمروره لم يضره، وهذا إذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة؛ فإن كان له سترة، فمرّ بينه وبين السترة، فهو مكروه، وإن مرّ من وراء السترة فهو ليس بمكروه(١)، ولذلك لا يضرّه المصلي إذا مرّ من وراء السترة، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإنما يكره المرور بين المصلي وبين السترة، إذا كان بين المصلي والمارّ أقل من مقدار الصفين، أما إذا كان مقدار الصفين فصاعداً، فلا يكره.

١٥٩٢ - وإن كان يصلي في المسجد، وكان بينه وبين المارّ أسطوانة، أو إنسان قائم، أو قاعد، لا يكره؛ لأنه وقعت الحيلولة بين المارّ وبين المصلي؛ وإن لم يكن بينهما حائل، إن كان المسجد صغيراً، يكره في أي موضع يمرّ، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في الأصل؛ فإنه قال: في الإمام إذا فرغ من صلاته، فإن كان صلاة لا تطوع بعدها، فهو بالخيار إن شاء انحرف عن يمينه، أو شماله، وإن شاء قام وذهب، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي، ولم يفصل بينهما إذا كان المصلي في الصف الأول، أو في الصف الآخر، وهذا هو ظاهر المذهب؛ لأنه إذا كان وجهه مقابلاً لوجه الإمام في حالة قيامه، يكره ذلك وإن كان بينهما صفوف.

ووجه الاستدلال بهذه المسألة: أن محمداً رحمه الله تعالى جعل جلوس الإمام في محرابه وهو مستقبل له، بمنزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده، فكذا مرور المارّ في أي موضع يكون من المسجد، يجعل بمنزلة مروره بين يديه وفي موضع سجوده.

١٥٩٣ - وإن كان المسجد كبيراً مثل المسجد الجامع، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير، فيكره المرور في جميع الأماكن. وقال بعضهم: هو بمنزلة الصحراء، فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحراء.

١٥٩٤ - ومن المشايخ من قال: الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع، فيترك ذلك القدر، ويقف وراء ذلك الأمر واسع عليه

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: وإن مار من وراء السترة فهو ليس بمكروه.

١٥٩٥ - وإن كان الرجل يصلي على الدكان، أو على السطح، فمر إنسان بين يديه على الأرض، فقد مر بين يديه إن كان السطح والدكان على أقل من قامة الرجل، هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح "الأصل".

وذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في شرح "الجامع الصغير": إن كان بحيث يحاذي أعضاء المار أعضاء المصلي يكره، وما لا فلا.

١٥٩٦ - ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين، فالذي يليه هو المار بين يديه، ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة، فليس بمار بين يديه.

١٥٩٧ - قال محمد رحمه الله تعالى: رجل يصلي في الصحراء، يستحب له أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ونحوه، وإن كان لا يجد العصا، يستتر بحائط، أو سارية، أو شجرة، والكلام ههنا في مواضع.

١٥٩٨ - أحدها: في أصل السترة، وإنه مستحب، والأصل فيه ما روي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء في قبة حمراء من أدم، فأخرج بلال عنزة وغرزها، فخرج رسول الله ﷺ فصلى إليها والناس يمرون من ورائها[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يصلي في الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة رحله أو واسطة رحله ثم لا يضره مرور شيء بين يديه»[2].

١٥٩٩ - والثاني: أن السنة فيها الغرز، لما روينا من حديث بلال.

١٦٠٠ - والثالث: ينبغي أن يكون مقدار طولها ذراعاً، لأن العنزة قدر ذراع، ولم يذكر في "الأصل" قدرها عرضاً، قيل: وينبغي أن يكون في غلظ قدر إصبع، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي، وإنه موافق لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يجزئ من السترة السهم»، وهكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في "السير الكبير".

قال محمد رحمه الله تعالى في "السير الكبير": بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ من السترة السهم» بفتح الياء، معناه يكفي، قال الله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾[3].

---

(١) معنى الحديث أخرجه البخاري: ٤٩٧ و٣٠٢٣، ومسلم: ٧٧٧، والنسائي: ١٣٧، وأبو داود: ٤٣٦، ٥٩٠.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٦٩، والترمذي: ٣٠٧، وأبو داود: ٥٨٧، وابن ماجه: ٩٣٠، وأحمد: ١٣١٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ٤٨.

قال: وطول السهم قدر ذراع، وغلظه قدر إصبع، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم وبين يديه آخرة الرحل أو واسطة الرحل فليصل إليها ولا يبالي ما مرّ به من كلب أو حمار»[1]، وآخرة الرحل أو واسطته، يبلغ قدر ذراع.

١٦٠١- وأما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع، ففيه اختلاف المشايخ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى: فعلى هذا إذا وضع قناة أو جعبة[2] بين يديه، إن كان ارتفع قدر ذراع، يصير سترة بلا خلاف، وإن كان دون ذلك كان فيه خلاف.

١٦٠٢- والرابع: سترة الإمام يجزئ أصحابه، فقد صح أن رسول الله ﷺ صلى إلى عنزة بالبطحاء، ولم يكن للقوم سترة[3].

١٦٠٣- والخامس: ينبغي للمصلي أن يقرب إلى السترة، قال عليه الصلاة والسلام «من صلى إلى سترة فليدن منها»[4].

١٦٠٤- والسادس: ينبغي أن يجعل السترة على أحد حاجبيه، إما الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن؛ قال في "الكتاب": لأن النبي ﷺ لم يصل إلى شجرة ولا إلى عمود، إلا جعله على حاجبه الأيمن[5].

١٦٠٥- والسابع: إذا تعذر غرز السترة؛ لصلابة الأرض أو الحجر، لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وعند بعضهم يضع؛ لأن الشرع كما ورد بالغرز، ورد بالوضع، ولكن يضع طولا؛ لأنه لو أمكنه الغرز لغرزه طولا، ففي الوضع يكون كذلك.

١٦٠٦- والثامن: لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق؛ لأن الداعي إلى السترة قد زال، وقد فعل محمد رحمه الله تعالى في طريق مكة ذلك غير مرة.

١٦٠٧- والتاسع: إذا لم يكن معه خشبة، أو شيء يغرزه أو يضع بين يديه، هل يخط خطا بين يديه؟

عامة المشايخ رحمهم الله تعالى: على أنه لا يخط خطا، وهو رواية عن محمد، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: يخط، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، وهو رواية عن

---

(١) قد مرّ تخريجه.

(٢) قوله: الجعبة أي ما توضع فيه السهام.

(٣) كما سبق في حديث عون من أبي جحيفة.

(٤) أخرجه أبو داود: ٦٩٥، والنسائي: ٧٤٠، وأحمد: ١٥٦٠٨.

(٥) كما في رواية أبي داود، ٦٩٣، وأحمد: ٢٣٧٠٣.

محمد رحمه الله تعالى أيضاً.

والذين قالوا: بالخط، اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط، قال بعضهم: يخط طولاً، وقال بعضهم: يخط في المحراب[١] -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) وفي ب، و، ف: كالمحراب.

الفصل العاشر في صلاة التطوع

١٦٠٨- رجل افتتح التطوع ينوي أربع ركعات، ثم تكلم، فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية ابن سماعة: أنه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك وإن نواها، وفي رواية بشر بن الأزهر رحمه الله تعالى: أنه يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة. وفي رواية أخرى عنه: إن كان شروعه في الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، يلزمه أربع ركعات، وإن كان في غير ذلك لا يلزمه إلا ركعتان.

وبعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا هذا الفرق، والصحيح من مذهبه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وحاصل الكلام [راجع إلى](١) أن بالشروع في التطوع في ظاهر الرواية، لا يلزمه أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه.

واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى، أن الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات، كذا ذكر الشيخ الإمام الصفار رحمه الله تعالى.

وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على الرواية التي قالوا: يلزمه وإن نوى مائة ركعة: إن الشروع ملزم كالنذر، فنيته عند الشروع كنيته عند النذر، فيلزمه ما نوى.

ووجه الرواية التي قال: يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك: وهو أن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، فيلزمه الأربع قياساً على النذر، فإنه قال: لله علي صلاة، ونوى أربع ركعات، يلزمه أربع ركعات. وإنما قلنا: إن النية قارنت سبب الوجوب؛ لأن نية الأربع قارنت الشروع، والشروع سبب كالنذر.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وهو أن العلماء اختلفوا في وجوب قضاء ركعتين، فعند أهل العراق يجب، وعند أهل الحجاز لا يجب، فاختلافهم في قضاء ركعتين، اتفاق منهم على أن الأربع لا يجب؛ وهذا لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، ألا يرى أن فساد الشفع الثاني لا يفسد الأول، ولا يصير شارعاً في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الأول، وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء، بخلاف ما إذا قال: لله علي صلاة، ونوى أربع ركعات، حيث يلزمه أربع ركعات؛ لأن النية هنا قارنت سبب الوجوب من حيث اللفظ وهو النذر، وهناك لم يوجب النذر، لو وجب إنما يجب بالشروع، ولم يوجد الشروع في

(١) استدركناه من النسخ الموجودة عندنا.

١٦٦٢ - قال: وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما؛ لما مر أن كل شفع صلاة على حدة، فلا يفسد الشفع الأول لفساد الشفع الثاني.

وإذا افتتح التطوع قائمًا، ثم أراد أن يقعد من غير عذر، فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجزئه، وهو القياس.

وجه القياس: وهو أن الشروع ملزم كالنذر، بدليل أنه لو أفسده يلزمه القضاء، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائمًا لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائمًا.

ووجه الاستحسان: وهو أن القعود في التطوع من غير عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين الابتداء والبقاء، فكذلك ههنا، وهذا لأنه في الابتداء كان مخيرًا بين القيام والقعود، فكذا في البقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاحه بالقعود، فالبقاء أحرى، بخلاف المنذور، فهو التزام بالتسمية، وقد نص على القيام فيلزمه، أما ههنا فلم يلزم باللفظ شيئًا، فلو لزم إنما يلزمه بالشروع والمباشرة، والجزء الذي باشره قائمًا وشرع فيه قائمًا، قد أداه قائمًا، أما سائر الأجزاء فما باشرها قائمًا، فلا يلزمه قائمًا.

فإن قيل: ينبغي أن لا يجب عليه القضاء إذا أفسدها على هذه القضية؛ لأن الجزء الذي باشره قد أدى، وسائر الأجزاء لم يباشره، فلا يلزمه القضاء.

قلنا: ههنا[1] شرع فيما يسمى صلاة، واستحقاق هذا الجزء اسمية الصلاة بانضمام أجزاء أخر، فضرورة استحقاق هذا الجزء تسمية الصلاة التزمناه الأجزاء، أما ههنا فليس من ضرورة استحقاق هذا الجزء تسميه الصلاة إلزام صفة القيام؛ لأن القيام صفة زائدة، والدليل على أن الفرق بين النذر والشروع قائم أيضًا، أنه لو نذر أن يصلي ركعتين قائمًا، فعجز وصلى قاعدًا من عذر لا يجزئه، وفي الشروع يجزئه.

١٦٦٣ - وكذلك لو نذر أن يصوم متتابعًا فمرض، يلزمه الاستقبال [وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال][2]، دل على التفرقة بينهما، إلا أن القيام أفضل بالإجماع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[3]، ولأن الصلاة قائمًا أشق على البدن، وقال عليه الصلاة والسلام[4]: «أفضل العبادات أحمزها[5]».

---

(١) وفي م: هو ساكن ههنا.

(٢) استدرك من ط و: م و: ب.

(٣) أخرجه النسائي ١٦٦٠، وابن ماجه ١٢٢٩، وأحمد ٦٢٢٣.

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٥) أي أشقها.

١٦١٤ - ولو نذر أن يصلي صلاة، ولم يقل قائماً أو قاعداً، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى: لا رواية لهذه المسألة. واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً؛ لأن القيام زيادة وصف في التطوع، بدليل أنه يجوز الصلاة بدون القيام، فلا يلزمه إلا بالشرط كالتتابع في الصوم.

وقال بعضهم: يلزمه قائماً؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى أوجبه قائماً، فكذا ما أوجبه العبد، بخلاف الصوم؛ لأنه أوجب متتابعاً وغير متتابع، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط. وقال بعضهم: هو على الاختلاف، قياساً على الاختلاف الذي بينا في الشروع، فلو أنه افتتح التطوع قاعداً، أو أدى بعضها قاعداً، ثم بدا له أن يقوم فقام، وصلى بعضها قائماً، وبعضها قاعداً، أجزأه عندهم جميعاً.

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يشكل؛ لأن عندهما التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام، بدليل أن المريض إذا افتتح المكتوبة قاعداً، ثم قدر على القيام، جاز له أن يقوم، ويصلي بقية الصلاة قائماً، لهذا المعنى أن التحريمة المنعقدة للقعود، منعقدة للقيام.

وإنما يشكل هذا على مذهب محمد رحمه الله تعالى؛ لأن عنده التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام، حتى إن المريض إذا قدر على القيام في وسط الصلاة، فسدت صلاته عنده، إلا أنه قال ههنا: يجوز صلاته، وفي المريض لا يجوز صلاته، والفرق لمحمد رحمه الله تعالى، أن في المريض ما كان قادراً على القيام وقت الشروع في الصلاة، فما انعقدت تحريمته للقيام، وأما ههنا في صلاة التطوع، قد كان قادراً على القيام، فانعقدت تحريمته للقيام.

١٦١٥ - فلو أنه افتتح التطوع قاعداً، فلما جاء أوان الركوع، قام وقرأ ما بقي من القراءة وركع جاز، وهكذا ينبغي أن يفعل إذا صلى التطوع قاعداً؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يفتتح التطوع قاعداً، فيقرأ ورده، حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها، قام ثم قرأ آية، ثم ركع وسجد، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية [1]. فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل أن ذلك جائز في التطوع.

١٦١٦ - وإذا افتتح التطوع على غير وضوء، أو في ثوب نجس، لم يكن داخلاً في صلاته؛ لأن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط لجواز الصلاة، ولم يوجد، فلا يصح شروعه فيها، وإذا لم يصح شروعه في الصلاة، لا يلزمه القضاء؛ لأن القضاء يبنى على الأداء.

١٦١٧ - وإن افتتحها نصف النهار، أو حين تحمر الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع

. . . .

(١) أخرجه البخاري: [illegible]، ومسلم: [illegible]، والنسائي: [illegible]، وابن ماجه: [illegible]، ولفظ فيها: فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام ... إلخ.

الشمس، أو عند طلوع الشمس، فصلى فقد أساء على ما مرّ قبل هذا، ولا شيء عليه؛ لأنه أدى كما التزم، فلا يبقى عليه شيء، كمن نذر أن يصوم يوم النحر وصام، فإنه لا يبقى عليه شيء، والمعنى ما ذكرنا كذلك ههنا. وإن قطعها فعليه القضاء عندنا، وعند زفر رحمه الله تعالى لا قضاء عليه، وزفر رحمه الله تعالى قاس الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، بالشروع في الصوم يوم النحر، بعلة أنه مرتكب للنهي.

والفرق لأصحابنا رحمهم الله تعالى وهو: أن بالشروع هناك يصير صائماً مرتكباً للنهي، وههنا بنفس الشروع لا يصير مصلياً، فلا يصير مرتكباً للنهي عنه [ما لم يقيّد الركعة بالسجدة، بدليل أنه إذا حلف أن لا يصلي، فصلى ما دون الركعة، لا يحنث، ولو حلف أن لا يصوم، فصام ساعة، يحنث، وإذ كان مرتكباً للمنهي عنه][1] بنفس الشروع في الصوم، كان النهي مقارناً للشروع، فلا يجب إتمامه، فلا يلزمه القضاء بالإفساد. وإذا لم يكن مرتكباً للمنهي بنفس الشروع في الصلاة ما لم يقيد الركعة بالسجدة، لم يكن النهي مقارناً للشروع، فصح ما أدى، وإذا صح ما أدى، وجب إتمامها، إلا أنه أمر بالقطع؛ كيلا يقع في النهي عنه، لا لأن ما أدى تناوله النهي.

١٦١٨ - ثم إن أصحابنا رحمهم الله تعالى فرّقوا بينما إذا افتتح التطوع على غير وضوء، أو في ثوب نجس، حيث لا يلزمه القضاء، وإذا افتتح التطوع في الأوقات المكروهة وقطعها، فعليه القضاء عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى.

والفرق هو: أن الشروع ملزم كالنذر، والنذر بالصلاة في الأوقات المكروهة صحيح، ويلزمه المنذور، فكذا بالشروع يلزمه ما شرع فيه، فيلزمه القضاء بتركه، أما النذر بالصلاة بغير وضوء، لا يصح، ولا يلزم المنذور به[2]، فكذا لا يلزمه بالشروع، فإذا لم يلزمه بالشروع، كيف يلزمه القضاء بإفساده؟

١٦١٩ - ثم ههنا مسائل: إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة، أو عرياناً، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، في المواضع كلها يلزمه ما سمي من الصلاة الصحيحة، وما زاد في كلامه فهو لغو، وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: لا يلزمه شيء في الأحوال كلها، وعند محمد رحمه الله تعالى إذا سمى ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال، كالصلاة بغير طهارة، لا يلزمه شيء، وإذا سمى ما يجوز معه الأداء في بعض الأحوال، كالصلاة بغير قراءة، يلزمه.

١٦٢٠ - وطول القيام أفضل في التطوع؛ لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه

---

(١) استدركت من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدركناه من ب و ف، وكان في الأصل و ت: أما النذر بالصلاة الندوة فكذا ... إلخ

وإن ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين، أو في إحداهما، فسد هذا الشفع، وكان عليه قضاء الشفعين، وعند محمد رحمه الله تعالى: ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما، ترتفع التحريمة، وينقطعها، فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول، ولا يلزمه قضاؤه.

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين يقطع التحريمة، كما هو قول محمد رحمه الله تعالى باتفاق الروايات، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده، ولا يلزمه قضاؤه.

واختلف الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الأول في إحدى الركعتين، روى عن محمد رحمه الله تعالى، أنه لا يقطع التحريمة، كما هو مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى، فيصح الشروع في الشفع الثاني، ويلزمه قضاء الأربع، كذلك ذكر في "كتاب الصلاة"، وفي "الجامع الصغير"، وروى بشر بن الوليد، ومعلى ابن الجعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: أنه يقطع التحريمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، ولا يلزمه قضاؤه.

وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: في المسألة قياس واستحسان، ورواية محمد عنه استحسان، ورواية أبي يوسف قياس.

وجه قول محمد رحمه الله تعالى: إن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، وورد به الحديث عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1]، والمراد به التطوع، فكانت القراءة في الركعتين فرضًا، كما في صلاة الفجر، فإذا ترك القراءة في إحداهما، فقد فات الفرض على وجه لا يمكن إصلاحه، كما لو ترك القراءة في إحدى الركعتين من الفجر، يفسد الأداء، وإذا فسد الأداء فسدت التحريمة؛ لأن التحريمة للأداء، ومتى فسدت التحريمة، لم يصح بناء الأخريين عليها، فلا يلزمه قضاؤهما، إن ترك القراءة فيهما، أو في إحداهما.

حجة أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن فساد الأداء لا يكون أعلى حالًا من عدم الأداء، وعدم الأداء لا يفسد التحريمة، ففساد الأداء أولى أن لا يفسد التحريمة، إذ بالفساد لا تنعدم إلا صفة الجواز، والفقه أن التحريمة شرط الأداء، فلا يفسد بفساد الأداء، وإذا لم يفسد بفساد الأداء، صح بناء الأخريين على التحريمة.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا ترك القراءة في الأوليين، ما قلنا لمحمد رحمه الله تعالى، ووجه القياس على قول أبي حنيفة ما قلنا لمحمد رحمه الله تعالى، ووجه الاستحسان على قوله وجهان:

أحدهما: أن التحريمة شرط الأداء، كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، إلا أن شروعه

(1) أخرجه مسلم: ١٢٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١، والترمذي: ٤٠١، والنسائي: ١٦٤٨، وابن ماجه: ١١٦٥ و١٣٢٢.

الأداء لا يقبل الفصل عن الأداء، وإنما يتم بركعة واحدة؛ لأن أركان الصلاة كلها تتم بركعة واحدة.

وإذا قرأ في الركعة الأولى بعد أن وجد فعل الأداء صحيحًا، واستحكمت التحريمة، وانتهت في الصحة منتهاها، فلم تفسد بترك القراءة في الركعة الثانية، وإذا لم تفسد، صحّ بناء الأخريين عليها، بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين؛ لأن التحريمة وإن صحت في الابتداء، فما صحت للأداء، والأداء على سبيل التمام لم يوجد، بفساد الأداء لفوات بعضه، فسدت التحريمة التي يراد بها الأداء.

الوجه الثاني: أن فساد الشفع الأول بترك القراءة في الركعتين مقطوع به؛ لأن القراءة في ركعة واحدة، ثبت بدليل مقطوع به، وهو الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[2]، فجاز أن يؤثر في فساد التحريمة، أما فساد الشفع الأول بترك القراءة في ركعة واحدة، فليس بمقطوع به، بل هو مجتهد فيه، فإن من الناس من قال: الفرض القراءة في إحدى الركعتين؛ وهذا لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، لكن أوجبنا القراءة في الركعة الثانية احتياطًا؛ لأن الركعة الثانية تكرار الأولى على ما مرّ، والاحتياط أن لا يجعل القراءة [فرضًا في الثانية][3] في حق بقاء التحريمة، حتى يحكم بصحة الشروع في الشفع الثاني، فيجب عليه إتمام الشفع الثاني، ولا يحكم بصحة الأداء احتياطًا أيضًا، فأخذنا في كل حكم بالاحتياط.

إذا عرفنا هذا الأصل، جئنا إلى تخريج المسائل.

إذا ترك القراءة أصلًا، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة، فصحّ الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه قضاء ركعتين؛ لأن التحريمة قد انقطعت عندهما بترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاؤه.

١٦٦٣ - وإذا قرأ في إحدى الأوليين، وفي إحدى الأخريين (يعني قرأ في الركعة الأولى وفي الثالثة) فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد؛ لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد بترك القراءة في إحدى الأوليين لا يبطل التحريمة، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، فيلزمه قضاء أربع ركعات، وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة في إحدى الأوليين تفسد

---

(١) وفي ... الفساد بعضه.

(٢) سورة المزمل الآية: ٢٠.

(٣) استدرك من ... .

التحريمة، فلا يصح بناء الثاني عليها، فيلزمه قضاء ركعتين.

١٦٢٤ - وإذا قرأ في الأوليين، إن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تنقطع بالإجماع، فيصح بناء الشفع الثاني عليها بالإجماع، إلا أنه بترك القراءة في الأخريين أفسد الشفع الثاني، وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول [إذا قعد في الشفع الأول][1]، كما إذا أحدث متعمداً، وإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع؛ لأن الشفع الثاني قد لزمه، وقد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين، فيؤثر في الشفع الأول، كما لو أحدث متعمداً في الشفع الثاني، قبل أن يقعد في الشفع الأول.

١٦٢٥ - وإذا قرأ في الأخريين، فعليه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع في الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد؛ لعدم القراءة، فيلزمه قضاؤه.

وأما الشفع الثاني عند محمد رحمه الله تعالى لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يلزمه القضاء، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى صح الشروع فيه، وصح الأداء؛ لوجود القراءة، فلا يلزمه القضاء، فاتحد الجواب مع اختلاف التخريج.

١٦٢٦ - وإذا قرأ في الثلاث الأوائل، فإن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الشفع الثاني بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، وقد فسد الشفع الثاني بترك القراءة في إحدى الركعتين، فيلزمه قضاؤه، فإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع، والجواب في هذا الفصل، كالجواب فيما إذا قرأ في الأوليين فقط.

١٦٢٧ - وإذا قرأ في الثلاث الأواخر، فعليه قضاء ركعتين عند محمد رحمه الله تعالى؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريمة، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني، ولكن يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع فيه قد صحّ، وفسد الأداء.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى، يلزمه قضاء أربع ركعات؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لا تنقطع التحريمة، فصح الشروع في الشفع الثاني، وفسد الأول؛ لأن الشفع الأول قد فسد، والثاني بناء عليه، والبناء على الفاسد فاسد.

وكذلك الجواب عند أبي حنيفة، على رواية محمد رحمه الله تعالى [لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على رواية محمد][2]: التحريمة لا تنقطع بترك القراءة في إحدى الركعتين

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

الأوليين، فيصح الشروع في الشفع الثاني، والتقريب ما ذكرنا.

١٦٢٨ - وإذا قرأ في إحدى الأوليين، فعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشروع في الشفع الثاني لم يصح؛ لانقطاع التحريمة عنده بترك القراءة في الشفع الأول أصلا. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: عليه قضاء الشفعين، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على رواية محمد؛ لما ذكرنا، وإذا قرأ في إحدى الأخريين، فعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشروع في الشفع الثاني لا يصح؛ لانقطاع التحريمة عنده بترك القراءة في الشفع الأول أصلا، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع؛ لصحة الشروع في الشفع الثاني عنده.

١٦٢٩ - فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين ينوي قضاء الأوليين، لا يكون قضاء؛ لأن الكل على تحريمة واحدة، والتحريمة الواحدة لا تستتبع القضاء والأداء، فإن ترك القراءة في الأوليين، ثم اقتدى به رجل في الأخريين، فصلاهما معه، فعليه قضاء الأوليين فيما يقضي الإمام؛ لأنه لما شارك الإمام في التحريمة، فقد التزم ما التزم الإمام بهذه التحريمة.

١٦٣٠ - وكذا لو ترك القراءة في إحدى الأوليين، وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعلى قول أبي حنيفة على ما روي عنه محمد؛ لأن التحريمة لا تبطل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله تعالى، فالتحريمة تبطل بترك القراءة، فصار الإمام خارجا من الصلاة، فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام، فلا يجب عليه قضاء شيء، فإن دخل معه رجل في الأوليين، فلما فرغ منهما تكلم الرجل، ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات، فعلى الرجل المقتدي قضاء الركعتين الأوليين فقط؛ لأن المقتدي خرج من صلاة الإمام بالكلام قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني، وإنما يلزم الإمام الشفع الثاني بالقيام إليهما، فإذا خرج المقتدي من صلاته قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني، لم يلزمه شيء من هذا الشفع، وإنما يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأنه كان شارعا فيه، وقد أفسد الإمام بترك القراءة فيلزمه قضاؤه.

وذكر الحاكم الجليل في «مختصره»: فإن كانت الصلاة كلها صحيحة، لم يكن على الرجل إلا قضاء ركعتين، يريد به الركعتين الأوليين؛ لأنه بالكلام خرج الإمام عن كونه إماما له فيما أتى به بعد الأخريين. ثم قال الحاكم الجليل رحمه الله تعالى أيضا: إنما يصح هذا الجواب إن أفسد الرجل الركعتين على نفسه، قبل أن يفرغ منهما.

قال محمد رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، وذكر في كتاب «صلاة الأصل»: وإن شئت ثمانيا، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن أورد في

الجامع الصغير ، وأطال في كتاب الصلاة.

١٦٣١ - واعلم بأن التطوع بالليل أحسن ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾[١]. وبعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا : ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة ، وقال بعضهم : فريضة ، وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ، ولكنه مستحب ، قال عليه الصلاة والسلام : «خصصت بصلاة الليل».

١٦٣٢ - قال : وصلاة النهار ركعتان ركعتان ، أو أربع أربع ، ويكره أن يزيد على ذلك ، وإن زاد لزمه ، فاعلم بأن ههنا أحكاماً ثلاثة : الجواز ، والكراهة ، والأفضلية.

أما الكراهة : فالزيادة على الثمانية في صلاة الليل بتسليمة مكروهة ، والزيادة على الأربع في صلاة النهار بتسليمة مكروهة ؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى الثمان ، وفي صلاة النهار وردت إلى الأربع ، وما وردت بالزيادة ، فتكره الزيادة على ذلك ؛ لعدم ورود السنة.

فإن قيل : وردت السنة في صلاة الليل بالزيادة على الثمان ؛ فإنه روى أنه كان يصلي بتسليمة واحدة تسعاً ، وروى إحدى عشرة ، وروى ثلاثة عشر.

قلنا : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى تسعاً بتسليمة ، فتأويله : أن الثلاث كانت وتراً [وست ركعات لصلاة الليل ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى إحدى عشرة ركعة ، فثلاث منها كان وتراً[٢]] ، وثماني ركعات لصلاة الليل.

وما روى : أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، فثلاث منها كانت وتراً ، وركعتان للفجر ، وثماني ركعات للتطوع.

قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : هذا التفسير منقول عن النبي ﷺ ، غير مستخرج من تلقاء أنفسنا ؛ وهذا لأن في ابتداء الأمر كان النبي عليه الصلاة والسلام يوصل صلاة الليل بالوتر ، والوتر بركعتي الفجر ، فلما صار الوتر واجباً ، فصل بين صلاة الليل والوتر ، وبين الوتر وركعتي الفجر ، فاستقر أمر الشريعة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة في صلاة الليل ، فيكره الزيادة عليها ؛ لأنه خلاف السنة ، لكن لو فعل يجوز ؛ لأن الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الأوقات المكروهة.

١٦٣٣ - وأما الكلام في الأفضلية : أما في صلاة الليل ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الأفضل أربع ركعات بتحريمة واحدة ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٩.

(٢) مستدرك من ب ، ف.

الله تعالى: الأفضل مثنى مثنى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١]، وفي كل ركعتين يسلم، ولأنها تطوع الليل، فتكون مثنى مثنى قياسًا على التراويح في ليالي رمضان، فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على أن كل ركعتين من التراويح بتسليمة واحدة، فدل أن ذلك أفضل؛ وهذا لأن الفصل بين الركعتين بالسلام يؤدي إلى زيادة تحريمة، وزيادة تسليمة ودعاء، لا يوجد ذلك إذا وصل أحدهما بالآخر، فكان الفصل بتسليمة أفضل.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في ليالي رمضان، فقالت: كان قيامه في ليالي رمضان وغيره سواء، كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث[٢]، فلأن التطوع نظير الفرض، والفرض في صلاة الليل أربع ركعات تسليمة، فكذلك النفل.

وقوله: في كل ركعتين يسلم (أي يتشهد) فسمي سلامًا؛ لما فيه من السلام. وأما التراويح فإنما جعلوا ركعتين بتسليمة؛ ليكون أروح[٣] للبدن، وما يشترك فيه العامة بني على التيسير.

وأما الأفضل فما هو أشق على البدن، فأما بعد الفراغ من التراويح لو أراد أن يصلي في بيته، فإنه يصلي أربعًا بتحريمة[٤] واحدة، وإنه أفضل؛ لأن الأربع أدوم إحرامًا، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال أدومها»[٥] [وأما ما روي من الحديث، فهو قوله عليه الصلاة والسلام][٦]: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٧].

قلنا: روي في رواية أربعًا أربعًا، وكلاهما جائزة، والأربع أفضل؛ لأنه أدوم، والدليل عليه أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، فصلى بتسليمتين، لا يخرج عن عهدة

---

(١) وقد مر تخريجه.

(٢) معنى الحديث أخرجه البخاري: ١٠٧٩، والترمذي: ٤٠٣، والنسائي: ١٦٧٩، وأبو داود: ١١٤٣، وأحمد: ٢٣٣٠٧.

(٣) وفي "ب" و"ف": أروح على البدن.

(٤) وفي "ب": بتسليمة واحدة، وفي "ط": بتسليمة تحريمة واحدة.

(٥) معنى الحديث أخرجه البخاري: ٥٩٨٣، ومسلم: ١٣٠٢، والنسائي: ٧٥٤، وأبو داود: ١٣٦٨، وابن ماجه: ٤٢٣٨.

(٦) مستدرك من "ف".

(٧) قد مر تخريجه.

الليل، ولو كان هذا أفضل، يخرج عن عهدة النذر(١)، وحيث لم يخرج دل على أن الأربع بتسليمة واحدة أفضل.

١٦٣٤ - وأما في صلاة النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركعتان بتسليمة واحدة [لما فيها من زيادة التكبير والتسليم](٢).

وحجتنا: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات(٣)، ولأن التطوع نظير الفرائض، وفرائض النهار أربع ركعات كالظهر والعصر، فكذلك التطوع.

فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في تطوع الليل والنهار أربع ركعات أفضل، وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركعتان فيهما أفضل، وعندهما، وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: صلاة الليل مثنى أفضل [وصلاة النهار أربع أفضل](٤).

١٦٣٥ - وإذا شرع في التطوع، وأراد أن يصلي ركعتين، ثم بدا له أن يصلي أربعًا بتسليمة واحدة، يستحب له ذلك؛ لأنه زاد خيرًا، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "الأمالي": إذا قال الرجل: لله علي أن أصلي أربع ركعات، فصلى ركعتين بتسليمة، ثم ركعتين بتسليمة، لا يجوز، ولو نذر أن يصلي ركعتين وركعتين، فصلى أربعًا بتسليمة واحدة جاز - والله أعلم -.

---

(١) وفي ط: تخرج عن عهدة النذر.

(٢) مستدرك من ب، ر، ك.

(٣) ذكره ابن حجر في الدراية (٢٥٢/١).

(٤) ما بين المعكوفين من النسخ الموجودة عندنا.

له حتماً»[١].

١٦٣٩ - ولا تطوع بعدها، والذي روي: «أن النبي ﷺ صلى بعد العصر في بيت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ركعتين، فقد سألته أم سلمة رضي الله تعالى عنها عنهما. فقال عليه الصلاة والسلام: ركعتان بعد الظهر شغلني الوفّاد عنهما، فقضيتهما، فقالت: أنقضيهما نحن؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا»[٢].

١٦٤٠ - والتطوع بعد المغرب ركعتان؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب يطيل القراءة فيهما حتى يتفرق الناس»[٣]. وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لو تركت ركعتي المغرب لخشيت أن لا يغفر لي»، ولأنه واظب عليها رسول الله ﷺ فكان سنة.

١٦٤١ - وأما التطوع قبل العشاء، فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، فالتطوع بعدها ركعتان، روي عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما، وإن تطوع بأربع بعدها، فهو أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر»[٤]، وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده"، والإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمهما الله تعالى: أن التطوع بعد العشاء حسن، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله ﷺ واظب عليها، والسنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ.

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر في "الكتاب"، أنه تطوع بعد العشاء بركعتين، قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالأفضل أن يصلي أربعاً، وجعل هذا القائل هذه المسألة فرع مسألة أخرى: أن صلاة الليل مثنى مثنى بتسليمة واحدة أفضل أم أربعاً، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعاً، وعندهما مثنى.

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٨٦٠).

(٢) حديث أم سلمة أخرجه البخاري: ٤٣٧٠ بكلمات مختلفة، ومسلم: ١٣٧٧، وأبو داود: ١٠٨١، وأحمد: ٢٥٤٣٩، وليس في جميع هذه الروايات زيادة: "أنقضيهما نحن؟".

(٣) أخرجه أبو داود: ١١٠٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كما في "نصب الراية" (٢: ١٣٩)، وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها ما يؤيده: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات... إلخ.

رحمه الله تعالى لو لم يقض لا شيء عليه، وعندهما لو قضى يكون حسنًا، ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدأ أو سنة.

وجه قول محمد رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس بعد طلوع الشمس. ولهما: أن السنة إحياء طريقة رسول الله ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام قضاهما مع الفرض فيصح إحياء السنة بالأداء مع الفرض، فلا يكون في قضائهما دون الفرض إحياء طريقة رسول الله ﷺ.

١٦٤٦ - وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها، بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع، هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقيًا؟ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: لا يقضيها، وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح، فقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعد الظهر[1].

ثم اختلفت العامة فيما بينهم أن هذا يكون سنة، أو نفلا مبتدأ، بعضهم قالوا: تكون نفلا مبتدأ، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبعضهم قالوا: يكون سنة، هكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول إبراهيم النخعي، وهو الأظهر، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها أطلقت عليه اسم القضاء حيث قالت: قضاهن بعد الظهر.

ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين أو بعد الركعتين؟ فعلى قياس قول من يقول: بأن الأربع نفل مبتدأ يقول: يأتي بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أداها قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتهما، وعلى قياس قول من يقول: بأنه سنة يقول: يأتي بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحد منهما سنة، إلا أن إحداهما فائتة، والأخرى وقتية، [ولو كان عليه فرضان وأحدهما فائتة والأخرى وقتية][2] يبدأ بالفائتة أولا، كذا ههنا.

١٦٤٧ - وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع، سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يقول في ركعتي المغرب: أن يقضي بهما، ذكره في غريب الرواية.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٩١، وابن ماجه: ١١٥٨.

(٢) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

١٦٤٨ - وفي "فتاوى أهل سمرقند": رجل ترك سنن الصلوات الخمس، إن لم يرَ السنن حقاً، فقد كفر، وإن رأى السنن حقاً، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. وفي "النوازل": إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر لا يكون معذوراً فيها، ويسأله الله تعالى يوم القيامة عن تركها -والله أعلم-.

ومما يتصل بهذا الفصل في بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن:

١٦٤٩ - ويجب أن يعلم بأن [السنة في][1] ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد، إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج، وإن كان المسجد واحداً فخلف أسطوانته، ونحو ذلك.

ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل، وأشدّه كراهة أن يصلي في الصف مخالفاً للقوم، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم في الصلاة، فأما قبل الشروع في الصلاة إذا أتى بهما في المسجد في أي موضع شاء لا بأس به.

١٦٥٠ - وأما السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها في المسجد، في المكان الذي يصلي فيه الفريضة [والأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين، والإمام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة][2] لا محالة.

في "الجامع الأصغر": إذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة، يصلي ركعتي المغرب في المسجد، إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإن كان لا يخاف، فالأفضل أن يصلي في بيته؛ لقوله ﷺ: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة»[3].

وفي "شرح الآثار" للطحاوي رحمه الله تعالى: أن الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد، فأما ما عداهما فلا ينبغي أن يصلي في المسجد، وهذا قول البعض.

---

(١) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا سواه.

(٢) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا سواه.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٤٨، ومسلم: ١٣٠١، والترمذي: ٤١٢، والنسائي: ١٥٨١، وأبو داود: ٨٨٠ و١٢٢٥، وأحمد: ٢٠٦٠٠.

١٦٥٣ - قال محمد في "الجامع الصغير": رجل دخل مسجداً قد صلى فيه، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت، يريد بهذا إذا كان الوقت متسعاً، وإذا ضاق تركه، من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: أراد بقوله، لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة، التطوع قبل العصر والعشاء، دون الفجر والظهر؛ لأن سنة الفجر واجبة، وفي ترك سنة الظهر وعيد معروف، قال عليه الصلاة والسلام: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»[1].

ومنهم من قال: لا، بل أراد به الكل.

١٦٥٤ - والإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة، لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر والظهر، ولا بأس بأن يتركهما؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بالجمع، فإذا أتى بها إذا صلى وحده، لم يكن آتياً بسنة رسول الله ﷺ.

١٦٥٥ - وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، قال في من يفوته الجمعة: وصلى في مسجد بيته: أنه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع، وهذا إشارة إلى ما قلنا، والقول الأول أظهر، والأخذ به أحوط.

وممَّا يتصل بهذا الفصل:

١٦٥٦ - رجل انتهى إلى الإمام والناس في صلاة الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة، صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعاً لو اشتغل بالسنة، دخل مع القوم في صلاتهم، الأصل في هذا أن تكبيرة الافتتاح لها فضيلة عظيمة، قال النبي ﷺ: «تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها»، وكذلك سنة الفجر لها فضيلة عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2]. والمراد سنة الفجر، وقال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر: «صلوهما فإن فيهما الرغائب». ومهما أمكن الجمع بين الفضيلتين لا تترك أحدهما، فإذا كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام أمكنه إحراز الفضيلتين، فإنه إذا صلى ركعتي الفجر، فقد أحرز فضيلتهما، وإذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة، فقد أدرك ركعة واحدة مع الإمام حقيقة، وأدرك الركعة الأخرى معنى؛ قال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٦٢)، وقال غريب جداً.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٩٤، والترمذي: ٣٨٦، والنسائي: ١٧٣٨، وأحمد: ٨٣-٦٥.

ركعة من الفجر فقد أدركهما»[1]، فدل أنه أمكن الجمع بين الفضيلتين، ولا يترك أحدهما.

أو نقول: لو ترك ركعتي الفجر فإنه لا يصيبهما أصلاً، ولو اشتغل بهما، ثم دخل مع الإمام ينال ثواب أصل الصلاة بالجماعة، إنما يفوته كماله، فكان هذا أولى، وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى حي من أحياء العرب؛ ليصلح بينهم؛ لشيء بلغه منهم، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، فلما رجع وجده في الصلاة، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر، ثم خرج وصلى معه، وعبد الله بن مسعود دخل المسجد، فوجد الإمام في صلاة الفجر، فقام خلف سارية وصلى ركعتي الفجر، ثم صلى مع الإمام.

وإذا خاف أن يفوته الركعتان جميعًا لو اشتغل بالسنة، دخل مع القوم في صلاتهم؛ لأنه تعذر إحراز الفضيلتين، فيحرز أعظمهما، وإحراز فضيلة الجماعة أهم من إحراز فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنه إن ورد في ركعتي الفجر وعد الثواب على الإتيان بهما، لم يرد الوعيد على تركهما، وقد ورد الوعيد على ترك الجماعة، فكان إحراز فضيلة الجماعة أولى.

١٦٥٧ - ثم فرق بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر، فقال في صلاة الفجر: إذا كان يدرك ركعة من صلاة الإمام، يصلي ركعتي الفجر، وفي صلاة الظهر شرع في صلاة الإمام على كل حال، وإن كان كذلك؛ لأنه ليس للأربع قبل الظهر من الفضيلة ما للجماعة، فيشتغل بالجماعة إحرازًا لأهم الفضيلتين، ولركعتي الفجر من الفضيلة ما للجماعة، فقلنا: بأنه يأتي بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام؛ إحرازًا للفضيلتين.

ثم ذكر في «الكتاب»: إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام يأتي بركعتي الفجر، ولم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحًا أنه يشتغل بركعتي الفجر، وأشار إلى أنه يدخل مع الإمام، فإنه قال: إذا خشي أن يفوته الركعتان مع الإمام، دخل في صلاة الإمام، وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام؛ لأن هناك بإدراك ركعة من الفجر يصير مدركًا للفجر حكمًا، فإن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركهما»[2]، ولم يقل: من أدرك الإمام في القعدة فقد أدركهما، فلا يصير بإدراك القعدة مدركًا للفجر حكمًا.

ومنهم من قال: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، يجب أن

---

(١) كذا في النسخ بضمير التثنية، ولكن في الروايات المختلفة: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» بضمير الواحدة، أخرجه مسلم ٩٥٧، وابن ماجه ٦٩٣، وأحمد ٩٤٣٤.

(٢) تقدم تخريجه.

يشتغل بركعتي الفجر، إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد. وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى، يدخل في صلاة الإمام، ولا يشتغل بركعتي الفجر.

١٦٥٨ – أصل المسألة: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد، يصير مدركًا للجمعة عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركًا لها. فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى جعلا هناك إدراك الإمام في التشهد كإدراكه في حالة القيام في حق إدراك الجمعة، كذلك في هذا.

ثم إن محمدًا رحمه الله تعالى ذكر في الجامع الصغير: إذا انتهى الرجل إلى الإمام، والإمام في صلاة الفجر، إن خشي أن يفوته ركعة ويدرك ركعة من الفجر، يصلي ركعتي الفجر ويدخل مع القوم في صلاتهم، وذكر في كتاب الصلاة: إذا انتهى إلى الإمام والإمام يريد أن يأخذ في الإقامة، فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: هذا وما ذكر من قبل سواء، ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام والإمام في الصلاة، يشتغل بركعتي الفجر، إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام. أما إذا أراد الإمام أن يأخذ[1] في الإقامة، يدخل في صلاة الإمام؛ لأن في الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة، وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة، فلو دخل في صلاة الإمام، يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة [وفضيلة الجماعة، وكان هذا أولى، ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية: إن كان يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة][2]، تفوته فضيلة ركعتي الفجر، وإذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر، ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى، فكان هذا أولى -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) وفي ص: يدخل مكان يأخذ.

(٢) استدرك من ب و ف و م.

الفصل الثاني عشر
في الرجل يشرع في صلاة، ثم أقيمت تلك الصلاة، أو يشرع في النفل، ثم أقيمت الفريضة، أو يدخل في المسجد الذي قد أذن فيه

١٦٥٩ - إذا صلى ركعة من الظهر، ثم أقيمت الظهر في ذلك المسجد، يقطعها ويدخل مع القوم يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصوداً بغير عذر حرام، والنقض لأداء ما فوقه جائز؛ لأنه ليس بنقض معنى، بل هو إكمال فيجوز، كهدم المسجد؛ للإصلاح، وكنقض الظهر يوم الجمعة؛ لأداء الجمعة.

قلت: وللصلاة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفرداً، قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة»، وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة». فيجوز نقض الصلاة منفرداً؛ لإحراز الجماعة؛ لأن هذا النقض وسيلة إلى ما هو فوقه، ولكن هذا إذا لم تثبت شبهة الفراغ من صلاته منفرداً.

وأما إذا ثبت شبهة الفراغ، فلا ينقضها؛ لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالرد.

وإذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل التي ذكرناها، والجواب فيها ما ذكرنا. وإنما يقطعها ويدخل مع الإمام؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، ولكن يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز التنفل بإضافة ركعة أخرى إلى الركعة الأولى، حتى يصير شفعاً، فإن التطوع شرع شفعاً لا وتراً، وههنا أمكن إدراك العبادتين لا يصار إلى إبطال إحداهما.

١٦٦٠ - وإن كان في الركعة الأولى قائماً، لم يقيدها بعد حتى أقيمت الظهر، فإنه يمضي فيصلي ركعتين، أو يقطع للحال؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتب، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: يقطعها للحال؛ لأن هذا القدر ليس له حكم الصلاة، ألا ترى أن من حلف أن لا يصلي، لم يحنث بهذا المقدار، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام الأجل فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى.

فإن قيل: ما أدى إن لم يكن له حكم فعل الصلاة فهو قربة، وفي القطع إبطال القربة، والجماعة سنة، فلم كان إبطال القربة أولى من مراعاة السنة؟

توضيحه: أنه لو شرع في التطوع فأقيمت الظهر وهو قائم في الركعة الأولى، لا يقطع، فههنا ليس كذلك يجب.

ومنها: هذا إبطال صورة، ولكنه وسيلة إلى ما هو أكمل منه، فيكون حكمه حكم الإكمال، كمن صلى وسهى فيها، وكان ذلك أولى من مضيه فيها، ويستقبل الصلاة؛ لأنه يقطعها ليؤديها أكمل منها، كذلك ههنا، بخلاف النفل؛ لأن ذلك القطع ليس للتكميل، فلا يجوز. وقال بعضهم: لا يقطع.

وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله تعالى إذا سئل عن هذه المسألة، تارة يفتي بالمضي، وتارة يفتي بالقطع. فقيل له: لم لا تثبت أيها الشيخ على قول واحد؟ فقال: إن قلبي لا يثبت على شيء واحد، فكيف يثبت قولي.

وإذا لم يقطع على قول هؤلاء، ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يخفف، إذا شرع المؤذن في الإقامة ويتم الصلاة. وقال بعضهم: يصلي ركعتين، ثم يقطع، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

١٦٦١- وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة، ثم أقيمت الظهر، فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة، قطعها ولم يسجد؛ لأنه لو سجد لا يمكنه النقض بعد ذلك، لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد ذلك، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء عاد، وقعد وسلم ودخل في صلاة الإمام، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام. وقال بعضهم: يعود إلى التشهد لا محالة ويسلم، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى؛ لأنه أراد الخروج عن صلاة معتد بها، والخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلا بالقعدة.

ثم إذا عاد إلى القعدة على قول من يقول بالعود، اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانياً أم لا؟ بعضهم قالوا: يقرأ؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم. وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفض القيام؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض، فإذا[1] عاد إلى القعدة، ارتفضت هذه الركعة، وجعلت كأنها لم توجد أصلاً، فكانت هذه القعدة عين القعدة الأولى، وقد تشهد فيها، فلا يتشهد مرة أخرى. ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى؛ لأنه تحلل من القربة، فيكون بتسليمتين، وعند بعضهم يسلم

(١) في ب، ف، م: فإذن مكان فإذا.

تسليمة واحدة؛ لأن التسليمة الثانية للتحلل، وهذا قطع من وجه؛ لأن التحلل في ذوات الأربع لم يشرع على رأس الركعتين. وبعضهم قالوا: لا يعود إلى القعدة لا محالة؛ لأن القعدة شرط للتحلل، وهذا قطع وليس بتحلل؛ لأن التحلل في الظهر لا يكون على رأس الركعتين، لكن يقطع بالسلام قائمًا.

ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح هذا الكتاب في هذا الفصل: أنه لو لم يعد إلى القعدة وسلّم قائمًا، تفسد صلاته، قال رحمه الله تعالى: وهكذا فُسّر في النوادر.

١٦٦٢ - وإن كان قد قيّد الثالثة بالسجدة أتمها؛ لأن الثلاث أكثر الصلاة، وللأكثر حكم الكل، فالآتي بها كالآتي بكل الصلاة، فثبت شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقة الفراغ، لا يقبل النقض، فكذا إذا ثبت شبهة الفراغ.

١٦٦٣ - وإذا أتمها إن شاء دخل في صلاة الإمام بنية التطوع، وإن شاء لم يدخل؛ لأن ما يؤدي مع الإمام تطوع له، والمرء في التطوعات بالخيار، ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام، ويكون ما صلى مع الإمام تطوعًا؛ وهذا لأن التطوع بعد الظهر مشروع.

ولو خرج من المسجد ولم يصل مع الإمام [ربما يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة، فههنا يدخل مع الإمام][1]. وقد ورد في عين هذه الصورة نص، وهو ما روي: أن رسول الله ﷺ فرغ من الظهر، فرأى رجلين في أخريات الصف لم يصليا معه، فسألهما عن ذلك؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم فاجعلا[2] صلاتكما معهم سبحة»[3] أي نافلة.

١٦٦٤ - وإذا أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام، فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحدها، ويصلي الخامسة والسادسة، فيصير ذلك نفلاً له، ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، وكذلك الحكم في صلاة العشاء؛ لأن النفل بعد العشاء مشروع.

فإن قيل: أليس إذا أدى النفل بجماعة خارج رمضان يكون مكروهًا؟ قلنا: نعم، ولكن إذا كان الإمام والقوم يؤدون النفل، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل، فلا بأس به، بدليل ما روينا من الحديث. وأما في العصر فلا يدخل في صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته؛ لأن

---

(١) استدركنا من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) في «ظ» و«ب» و«ف»: واجعلا.

(٣) أخرجه الترمذي: [illegible]، والنسائي: ٨٤٩، وأبو داود: ٤٨٨، والدارمي: ١٣٣٢.

التنفل بعد العصر مكروه، وفيما عدا هذا الحكم، العصر نظير العشاء، ونظير الظهر.

١٦٦٥ - وإن كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها، ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، وكذلك إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها؛ لأنه لو قيدها بالسجدة، لا يمكنه القطع بعد ذلك؛ لأنه يصير آتيًا بالأكثر، ويثبت شبهة الفراغ منها؛ لما ذكرنا.

١٦٦٦ - ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها، ثم أقيمت في ذلك المسجد قطعها، وكذلك إذا قام إلى الثانية، ولم يقيدها بسجدة قطعها؛ لأنه لو قيدها بالسجدة لا يمكنه القطع؛ لما ذكرنا، وإن قيد الثالثة أو الثانية بالسجدة أتمها، ولا يشرع في صلاة الإمام بعد ما أتمها؛ لأنه لو شرعها لا يخلو إما أن يسلم على رأس الركعتين، أو يسلم مع الإمام على رأس الثالثة، أو يقوم فيضيف إليها ركعة أخرى حتى تصير أربعًا، ولا وجه أن يسلم على رأس الركعتين؛ لأنه يصير مخالفًا لإمامه، ومخالفة الإمام مكروهة، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

ولا وجه أن يسلم مع الإمام على رأس الثالثة؛ لأنه يصير متنفلا بثلاث ركعات [والتنفل بثلاث ركعات][1] غير مشروع، ولا وجه[2] أن يضيف إليها ركعة أخرى؛ ليصير أربعًا؛ لأنه يصير متنفلا بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة، فإنه مكروه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى، أنه قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي أربعًا، يصلي ثلاث ركعات مع الإمام، فإذا فرغ الإمام، قام وأتم الرابعة، أكثر ما فيه، أن فيه نوع تغيير، إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به، كمن أدرك الإمام في القعدة، فإنه يتابعه فيها، والسجود قبل الركوع غير مشروع، كمن أدرك الإمام في السجود، فإنه يتابعه فيه، فعلم أن التغيير إذا وقع بسبب الاقتداء لا بأس به - والله أعلم -.

وعندنا إن دخل في صلاة الإمام، فعل كما قال أبو يوسف، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية أخرى: أنه يدخل في صلاة الإمام، ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام؛ لأن هذا تغيير وقع في التطوع بسبب الاقتداء، فلا يكون به بأس، كما إذا صلى الظهر وحده أولا، ثم دخل في هذا الظهر مع الإمام، وترك الإمام القراءة في الأخريين، فإنه يجوز صلاة المقتدي، وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدي، وأداء التطوع منفردًا على هذا الوجه لا يجوز، ولكن

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي م: ولا حاجة.

فلما كان هذا القطع بسبب الاقتداء لم يكن به بأس.

١٦٦٧ - وإذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة، ثم صلى الجمعة مع الإمام، فالجمعة فريضة، ويصير الظهر تطوعًا؛ لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة، فإن الله تعالى قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1]، فبعد أداء الظهر[2] في بيته هذا الأمر باقٍ، فكان مفترضًا في أداء الجمعة لا متطوعًا، ولا يجتمع الفرضان في وقت واحد، ومن ضرورة كون الجمعة فرضًا أن ينقلب ما أدى قبلها تطوعًا، بخلاف سائر الأيام، فإن في سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته، ثم شرع فيها مع الإمام، فإن الأولى تكون فرضًا، والثانية تطوعًا؛ لأنه بعد أداء الظهر في سائر الأيام في بيته لا يبقى مخاطبًا بشهود الجماعة في تلك الصلاة، وإذا شهدها كان متنفلًا بها.

توضيح الفرق: أن الجمعة عبادة مقصودة بنفسها، وليست تبعًا للظهر، فلا تسقط بأداء الظهر، فأما الجماعة تبع للظهر؛ لأنه وصف الظهر، فإذا سقط الأصل سقط التبع ضرورة.

١٦٦٨ - وأما إذا شرع في النفل، ثم أقيمت الفريضة وهو قائم في الركعة الأولى، لا يقطع بالاتفاق، ولكن يتم ذلك الشفع، ويدخل في الفرض.

١٦٦٩ - وإن كان في الأربع قبل الظهر، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب في الظهر من أولها إلى آخرها؛ لأن حرمتها لا تكون فوق حرمة الظهر، وقال بعضهم: يتمها أربعًا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة [حتى إن الشفيع إذا انتقل إلى الشفع الثاني بعد ما أخبر بالبيع، لا يبطل شفعته، وكذلك المخيرة إذا انتقلت إلى الشفع الثاني، لا يبطل خيارها، فعلم أنها بمنزلة صلاة واحدة][3] وبمنزلة شفع واحد، والفرق بين الظهر وبين هذه ظاهر؛ لأن القطع في الظهر إنما شرع ليؤديه على أكمل الوجوه وهو الجماعة، وهاهنا لو قطعها لا يؤديها على الكمال لوجود[4]؛ لأنها تقضى بعد وقتها، فلا يكون الثاني مثل الأول، فضلًا من الزيادة.

وكان الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول: كنت أفتي زمانًا أنه يتم الأربع فيها، حتى وجدت رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يسلم على رأس

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

(٢) وفي "ف": ولو صلى بعد أداء الظهر ... إلخ.

(٣) استدراك من نسخ المخطوطة كلها.

(٤) استدراك من "ف" و"م" و"ظ".

الركعتين، فرجعت عن ذلك. فإن قطعها، قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبي يوسف يقضيها أربعًا، كما في سائر التطوعات إذا شرع فيها ينوي أربع ركعات وأفسدها، يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع.

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يفتي في سنة الظهر أنه يقضيها أربعًا متى قطعها [في أي حال قطعها](١)، وكان يقول في سائر التطوعات: عندهما إنه يقضي ركعتين؛ لأن كل شفع من التطوع في حكم صلاة على حدة، ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، فلا يصير شارعًا في الشفع الثاني قبل الفراغ من الشفع الأول، ووجوب القضاء حالة الإفساد؛ لصيانة ما أدى، وإذا لم يصر شارعًا في الشفع الثاني قبل الفراغ من الشفع الأول، كان الإفساد في حق(٢) الشفع الثاني امتناعًا لا إبطالًا، فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني، وهذا المعنى لا يتأتى في سنة الظهر؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة، بدليل ما ذكرنا من مسألة الشفعة وخيار المخيرة، ألا ترى أن في سائر التطوعات تبطل الشفعة والخيار بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع، والخيار في سنة الظهر لا يبطل، فعلم أنها بمنزلة صلاة واحدة، والتقريب ما ذكرنا.

١٦٧٥ - وكذلك إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثم افتتح، خطب الخطبة، هل يقطع به؟ اختلف المشايخ، منهم من قال: يصلي ركعتين ويقطع، ومنهم من قال: يتم أربعًا، وبه كان يفتي الصدر الشهيد الكبير برهان الأئمة رحمه الله تعالى.

١٦٧٦ - قال محمد رحمه الله تعالى، في رجل دخل مسجدًا قد أذن فيه: ليس له أن يخرج حتى يصلي، اعلم أن هذه المسألة على وجهين: إما أن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصل، فإن لم يصل، وكان هذا المسجد مسجد حيه، لا يخرج من المسجد؛ لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة»(٣). ولأنه دعي إلى صلاة فيه، فيلزمه طاعة الله عند سماع النداء بالإجابة.

توضيحه: أنه لو خرج من المسجد، يلزمه الدخول ثانيًا؛ لأداء الصلاة بالجماعة، فلا يفيد الخروج من المسجد، وما لا يفيد لا يرد الشرع به؛ ولأنه يتهم بترك الصلاة، قال ﷺ:

(١) ساقط من ف و م و [illegible].

(٢) وفي م: حال.

(٣) معنى الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، والدارمي (٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩١٨).

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم»(١)

وأما إذا كان هذا المسجد مسجداً آخر، وإن كان أهل المسجد قد صلوا في المسجد، لا ينبغي له أن يخرج أيضاً، لما روينا من الحديث، فإنه مطلق لما ذكرنا من المعنى، فإنه لا يوجب الفصل بين مسجد ومسجد.

وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إن خرج ليصلي في مسجد حيّه فلا بأس به؛ لأن لمسجد حيّه عليه حقّاً، وإن صلى في هذا المسجد فلا بأس به، والأفضل أن يصلي في ذلك المسجد؛ لما ذكرنا.

وبعضهم قالوا: إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة في مسجده، كإمام ومؤذن، ويتفرق الجماعة بسبب غيبته، لا يكره(٢) له الخروج استحساناً؛ صيانة للجمع في مسجد حيّه، هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة.

فإن كان قد صلى تلك الصلاة، لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، ولا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج، ويشرع في صلاة الإمام فيجعلها تطوعاً؛ لأن التطوع بعدهما مشروع، وفي العصر والفجر يخرج، ولا يشرع في صلاة الإمام؛ لأن التطوع بعدهما ليس بمشروع، وكذلك في المغرب؛ لما ذكرنا من المعنى.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٦٧٢- رجل له مسجد في محلته، أراد أن يحضر المسجد الجامع؛ لكثرة جمعه، لا ينبغي له أن يحضر، والصلاة في مسجده أفضل قلّ أهل مسجده أو كثر؛ لأن لمسجده حقاً عليه، وليس لذلك المسجد عليه حق، ليترجح بكثرة الجمع.

١٦٧٣- ومنها: أن المؤذن إذا لم يكن حاضراً لا ينبغي للقوم أن يذهبوا إلى مسجد آخر، بل يؤذن بعض القوم ويصلي، وإن كان واحداً، لأن لمسجده عليه حقاً، فلا يجوز تركه من غير ضرورة.

١٦٧٤- ومنها: مسجدان أراد الرجل أن يصلي في أحدهما صلى في أقدمهما بناء، لأن

---

(١) ذكره في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (٢٤٠١).

(٢) كذا في "التاتارخانية" نقلاً عن "المحيط"، وفي الأصل: يكره.

له زيادة حق(١)، فإن كانا سواء يقيس منزله منهما، ويصلي في أقربهما، وإن استويا فهو مخيّر؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإن كان قوم أحدهما أكثر، وإن كان هو فقيهًا يذهب إلى الذي قومه أقل؛ ليتكثر جمعه بسببه، وإن لم يكن فقيهًا يذهب حيث أحب. ذكر الصدر الشهيد هذه المسائل في «واقعاته».

١٦٧٥- قال في «الجامع الصغير» في تحية المسجد بركعتين: إنهما ليست بواجبة، وهذا مذهب علمائنا، وقال الشافعي: إنها واجبة. حجته قوله عليه الصلاة والسلام: «من دخل مسجدًا فليحيّه بركعتين»(٢)، والأمر للوجوب، وإنا نقول: النبي ﷺ كما أمر فقد ذكر التحية؛ وإنه يدل على عدم الوجوب، فيحمل الأمر على الندب، ليكون عملًا بلفظ الأمر والتحية جميعًا -والله تعالى أعلم-.

(١) وفي ب و ف: الفقه حرمة على حق

(٢) معنى الحديث أخرجه البخاري: ٤٦٥ و١١٩٧، والترمذي: ٢٩٠، والنسائي: ٧٢٢، وأبو داود: ٣٩٥، وابن ماجه: ١٠٠٣، وأحمد: ٢١٤٩٦

الفصل الثالث عشر
في التراويح والوتر

مسائل التراويح يشتمل على أنواع:

النوع الأول في بيان صفتها، وكميتها، وكيفية أدائها

١٦٧٦ - أما الكلام في صفتها، فنقول: التراويح سنة، هو الصحيح من المذهب، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصًا، والدليل على أنها سنة قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه»[1] وقد صح أنه ﷺ أقامها في بعض الليالي، وبيّن العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن يكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون، وقال عليه الصلاة والسلام: [«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام][3] في حديث سلمان: «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه»، وهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله تعالى، ومعناه أنه موضوع الله تعالى ومرضيه، وأنها سنة للرجال والنساء جميعًا، بدليل ما روي عن عرفجة بن عبيد الله الثقفي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إمامًا [وللنساء إمامًا][4]، وقال عرفجة: فأمرني، فكنت إمامًا للنساء.

عن هشام بن عروة عن أبي مليكة رضي الله تعالى عنه، أن عائشة رضي الله تعالى عنها أعتقت ذكوان عن دبر، وكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف. وبظاهر الحديث أخذ بعض الفقهاء، وقالوا: لا بأس أن يؤم الرجل في المصحف [وأبو حنيفة لم ير ذلك، فإنه روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل في المصحف][5] لما به من التشبه باليهود.

١٦٧٧ - وأما الكلام في كميتها، فنقول: إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا، وعند

---

(١) معنى الحديث أخرجه النسائي: ٢٢١٠، وابن ماجه: ١٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٩٩١، وابن ماجه: ٤٢، وأحمد: ١٦٥٢٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا.

الشافعي رحمه الله وعند مالك رحمه الله إنها مقدرة بست وثلاثين ركعة، اتباعاً لعمر رضي الله عنه [أو علي رضي الله عنه] (١)، وإن قاموا بما قال مالك رحمه الله تعالى: بالجماعة فعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس به، وعندنا يكره، بناء على أن التنفل بالجماعة بما سوى التراويح يكره خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، وإن أتوا بما زاد على العشرين إلى تمام ست وثلاثين فرادى فلا بأس به، وهو مستحب.

١٦٧٨- وأما الكلام في كيفية أدائها، فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإمام يصلي بالقوم، ويسلم في كل ركعتين، وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة، وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر بهم، فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو يكبرون، أو ينتظرون سكوتاً، وهل يصلون؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من كره ذلك، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفار، وإبراهيم بن يوسف، وخلف، وشداد لا يكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن جميل.

وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره، وعامتهم على أنه مكروه؛ لأنه يخالف عمل أهل الحرمين.

١٦٧٩- وإذا صلى كل تسليمة إمام على حدة، حتى يصير لكل ترويحة إمامين، فقد جوّزه بعض المشايخ، وعامتهم على أنه مكروه. وينبغي أن يؤدي كل ترويحة إمام على حدة، وعليه أهل الحرمين وغيرهم -والله أعلم-.

نوع آخر في أن الجماعة هل هي سنة التراويح؟

١٦٨٠- فنقول: ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان، فأحب إلي أن يصلي في بيته، وذكر عن مالك رحمه الله تعالى نحوه، وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول في القديم: صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إلي، كما قال الطحاوي رحمه الله تعالى، وقد قال قوم: إن الجماعة في ذلك أفضل، منهم عيسى بن أبان،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا.

وذكر الطحاوي في "مختصره" : استحب له أن يصلي التراويح في بيته ، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدي به ، فيكون في حضوره ترغيب لغيره ، وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة . فحينئذ لا يستحب له أن يصلي في بيته ، وينبغي له أن يحضر المسجد .

وفي "نوادر هشام" : قال : سألت محمداً عن القيام في شهر رمضان ، أفي المسجد[1] أحب إليك أم في البيت؟ قال : إن كان ممن يقتدى به ، فصلاته في المسجد أحب إلي ، وقال أبو سليمان : كان محمد بن الحسن رحمه الله يصلي مع الناس التراويح ، ويوتر بهم ثم[2] يرجع ، وهكذا كان يعمل أبو مطيع ، وخلف ، وشداد ، وإبراهيم بن يوسف . ومن المشايخ من قال : من صلى التراويح منفرداً ، كان تاركاً للسنة وهو مسيء ، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة ، وهكذا نقل عن بعض[3] الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن المشايخ من قال : يكون تاركاً للفضيلة ولا بأس به ، فقد صح عن ابن عمر وسالم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون ، فدل أن الجماعة أفضل ، وليست بسنة . وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة ، فقد أساؤوا وتركوا السنة ، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها من أفراد الناس وصلى في بيته ، فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئاً . وإن صلوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة ، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى ، فهذا جاء بإحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة .

١٦٨١ - ولو أن إماماً يصلي التراويح في مسجدين ، في كل مسجد على الكمال لا يجوز ؛ لأنه يتكرر ، هكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي بكر الإسكاف .

ثم قال أبو بكر ، سمعت أبا نصر يقول . يجوز لأهل كلا المسجدين . قال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله : قول أبي بكر أحب إلي ، وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله ، فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ، ثم أم قوماً آخرين في التراويح

---

(١) من هنا إلى قوله بعد قريب صفحات : وأما الكلام في الاستحباب ... إلخ ما كان موجوداً في النسخة المصورة من مكتبة وزارة الشؤون الدينية ببغداد ، التي جعلناها الأصل في هذه الطبعة ، وإنما استدركناه من بقية النسخ المتوفرة لدينا .

(٢) وفي "ظ" و"م" : ويرجع ، بدون لفظة "ثم" .

(٣) كلمة "بعض" ساقطة من "ظ" و"م" .

ونوى الإمامة، كره له ذلك ولا يكره للمأمومين. ولو لم ينو الإمامة وشرع في الصلاة[١]، فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما، والمقتدي إذا صلاها في مسجدين لا بأس به؛ لأن اقتداءه في المسجد الثاني يكون وقت التراويح، ولكن ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني، هكذا حكي عن الفقيه أبي القاسم. ولو صلّوا التراويح ثم أرادوا أن يصلّوها ثانيًا، يصلّوها فرادى.

نوع آخر في بيان وقت التراويح:

١٦٨٢- قال الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل المستملي، وجماعة من متأخري مشايخ بلخ: الليل كله إلى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء، وبعد العشاء قبل الوتر، وبعد الوتر؛ لأنها قيام الليل، فوقتها الليل. وقال عامة مشايخ بخارا: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدها في وقتها.

وأكثر المشايخ على أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز، ولو صلاها بعد الوتر يجوز؛ لأنها نوافل سنّت بعد العشاء، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: هذا القول أصحّ. قال القاضي الإمام رحمه الله: هنا أراد مشايخ بلدنا تقديم التراويح على العشاء؛ لتعجيل الناس العشاء في ليالي رمضان لأجل التراويح، مخافة أن يقع العشاء قبل الوقت لكن كرهوا مخالفة السنة[٢].

١٦٨٣- وفي «الفتاوى»: إمام صلّى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلّى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح، وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول: بأن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل.

نوع آخر في نية التراويح:

١٦٨٤- إذا نوى التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل في الشهر يجوز، وصار كما إذا نوى الظهر أو فرض الوقت، فإنه يجوز. وإن نوى صلاة مطلقة، أو نوى تطوعًا فحسب، اختلف المشايخ فيه، ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز؛ لأنها سنة، والسنة لا تتأدى بنية التطوع، أو بنية الصلاة المطلقة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ذلك في ركعتي

(١) وفي ب ر ف بدل كلمة الصلوة لفظ الركوع.

(٢) وفي ب و ف بدل كلمة السنة لفظ السلف.

الفجر، أو نقول: هذه صلاة مخصوصة كالمكتوبات، فلا تتأدى بمطلق النية، ولا بنية التطوع كالمكتوبات.

وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛ لأنها نافلة، لكن واظب عليها رسول الله عليه السلام، والنوافل تتأدى بمطلق النية، والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت، أو قيام الليل.

وفي سائر السنن الاحتياط أن ينوي الصلاة متبعا لرسول الله عليه السلام، ولو صلى التراويح بنية التطوع لم تكن محسوبة من التراويح. ثم هل يشترط النية في كل شفع؟ فقد اختلف المشايخ فيه.

نوع آخر في بيان القراءة في التراويح:

١٦٨٥- اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات. وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين، وعن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات.

والحاصل أن السنة في التراويح إنما هو الختم مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشرة مرة أفضل؛ لأن كل عشر من رمضان تميز مخصوص.

والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة [لأن عدد ركعات التراويح في ثلاثين يوما ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، فيكون في كل ركعة عشر آيات][1] والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية في كل ركعة، والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية في كل ركعة.

١٦٨٦- قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات، بأن كان القوم يملون الختم في التراويح، فلا بأس به ويكون لهم ثواب الصلاة، ولا يكون لهم ثواب الختم.

١٦٨٧- وسئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام في شهر رمضان، أيجرد الفريضة قراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف للقوم. وسئل أيضا عن الإمام إذا فرغ من التشهد، هل يزيد عليها أو ينقص؟ قال: إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم، يزيد من الصلوات والاستغفار ما شاء، وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ كلها سوى "ب".

الركعة الثانية فقد قيل: لا بأس به، من غير ذكر خلاف. وقد قيل: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يطول بل يسوي، وعلى قول محمد يستحب تطويل الأولى، كما في الظهر والعصر والعشاء.

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعوداً:

١٦٩٥ - اعلم أن هذا النوع على وجوه: الأول أن يصلي الإمام والقوم جميعاً التراويح قعوداً بغير عذر، والكلام فيه في موضعين: في الجواز، وفي الاستحباب.

أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنها سنة كسنة ركعتي الفجر، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح، وهذا القائل يفرق بين التراويح وبين سنة الفجر، والفرق: أن هذه نافلة لم تختص بزيادة تأكيد، فأشبهت سائر النوافل بخلاف ركعتي الفجر، وعلى قول من يقول بالجواز، يكون ثوابه على نصف ثواب القائم، هكذا حكى القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى.

وأما الكلام في الاستحباب فلا خلاف أنه لا يستحب؛ لأنه خلاف المتوارث، وخلاف عمل السلف.

١٦٩٦ - الوجه الثاني: يصلي الإمام والقوم جميعاً قعوداً بعذر، وأنه جائز من غير كراهة، والكلام فيه ظاهر.

١٦٩٧ - الوجه الثالث: أن يصلي إمام التراويح قاعداً لعذر أو بغير عذر، ويقتدي به قوم قيام، والكلام فيه في الموضعين أيضاً في الجواز والاستحباب.

أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجوز الاقتداء به، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد في الفرض، ومنهم من قال: يجوز الاقتداء إجماعاً، قال الشيخ الإمام القاضي أبو علي النسفي: هو الصحيح، وإذا صح الاقتداء على قول هؤلاء، هل يستحب للقوم القيام؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: لا يستحب احترازاً عن صورة المخالفة.

وقال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يستحب القيام، وعلى قول محمد: يستحب القعود، وذكر أبو سليمان عن محمد أيضاً في رجل أمّ قوماً في رمضان جالساً، أنه يقوم من خلفه القوم قياماً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبعض

مشايخنا، قالوا: إن محمداً فسر قول أبي حنيفة وأبي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز للقوم أن يصلوا قياماً والإمام قاعد، وتخصيص قولهما في حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتداؤهم به عند محمد، وبعض مشايخنا قالوا: خص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحب، وهذا لأن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الاختلاف بين الإمام والقوم اختلاف غير معتبر، حتى لا يمنع الفرض من الجواز، فلا تمنع النفل من الاستحباب، وعند محمد رحمه الله تعالى الاختلاف بين الإمام والقوم في القيام والقعود اختلاف معتبر، حتى منع الفرض من الجواز، فيمنع النفل من الاستحباب أيضاً.

نوع آخر فيما إذا صلى الإمام ترويحة واحدة بتسليمة واحدة:

١٦٩٨ - يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ، قال بعض المتقدمين: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين: إنه يجزئه عن تسليمتين، قال الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي: هو الصحيح؛ لأنه أكمل، ولم يخل بشيء إلا جمع المتفرق، مع استدامة التحريمة، وأنه لا يؤثر في المنع من الجواز، ألا ترى أن من أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين، فصلى أربعاً بتسليمة واحدة، وقعد على رأس الركعتين، يجوز عن جميع ما أوجب على نفسه، كذا هنا روى ذلك أصحاب الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

١٦٩٩ - ولو صلى ستاً أو ثمانياً بتسليمة واحدة، وقعد على رأس الركعتين، لم يجز إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين، وبعض المتقدمين وعامة المتأخرين الذين قالوا بالجواز عن تسليمتين إذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين، اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنه يجزئه كل ركعتين عن تسليمة؛ لأنه أكمل كل ركعتين بالقعود في آخرهما، وسائر الأفعال، والتسليمة قطع وخروج، وليس بمقصود.

وقال بعضهم: متى صلى عدداً بتسليمة واحدة هي مستحبة في صلاة الليل كل ركعتين من ذلك تجزئ عن تسليمة واحدة، ومتى صلى بتسليمة واحدة عدداً بعضها مستحبة في صلاة الليل، وبعضها غير مستحبة في صلاة الليل، فما تجزئه عن العدد المستحب؛ لأنه في الزيادة مسيء، فكيف ينوب ذلك عن التراويح، وإن كان في استحبابه خلاف كان في هذا اختلاف

أيضاً، فعلى هذا إذا صلى ستاً أو ثمانياً بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجزئه عن تسليمتين؛ لأن عندهما الزيادة على الأربع في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروهة، فلا ينوب الزيادة عن التراويح، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا صلى ستاً، يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات [لأن عنده إلى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات](١)، وفيما إذا صلى ثمانياً يقع عن أربع تسليمات على ما ذكره في الأصل، وعلى ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن ثلاث تسليمات، وعلى ما قال بعض المشايخ: إنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين، ولكن أطلق في الأصل، وأوجز في الجامع الصغير يجب أن يجوز عن أربع تسليمات، ولو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة، وقعد في كل ركعتين، فعلى قولهما يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة: يجوز عن أربع تسليمات؛ لأن ما زاد على الثمان ليس بمستحب عنده بمقتضى الروايات الظاهرة، وعلى قول العامة -وهو الصحيح- يجوز عن خمس تسليمات؛ كل ركعتين عن تسليمة.

١٧٠٠ - ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، عندهما يجزئه عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجزئه عن ثمان ركعات، وعلى قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٠١ - ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين، ففي القياس وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة.

وفي الاستحسان - وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى - يجوز، ولكن يجوز عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين؟ قال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله تعالى، وكان يقول: التراويح سنة مؤكدة، وكانت كسنة الظهر، ولو صلى سنة الظهر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين، أجزأه عن الأربع كذا ههنا.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يقول: يجزئه عن

(١) ساقط من جميع النسخ الموجودة عندنا.

تسليمة واحدة، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى.

قال القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: قول الفقيه أبي جعفر والشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط، وكان الأخذ به أولى، وهكذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، وهذا لأن القعدة على رأس الثانية في التطوع فرض، فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلاً، كما هو وجه القياس، وإنما جاز استحساناً، فأخذنا بالقياس، وقلنا بفساد الشفع الأول، وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة، وإذا [بقيت التحريمة](1) صح الشروع في الشفع الثاني، وقد أتمها بالقعدة، فيجوز عن تسليمة واحدة.

١٧٠٢ - وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد على رأس الركعتين، قال: إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود إلى القعدة، فيقعد ويسلم، وإن تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد، يأتي بأخرى فإنه يضيف إليها أخرى، كانت هذه الأربعة عن تسليمة واحدة. ورأيت في نسخة أيضاً: إذا صلى أربعاً بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين، ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز عن تسليمة واحدة.

١٧٠٣ - وأما إذا صلى ثلاثاً بتسليمة واحدة، إن قعد على رأس الركعتين يجزئه عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني، وصح الشروع فيه وقد أفسده، فيجب عليه قضاء الشفع الثاني.

وإن لم يقعد على رأس الثانية ساهياً أو عامداً، لا شك أن صلاته فاسدة قياساً، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه قضاء ركعتين فحسب، وعلى جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور، وهو قول أبي يوسف، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم: يجزئه عن تسليمة، وقال بعضهم: لا يجوز أصلاً.

وكذلك الاختلاف في غير التراويح إذا صلى ثلاثاً ولم يقعد على رأس الثانية، هل يجوز هذه الصلاة أم لا؟ قال بعضهم: يجوز؛ لأن في الفرض يجوز عنه الصلاة وهو المغرب، فيجوز النفل أيضاً، وإذا جاز النفل جاز التراويح؛ لأنها نفل، وصار هذا كما لو صلى الأربع

(١) ساقط من النسخ الموجودة عندنا.

بمنزلة واحدة سواء، وقال بعضهم : لا يجوز، ووجه قولهم : إن القعدة المشروعة قد تركها، والتي أتى بها في غير موضعها، فصار وجودها والعدم بمنزلة واحدة. ولو لم يقعد فيها أصلا لا يجوز، هكذا ههنا بخلاف الأربع ؛ لأن القعدة في آخرها قعدة في محلها فيجوز.

ثم على قول من يقول : يجزئه الثلاث عن تسليمة واحدة، هل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة؟ إن كان ساهيًا فلا[1] ؛ لأنه شرع في المظنون، وإن كان عامدًا، لزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ؛ لأن الثالثة قد صحت حيث لزمه[2] بصحة التحريمة حين قعد في آخر الصلاة، ولم يكملها بضم أخرى إليها، فيلزمه القضاء.

وعلى قول من يقول : لا يجزئه الثلاث أصلا، لزمه قضاء الأوليين، وهل يلزمه لأجل الثالثة شيء؟ إن كان ساهيًا لا شيء عليه ؛ لأنه شرع في مظنون، وإن كان عامدًا لزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ لبقاء التحريمة، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء ؛ لأن التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على رأس الثانية، ولم يأت بالرابعة، فإذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة واحدة فاسدة، وذلك موجب للقضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء.

١٧٠٤ - فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك ؛ وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فعلى قول من يقول : إذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة، يجزئه عن تسليمة، أجزأه ههنا عن التراويح كلها، ولا شيء عليه إن كان قام ساهيًا، وإن كان قام عامدًا فعليه قضاء عشرين ركعة.

وعلى قول من يقول : لا يجزئه الثلاث عن تسليمة واحدة، عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيف ما كان.

وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، إن كان ساهيًا فهو كذلك، وإن كان عامدًا، فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى.

١٧٠٥ - وإذا صلى التراويح كلها ثلاثًا ثلاثًا، فصلى إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيًا، رأيت في نسخة

(١) وفي «ف» : إن كان ساهيا لا شيء عليه.

(٢) وفي ف ب وط : مكان لزمه.

مجموع النوازل: أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى يعيد التراويح كلها، ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء.

قال ثمة: والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثًا، ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيًا على رأس الثالثة، فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة، فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات، صارت ست ركعات، وقد قعد في آخرهن، فقد قام ثلاث تسليمات، ثم ثلاث وثلاث هكذا، ثم ثلاث وثلاث هكذا، فيصير ثماني عشرة ركعة، فإذا يقام بست تسليمات، بقي عليه تسليمة واحدة فإذا صلى ثلاث ركعات، وترك القعدة على رأس الركعتين لم يخرج بهذه التسليمة عما عليه، فكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه، حتى لو تذكر وضم إلى الثالثة في المرة الآخرة ركعة أخرى، جازت تراويحه ولا شيء عليه -والله أعلم-.

نوع آخر في الشك في التراويح

١٧٠٦ - إذا سلم الإمام في ترويحة، واختلف القوم عليه، قال بعضهم: صلى ثلاثًا، وقال بعضهم: صلى ركعتين. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: [يأخذ الإمام بعلم نفسه، ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد رحمه الله تعالى:][1] يأخذ بقول غيره، ويعمل بقول من معه وإن كان أقل، وكذلك إذا وقع الاختلاف على هذا الوجه بين الإمام وجميع القوم، فإن شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما.

١٧٠٧ - وإذا تذكر أنه صلى عشر تسليمات في تسع تسليمات، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا يصلون تسليمة؛ لأن الزيادة على التراويح ليست [illegible]، وقال بعضهم: [illegible] وليس في هذا زيادة على التراويح بجماعة [بل هذا إتمام للتراويح بجماعة][2]، فالزيادة على التراويح أن يتموا التراويح ثم يصلون ويريدوا الزيادة بين التراويح والوتر، فههنا يشرعون في هذه التسليمة بنية إتمام التراويح فلا يكره، وهو نظير التطوع بعد العصر، إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره، وإذا شرع في التطوع بنية العصر، ثم علم أنه قد كان[3] أدى العصر، فإنه يتم صلاته، ولا يكره، كذا ههنا.

وقال بعضهم: لا يصلون بتسليمة أخرى، احترازًا عن الزيادة على التراويح، وقال

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) هكذا في [illegible]، وفي الأصل: [illegible] كان العصر قد صلى.

بعضهم: يصلون بتسليمة واحدة فرادى فرادى، حتى يقع الاحتياط في معنى السنة بتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة، وهو الصحيح.

نوع آخر:

١٧٠٨ - إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة، أو نافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية، من قال من المشايخ رحمهم الله تعالى: إن التراويح لا تتأدى إلا بنيتها يجب أن يقول: بعدم صحة الاقتداء هنا، لأنها لما كانت لا تتأدى إلا بنيتها، لا تتأدى [إلا][1] بنية الإمام، وهي تخالف نيته.

ومن قال: بأنها تتأدى من غير نيتها، بل بنية مطلقة، يجب أن يقول بصحة الاقتداء هنا، ومنهم من قال: لا يصح، قال الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: وهو الأظهر والأصح.

١٧٠٩ - وعلى هذا الخلاف إذا لم يسلم من العشاء، حتى بنى عليه التراويح، والصحيح أنه لا يصح [وهذا أظهر؛ لأنه مكروه، وعلى هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء، والصحيح أنه لا يصح][2] وكذلك لو كان الإمام يصلي التراويح، واقتدى به رجل، ولم ينو التراويح، ولا صلاة الإمام لا يجوز، كما لو اقتدى رجل بمصلي المكتوبة[3] [ونوى الاقتداء به] ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام لا يجوز.

١٧١٠ - وفي تراويح القاضي الإمام الأجل أبي علي النسفي رحمه الله تعالى: رجل صلى العشاء في منزله، ثم أتى المسجد، ووجد الإمام في الصلاة، فظن أنه في التراويح، فاقتدى به، ثم ظهر أنه في العشاء، قال: هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجوز، ولم يقل: يجزئه عن التراويح عن النفل[4].

١٧١١ - وفي فتاوى النسفي: إذا ظن المقتدي أن إمامه افتتح الوتر، وأتم التراويح، فنوى الوتر ثم تبين أنه في التراويح، فتابعه في ذلك، فإنه يجوز عن شفع؛ لأن نية الفجر ثم

(١) استدرك من "ظ".

(٢) استدرك من "ب" و "ت" و "ظ".

(٣) هكذا في التاتارخانية، وفي الأصل: بمصلي الكتوبة.

(٤) وفي التاتارخانية: أو عن النفل.

تصح بمتابعة الإمام، وترتفع عن النفل، والتراويح تتأدى بنية النفل، هكذا ذكر في «فتاوى النسفي».

وقد ذكرنا في فصل النية أن التراويح لا تتأدى إلا بنية التراويح، أو بنية سنة الوقت، أو بقيام الليل في شهر رمضان عند بعض المشايخ.

١٧٦٢- وفي تراويح الشيخ القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى: إذا اقتدى بالإمام في التراويح ينوي سنة العشاء، فإن لم [يأت][1] بسنة العشاء حتى قام الإمام إلى التراويح أجزأه، وإذا اقتدى في التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة أو السادسة، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: والصحيح أنه يجوز؛ قال: لأن الصلاة واحدة؛ ونية الأولى والثانية لغو، ألا ترى أنه لو نوى الثالثة بعد الأولى، لم يكن إلا الثانية! وألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر، بمن يصلي الأربع قبل الظهر يجوز! فكذا ههنا.

١٧٦٣- وإذا لم يدر المقتدي أن الإمام في التراويح أو في العشاء، فنوى: إن كان في العشاء، فقد اقتديت به، وإن لم يكن في العشاء وكان في التراويح، ما اقتديت به، لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح، وإن نوى أنه إن كان في العشاء ما[2] اقتديت به، وإن كان في التراويح اقتديت به، فظهر أنه كان في التراويح أو في العشاء، صح الاقتداء، وإذا فاتت ترويحة، أو ترويحتان، وقام الإمام إلى الوتر يتابعه في الوتر، ثم يأتي ما فاته من التراويح، أو يتابعه؟ فقد اختلف مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى، وذكر في «واقعات الناطفي» عن أبي عبد الله الزعفراني رحمه الله تعالى: أنه يوتر مع الإمام، ثم يقضي ما فاته من الترويحات -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح

١٧٦٤- جوزها أكثر علماء خراسان رحمهم الله تعالى، ولم يجوزها مشايخ العراق رحمهم الله تعالى، وفي «الفتاوى» عن نصير بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبي في شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين، يعني في التراويح.

وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل أنه قال: يجوز في التراويح

---

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: لم يو.

(٢) وفي الظاهرية: فقد اقتديت به، بغير كلمة «ما».

ثمانية. وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يؤم عائشة رضي الله عنها [وعن أبيها][1] في التراويح وهو صبي، وكان القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يفتي بالجواز، وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يفتي بعدم الجواز؛ وكان يقول: الإمام ضامن، والصبي لا يصلح للضمان، ولأن صلاة القوم صلاة حقيقة، وصلاة الصبي ليست بحقيقة، فلا يجوز بناء الحقيقي على غير الحقيقي.

١٧٦٥ - فعلى ورود[2] هذه العلة: لو أن هذا الصبي أم صبياناً مثل حاله يجوز، كذا قيل. وفي "المنتقى": لو أن قوماً صلوا خلف الصبي لا تجوز صلاتهم؛ لأنهم يصلون المكتوبة، ولا تعبد فيما يفعله الصبي؛ ولهذا قلنا: إن الصبي لو أحرم ثم جامع، لا يمضي على إحرامه.

نوع آخر في قضاء التراويح:

١٧٦٦ - إذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تقضى ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقال بعضهم: تقضى ما لم يمض رمضان، وقال بعضهم: لا تقضى أصلاً، وهو الأصح؛ لأن التراويح ليست بآكد من السنة بعد المغرب والعشاء، وهي لا تقضى، وهذه أولى، والدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت، وإن قضاها منفرداً كان نفلاً مستحباً كسنة المغرب إذا قضيت.

وفي "النوازل": من ترك السنة يسأل عن تركها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: من ترك السنة بعذر فهو معذور، ومن تركها بغير عذر فهو مغرور، وقد ذكرنا قبل هذا. وإذا تذكروا في الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع في الليلة الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك؛ لأنهم لو قضوا بنية التراويح تزيد على تراويح هذه الليلة، وإنه مكروه.

١٧٦٧ - وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، وقام الإمام في الوتر، تابع في الوتر ثم يأتي بما فاته من الترويحات؟ فقد اختلف مشايخ زماننا فيه، وأصحاب الشافعي: أنه يوتر مع الإمام.

---

(١) استدرك من م.

(٢) وفي [illegible]: فورد.

جئنا إلى مسائل الوتر:

١٧٢٥- ذكر الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى. أن الوتر بالجماعة أحب إلي في رمضان، قال: واختار علماءنا رحمهم الله تعالى، أن يوتر في منزله في رمضان، ولا يوتر بجماعة؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان، كما اجتمعوا على التراويح فيها، فعمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في رمضان، وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنه كان لا يؤمهم فيها.

١٧٢٦- والوتر ثلاث ركعات عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن شاء أوتر بركعة، وإن شاء أوتر بثلاث، أو بخمس، أو سبع، أو إحدى عشرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاثة أو بخمس»[1].

ولنا ما روي عن عائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «أن النبي ﷺ أوتر بثلاث ركعات»[2]. وقال الحسن: "أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن"، وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر.

وإنه سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر ثلاث روايات: في رواية قال: هو واجب، وفي رواية قال: هو سنة، وفي رواية قال: هو فرض، والصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملاً لا اعتقاداً، حتى إن جاحده لا يكفر، وهو معنى قوله: فرض: على رواية" أنه فرض، ومعنى قوله: على رواية: أنه سنة، أن وجوبه ثبت بالسنة.

حجة أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في المسألة: قوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى»[3]، وفي رواية: «خصصت بثلاث وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى». ولأن هذه صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة ولا جماعة، ولا شرع لها وقت على حدة، وشرعت القراءة في الركعات كلها، وكل ذلك أمارة كونها سنة.

---

(١) معنى الحديث أخرجه النسائي: ١٦٩١، وأبو داود: ١٢٤٢، وابن ماجة: ١١٨٠.

(٢) أما حديث عائشة فقد أخرجه الحاكم: ١: ٣٠٤، والبيهقي: ٣: ٣١، وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم: ١٢٨٠، والنسائي: ١٦٨٦، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه موقوفاً صحيحاً الطحاوي ١: ١٧٣، والبيهقي: ٣: ٢٩.

(٣) معنى الحديث أخرجه أحمد: ١٩٤٦.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي[1] أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج على أصحابه مستبشراً، وقال: «إن الله زادكم صلاة على صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها»[2].

فالاستدلال بالحديث على وجهين: أحدهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام سمى الوتر زيادة، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه.

والثاني: أنه أمر بالمحافظة عليه، والأمر للوجوب، وما روي من الحديث محمول على الابتداء، وإنما لم يشرع له أذان وإقامة وجماعة؛ لأن هذه الأشياء شرعت فيما هو فرض عملاً واعتقاداً، والوتر عندنا فرض عملاً لا اعتقاداً؛ ولأنه شرع باسم الزيادة، فلا يلحق بالأصل في حق الشرائط[3].

وإنما شرعت القراءة في الكل؛ لأنها سنة عملاً، فأوجبنا القراءة في الكل احتياطاً، على أنه يجوز أن تجب القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطاً، فإن من دخل في صلاة الإمام، وقد سبقه بركعتين، فأحدث الإمام، فاستخلف هذا المسبوق، يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين. وإذا أتم صلاة الإمام وقعد، يستخلف رجلاً أدرك أول الصلاة، حتى يسلم بهم، ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراءة، فهذه صلاة فريضة، مع ذلك افترضت القراءة فيها في جميع الركعات.

١٧٢٧ - وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: الوتر فريضة واجبة. قيل: كيف جمع بين صفة الفريضة، وصفة الوجوب، والواجب عند أهل الفقه غير الفريضة؟

والجواب: أنه فريضة عملاً لا علماً، وواجب علماً لا اعتقاداً، وتفسيره: أن من نفى فرضيته لا يكفر، أو نقول: عني بقوله: واجبة، أن وجوبه لم يثبت بطريق قطعي، كسائر الواجبات في اليوم والليلة.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: الوتر سنة واجبة. قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب: إنه أراد بالسنة الطريقة، فمعنى قوله: الوتر سنة واجبة، أن وجوب الوتر

---

(١) وفي «ب» و «ف»: ما روي عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ... إلخ.

(٢) معنى الحديث أخرجه أحمد: ٦ / ٤٠٦.

(٣) وفي «ظ»: الشرائع.

بقنوته .

١٧٣٠ - ثم إذا أراد أن يصلي الوتر كبّر ، وفعل بعد التكبير ما يفعل في سائر الصلوات ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة ، كبّر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت .

والأصل فيه ، قوله عليه الصلاة والسلام : «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»[1] ، وذكر من جملته قنوت الوتر .

١٧٣١ - والكلام في القنوت في مواضع : أحدها : لا قنوت إلا في الوتر عندنا .

١٧٣٢ - والثاني : أن القنوت في الوتر مشروع عندنا قبل الركوع ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى بعد الركوع .

١٧٣٣ - والثالث : أن القنوت في الوتر في جميع السنة ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا قنوت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان .

١٧٣٤ - والرابع : أن مقدار القيام في القنوت قدر سورة إذا السماء انشقت ، وليس فيه دعاء موقت ؛ لأن القراءة أهم من القنوت ، فإذا لم يوقت بشيء من الصلاة ، ففي الدعاء أولى ، وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : يريد بقوله : ليس فيه دعاء موقت ، ليس فيه سوى قوله : اللهم إنا نستعينك ؛ دعاء موقت ؛ فالصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على هذا في الوتر ، وقال بعضهم : لا ، بل ليس فيه شيء موقت أصلاً لما ذكرنا ، والأولى أن يقرأ : اللهم إنا نستعينك ، ويقرأ بعده : اللهم اهدنا فيمن هديت ، هكذا علّم رسول الله ﷺ الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنه .

١٧٣٥ - والخامس : إذا نسي القنوت حتى ركع ، وتذكر في الركوع ، فعن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه روايتان : في رواية : يعود إلى القيام ويقنت ؛ لأن الركوع له حكم القيام ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في الركوع كان مدركًا للركعة .

وفي رواية أخرى : يمضي على ركوعه ، ولا يرفع رأسه من الركوع للقنوت ؛ لأنها سنة فاتت عن وقتها فتسقط ، بخلاف تكبيرات العيد إذا تذكرها في الركوع ، فإنها لا تسقط .

والفرق : أن محل القنوت القيام المحض ؛ لأن القنوت مشبه بالقراءة ، ومحل القراءة القيام المحض ، فكذا محل القنوت ، ولا يمكن الإتيان به في الركوع ؛ لأن الركوع ليس بمحل له ، ولا يمكن نقض الركوع لأجله ؛ لأن الركوع فرض ، والقنوت سنة ، ولا يجوز نقض

---

(١) قريب بهذا اللفظ ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ١ : ٣٨٩ .

حفص الكبير ، فلولا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن من سنته المخافتة ، وإلا لما خالف أستاذه ؛ وهذا لأنه دعاء على الحقيقة ، وخير الدعاء الخفي ، قال رحمه الله تعالى : وقد كانوا يستحسنون بالجهر في بلاد العجم ؛ ليتعلموا به ، كما جهر عمر رضي الله تعالى عنه بالثناء حين قدم إليه وفد العراق .

وقال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى : إن كان الغالب في القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت ، فالإمام يجهر ليتعلموا منه ، وقد صح أن رسول الله ﷺ جهر به ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم تعلموا القنوت من قراءته ، وإن كان الغالب أنهم يعلمونه يخفيه ؛ لأنه دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء .

وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى : يجب أن يجهر به ؛ لأن له شبهًا بالقرآن ، فالصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هما سورتان من القرآن ، ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة ، فكذا بما له شبه بالقرآن .

وقال صاحب "شرح الطحاوي" : الإمام يجهر بالقنوت ، ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلاة .

والسابع - في بيان أن المقتدي هل يقرأ القنوت ؟ ذكر الشيخ القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى في "شرح المختلفات" : أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقرأ ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يقرأ ، وهكذا ذكر في "الفتاوى" ، وذكر في موضع آخر : أن على قول أبي يوسف القوم بالخيار ، إن شاؤوا قرأوا ، وإن شاؤوا سكتوا ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن شاؤوا قرأوا وإن شاؤوا أمّنوا الدعاء .

وذكر الطحاوي أن القوم يتابعونه إلى قوله : إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق ، فإذا دعا الإمام فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتابعونه ، وعند محمد رحمه الله تعالى يؤمّنون .

١٧٣٨ - ومن لم يحسن القنوت يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾[1] ، وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : يقول : اللهم اغفر لي ، ويكرر ذلك .

١٧٣٩ - والثامن : إنه في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد ، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى يعتمد ، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن أبي سعيد الجريري رحمه الله تعالى يرسل ، وكذلك في صلاة الجنازة ، وكذلك بين الركوع

---

(١) - سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

والسجود.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يختار هذا القول، وفي كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه إذا أخذ في دعاء القنوت، أرسل يديه وأشار بالسبابة من يده اليمنى.

وفي "آثار أبي حنيفة رحمه الله تعالى": قال محمد رحمه الله تعالى: يرفع يديه في تكبيرات القنوت، كما يرفع في افتتاح الصلاة، ثم يضعهما ويدعو، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى: قد صرح بوضع اليمنى على الشمال، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يبسط يديه بسطًا حال دعاء القنوت، وذكر في صلاة الأثر أن هذا على ثلاثة أوجه: أحدها: قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه يرفع يديه مدًّا، ويضمهما إلى صدره، وبه أخذ هشام بن عبد الله.

الثاني: قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه يرسل يديه جميعًا عند الدعاء إذا فرغ من تكبيرات القنوت، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

الثالث: قول الحسن أنه كان يرسل يده اليسرى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام اليمنى.

والتاسع: في الصلاة على النبي ﷺ في القنوت، وفي الشك الواقع فيه، قال بعضهم: هذا ليس بموضع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، يعني لا يصلي عليه، وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا دعاء، والأفضل في الدعاء أن يكون فيها الصلاة على النبي ﷺ، فإن صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت، لم يصل في القعدة الأخيرة عند بعضهم، وكذلك الذي سها فصلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الأولى، لا يعيد في القعدة الأخيرة عند بعضهم، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه السهو، وقال محمد رحمه الله تعالى: أستقبح أن ألزمه السهو؛ لأجل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

١٧٤٠ - وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيًا، لم يقنت في الثالثة؛ لأنه لا يتكرر في الصلاة الواحدة.

وإن شك [أنه قنت أم لا، يعني في الثالثة، وهو في قيام الثالثة يتحرى، فإن لم يحضره رأي قنت؛ لأنه عسى لم يقنت. وذكر في "الواقعات": رجل شك](1) في الوتر وهو في حالة

(1) استدركناه من النسخ الموجودة عندنا

القيام، أنه في الأولى أو في الثانية، أو في الثالثة، فإنه يأخذ بالأقل احتياطاً. فإن لم يقع تحريه، يقعد في كل ركعة ويقرأ. وأما القنوت، فقد قال أئمة بلخ رحمهم الله تعالى: إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير، وعن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى أنه يقنت في الركعة الثانية أيضاً، وبه أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى.

ولو شك في حالة القيام أنه في الثانية، أو في الثالثة، يتم تلك الركعة ويقنت فيها؛ لجواز أنها الثالثة، ثم يقعد ويقوم، فيضيف إليها أخرى، ويقنت فيها أيضاً على قول الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى، والقاضي الإمام أبي علي النسفي. ولفرق بين هذه وبين الركعتين[1] المسبوقين في الوتر في شهر رمضان، إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة، إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعاً

والفرق: أن المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام، فصار ذلك موضعاً له فيما أتى به مع الإمام، فوقع في موضعه، فلا يقنت مرة أخرى؛ لأن تكرار القنوت ليس بمشروع، فأما في مسألة الشك فلم يتيقن بوقوع الأول في موضعه، فيقنت مرة أخرى.

وعن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى، كما هو قول أئمة بلخ رحمهم الله تعالى في المسألة الأولى

١٧٤١ - وإذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتابعه، ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة، والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد، تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد، وإن اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمساً، لا يتابعه في الخامسة - والله أعلم

(١) وفي النسخ الموجودة عندنا: «ولفرق بين هذا وبين المسبوقين بركعتين من الوتر...» إلخ.

الفصل الرابع عشر
في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات

١٧٤٢ - إذا صلى ومعه نافجة مسك، فقد ذكر الفضلي رحمه الله تعالى في "فتاويه": إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد، جازت صلاته؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة دبغ، وإن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد، لا تجوز صلاته، وإن كانت هذه نافجة دابة لم تذك، لم تجز صلاته، بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ.

وفي "البقالي": أما نافجة المسك فيبسها دباغها، وهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال.

وفي "القدوري": وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد، ويعمل عمل الدباغ، فإنه يطهر، يريد به إذا ألقي جلد الميتة في الشمس حتى يبس، أو عولج بالتراب، حتى يبس فهو طاهر. وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ وهذا لأن الدباغ إنما يؤثر في الجلد للاستحالة، فإذا استحال بالشمس والتراب كان كما لو استحال بشيء يدبغ به، حتى قيل: لو لم يستحل وجف لم يطهر. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد، كان دباغاً.

وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "جامعه" عن محمد رحمه الله تعالى، في جلد الميتة: إذا يبس ووقع في الماء لم يفسد من غير فصل. وكذا روى عنه داود ابن رشيد ذكر رواية داود في "المنتقى"، وقيل في جلد الميتة: إذا يبس بالتراب والشمس، ثم أصابه الماء هل يعود نجساً؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان، واختلاف الرواية في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، وبهذا تبين أن الصحيح في مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل

١٧٤٣ - ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغ، لتقام الذكاة فيه مقام الدباغ. وأما قميص الحية فقد ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في "صلاة المنتقى"، قال بعضهم: هو نجس، وقال بعضهم: هو طاهر، وأشار إلى أن الصحيح أنه طاهر، فإنه قال: عين الحية طاهر، حتى لو صلى وفي كمه حية يجوز، وإن كان عين الحية طاهراً كان

نجسها طاهراً أيضاً.

وفي "الملتقى": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل صلى ومعه جيفة، أو سنور، أو فأرة، أو جرو، أو صبي ومعه جرو كلب[1]، أو ثعلب لم تجز صلاته، وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة كخرء الكلب والثعلب.

١٧٤٤ - وذكر الخصي هذه المسائل أصلاً، فقال: ما يجوز الوضوء بسؤره، تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز الوضوء بسؤره، لا تجوز الصلاة معه، وذكر مسألة الجرو في متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى فقال: إذا كان فم الجرو أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم تجوز الصلاة. قال ثمة: والمعنى من فمه خارج الفم.

١٧٤٥ - وفي "القدوري": عين الكلب نجس، فإن محمداً رحمه الله تعالى في "الكتاب" يقول: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في كلب وقع في بئر، فخرج حياً أنه نجسها، وإن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة فيه.

١٧٤٦ - ومن المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله تعالى من زعم أن عين الكلب طاهر، ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الكلب: إذا وقع في الماء، ثم خرج حياً، أنه لا بأس به. قال أبو عصمة رحمه الله تعالى: إن كان الماء أصاب فم الكلب فلا خير فيه.

وفي "النوازل": إذا دخل الكلب في الماء، ثم خرج وانتفض، فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو كان ذلك الماء ماء مطر أصابه لا يفسده؛ لأن في الوجه الأول أصاب جلده، وجلده نجس، وفي الوجه الثاني أصاب شعره، وشعره ليس بنجس [وفي "البقالي": قيل في قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة في الرأس فيبست. إنه كالدباغ، ويعيد ما صلى قبل ذلك][2].

١٧٤٧ - وفي "صلاة النوازل": إذا صلى ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شيء كبوله، وكل حكم ظهر في البول فهو الحكم في المرارة - والله أعلم.

١٧٤٨ - وتطهر الجلود كلها بالدباغ إلا الإنسان والخنزير، وهكذا روي عن علمائنا

---

(١) وفي النسخ الموجودة عندنا: جرو كلب... إلخ، والجرو معناه: ولد الكلب الصغير.

(٢) استدرك من: ب، ف.

رحمهم الله تعالى في المشهور. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جلد الخنزير: أنه يطهر بالدباغ. وفي بعض الكتب: عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في جلد الكلب روايتان: في رواية يطهر، وهو الصحيح، وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه.

قيل: ويشترط عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبة واللحيين، وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية. بحيث لو كان المذبوح مأكولا يحل بتلك التسمية، هكذا حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

١٧٤٩ - قال أصحابنا: إن صوف الحيوانات الميتة، وعصبها، وشعرها، ووبرها، وعظمها طاهر، إلا أن يكون على العظم دسم، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا، جز عنها قبل الموت، أو بعده. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم، وجز منها قبل موتها، فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها، وإن جز منها بعد موتها، فإنها نجسة، وإن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم، فإنها نجسة لا يجوز الانتفاع بها، جز قبل الموت أو بعده.

وحاصل الاختلاف راجع إلى أن لهذه الأشياء روحًا أم لا؟ فعندنا لا روح في هذه الأشياء، وعند الشافعي رحمه الله تعالى في هذه الأشياء روح، كما في اللحم، وإذا لم يكن فيها روح عندنا، لا يحلها الوفاة[1]، فيجعل وجود الموت في الأصل وعدمه سواء، وعنده لما كان في هذه الأشياء روح، كان بمنزلة اللحم، وكان ينجس اللحم بموت الأصل، هكذا هذه الأشياء.

والشافعي رحمه الله تعالى، احتج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2]، والميتة اسم لجميع أجزاءها، فيحرم الانتفاع بجميع أجزاءها، عملا بهذا الظاهر، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[3]، والمعنى فيه إن هذا جزء متصل بذي روح ينمو بنماء الأصل فيه، فتنجس بالموت قياسًا على سائر الأطراف، والدليل على أن في العظم حياة أن يتألم المرء بكسر العظم، كما يتألم بقطع اللحم، واللحم تلحقه الوفاة، وتنجس

---

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: "الرياة"

(٢) سورة المائدة الآية: ٣

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤٥٤١، بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي: ١٦٥١، بلفظ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وكذا النسائي: ٤١٧٦، وأبو داود: ٣٥٩٨، وابن ماجة: ٣٦٠٣.

عنه الكرخي رحمه الله تعالى، وهو الصحيح. وحرمة الانتفاع به لكرامته، كحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة.

١٧٥٣- وأما شعر الخنزير نجس، هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه رخص للخرّازين استعماله؛ لأن منفعة الخرازين عنده لا تحصل إلا به، وجرت العادة من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى يومنا هذا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "النوادر": شعر الخنزير إذا وقع في الماء، يفسد الماء، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد إلا إذا غلب على الماء، وهل يجوز بيعه؟ قال الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إنه إذا لم يجد المشتري شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز الشراء، ويكره للبائع بيعه؛ لأنه لا ضرورة للبائع، بخلاف المشتري. وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد رحمهم الله تعالى أنهم لم يجوزوا الانتفاع به، كذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار، وكانوا يقولون: غيره يقوم مقامه، وهو العرنوس.

١٧٥٤- وأما عظم الفيل روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه نجس؛ لأن الفيل لا يذكى كالخنزير، فيكون عظمه كعظم الخنزير، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه طاهر، وهو الأصح. ذكره الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى؛ لحديث ثوبان رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترى لفاطمة رضي الله تعالى عنها، وصلوات الله على أبيها - سوارين من عاج[1]، وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير منكر، والعاج عظم الفيل، فدل على أنه طاهر.

١٧٥٥- وأما سباع البهائم إذا ذبح هل يجوز الصلاة مع لحمه، ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه؟ قال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: يجوز الصلاة مع لحمه، ولا ينجس الماء وإن كان لا يؤكل. وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا تجوز الصلاة وينجس. وكان الصدر الشهيد رحمه الله تعالى يفتي بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقا من غير فصل.

١٧٥٦- وأما سباع الطير كالبازي، والشاهين، والحدأة، والرخمة تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة؛ لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس، وما لا يكون سؤره نجسا لا يكون لحمه نجسا، فيجوز الصلاة معه. وعن نصير بن يحيى رحمه الله تعالى أنه كان يفرق بين سبع يكون سؤرها نجسا، وبين سباع يكون سؤرها طاهرا، وكان يجوز الصلاة مع لحم يكون سؤره

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٦٨٠، وأحمد: ٢٢٣٦٩.

طاهراً، ولا يجوزها مع لحم ما يكون سؤرها نجساً.

وفي صلاة المستفتي لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أن لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كان بين اللبة واللحيين، وفيها إنهار الدم وإفراء الأوداج، فأما إذا عقر ومات، لا يطهر جلده ولحمه، قال ثمه: وهذا إذا كان الكلب ألفاً، فأما إذا توحش، فرمى بسهم ومات من ذلك، فذلك ذكاته، ويطهر جلده ولحمه، وكذا الذئب، والأسد، والثعلب.

١٧٥٧ - وفي العيون: امرأة صلت ومعها صبي ميت هي حاملة له، فإن كان لم يستهل، فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل؛ لأن الغسل إنما يطهر الميت الذي كان حياً، وكذلك إن استهل ولم يغسل، وإن استهل وغسل فصلاتها جائزة، وكذلك إذا صلى الرجل، وهو حامل رجلاً ميتاً إن غسل فصلاته تامة، وإن لم يغسل فصلاته فاسدة، وهذا في المسلم، وأما إذا كان حاملاً ميتاً كافراً فصلاته فاسدة، وإن غسل الميت، وإن صلى وهو حامل شهيد عليه دم، جازت صلاته، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده.

١٧٥٨ - وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رحمه الله تعالى من صلى وهو حامل نبا قد قسي فعليه إعادة الصلاة. وفي متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى: لو أن رجلاً صلى ومعه صبي، وعلى الصبي ثياب نجسة، وهو يركب عليه ويعلو إذا سجد، فإن كان الصبي يستمسك بنفسه وهو الذي يركبه، فإن صلاته معه تجوز، وإن كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج إلى من يمسكه عليه، فصلاته فاسدة.

١٧٥٩ - وفي العيون: عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا قطع رجل أذنه، أو قلع سنه وأعاد ذلك إلى مكانه، فصلى مع ذلك، أو صلى وأذنه المقطوع أو السن المقلوع في كمه، فصلاته تامة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تجوز[1] صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وبه أخذ الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: إن كانت سنه جازت صلاته، وإن كانت سن غيره لم تجز صلاته، قال: وبينهما فرق، وإن لم يحضرني.

١٧٦٠ - وفي متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى: إذا صلى ومعه عظم إنسان عليه لحم، أو قطعة من لحمه لا يجوز، وإن كان ذلك مغسولاً، فيه روايتان: في رواية إذا كان أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة معه واعتبر الوزن، وفي شعر الآدمي على

(١) وفي ب و م: أنه لا تجوز الصلاة معه.

الرواية التي يقول: إنه نجس، اعتبر البسط، حتى قال: لو صلى ومعه شعر آدمي أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته[1]. وفي "الجامع الأصغر" في سن الإنسان وعظمه: أنه لا تجوز صلاته.

١٧٦١ - وفي "صلاة المنتقى": أن أسنان الكلب الميت طاهرة، لو صلى معها يجوز، وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة، ولو صلى معها لا يجوز.

١٧٦٢ - وحكى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى عن بعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى: أن من أثبت مكان أسنانه أسنان آدمي آخر، يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن فيه كثيرًا من النجاسة، ولو أثبت مكان أسنانه أسنان الكلب، لا يمنع ذلك جواز الصلاة.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: وتأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه من غير إيجاع ولا ضرر، وأما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بالإيجاع، فلا يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كسر ساقه، ووصل فيه ساق إنسان، أو عظمًا آخر من عظامه، منع جواز الصلاة، ولو وصل فيه عظم كلب، لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ما قلناه. وكرش الشاة، أو البقر، أو البعير المجتاب إذا احتمل الدباغ، فعولج ودبغ يطهر، حتى لو صلى معه يجوز الصلاة، ولو جعل فيه شيء لا يتنجس وإن كان مائعًا.

١٧٦٣ - وإذا استنجى رجل بالماء، ثم خرج منه ريح قبل أن تيبس البلة، لا يتنجس الموضع الذي يمر فيه الريح عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى. وكذلك لو كان السراويل مبتلا وأصابه هذه الريح، لا يتنجس سراويله عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى.

وكذلك إذا دخل إنسان المربط في الشتاء، وبدنه مبتل بالماء، أو بالعرق، فجف البلل من حر المربط، أو أدخل شيء مبتل في المربط، فجف ذلك الشيء من حر المربط، لا ينجس البدن وذلك الشيء عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى؛ إلا أن يظهر أثره، كصفرة ظهرت في السراويل المبتل بعد خروج الريح، أو في ذلك الشيء بعد الإدخال في المربط وما يشبه. فإن هذا يتنجس؛ لأنه صار محكومًا لظهور الأثر فيه، وكذلك بخار المربط إذا ارتفع إلى الكوة واستجمد، وخرج من شق الباب واستجمد، ثم ذاب، فأيما أصاب ذلك الماء نجسه - والله أعلم -.

١٧٦٤ - وإذا ارتفع بخار البيت إلى الطابق واستجمد، إن كان ارتفاعه من موضع نجس

(١) مستدرك من ب و ف.

غالبًا.

١٧٧١ - وإذا فتق جبّته، فوجد فيها فأرة ميتة، ولا يعلم متى دخلت فيها، إن لم يكن بجبته ثقب، يعيد صلاته منذ ندف القطن فيها، فإن كان لها ثقب، يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها. وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم متى ماتت، كما في مسألة البئر.

١٧٧٢ - وإن صلى في ثوب أيامًا، ثم اطلع على نجاسة به، ولا يعلم متى أصاب الثوب، لا يعيد شيئًا مما صلى حتى يتيقن بوقت الإصابة، ذكر في "الكتاب": أن هذا قول الكل.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذه المسألة قال: لا يعيد صلاة صلاها قبل ذلك، حتى يتيقن بوقت الإصابة. قال: ولا أرى هذا شبه البئر. وروى أبو حمزة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في الثوب: يعيد صلاة يوم وليلة. وروى عنه في رواية أخرى: إن كان طريًا يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان عتيقًا يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها. وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إن كان بولا يجعل لأول ما بال فيه، وإن كان رعافًا لأول ما رعف، وإن كان منيًا فلأول ما احتلم، أو جامع فيه. وذكر ابن رستم في "نوادره": إن وجد منيًا في ثوبه يعيد الصلاة من آخر نومة نامها فيه. وعن ابن رستم أيضًا إن وجد في ثوبه منيًا، يعيد الصلاة من آخر ما احتلم، أو جامع فيه.

وإن رأى دمًا لا يعيد حتى يتيقن أنه صلى وهو فيه، هذا إذا كان ثوبًا يلبسه بنفسه، وإن كان الثوب قد كان يلبسه غيره، فالنطفة والدم في ذلك سواء، لا يلزمه الإعادة، حتى يتيقن بوقت الإصابة، رطبًا كان أو يابسًا.

١٧٧٣ - رجل به جرح سائل لا يرقأ، ومعه ثوبان: أحدهما نجس، فأيهما صلى فيه يجوز إذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم إن لبسه؛ لأن لبس الطاهر غير مأخوذ عليه، إذا كانت الحالة هذه لا يفسده من ساعته. المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انتضح من البول شيء يرى أثره، فلا بدّ من غسله، ولو لم يغسل وصلى كذلك، وكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. وفي "الأصل": ينتضح من البول شيء على مثل رؤوس الإبر، فليس بشيء؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.

١٧٧٤ - وفي "نوادر هشام": سألت محمدًا رحمه الله تعالى عن رجل صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر، أو من نقيع الزبيب، أو المنصف، يعني إذا غلى واشتد، قال: يعيد الصلاة؛ يعني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله

١٧٧٨ - وفي "عيون المسائل": رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف أن تضيع نعله، فرفعه وهو في الصلاة، وكان فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام، ثم وضعه لا يفسد صلاته حتى يركع ركوعًا تامًا، أو يسجد سجودًا تامًا، والنعل في يده، حتى يصير مؤديًا ركنًا تامًا مع النجاسة من غير حدث، بخلاف حالة القيام؛ لأن له في رفع النعل حاجة حالة القيام، كيلا يضيع نعله، بخلاف ما إذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده، لأن هناك الشروع في الصلاة لم يصح.

١٧٧٩ - وفي "المنتقى": إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو أن مصليًا حمل نعلا وفيه قذر أكثر من قدر الدرهم، ووضعه من ساعته، فصلاته جائزة، وذكر ثمه أيضًا فقال: حمل النجاسة إذا كان قليلا لا يوجب فساد الصلاة [وإذا كان كثيرًا يوجب فساد الصلاة](١)؛ لأن القليل مما يبتلى به المصلي، فسقط اعتباره، ولا كذلك الكثير - والله أعلم -.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من بقية النسخ المتوفرة لدينا

الفصل الخامس عشر
في الحدث في الصلاة

١٧٨٠ - قالوا: رجل دخل في الصلاة، ثم أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو قيء يسبقه لا يتعمده، فلا يخلو إما أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مقتدياً، فإن كان إماماً قام واستخلف رجلاً من خلفه يصلي بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ ويبني على صلاته، وإن لم يتكلم جاز عندنا استحساناً، وفي القياس وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يستقبل الصلاة، وكان مالك رحمه الله تعالى يقول أولاً: يبني، ثم رجع وقال: يستقبل، فقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحجج: رجوعه من الآثار إلى القياس، ولم يذكر في الكتاب أنه استحب هذا، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل.

١٧٨١ - وأجمعوا أنه لو أحدث متعمداً لا يجوز له البناء، وإنما الاختلاف فيه إذا سبقه الحدث من غير قصد. وأجمعوا على أنه لو نام في الصلاة واحتلم، لا يجوز البناء استحساناً، وأجمعوا على أنه لو أغمي عليه، أو جن في الصلاة لا يجوز له البناء.

احتج الشافعي رحمه الله تعالى وقال: هذا حدث وجد في وسط الصلاة، فيمنع البناء فيه، كما إذا أحدث متعمداً، والاحتلام في النوم، والجنون، والإغماء. وهذا لأن الطهارة كما هي شرط صحة التحريمة، هي شرط بقاء التحريمة؛ لأن المقصود لا يحصل بدون الطهارة، كما لا يجوز شروعه في الصلاة بدون الطهارة، فكذلك بقاؤها؛ لأن الحدث مناف للصلاة، قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»(١)، ولا بقاء للمنافي مع وجود ما ينافيها، والدليل عليه أنه لو مكث ساعة بعدما أحدث، ثم انصرف، وتوضأ لا يبني، فكذلك ههنا.

وعلماؤنا رحمهم الله تعالى قالوا: القياس ما قال الشافعي رحمه الله تعالى، إلا أنا تركنا القياس بالأثر، وهو ما روي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء في صلاته أو رعف أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»(٢). وروي عن

(١) كما في رواية البخاري: ١٣٥: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» الخ، وفي رواية مسلم ٢٢٤: «لا تقبل صلاة بغير طهور» الخ، وكذا في رواية الترمذي: ١.

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٢٢١.

عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم». وفي المسألة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإنه روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم أجمعين أنهم قالوا مثل قولنا، فترك علماؤنا رحمهم الله تعالى القياس بهذه الآثار.

وقياس الشافعي رحمه الله تعالى بالحدث العمد فاسد؛ لأنا جوزنا البناء وتركنا القياس المعروف بالأثر بخلاف القياس، والآثار وردت في الحدث السماوي، فلا يقاس عليه الحدث العمد، لأن الحدث العمد فوق السماوي، ألا ترى أن الشرع ما أوجب القضاء والكفارة في أكل الناسي، وأوجب في أكل العامد، وواحد لا يقيس هذا على ذلك، فكذلك ههنا.

والدليل على الفرق بينهما: أنه بالحدث العمد يأثم، وههنا لا يأثم، فليس هذا كالاحتلام. ثم عرفنا البناء في الحدث الأصغر بخلاف القياس، والنص الوارد في شيء يكون ورودًا فيما هو مثله أو دونه، أما لا يكون ورودًا فيما هو فوقه، والجنابة فوق الحدث الأصغر، فالنص الوارد ثم لا يكون ورودًا ههنا، وليس هذا كالإغماء والجنون، هذا إذا كان إمامًا.

وإن كان مقتديًا يذهب ويتوضأ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بعد مقتديًا، ولو أتم بقية الصلاة في بيته لا يجزئه، لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، حتى لو فرغ إمامه يتخير المقتدي بين أن يعود إلى المسجد وبين أن يتم في بيته على ما نبين. وإن كان منفردًا يذهب ويتوضأ، ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد، ليكون مؤديًا جميع الصلاة في مكان واحد، وبين أن يتم في بيته، إذ ليس فيه إلا ترك المشي في الصلاة، وذلك لا يضره.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه في الأفضل للمنفرد وللمقتدي إذا فرغ الإمام من صلاته، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله تعالى: أن العود إلى المسجد أفضل. وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الصلاة في بيته أفضل، لما فيه من تقليل المشي. وذكر في نوادر بن سماعة في المقتدي أنه إذا عاد إلى المسجد بعد فراغ الإمام تفسد صلاته؛ لأنه مشى في صلاته من غير حاجة، إلا أن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لم يفصل هذا التفصيل، والصحيح ما بينا.

١٧٨٢- والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الباب الأول من الجامع الكبير، وهذا لأن جواز البناء عرف بالحديث الذي روينا، وإنه

١٧٨٣ - وإن قاء في صلاته مرة، أو ظهر دماً، أو دماً، أو قيء أو قلساً، هل يبني؟ فهو على وجهين: إن كان ذلك أقل من ملء الفم لا تفسد صلاته، ولا حاجة إلى البناء، العمد والقيء فيه سواء.

وإن كان ملء الفم، ففي القيء وهو ما إذا ذرعه القيء من غير قصده، يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم، كذا في الزيادات.

وفي التقيء لا يبني؛ لأن هذا حدث عمد مفسد للصلاة، فيمنع البناء.

١٧٨٤ - وإذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلاً ينافي الصلاة، فإن كان فعلاً لا بد منه كالمشي والاغتراف من الإناء، لا يمنع البناء، وإن كان فعلاً له منه بد بأن دخل المخرج، أو جامع أهله، أو تغوط، أو ما أشبه، منع البناء؛ لأن هذا مما لا بد منه لأجل الضرورة، وذلك لا يوجد فيما له منه بد، فرد إلى ما يقتضيه القياس. وكذلك إذا فعل فعلاً لا بد منه بحكم الحال وله منه بد في الجملة، نحو أن يستقي ماء للوضوء من البئر لا يبني؛ لأن الأصول لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية، وإنما تعتبر في الجملة، وفي الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر؛ لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب.

١٧٨٥ - وفي الفتاوى: إذا سبقه الحدث، والماء بعيد، وبقربه بئر يذهب إلى الماء؛ لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

١٧٨٦ - وفي متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى: إذا سبقه الحدث، وفي المسجد ماء في إناء، فتوضأ بذلك الماء، وحمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته، جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة؛ لأنه عمل يسير، وإن ملأ الإناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني، ولو أدى شيئاً من الصلاة مع الحدث الذي سبقه فسدت صلاته؛ لأن الجزء المؤدى مع الحدث قد فسد، فيفسد الباقي ضرورة عدم التجزي.

١٧٨٧ - وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم، ولم ينو بقيامه الصلاة، لم تفسد صلاته، فشرط في حال تفكره أن لا ينوي بقيامه الصلاة؛ لأنه إذا نوى ذلك صار مؤدياً مع الحدث، والشرع أبطل الأداء مع الحدث.

وفي نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: إمام أحدث في سجوده، فرفع رأسه، وكبر معه الناس، فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأنه كبر بعد الحدث وتبعه الناس، فقد اتصل به مع الحدث.

١٧٨٨ - وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى: إذا صلى،

ساعته ، بأن لم يجد ثوباً آخر ، فإن أدى جزءً من الصلاة مع ذلك الثوب ، تفسد صلاته بالإجماع ، وإن لم يؤدّ جزءاً من الصلاة ، ولكن مكث كذلك لا تفسد صلاته وإن طال مكثه.

وإن أمكنه النزع من ساعته ، بأن كان يجد ثوباً آخر ، فلم ينزع ، ولم يؤدّ جزءاً من الصلاة ، اختلف أصحابنا فيه. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : تفسد صلاته ، فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة.

وقال محمد رحمه الله تعالى : لا تفسد صلاته ، فيغسل ويبني ، كما لو أصاب جسده

١٧٩٦ - وعلى هذا الاختلاف مسائل أخر ، منها : المقتدي إذا زاحمه القوم ، حتى وقع في صف النساء ، أو أمام الإمام ، أو في المكان النجس ، فمكث ساعة ، فإن مكث بعذر إن لم يمكنه التحول ولم يؤدّ شيئاً ، فإن صلاته لا تفسد. وإن مكث بغير عذر ، ولم يؤدّ شيئاً ، فهو على الاختلاف. وكذلك المصلي إذا سقط عنه ثوبه فمكث عرياناً ، ولم يستتر من غير عذر ، ولم يؤدّ شيئاً ، فعلى هذا الاختلاف. محمد رحمه الله تعالى يقول : لم يؤدّ شيئاً من الصلاة ، فلا تفسد ، كما لو مكث بعذر. وهما يقولان : إذا مكث من غير عذر فتفسد ، كما لو أدى ركناً ؛ وهذا لأن بقاء التحريمة بعد فوات هذه الشرائط بخلاف القياس ، والشرع إنما بقاءها[1] بشرط الانصراف من ساعته.

١٧٩٧ - وإن أصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف ، وأصابه نجاسة أخرى بسبب آخر ، وذلك أقل من قدر الدرهم ، لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم ، فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف ، فسدت صلاته ، سواء كانا في محل واحد ، أو في محلين.

١٧٩٨ - وإن سال من دمل به دم ، توضأ وغسل ، وبنى ما لم يتكلم. ولو أصاب ثوبه من ذلك الدم ، فإنه يغسل الثوب ويبني ، بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى ، فغسلها حيث لا يبني ، وإن عصر الدمل حتى سال ، أو كان في موضع ركبته دمل ، وانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده ، فهذا بمنزلة الحدث العمد : فلا يبني على صلاته.

١٧٩٩ - ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ، ثم سبقه فتوضأ ، ليس له أن يبني في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه يبني ، ذكر الاختلاف في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى

حجة أبي حنيفة ومحمد أن جواز البناء عرف بالنص بخلاف القياس عند سبق الحدث ، فلا يلحق به الانصراف قبل سبق الحدث.

---

(١) هكذا في الأصل ، لعل الصحيح : أبقاها.

١٨٠٠- ولو ظن الإمام أنه أحدث، ثم علم أنه لم يحدث وهو في المسجد، يرجع ويبني. وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبني، وإن خرج من المسجد، فسدت صلاته.

١٨٠١- ولو ظن أنه على غير وضوء، أو في ثوبه نجاسة، فتحول عن القبلة، فسدت صلاته. وكذا المتيمم إذا رأى سرابًا فظنه ماء، ولو سلّم على رأس الركعتين ساهيًا على ظن أنه أتم، ثمّ تبين له ذلك، صار حكمه حكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا.

وجه ما روي عن محمد رحمه الله تعالى وهو القياس: أنه انحرف عن القبلة بغير عذر، فتفسد صلاته، كالذي ظن أنه على غير وضوء، أو كالمتيمم إذا رأى سرابًا ظنه ماء.

وجه الاستحسان: أن غرضه إصلاح صلاته، والاستدبار بهذا القصد ليس بقاطع، بدليل أنه لو تحقق ما توهم يبني، فلم يكن فعله على هذا القصد قاطعًا للصلاة، بخلاف ما لو خرج من المسجد؛ لأن اختلاف المكانين قاطع للصلاة، إلا عند العذر. وبخلاف ما لو ظن أنه على غير وضوء، والمتيمم إذا رأى سرابًا ظنه ماء؛ لأن هناك لم يكن فيما صنع قاصدًا إلى إصلاح صلاته، بل كان قاصدًا رفض التحريمة، بدليل أنه لو تحقق ما توهم لا يبني، والانحراف عن القبلة بهذا القصد مفسد للصلاة.

١٨٠٢- وإذا كان يصلي في الصحراء بظن أنه أحدث، فذهب عن مكانه، ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد، وكذلك يمينه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة، فانتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف، صلى ما بقي استحسانًا، وإن جاوز الصفوف استقبل الصلاة، وإن تقدم أمامه، وليس بين يديه بناء ولا سترة، إن تقدم مقدارًا لو تأخر جاوز الصفوف، فسدت صلاته، وإن كان أقلّ من ذلك لا تفسد، وصلى ما بقي، وإن كان بين يديه حائط أو سترة، فإذا جاوزها بطلت صلاته. وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف وجاوز أصحابه، وإن كان بين يديه سترة -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

الفصل السادس عشر
في الاستخلاف

١٨٠٣ - كل موضع جاز البناء للإمام فإنه يستخلف[1]؛ لأنه عجز عن إتمام ما ضمن للقوم الوفاء به، فيستعين عن يقدر عليه، والأصل فيه ما روي: "أن النبي ﷺ لما ضعف في مرضه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره، فقالت ذلك، فقال: أنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج وهو يهادى بين علي والفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ورجلاه يخطان الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر رضي الله تعالى عنه حسه تأخر، وتقدم رسول الله ﷺ، وجلس يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله تعالى عنه"[2].

يعني أبو بكر كان يصلي بتكبير الرسول ﷺ، والناس يصلون بتكبير أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وإنما تأخر أبو بكر رضي الله تعالى عنه؛ لأنه عجز عن الإتمام لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3]، ولهذا تأخر واستخلف.

فصار هذا أصلاً لنا أن في كل موضع عجز الإمام عن الإتمام له أن يتأخر ويستخلف غيره، وما لا يصح له معه البناء كالحدث العمد، فلا استخلاف فيه؛ لأن الاستخلاف في القائم، وقد فسدت صلاته بما صنع. والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد، ويستخلف رجلاً، ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس فيه، أو يستخلفه القوم غيره، حتى لو لم يوجد شيء من ذلك، فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه، ورجع إلى مكانه، وأتم صلاته بهم أجزأهم. وإنما صح استخلاف الإمام؛ لأن صلاة القوم بناء على صلاة الإمام صحة وفساداً، فتنفذ ولايته عليهم فيما يرجع إلى تصحيح صلاتهم، فإذا استخلف وتقدم الخليفة، فقد صار هو الإمام، فبطلت الإمامة في حق الأول؛ لأنه لا يجتمع في الصلاة

---

(١) وفي التاتارخانية: في كل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٤٣٤، والترمذي: ٣٦٠٩، والنسائي: ٨٣٤، وابن ماجه: ١٢٣٢، وأحمد: ٢٤٦٩٠، والبيهقي في الكبرى (٣٤٧٢).

(٣) سورة الحجرات الآية ١.

للواحدة إمامان.

وكذا إذا استخلف القوم صح استخلافهم لحاجتهم إلى تصحيح صلاتهم، فصار المقدم إمامًا، فبطلت الإمامة في حق الأول، تأمل.

١٨٠٤ - فإن لم يستخلف الإمام ولا القوم، حتى خرج من المسجد، فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام ويبني؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد. والقياس أن لا تفسد صلاتهم، فإن بعد الحدث بقوا مقتدين به، حتى لو وجد الماء في المسجد، وتوضأ وعاد إلى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأهم، فكذلك بعد ما خرج، ولكن من المستقبح الفاحش أن يكون القوم في الصلاة في المسجد، وإمامهم في أهله، فأما ما دام في المسجد، فكأنه في المحراب؛ لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة، فلم يكن بينهم وبينه ما ينافي الاقتداء، بخلاف ما نحن فيه.

١٨٠٥ - وكل من يصلح إمامًا للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء، يصلح خليفة له، ومن لا يصلح إمامًا له في الابتداء، لا يصلح خليفة له، وإن لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد، فهو إمام نفسه قدمه المحدث أو لا؛ لأن التقديم إنما يحتاج إليه إلى التعيين من الإمام المحدث، وههنا متعين، فاستغنى عن التعيين. ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد، صح دخوله إن كان بعد انصرافه؛ لأن حكم الإمامة قائم، فجاز البناء عليه، وإن كان بعد انصرافه؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه وتباعد أكنافه جعل كمكان واحد، بدليل جواز الاقتداء وإن كان المقتدي في آخر المسجد، فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد، ثم بعد ذلك ينظر إن قدّم المحدث خليفة يصلي بالقوم، جازت صلاة الداخل. وإن لم يقدم، حتى خرج من المسجد، فصلاة الداخل فاسدة، وهو الحكم في حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث.

١٨٠٦ - ولو قدم الإمام امرأة، فسدت صلاتهم جميعًا الرجال والنساء والإمام المقدم. وقال زفر رحمه الله تعالى: صلاة المقدم والنساء تامة؛ لأنها صلحت إمامًا للنساء، واعتبر ذلك بالابتداء.

ولنا: أن المرأة لما لم تصلح لإمامة الرجال، صار الإمام بالاشتغال باستخلاف من لا يصلح خليفة له معرضًا عن الصلاة، ففسدت صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم؛ لأن الإمامة لم تتحول منه بعد.

١٨٠٧ - وكذلك إذا قدم صبيًا، فسدت صلاته، وصلاة القوم؛ لأن الصبي لا يصلح إمامًا في الفرض، فلا يصلح خليفة له

١٨٠٨ - وكذا إذا قدم رجلا على غير وضوء، فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن المحدث لا يصلح إماماً، فلا يصلح خليفة له، فصار بمنزلة ما لو استخلف امرأة، ولو أن الإمام حين قدم واحداً من هؤلاء، لم يتقدم المقدم بنفسه، ولكن استخلف هو رجلا آخر، ذكر هذه المسألة في باب الجمعة وقال: إن كان المقدم على غير وضوء، فإن استخلافه غيره جائز، وإن كان المقدم امرأة، أو صبياً، أو كافراً لا يجوز استخلافه غيره.

والفرق: أن المقدم إن كان على غير وضوء، فهو من أهل الإمامة في الجملة، فإن أهلية الإمام بالإسلام والذكورة والبلوغ عن عقل، وقد وجد كله في حقه، إلا أنه عجز عن الأداء؛ لعدم الطهارة، فيعتبر بما لو كان الأول على حاله، وعجز عن الأداء؛ لعدم الطهارة، وهناك يجوز الاستخلاف، كذا ههنا.

فأما المرأة فليست بأهل لإمامة الرجال، وكذا الصبي ليس بأهل لإمامة البالغين، فلم يصح[1] استخلافهما أصلا، وإذا لم يصح استخلافهما كيف يصح الاستخلاف منهما؟

١٨٠٩ - وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن يؤمهن، فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام قال: هذا والأول سواء، قيل: أراد به مسألة استخلاف واحدة منهن، يعني تفسد صلاة الإمام وصلاة النسوة، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصاً أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه؛ لأن تقديم الإمام واحداً من القوم، وتقدم واحد من القوم بنفسه في حق الرجال سواء، فكذا في حق النساء.

وقيل: أراد بهذا أن هذا وما لو خرج الإمام من غير تقديم واحدة منهن سواء، حتى تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الإمام. وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى نصاً في هذه الصورة، وهو ما إذا تقدمت واحدة منهن بنفسها من غير تقديم الإمام أنه لا تفسد صلاة الإمام.

١٨١٠ - وإذا كان مع الإمام صبي أو امرأة إن استخلف، فسدت صلاتهما، وقد مر هذا، وإن لم يستخلف [وخرج من المسجد][2] اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: تفسد صلاتهما؛ لأنه لما تعين صار كأنه استخلف، وقال بعضهم: لا تفسد صلاة الإمام وتفسد صلاة المقتدي، وهذا أصح؛ لأن تعين الواحد بالإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح صلاة المقتدي، وفي جعلهما إماماً ههنا فساد صلاتهما، فلم تصر هي إماماً، بقي

(١) وفي "ظ": يصلح.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد، فوجد الماء في المسجد وتوضأ، قال: يتم الصلاة مقتديًا بالثاني؛ لأنه متعين للإمامة، فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة، فتوضأ في المسجد، عاد إلى مكان الإمامة [وصلى بهم؛ لأن الإمامة][1] لا تتحول منه إلى غيره في هذه الحالة إلا بالاستخلاف، ولم يوجد.

١٨١٦- إمام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم أحدهما وذهب، صار المتقدم إمامًا لهما، فإن سبقه الحدث فخرج، فهذا الذي بقي صار إمامًا إذا نوى الإمامة، كذا قال في نوادر الصلاة.

قالوا: معناه ترك المضي على الاقتداء، حتى لو بقي على اقتدائه بإمامه، ولم يعمل عمل المنفرد، فلم يجز، فنية الإمامة ليس بشرط، ويجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام واحد هكذا؛ لأنه لو بقي على اقتدائه بإمامه ولم يعمل عمل المنفرد أنه لا يجوز.

١٨١٧- في الخصائل: إمام أحدث فانفتل، وقدم رجلا جاء مستفتحًا، فإنه ينظر إن كبّر قبل سبق الإمام الحدث، صح استخلافه؛ لأنه شريك الإمام في الصلاة، وكذا إذا نوى الدخول في صلاة الإمام وكبّر قبل خروج الإمام من المسجد؛ لأنه ما دام في المسجد جعل كأنه في الصلاة، وعلى قول بشر لا يصح استخلافه هنا، قال: لأن حدث الإمام في حق المقتدي كحدثه في نفسه[2]، وكونه محدثًا يمنع من الشروع في الصلاة ابتداء، فيمنع الاقتداء أيضًا، فإن بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة، والابتداء ليس في معنى البقاء، ولكنا نقول: التحريمة باقية في حق الإمام، حتى إذا عاد بنى على صلاته، وكذلك صلاة الإمام باقية ما لم يخرج من المسجد، حتى لو توضأ في المسجد، وعاد إلى مكان الإمامة جاز، فاقتداء الغير به صحيح في هذه الحالة؛ وإذا صح الاقتداء به، جاز استخلافه.

١٨١٨- وإن كان حين كبّر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول، فصلاته تامة؛ لأنه افتتحها منفردًا، أو أداها منفردًا[3]، ولم ينو الاقتداء، فتكون صلاته تامة، وصلاة القوم فاسدة؛ لأنهم كانوا مقتدين بالأول، فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثاني، فإن

---

(1) استدرك من نسخ الموجودة عندنا.

(2) وفي ب و ف: كحدثه بنفسه.

(3) وفي ص: منفردًا، وأداها منفردًا.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز؛ لأنه حوّل وجهه عن القبلة بالكتاب لا لتيقن بالحدث، فتفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى.

١٨٢٣ - وفي متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى: إذا ظن الإمام أنه أحدث من غير حدث واستخلف رجلاً، ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث، قال: إن كان لم يأت بالركوع، جازت صلاتهم يعني الخليفة، وإن أتى بالركوع، فسدت صلاتهم، قال الشيخ الإمام الفقيه: هذا، وفي رواية محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى [أنه قال][1]: إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم، وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة، وإذا لم يقم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم، وكان الشيخ الإمام يفتي بهذا. إذا ظن الإمام أنه أحدث، فاستخلف رجلاً، وخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يكن محدثاً، فسدت صلاة الكل، وهو الصحيح.

١٨٢٤ - ظن الإمام أنه أحدث، أو أنه صلى بغير وضوء، فانصرف وقدم القوم رجلاً، ثم استيقن بالطهارة، فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد، أو لم يخرج.

١٨٢٥ - الإمام إذا صار مطلقاً[2] بالبول، فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه، إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول، وكذا لو أصابه وجع البطن، وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب، فقعد وصلى قاعداً لا يجوز.

١٨٢٦ - إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً وتقدم الخليفة، ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد، أو أحدث متعمداً، قالوا: يضره ولا يضر غيره، ولو جاء رجل في هذه الحالة، فإنه يقتدي بالخليفة، وينبغي للأول أن يقعد في المسجد، ولا يخرج، فكان الإمام هو الثاني، ولو توضأ الإمام الأول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركناً، يتأخر الخليفة ويقدم الإمام الأول، ولو خرج الإمام الأول من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد، وخليفته لم يؤد ركناً، كان الإمام هو الثاني، وإن نوى الثاني بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول، ويصلي صلاة نفسه، لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به.

١٨٢٧ - رجل صلى في المسجد فأحدث وليس معه غيره، فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل ولم ينو الدخول في صلاته، ثم خرج الأول، فإن الثاني يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى، وكذا لو توضأ الأول في ناحية من المسجد ورجع، ينبغي أن

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) كذا في ب و ف و م، وفي الأصل: كذا (مكان مطلقاً)

يقتدي بالثاني؛ لأن الثاني صار إماماً له عيناً وإن لم ينوه.

١٨٢٨ - إذا أحدث الإمام واستخلف رجلاً وخرج من المسجد، ثم أحدث الثاني، ثم جاء الأول بعد ما توضأ قبل أن يقوم الثاني مقام الأول، فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه، ولو جاء الأول متوضئاً بعد ما قام الثاني مقام الأول جاز للثاني أن يقدمه.

١٨٢٩ - وإذا حصر الإمام في القراءة ولم يستطع القراءة فتأخر، فقدم رجلاً أجزأهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجزئه، حجتهما: أن الحصر في القراءة بأن ينسى جميع القرآن نادر غاية الندرة، فلا يلحق بالحدث بل يلحق بالجنابة.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن الخلافة في حق الذي سبقه الحدث عجزه عن الأداء، والعجز ههنا ألزم؛ لأن المحدث ربما يصيب ماء في المسجد فيتوضأ ويبني من غير استخلاف، أما الذي نسي ما حفظه فلا يعلم ذلك إلا بالتعلم أو بالتذكر، وذلك يكون بعد مدة تستتبع المضي لا محالة، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، [أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة][1] فعليه أن يركع ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع.

١٨٣٠ - وإذا صار حاقناً بحيث لا يقدر على المضي، ذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له أن يستخلف، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك، فأبو حنيفة فرّق بين هذا وبين مسألة الحصر، والفرق: أن العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلاة، أما صيرورته جنباً في الصلاة على وجه يعجز عن المضي عليها نادر بمنزلة الجنابة.

١٨٣١ - ولو أن قارئاً صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما، ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأن الإمام قد أدى فرض القراءة، فلا يحتاج إليه[2] في الأخريين، وكان الأمي وغيره سواء فيهما، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: فسدت صلاة الكل؛ لأن اشتغاله باستخلاف من لا يصلح إماماً مفسد، وكذا استخلاف الأمي في القعدة الأخيرة قبل [قدر][3] التشهد على هذا، فأما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير: يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وسكت عن قول أبي حنيفة

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي النسخ الموجودة عندنا: فلا حاجة إليه.

(٣) الزيادة من النسخ الموجودة عندنا.

رحمه الله تعالى ، قالوا : وعنده يجوز أيضاً

١٨٣٢ - وفي "النوادر" : الإمام إذا نسي القراءة في الأوليين من الظهر ، ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ ، فعلى الثاني أن يقرأ في الأخريين قضاء عن الأوليين ، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم ، وقام يقضي الأوليين ، وقرأ فيهما ، ولو ترك القراءة فيهما ، فسدت صلاته ، وإن قرأ مرة في ركعتين ؛ لأن تلك القراءة التحقت بالأوليين ، فبقيت الأخريين بغير قراءة ، فإذا قضى الأوليين ، فلا بد له من القراءة فيهما - والله أعلم

١٨٣٣ - قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" : صلى رجل بقوم الظهر ، فلما صلى ركعة وسجدة أحدث ، فقدم مدركًا فسها عن هذه السجدة ، وصلى بهم ركعة وسجدة ، ثم أحدث فقدم مدركًا فسها [عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركًا فسها][١] عن ثلاث سجدات ، وصلى بهم ركعة وسجدة ، ثم أحدث وقدم مدركًا ، وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا ، قال : ينبغي للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى ؛ لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول ، فعليهم ما على الأول ، ويسجد معه القوم والأئمة جميعًا ؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وقد فاتهم تلك السجدة ، وإذا أدركوها في موضعها ، كان عليهم أداؤها ، ثم يقوم الإمام الأول ، فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة ؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة ، فكأنه خلف الإمام .

ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ، ويسجد معه القوم والأئمة ؛ لأنهم أدركوها في موضعها ، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية ؛ لأن عليه أركان قبلها وهي الركعة الثانية ، إلا أن يكون الأول أدى الركعة الثانية ، وانتهى إلى هذه السجدة ، فحينئذ يسجدها مع الإمام الخامس هذه ، ثم يقوم الإمام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة ؛ لأنه مدرك لأول الصلاة ، فكأنه خلف الإمام .

ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والأئمة إلا الأول والثاني ؛ لأنهم أدركوها في موضعها على ما ذكرنا ، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ، ويسجد معه القوم والإمام الرابع لما بينا ، ولا يسجد معه الأول والثاني والثالث ، إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم ، وانتهوا إلى هذه السجدة ، ثم يتشهد الإمام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ، ويسجد معه القوم والإمام الرابع ،

(١) استدرك من م .

ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث؛ لأنهم مدركون، والمدرك لا يتابع الإمام في سجود السهو، إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه، فهذا هو الجواب في هذه المسألة.

وإذا عرفت الجواب في ذوات الأربع، ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين؛ لأن الكلام في ذوات الركعتين أظهر؛ لأن هاهنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة، وهناك يحتاج إلى بيان [أحكام][1] الأئمة الثلاثة.

١٨٣٤ - قال محمد رحمه الله تعالى في «الأصل» أيضاً: مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتئذ، فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتئذ، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتئذ، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم [أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتئذ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم][2] توضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا، قالوا: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى؛ لما ذكرنا أنه خليفة الأول، ويسجد معه القوم والإمام الأول؛ لما ذكرنا أنهم أدركوها في مواضعها؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، ولا يسجد معه الإمام الثاني والثالث والرابع؛ لأنهم مسبوقون لهذه الركعة، وإذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها، ولا فائدة في متابعتهم الإمام الخامس فيها، فلا يتابعونه، ثم يقوم الأول، فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة، فهو فيما يأتي مؤتم، وليس بقاض، فلهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام[3] السجدة الثانية، ويسجد معه القوم والإمام الثاني، ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث والرابع؛ لأنه لا فائدة في ذلك؛ لأنهم مسبوقون بهذه الركعة وهي الركعة الثانية، فيقضونها بسجدتيها عند قضاء الركعة، ثم يقوم الإمام الثاني، فيقضي ركعتين بغير قراءة؛ لأنه مدرك لهما، فهو فيهما مؤتم، ثم يسجد بهم الإمام الخامس السجدة الثالثة، ويسجد معه القوم والإمام الثالث، ولا يسجد معه الإمام الأول والإمام الثاني؛ إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة الثالثة، وكذلك لا يسجد معه الإمام الرابع، ثم يقوم الإمام الثالث ويؤدي الركعتين بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة، ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث، إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم تشهد الإمام الخامس، فإذا

---

(١) الزيادة من النسخ الموجودة عندنا

(٢) [illegible]

(٣) هكذا في الأصل، وكان في النسخة الموجودة عندنا: الخامس

انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم، وقدم رجلاً أدرك أول الصلاة، فيسلم بهم فيسجد سجدتي السهو، ويسجد معه القوم والإمام الرابع والخامس؛ لأن الإمام الرابع والخامس مسبوقان، والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو، ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث، إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ويسلم الإمام السادس، ويسلم معه القوم، ولا يسلم معه واحد من الأئمة إلا الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه، ثم يقوم الثاني فيقضي ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من أداء ما عليه؛ لأنه مسبوق بركعة، ويقوم الإمام الثالث، ويقضي ركعتين بقراءة إذا كان فرغ من الأداء؛ لأنه سبق بهما، ويقوم الإمام الرابع ويقضي ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين منهما، وفي الثالثة بالخيار.

وذكر في "نوادر الصلاة": إن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى، سجد معه القوم والأئمة جميعاً، إلا الإمام الأول، وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة، وإنما أمرهم بذلك، وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاتهم بطريق المتابعة، ألا ترى أن المسبوق يتابع الإمام في السجدة التي أدركها، وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاته.

١٨٣٥ - قال في "الأصل" أيضاً: إمام أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه، حتى صلى الإمام ركعة وقدمه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي للإمام أن يقدم هذا، ولا لهذا أن يتقدم؛ وهذا لأن الذي لم ينم خلف الإمام والذي هو مسبوق أقدر على إقامة ما بقي من الإمام من هذا؛ لأن الذي لم ينم يقدر على إقامة ما بقي على الإمام من غير مكث ولبث. وكذا المسبوق، وهذا لا يقدر على إتمام ما بقي على الإمام إلا بعد مكث ولبث؛ لأنه يلزمه أن يبدأ بالأول فالأول، وكان غيره أولى، مع هذا لو قدمه الإمام أو تقدم هو جاز، والأصوب له أن يشير إلى القوم حتى يقفوا، ثم يبدأ هو بما نام خلف الإمام، فيؤدي ذلك، فإذا انتهى إلى ما ينتهي إليه إمامه، أتمهم في ذلك، فلو لم يفعل هكذا، ولكن بدأ بما بقي على الإمام، فأخر ما نام فيه إلى أن تشهد، ثم قام فأدى ما كان نام فيه، ثم سلم بهم جازت صلاته استحساناً، والقياس أن لا تجزئه، وهو قول زفر رحمه الله تعالى.

١٨٣٦ - وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا نام المقتدي خلف الإمام، حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، ثم استيقظ، فتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة، فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق، واعتبره في حق المسبوق، حتى قال: بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام، ثم يشتغل بقضاء ما سبق، فلو أنه يشتغل بقضاء ما سبق أولاً قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك تفسد صلاته، والفرق يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ولو أن هذا الذي تقدم اشتغل بأداء ما بقي على الإمام، فلما جاء إلى ركعة تذكر ركعته تلك، فالأولى له أن يومئ إليهم ليتقدموه حتى يقضي تلك الركعة، ثم يصلي بهم بقية صلاته كما كان في الابتداء يفعله، وإن لم يفعل وتأخر، حتى يذكر ذلك وقدم رجلاً منهم، فصلى بهم، فهو أفضل من الأول كما في الابتداء، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم، وهو ذاكر لركعته أجزأه أيضاً لما بينا، وإذا أتم صلاة الإمام يقدم رجلاً من المدركين حتى يسلم بهم.

١٨٣٧- وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل صلى بقوم من الظهر ركعة فأحدث وانفتل(1) ليتوضأ، وقد قدم رجلاً، ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة، فصلاته فاسدة، وصلاة القوم تامة، ولم يظهر فساد صلاته في حق فساد صلاة القوم؛ لأن فساد صلاته بسبب ترك الترتيب مختلف فيه؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى لا يرى الترتيب مستحقاً(2)، فلم يكن المفسد قوياً، فلا يظهر في حق القوم، ولم يفصل في رواية ابن سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد، أو قبل خروجه من المسجد.

وزاد في موضع آخر: أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم؛ لأن الإمام الأول ما دام في المسجد فكأنه في المحراب بعد، ولو كان في المحراب وباقي المسألة بحالها، كان الجواب ما قلنا.

قلت: ويجب أن يشترط ههنا شرط آخر، وهو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد، وقبل أن يقوم الخليفة في مقام ينوي أن يؤم الناس فيه، لفساد صلاة الكل، وإن تذكر فائتة بعدما خرج من المسجد، فسدت صلاته خاصة؛ لأن الإمام بعد الخروج من المسجد هو كواحد من القوم، وإن كان الإمام الثاني هو الذي تذكر الفائتة، يفسد صلاته وصلاة الإمام الأول والقوم، ذكر المسألة مطلقة، ويجوز أن يكون المراد منها ما إذا تذكر بعد خروج الإمام من المسجد، أو قبل خروجه، ولكن بعدما قام الثاني في مقام ينوي أن يؤم الناس فيه.

١٨٣٨- وفي «القدوري»: إذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء، وأحدث الإمام، فمجاوزة الصفوف كخروج من المسجد؛ يريد به إذا رجع الإمام خلفه، حتى جاوز الصفوف ولم يقدم أحداً، فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد، وخرج الإمام عن المسجد بعدما أحدث قبل أن يقدم أحداً؛ لأن مكان الصفوف بحكم الاقتداء كالمسجد. وإن لم يرجع خلفه، ولكن مضى قدامه، وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى

(1) انفتل: معناه: تخلص، وجه صرفه.

(2) السرك من ص و ب.

الفصل السابع عشر
في سجود السهو

١٨٤١ - الأصل في سجود السهو ما روي أن النبي ﷺ سهى في صلاته فسجد، وفي حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[1]، وهذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول: في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها.

١٨٤٢ - أما بيان صفتها: كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول: هو واجب، استدلالا بما قال محمد رحمه الله تعالى: إذا سهى الإمام وجب على المؤتم أن يسجد، ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة، فكان واجبًا كدم الجبر في الحج؛ وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال [واجب، وصفة الكمال][2] لا يحصل إلا بجبر النقصان. وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله تعالى: إنه سنة، استدلالا بما قال محمد رحمه الله تعالى: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجبًا لكان رافعًا للتشهد، كسجدة التلاوة، ولأنه يجب بترك بعض السنن، والخلف لا يكون فوق الأصل.

١٨٤٣ - وأما الكلام في كيفيتها: قال القدوري في "كتابه": يكبر بعد سلامه الأول، ويخر ساجدًا ويسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيًا كذلك، ثم يتشهد ثانيًا، قوله: يكبر بعد سلامه الأول يشير إلى أنه يكتفي بتسليمة واحدة؛ لأن الحاجة إلى السلام للفصل بين الأصلي وبين الزيادة الملحقة به، وهذا يحصل بتسليمة واحدة. وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، في شرح "كتاب الصلاة": أنه لو سلّم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك، وقال بعضهم: يسلم بتسليمتين؛ لأن محمداً رحمه الله تعالى ذكر السلام في "الأصل" مطلقًا، فينصرف إلى السلام من الجانبين.

١٨٤٤ - ثم اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ والدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في قعدة سجدتي السهو؟ ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "مختصره": أنها في قعدة سجدتي السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة في الحاصل، وإن ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة.

والطحاوي رحمه الله تعالى قال: كل قعدة في آخرها سلام، ففيها صلاة على النبي

(١) أخرجه أبو داود: ٨٧٤، وابن ماجه: ١٢٠٩، وأحمد: ٢٦٣٨٢.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا

ﷺ، فعلى هذا القول يصلي على النبي ﷺ في القعدتين جميعاً.

ومنهم من قال: في المسألة اختلاف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي في القعدة الأولى، وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي في القعدة الأخيرة، وهو قعدة سجود السهو، بناء على أصل أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرجه من الصلاة، كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم، فيصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله بحاجته؛ ليكون خروجه عنها بعد الفراغ من الأركان والسنن والآداب والمستحبات. وعند محمد رحمه الله تعالى سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة، فيؤخر الصلاة على النبي ﷺ إلى قعدة سجدتي السهو، فإنها هي الأخيرة له، وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو، لا تنتقض طهارته عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى تنتقض.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن، وإنما أمر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق ذلك موضع الصلاة وختمها، فأما أن يكون ركناً فلا، حتى لو تركها بأن سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قام وذهب لم تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يسجد للسهو، لا تفسد صلاته، فإذا سجد ولم يقعد، أولى أن لا تفسد صلاته.

١٨٤٥ - وأما بيان محلها: فنقول: سجود السهو بعد السلام، سواء كان من زيادة أو نقصان، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يسجد قبل السلام، حجته: [حديث عبد الله بن بحينة أن النبي عليه السلام][1] سجد سجدتي السهو قبل السلام[2]، ولأن السجدة شرعت لجبر النقصان، فيجب أن تقع في الصلاة.

ولنا: حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه على ما مر، وما روي محمول على ما قبل السلام الثاني، فإن عندنا يسجد للسهو بعد السلام الأول قبل السلام الثاني، عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى، ولأن سجدة السهو تأخرت عن وقت السهو مع - أن الحكم لا يتأخر عن السبب في الأصل - لحكمة، وهو التحرز عن وهم التكرار، ومن قبل السلام يتوهم فيه السهو، فيتوهم التكرار، فيؤخر عن السلام، ثم يعود إلى حرمة الصلاة بالسجود؛ ليتحقق الجبر في

---

(١) هكذا في (ب) و(ف)، وكذا في الأصل، وفي (ط) و(م): صحيحه ما روي عن النبي ﷺ أنه... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٨٦، ومسلم: ٥٨٨، والترمذي: ٣٥٦، والنسائي: ١٢٢٤، وأبو داود: ٨٧٦، ومالك في الموطأ ٣-٢٠: والدارمي: ١٤٦١.

يوجب سجود السهو، كترك رفع الرأس من الركوع.

وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره، فتركه ناسيًا لا يوجب سجود السهو، كترك وضع اليمين على الشمال.

وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة وقد أدخلها في الصلاة زيادة فيما يتعلق به سجود السهو.

وأما الأذكار: كل ذكر لم يقصد لنفسه، وإنما يقصد ليكون تبعًا لغيره، بتركه لا يلزمه السهو، وما قصد لنفسه، يجب بتركه السهو.

فالأول كقولك: سبحانك اللهم؛ لأنه قصد به استفتاح الصلاة لا نفسه، وكالتعوذ وتكبيرات تقع في الصلاة حالة الخفض والرفع، وكقوله: سمع الله لمن حمده، وكتسبيحات الركوع والسجود.

والثاني: كقراءة الفاتحة أو السورة، وقراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد، فإنها قصدت لنفسها لا لغيرها.

١٨٤٩ - وكان القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله تعالى يقول: وجوبه لشيء واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ما قيل: فيه، فإن هذه الوجوه الستة تخرّج على هذا.

أما التقديم والتأخير، فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وإن لم يكن فرضًا كما قاله زفر رحمه الله تعالى، فإذا ترك الترتيب، فقد ترك واجبًا، وإذا كرّر ركنًا، فقد أخر الركن الذي بعده، وأداءه من غير تأخير واجب، والجهر في محله واجب، والمخافتة كذلك، وأما التشهد في القعدة الأولى، فإن صدر الإسلام رحمه الله تعالى كان يقول: هو واجب، وعليه المحققون من أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح.

١٨٥٠ - وكذلك يجب سجود السهو عندنا في التكبيرة الأولى، وفي القراءة، وفي القنوت، وتكبيرات العيد، وقراءة التشهد، وفي السلام.

أما في تكبيرة الافتتاح بأن تفكر في حالة القيام أو بعده أنه هل كبّر للافتتاح أم لا؟ فطال تفكره فيه، وعلم أنه قد كبر فبنى، أو ظن أنه لم يكبر فكبّر، وقرأ وبنى عليه، فعليه سجدتا السهو فيهما.

وأما في القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب أو السورة، فعليه سجود السهو، فإن سهى عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية، وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة، يعود فيقرأ بالفاتحة، ثم بالسورة، وكذلك إذا تذكر

١٨٥٧ - وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا لم يقرأ في الأخريين من الظهر، أو العصر، أو العشاء ولم يسبح، فقد أساء إن كان متعمدًا، وإن كان ساهيًا فعليه سجود السهو. وروى أبو يوسف عنه: أنه كان لا يرى في عمده حرجًا، ولا في سهوه عليه سجودًا، إذا أخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو.

١٨٥٨ - وكذلك إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر ساهيًا، يجب عليه سجود السهو عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

حجته: ما روى قتادة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر، فلو كان ذلك يوجب السهو، لما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[1] من غير فصل بين سهو وسهو، ولأن الجهر في حق الإمام واجب؛ لأن قراءته أقيمت مقام قراءة المقتدي؛ لأن ما هو المقصود وهو التأمل يحصل بالاستماع، فقام الاستماع مقام القراءة، وإذا قام مقام القراءة كان واجبًا. وكذلك المخافتة واجبة؛ لأن المخافتة في الأصل شرعت صيانة للقرآن عن إلقاء الكفرة[2] والمغالطة، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[3]، وصيانة القرآن عن مثل هذا واجبة، فإذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، فقد ترك واجبًا من واجبات الصلاة، فيلزمه سجود السهو.

أما الحديث فتأويله: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك عمدًا؛ ليبين أن القراءة مشروعة في الظهر والعصر، ومع العمد لا يجب سجود السهو عندنا، ثم في ظاهر رواية "الأصل": سوى بين الجهر والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل.

١٨٥٩ - وذكر في "النوادر": إن جهر فيما يخافت، فعليه السهو قل ذلك أو كثر، وإن خافت فيما يجهر إن كان ذلك في فاتحة الكتاب أو في أكثرها، فعليه السهو وإلا فلا، وإن وقع هذا في سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات أو آية طويلة عند الكل، أو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فعليه السهو وإلا فلا؛ وهذا لأن حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من حكم المخافتة فيما يجهر؛ لأن حكم الشرع في ابتداء الإسلام الجهر في الصلوات كلها، ثم انتسخ الجهر في البعض دون البعض، فإذا جهر فيما يخافت، فقد عمل بالمنسوخ فخف

---

(١) قد سبق تخريجه.

(٢) كذا في الأصل و "ظ"، ولعل الصحيح: إلغاء الكفرة.

(٣) سورة فصلت الآية: ٢٦.

حكمه، ولأن لصلاة الجهر حظا من المخافتة، حتى يخافت في الفاتحة في الأخريين وكذلك المنفرد يتخيّر بين الجهر والمخافتة.

فأما صلاة المخافتة لا حظ لها من الجهر، والمنفرد لا يتخيّر، فأوجبنا السهو في الجهر في آي أو كثير، وشرطنا الكثير في المخافتة، ففي الفاتحة شرطنا أكثرها؛ لأنها إن كانت قرآنا في الحقيقة، أقيم مقام الدعاء في الأخريين، ولو كان دعاء من كل وجه، لا يجب السهو بتغيير هيئته، فإذا كان دعاء من وجه أوجب حقه؛ وسائر السور قرآن، فاكتفى فيها بما يتعلق به جواز الصلاة، ووجه التسوية على رواية الأصل ما ذكرنا أن الجهر على الإمام في صلاة الجهر واجب، وكذلك المخافتة في صلاة المخافتة واجب عليه، فإن ذلك تركه، فقد ترك الواجب.

وقيل: ما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن جواز الصلاة عنده يستوي فيه القليل والكثير، وكذلك السهو يستوي فيه القليل والكثير.

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: فيما إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها، فعليه السهو، وما لا فلا.

١٨٦٠ - وأما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر؛ لأنه ما ترك واجبًا من واجبات الصلاة؛ لأن الجهر غير واجب عليه، ولهذا خيّر بين الجهر والمخافتة، والتخيير ينافي الوجوب، وكذلك إذا جهر فيما يخافت، لم يترك واجبًا عليه؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدّى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدّى على سبيل الخفية.

١٨٦١ - وذكر أبو سليمان رحمه الله تعالى في نوادره: أن المنفرد إذا نسي حاله في صلاته، حتى ظنّ أنه إمام، فجهر في صلاته، كما يجهر الإمام، يسجد للسهو؛ لأن الجهر بهذه الصفة سنة للإمام دون المنفرد، فإذا جهر كذلك فقد غيّر نظم القراءة[1] وهيئتها، فيلزم سجود السهو، وكذلك إذا أخّر القراءة إلى الأخريين، فعليه سجود السهو.

١٨٦٢ - واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في حدّ الجهر والمخافتة، قال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأقصاه أن يُسمع غيره، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى عن الشيخ الإمام الجليل

---

(١) وفي ظا، ز، ف: نظم القرآن وهيئته.

أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد.

١٨٦٣ - وإن فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوًا، فلا سهو عليه، وإن قرأ الفاتحة مكان التشهد، فعليه السهو، وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد، كان عليه السهو، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في واقعات الناطفي.

وذكر هناك: إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد، فعليه السهو، وفيه لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة، فلا سهو عليه؛ لأن في الوجه الأول لم يضع التشهد موضعه، وفي الوجه الثاني وضع التشهد موضعه.

١٨٦٤ - وفي غريب الرواية: إذا قرأ قاعدا يعني في حالة التشهد، فعليه السهو؛ لأن الموضع ليس موضع القراءة، وكذلك لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده، ولو قرأ التشهد قائمًا أو راكعًا أو ساجدا، لا سهو عليه؛ لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة، أرأيت لو افتتح فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى قوله: عبده ورسوله، فإنه يكون بمنزلة الدعاء، ولا سهو عليه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن تشهد قائما فلا سهو عليه، وإن قرأ في جلوسه، فعليه السهو، أرأيت لو كبر فقرأ بعد الثناء: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقال: هذا أو نحوه، هل يجب عليه سجود السهو؟ وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمه الله تعالى يقول: إذا قرأ التشهد في حالة القيام في الركعتين الأوليين، فعليه سجود السهو؛ لأنه وإن كان موضع الثناء، فموضع التشهد معروف، وإن قرأ في الركعتين الأخريين، فليس عليه سجود السهو؛ لأنه يتخير في الركعتين الأخريين.

١٨٦٥ - وأما السهو في القنوت: إن ترك القنوت ساهيًا، ثم تذكر بعد ما سجد لا يعود إلى القيام في هذه الصورة، ولا يقنت، بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في آخره. وكذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى ولم يقنت، ولو تذكر في الركوع هل يعود إلى القيام؟ فيه روايتان، وقد ذكرنا المسألة قبل هذا.

١٨٦٦ - وأما السهو في تكبيرات العيد: فهي بأن يأتي بها في غير محلها، أو بالزيادة فيها، أو بالنقصان عنها، أو بتركها، ففي كل ذلك يجب سجود السهو، وأما السهو في التشهد، فإن نسي حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر، أو نسيه في القعدة الأخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله، ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما، فلا سهو فيهما.

فأتم صلاته، فعليه سجدتا السهو؛ لأنه أخر فرضاً من فرائض الصلاة وهو السلام، وإن شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة، فلا سهو عليه؛ لأن بالتسليمة الواحدة يخرج عن حرمة الصلاة، فإنما وقع الشك بعد الخروج عن الصلاة، فلا يعتبر.

١٨٧٥ - وإذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ، فوقع له هذا الشك، حتى شغله عن وضوئه ساعة، فعليه سجدة السهو؛ لأن حرمة الصلاة باقية، فهذا الشك وقع في حرمة الصلاة، وقد أخر واجباً، أو ركناً، فيلزمه سجود السهو.

نوع آخر

في سهو الإمام والمؤتم هل يتعدى إلى صاحبه:

١٨٧٦ - سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود، أما عليه فظاهر، وأما على من خلفه لوجهين: أحدهما: أن السجود إنما وجب على الإمام لجبر نقصان تمكن في صلاته بسبب السهو، وصلاة من خلفه متعلقة بصلاته صحة وفساداً، فكذا في حق تمكن النقصان.

والثاني: أن القوم تبع للإمام، فما يجب على الإمام يجب على القوم بحكم التبعية، ألا ترى أن الإمام لو نوى الإقامة في وسط الصلاة، تصير صلاة المقتدي أربعاً، وإن لم يوجد منهم النية، وما كان ذلك إلا بحكم التبعية، وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة يخافت فيها وسجد، فعلى القوم أن يسجدوا، وإن لم يوجد منهم التلاوة والسماع، وما كان ذلك إلا بطريق التبعية كذا ههنا.

١٨٧٧ - وسهو المؤتم [لا يوجب السجدة، أما على الإمام فلأن صلاته غير متعلقة بصلاة المؤتم صحة وفساداً، فكذا في حق تمكن النقصان، ولأنه ليس بتبع للمؤتم] [1] ليلزمه بحكم التبعية، وأما على المؤتم فلأنه لو وجب عليه السجدة، صار مخالفاً لإمامه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه» [2]، ولو ترك الإمام سجود السهو، فلا سهو على المأموم؛ لأنه إنما وجب الأداء على المقتدي بحكم التبعية، فلا يمكنه الأداء منفرداً.

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٨٠، ومسلم: ٦٢٥، وأحمد: ٧٨٠٩.

نوع آخر

فيمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعدة:

١٨٧٨- رجل صلى الظهر خمساً وقعد في الرابعة قدر التشهد، يضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد، ويسلم ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم ثانياً، ثم لم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله: صلى الظهر [خمساً: أن الظهر]⁽¹⁾ غير وجه الحقيقة؛ لأن الظهر لا يكون خمساً، وإنما أراد به المجاز [كما يقال: صلى فلان بغير طهارة، والصلاة بغير طهارة لا تكون صلاة على الحقيقة، إنما يراد به المجاز]⁽²⁾، وإنما وضع محمد المسألة في الظهر، وإن كان الجواب لا يختلف بين الظهر والعشاء؛ لأن هذه واقعة رسول الله ﷺ، فإنه جاء في الحديث⁽³⁾ أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فاستحب الوضع في واقعة رسول الله ﷺ.

ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد، فبدأ محمد بما إذا قعد قدر التشهد في الركعة الرابعة، ثم قام إلى الخامسة، وإنه على وجهين: إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة، عاد إلى القعدة وسلم؛ ليكون خروجه عن الفرض بالسلام، وإصابة لفظ السلام عندنا واجب، وإن لم يكن فرضاً، ولا يسلم قائماً كما هو؛ لأن السلام حالة القيام في الصلاة المطلقة غير مشروع، ومع ذلك لو سلم، لا تفسد صلاته.

وإن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة، لا يعود إلى القعدة ولا يسلم، بل يضيف إليها ركعة أخرى، بخلاف ما إذا لم يقيد الخامسة بالسجدة، حيث يعود إلى القعدة؛ لأن ما دون الركعة ليس في حكم الصلاة، فلا يستحكم خروجه عن الفريضة، فيعود إلى القعدة؛ ليكون الخروج عن الفريضة بالسلام، فأما الركعة الكاملة فهي صلاة حقيقة وحكماً، فيستحكم خروجه عن الفريضة بها، فلا يعود إلى القعدة، ألا يرى أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو قبل أن يقيد المسبوق الركعة بالسجدة، تابع الإمام فيه، وإن عاد الإمام إليه بعد ما قيد المسبوق الركعة بالسجدة⁽⁴⁾ لا يتابعه فيها.

وإنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى؛ لأنها نفل، فيضيف إليها ركعة أخرى، حتى يصير شفعاً، فإن التنفل شرع شفعاً لا وتراً، ثم لم يحكم بفساد الفرض ههنا، وإن انتقل من

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أضفناه من النسخ الموجودة عندنا.

الفرض إلى النفل؛ لأنه انتقل بعد تمام الفرض؛ لأنه تام بعد أداء الأركان، وقد أدى جميع الأركان، وإنما ترك إصابة لفظ السلام، وإصابة لفظ السلام عندنا واجب، وليس بركن، وترك الواجب لا يفسد الصلاة، فقد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ](١) قال: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك».

ثم إن محمداً ذكر في الجامع الصغير: أنه يضيف إليها ركعة أخرى، ولم يذكر أنه على معنى التخيير، أو على معنى الاستحباب، أو على معنى الإيجاب، وفي الأصل ما يدل على معنى الوجوب، فإنه قال في الأصل: عليه أن يضيف، وكلمة على للإيجاب.

وإذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد، ويسلم ويسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلم، وإنما وجب سجدتي السهو؛ لأنه ترك لفظة السلام، وإصابة لفظ السلام عندنا واجب، حتى إنه إذا شك في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فشغله تفكره حتى أخر السلام، لزمه سجود السهو، والنقصان إنما يجب بتأخير الواجب، فقد ترك واجباً من واجبات الصلاة، فيلزمه سجود السهو، ثم هذا جواب الاستحسان، والقياس أنه لا يلزمه سجود السهو.

وجه القياس: أن هذا سهو وقع في الفرض، وقد انتقل منه في النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى.

وجه الاستحسان: أنه انتقل من الفرض إلى النفل؛ إلا أن النفل بناء على التحريمة الأولى، فيجعل في حق وجوب السهو كأنها صلاة واحدة، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة، وقد سها في الشفع الأول يسجد في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة؛ لأن(٢) الشفع الثاني والثالث كله بناء على التحريمة الأولى، فيجعل في حق السهو كأنه صلاة واحدة في هذا.

قالوا: هذا القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهو أن المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاته، ولم يتابع الإمام في سجود السهو، هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يسجد؛ لأن السهو وقع في صلاة، وهو انتقل إلى صلاة أخرى.

وفي الاستحسان: يجب؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام، فيجعل كأنها صلاة واحدة في حق وجوب السهو، كذلك في هذا.

قيل: هذا القياس والاستحسان على قول محمد؛ لأن عنده سجود السهو في هذه

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي ب: [illegible] فهذا أن الشفع [illegible] إلخ.

المسألة وجب لنقصان تمكن في الفرض بترك السلام، فيأبى وجه القياس: أن السهو في صلاة والسجدة في صلاة أخرى، أما على قول أبي يوسف؛ لأن سجود السهو في هذه المسألة إنما يجب لنقصان تمكن في النفل، حيث شرع فيها من غير تحريمة مبتدأة، والشرع جعل الشروع في الصلاة بالتحريمة، فيكون السهو والسجدة في صلاة واحدة، فيجب السجدة قياسًا واستحسانًا[1].

١٨٧٩ - ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى، فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولهما، وبعضهم قالوا: لا تنوبان، وقيل: هذا قول أبي حنيفة وهو الصحيح.

واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسألة على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة، فلا يتأدى بالناقص، وفي هذا نقصان؛ لأنه شرع فيها من غير تحريمة مقصودة.

وقال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين من غير قصد.

١٨٨٠ - ولو أنه لم يضم إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها، فليس عليه قضاء شيء عندنا، خلافًا لزفر، بناء على أن من شرع في التطوع على ظن الفرض، ثم تبين أنه لم يكن عليه شيء، يبقى في نفل غير لازم عندنا، وعند زفر يبقى في نفل لازم، وكذلك في الصوم. وأجمعوا على أن من شرع في الحج على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه، يبقى في إحرام لازم، وكذلك من تصدق على فقير على ظن أنه عليه الزكاة، ثم تبين أنه ليس عليه شيء، تبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم، ولا يتمكن من استردادها بحال، والمسألة معروفة في المختلف.

١٨٨١ - فإن جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين، يجب عليه أن يصلي ست ركعات عند محمد، وعند أبي يوسف يجب عليه ركعتان، بناء على أن إحرام الفرض انقطع عند أبي يوسف كما انتقل إلى النفل، ولا يتصور كونه في إحرامين، فمن ضرورة انتقاله إلى النفل، انقطاع الفرض، وعند محمد إحرام الظهر باق؛ لأن إحرام الفرض كان مشتملًا على أصل الصلاة ووصف الفرضية، والانتقال إلى النفل يوجب انقطاع الوصف دون الأصل،

(١) وفي م: فيجب السجدة لسجدة ثانيًا ... إلخ.

وقول محمد أقيس.

١٨٨٢ - فإن قطع هذا المقتدي الصلاة على نفسه ، لا قضاء عليه عند محمد رحمه الله تعالى ، كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها ، وعند أبي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين ، ذكر الاختلاف في النوادر ، محمد رحمه الله تعالى يقول : هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام ، فلا تكون مضمونة على المقتدي ؛ لأن المقتدي تبع للإمام ، والتبع لا يخالف الأصل ، ولأنها لو كانت مضمونة على المقتدي ، وهي غير مضمونة على الإمام ، يكون هذا مفترضًا خلف المتنفل وذا لا يجوز . ولأبي يوسف رحمه الله تعالى أن النفل مضمونة فيه بقضية الأصل ؛ لأنه قربة يجب صيانتها عن الإبطال ، وإنما سقط الضمان عن الإمام بعارض يخصه ، وهو أنه شرع فيه على عزم الإسقاط ، لا على عزم التطوع ، وهذا المعنى يحصل بإسقاط الضمان عن الإمام في حق الإمام ، فبقي مضمونًا على الإمام في حق المقتدي ، وكل جواب عرفته في الظهر ، فهو الجواب في العشاء ؛ لأن المعنى لا يتفاوت .

١٨٨٣ - ولم يذكر محمد العصر في الأصل ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، بعضهم قالوا : يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى ؛ لأن التنفل بعد العصر مكروه . وإلى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في الزيادات ، فإنه قال : فيمن شرع في العصر على ظن أنه عليه ، ثم تبين أنه أداها ، قال : يقطعها ، وبعضهم قالوا : يضيف إليها ركعة أخرى ، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد رحمهم الله تعالى ؛ لأن المكروه أن يبتدئ بالتطوع ، أما أن يصير شارعًا فيه فلا ، ألا ترى أن من صلى العصر ، ثم وجد جماعة يصلون العصر ، فشرع معهم ، وقد كان نسي صلاة نفسه ، ثم تذكر أنه قد صلاها ، فإنه يمضي فيها ولا يقطع ، كذا ههنا .

ونظير هذا ما قلنا : إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه ، ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ، ثم خرج الإمام بعد ما صلى ركعة ، لا يقطعها ، بل يتمها ركعتين ، أو أربعًا على حسب ما اختلفوا ؛ لأن المكروه أن يبتدئ بالتطوع بعد خروج الإمام ، أما أن يصير شارعًا فيه فلا .

١٨٨٤ - هذا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام إلى الخامسة ساهيًا ، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة ، حتى قام إلى الخامسة [إن تذكر] [1] قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة ، عاد إلى القعدة ؛ لأنه في الفصل الأول يؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام ، مع أن للصلاة جواز

[1] استدركناه من النسخ الموجودة عندنا

بدونها؛ فلأن يؤمر ههنا بالعودة - ولا جواز للصلاة بدون القعدة - كان أولى.

وإذا قيد الخامسة بالسجدة، فسد ظهره عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، بناء على أن عنده الركعة وما دونها في احتمال الرفض سواء، وعندنا ما دون الركعة يحتمل الرفض، والركعة لا تحتمل الرفض. ووجه الفساد عندنا: أنه ترك القعدة الأخيرة، والقعدة الأخيرة فرض، فقد ترك فرضاً من فرائض الصلاة، فيفسد فرضه لهذا.

١٨٨٥ - ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت فساد ظهره، قال أبو يوسف: كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته، حتى يرفع رأسه من السجود، ففرض السجود عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس، وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع، وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه إصلاحها، وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن، فيذهب ويتوضأ. وجه قول أبي يوسف: إن السجدة هي الانحناء والانخفاض، وذلك يحصل بمجرد الوضع.

وجه قول محمد: إن تمام[1] كل شيء بآخره، وآخر السجدة الرفع، ألا يرى أنه لو سجد قبل الإمام، ثم أدركه الإمام في آخرها يجزئه، ولو تمت السجدة بوضع الرأس لا يجزئه؛ لأن كل ركن أدي قبل الإمام لا يعتد به.

قال محمد رحمه الله تعالى في «الأصل» عقيب هذه المسألة: وأحب إلي أن يشفع الخامسة بركعة، فيضيف إليه ركعة أخرى، ثم يسلم ويستقبل الظهر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

أما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يضيف إليه ركعة أخرى. بناء على أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إن فسدت صفة الفرضية ههنا لم يبطل أصل الصلاة، فيضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير متنفلاً بست ركعات، وعند محمد، بطل أصل الصلاة ههنا؛ لأصلين مختلفين: أحدهما: أن من أصل محمد أن كل فرض فسد بسبب من الأسباب يبطل التحريمة أصلاً؛ لأن للصلاة جهة واحدة عنده، فإذا فسدت صفة الفرضية، بطل أصل الصلاة.

والثاني: أن الصلاة لو لم تفسد أصلاً هنا يصير تطوعاً، وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع تفسد الصلاة عنده، فإذا لم يقعد على رأس الركعتين، تبطل صلاته

---

(١) وفي م: تمام.

أصلاً، وإذا بطل صلاته لا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى، وعندهما ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسد الصلاة، وإذا بطل أصل الفرضية بسبب من الأسباب، لا يبطل أصل الصلاة؛ لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة، فبطلان التحريمة في صفة الفرضية لا يوجب بطلان التحريمة في حق أصل الصلاة.

وإذا بقيت التحريمة في حق أصل الصلاة عندهما، يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير متنفلاً بست ركعات؛ لأن النفل شرع شفعاً لا وتراً.

وإذا بقي أصل الصلاة عندهما، فجاء إنسان واقتدى به في هذه الصلاة، صح اقتداؤه، وإن قطعها الإمام على نفسه، فلا شيء عليه؛ لأنه شرع في تطوع مظنون، والشروع في [تطوع](1) مظنون لا يوجب اللزوم كما في الصوم، ولو قطعها المقتدي على نفسه، يلزمه قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فرق أبو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الأول، وهو ما إذا قعد في الرابعة قدر التشهد فإن هناك قال: يقضي ركعتين، وههنا قال: يقضي ست ركعات.

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لم يشتغلوا بالفرق، وقالوا: الفرق في غاية الإشكال، وبعضهم اشتغلوا وقالوا: بأن هناك لما قعد قدر التشهد، فقد تم فرضه، فيصير شارعاً في النفل، ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان، فإنما التزم ركعتين لا غير، فلا يلزمه بالإفساد إلا قضاء ركعتين، وههنا لم يتم الفرض، حتى يصير شارعاً في النفل، ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل، بل بترك القعدة بطلت الفرضية أصلاً، وانعقد تحريمه في الابتداء ست ركعات، فإذا اقتدى به إنسان فإنما اقتدى به في تحريمة انعقدت للست، فيصير ملتزماً الست، فيلزمه بالإفساد قضاء الست، والجواب ههنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الأول، وكذلك الجواب في العصر مثل الجواب في الظهر والعشاء ههنا بغير خلاف.

وفي الفصل الأول اختلاف؛ لأن ههنا لما بطلت الفرضية صار متنفلاً قبل العصر، والتنفل قبل العصر غير مكروه، وفي الفصل الأول الفرض قد تم، فيصير متنفلاً بعد العصر، والتنفل بعد العصر مكروه، فيأتي الاختلاف على نحو ما بينا.

١٨٨٦- ولو كان هذا في صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة، وقيدها بالسجدة، إن كان قعد على رأس الثانية قدر التشهد، فقد تمت صلاة الفجر، فلا يقطع الصلاة، ولا يضيف

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، لأنه يصير متنفلاً بعد الفجر، والتنفل بعد الفجر مكروه. وعند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضيف إليها ركعة أخرى، ولا يكون مكروهاً؛ لأنه وقع في النفل لا عن قصد. وإن لم يكن قعد على رأس الثانية، وفي المسألة بحالها بطلت صلاة الفجر، وصار ذلك نفلاً عندهما، ولا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعض المشايخ؛ لأنه يصير متنفلاً قبل الفجر، والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد العصر، وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع، ويضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنه وقع في التنفل لا عن قصد.

١٨٨٧ - ثم إن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في هذه المسألة إذا قعد قدر التشهد، وإذا لم يقعد قدر التشهد، [ولم يبيّن مقدار التشهد][1]، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: هو مقدّر بالشهادتين، وقال بعضهم: هو مقدّر بالتشهّد من أوّله إلى آخره، وهو الأشهر[2] والأصوب.

نوع آخر في الرجل سلّم[3] وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به:

١٨٨٨ - قال محمد رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير»: عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل سلّم وعليه سجدتا السهو، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلاً، وإلا لم يكن، وقال محمد: هو داخل، سجد أو لم يسجد. وأصله أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة أصلاً عند محمد، وعندهما يخرجه خروجاً موقوفاً، فإن عاد إلى سجود السهو تبيّن أنه لم يخرجه، وإن لم يعد تبيّن أنه أخرجه، ويتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل.

إحداها: مسألة الكتاب، فإن عند محمد رحمه الله تعالى يصح الاقتداء على سبيل البتات، وعندهما على سبيل التوقف.

والثانية: إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد رحمه الله تعالى عليه الوضوء لصلاة أخرى، خلافاً لهما.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، استدركناه من [illegible]

(2) كذا في الأصل، أما في نسخة [illegible] الأظهر.

(3) وفي نسخة [illegible]

والثالثة: إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة تحول فرضه أربعاً عند محمد، خلافاً لهما.

محمد رحمه الله تعالى يقول: المقصود من سجود السهو جبر نقصان تمكن في الصلاة، وإنما ينجبر النقصان المتمكن في الصلاة بسجود السهو إذا كان حرمة الصلاة قائمة، لأن الفائت يجبر، أما الفائت من حلا يمكن جبره، فيتأخر[1] حكم السلام في سجود السهو، وأحكام الأسباب قد يتراخى حسب الحاجة.

ولهما أن هذا سلام عامد، فيوجب خروجه عن حرمة الصلاة، وهذا لأن السلام محلل شرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها التسليم»[2]، والمحلل متى وجد يجب أن ينعقد حكمه، وهو التحلل، لو لم يعمل إنما لا يعمل لحاجة إلى أداء سجود السهو، والثابت بالحاجة يتقدر بقدر الحاجة، فإن عاد إلى سجود السهو جاءت الحاجة، فيعتبر الحرمة باقية، وإن لم يعد إلى سجدتي السهو لم يوجد الحاجة، فيعمل المحلل عمله من حين وجوده.

ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخلاً في صلاته بالإجماع، سجد هذا الرجل معه، لأن المسبوق يتابع الإمام فيما يدركه فيه، فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي، لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك السهو في وسط الصلاة، ومحله آخر الصلاة، لأن هذا آخر صلاته حكماً، لأن هذا آخر صلاة الإمام حقيقة، فيكون آخر صلاته حكماً، تحقيقاً للمتابعة. فإن سهى الرجل فيما يقضي، فعليه أن يسجد لسهوه، وسجوده الأول مع الإمام لا يجزئه من سهوه، لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، والسجود مع الإمام لا ينفع المنفرد عن السهو في صلاته.

نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو:

١٨٨٩- قال محمد في «الجامع الصغير»: وإذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو، فعليه أن يسجد لسهوه، وبطلت نية القطع عندهم جميعاً، أما عند محمد رحمه الله تعالى فلأن هذا لم يشرع محللاً أصلاً، فلا يصير محللاً بقصده، إذ ليس للعبد تغيير المشروع، وعندهما هذا السلام اعتبر محللاً على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعله محللاً على سبيل الثبات، فقد قصد تغيير المشروع، فيرد عليه قصده.

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، وفي الأصل: فيه فلا يتأخر.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧١، وأحمد: ٩٥٧، والدارمي: ٦٨٤.

وقد ذكر في « الجامع الصغير » مطلقاً أنه يسجد للسهو ، وذكر هذه المسألة في « الأصل » ، وشرط لأداء السجدة شرطاً زائداً فقال : إذا سلم وهو لا يريد أن يسجد لسهوه ، لم يكن تسليمه ذلك قطعاً ، حتى لو بدا له أن يسجد ، وهو في مجلسه ذلك ، قبل أن يقوم ، وقبل أن يتكلم ، فإنه يسجد سجدتي السهو ، فقد شرط لأداء سجدتي السهو شرطاً زائداً : وهو أن لا يتكلم ، ولا يقوم عن مجلسه ذلك ، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدتي السهو ، وإن كان لم يخرج عن المسجد بعد .

وذكر في « الأصل » بعد هذه المسألة بمسائل : أنه يأتي بهما قبل أن يتكلم ويخرج عن المسجد ، وإن مشى وانحرف عن القبلة ، وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى .

وأشار محمد رحمه الله تعالى في مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا ، فإنه قال : إذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الأخرى ، فما دام في المسجد يأتي بالأخرى وإن استدبر القبلة ، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لا يأتي بهما ، متى استدبر القبلة ؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر ، ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة ، كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسح رأسه ، ثم تذكر أنه كان قد مسح رأسه وهو في المسجد بعد ، فإنه يستقبل الصلاة .

١٨٩٠ - وإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما ؛ لأنه خرج من حرمة الصلاة من كل جانب ، وبقاء حرمة الصلاة شرط لأدائهما ، ولا تفسد صلاته ؛ لأن سجود السهو ليست بركن بل هي واجبة ، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة ، فإن كان في مكانه ذلك ، فبدا له أن يسجد وفي القوم من تكلم ، أو خرج من المسجد ، ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد ، فعلى من لم يتكلم أن يتابعه فيهما ، ولا شيء على من تكلم ؛ لأن الذي تكلم أو خرج من المسجد ، خرج عن حرمة الصلاة بعد أداء أركانها والفراغ منها ، فلا شيء عليه ، والذي لم يتكلم وهو في مكانه بعد لم يخرج عن حرمة الصلاة ، فيلزمه المتابعة .

١٨٩١ - وإن كان من نيته حين سلم أن يسجد للسهو ، فلم يسجد حتى تكلم ، أو خرج من المسجد ، فقد قطع صلاته ولا شيء عليه ، فإن لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد ، وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر أن عليه السهو ، فإنه يسجدهما - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر في سلام السهو :

١٨٩٢ - إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهياً ، مضى على صلاته ؛ لأن هذا

سلام السهو، وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، ويسجد للسهو؛ لأنه أخّر ركنًا من أركان الصلاة عن وقته.

وقوله: مضى على صلاته: استحسان، والقياس أن تفسد صلاته، وجه القياس: وهو أن سلام الناسي ككلامه، ولو تكلم ناسيًا، فسدت صلاته، فكذلك إذا سلّم ناسيًا، يدل عليه أن سلام العامد جعل ككلامه.

وجه الاستحسان: أن النبي ﷺ سلّم على رأس الركعتين من الظهر ساهيًا، ثم قام وأتمّ صلاته، ولأن السلام ليس بكلام محض، وإنما هو كلام يشبه معنى الذكر، وأنه مما يجري في التشهد، ولو كان كلامًا محضًا لم يصح في الصلاة، فثبت أنه يشبه الذكر [من وجه][1] ويشبه الكلام من وجه، فيعطى له حظًا منهما، ففي حالة النسيان غلبنا جهة الذكر، ولم تفسد صلاته، وفي حالة العمد غلبنا جهة الكلام، وأفسدنا عليه صلاته. ويجوز أن يكون الكلام واحدًا، ويختلف الحكم بالقصد، ألا ترى أن الجنب إذا قال: الحمد لله رب العالمين، وأراد به الشكر جاز له ذلك [من غير كراهة][2]. وإن أراد به تلاوة القرآن كره له ذلك، فاختلف الجواب لاختلاف القصد، وإن كان الكلام واحدًا كذا هنا.

ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين: إما أن وقع في أصل الصلاة، أو في وصفها، إن وقع في أصل الصلاة، يوجب فساد الصلاة، وإن وقع في وصف الصلاة، لا يوجب فساد الصلاة.

بيان الأول: إذا سلّم على رأس الركعتين على ظن أنه في صلاة الفجر، أو في الجمعة، أو في السفر، فإنه يفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن عليه التسليم على رأس الركعتين، وهذا رأس الركعتين، فهذا سهو في التسليم وقع في أصل الصلاة، فكان هذا سلام عمد في وسط الصلاة، فيوجب فساد الصلاة، فلا يوجب سجود السهو.

وبيان الثاني: أنه إذا سلّم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، لا تفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن الواجب عليه التسليم على رأس الرابعة، وفي زعمه أنه أتمها أربعًا، فإذا ظهر أنه لم يتم يكون هذا سهوًا وقع في وصف الصلاة؛ لأن تمام الشيء وصفه، وكان هذا سلام الساهي، فلا تفسد صلاته، فعليه أن يقوم ويصلي ركعتين، ويسجد سجدتي السهو؛ لأنه أخّر ركنًا -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

ثم انحناء الظهر يقول: بأنه يعود إلى القنوت باتفاق الروايات. وكذلك إذا [تذكر][1] القعدة قبل أن يستتم قائماً، فإنه يعود إلى القعدة على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

١٨٩٤ - فإن قيل: هذا يشكل بما لو تذكر السورة حالة الركوع، فإنه يعود إلى السورة ويرتفض الركوع، وقراءة السورة واجبة، والركوع ركن.

قلنا: قراءة السورة واجبة قبل أن يقرأها، فأما متى عاد إليها تصير فرضاً؛ كما لو قرأ الفاتحة والسورة قبل أن يركع؛ لأنه ليس أحدهما بأن يجعل فرضاً بأولى من الآخر، فيجعل الكل فرضاً، فإذا عاد إليها تصير فرضاً، فلو ارتفض الركوع إنما يرتفض بعرض مثله، وإنه جائز بخلاف القنوت والقعدة الأولى؛ لأنه وإن عاد إليها لا يصير فرضاً بل يكونان واجباً.

١٨٩٥ - فإن قيل: لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع يعود إليها، وإن صار تاركاً للفرض لمكان الواجب، فإن سجدة التلاوة واجبة والركوع ركن.

قلنا: يعود إليها، ولكن لا يرتفض الركوع، بل يكون[2] الركوع معتبراً بعد العود، حتى لو لم يعد الركوع ثانياً تجزئه [صلاته][3]، فدل أنه لا يصير رافضاً للركوع بالعود إلى التلاوة، وإنما يصير تاركاً للفرض، وترك الفرض لمكان الواجب جائز، كما لو قرأ في حالة القيام سجدة التلاوة، فإنه يأتي بها، وإن صار تاركاً للفرض، كذا هنا.

ورأيت في موضع آخر: أن في ارتفاض القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتين: في رواية وهو اختيار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، لا يرتفض، وإذا كان عليه سجدة السهو، فعاد إليها يرتفع السلام ولا ترتفع القعدة؛ لأن محله بعد الفراغ من القعدة والسلام، إلا أن ارتفاع السلام به للضرورة، حتى يكون مؤدياً في [حرمة][4] الصلاة، ولا ضرورة إلى ارتفاع القعدة، حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد، فصلاته تامة.

١٨٩٦ - وإذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم، ثم تذكر، فإنه يعود إلى قراءة التشهد؛ لأنه ترك واجباً، وقد أمكنه التدارك؛ لأن سلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، فقد أدرك الواجب في محله، فيأتي به.

١٨٩٧ - وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة، حتى لو تكلم قبل أن يقعد

---

(1) هكذا في ف، وفي النسخ الموجودة عندنا: ترك.

(2) وفي ظ، و ف، و ب: يعني، وفي م: بمعنى.

(3) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: تاماً.

(4) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: مكانه بمكان حرمة.

بعدما هل تفسد صلاته؟ ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة: أنه ترتفض القعدة، كما ترتفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلبية.

وذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في فتاويه: أنه لا ترتفض القعدة، فمن قال: يرتفض، قال: إن قراءة التشهد [واجبة](١)، ومحلها قبل الفراغ من القعدة، وبالعود إليها ترتفع القعدة كالعود إلى الصلبية وسجدة التلاوة، ومن قال: بأنه لا يرتفض، يقول: في سجدة التلاوة والصلبية إنما ارتفضت القعدة بالعود إليها؛ لأنه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة، فيصير رافضاً للقعدة، هذا المعنى لا يتأتى ههنا؛ لأن محل التشهد القعدة، فالعود إليه لا يصير رافضاً للقعدة.

١٨٩٨ - وذكر في النوادر: أن من نسي التشهد حتى سلم، ثم تذكر فعاد ليقرأ التشهد، فلما قرأ بعضه ثم فسلم قبل تمامه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تفسد صلاته؛ لأن القعدة الأولى قد ارتفضت بعوده إلى قراءة التشهد، وقد سلم قبل تمام القعدة الثانية، فتفسد صلاته.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته؛ لأن بقدر ما قرأ من التشهد يرتفض من القعدة الأولى، وأما ما وراءه لا يرتفض، فإذا سلم من بعد ذلك تجزئه صلاته.

١٨٩٩ - قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ونظير هذا اختلف فيه المتأخرون، ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع، ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائماً ليقرأ، ثم بدا له قبل القراءة، فسجد ولم يعد الركوع، منهم من قال: لا تفسد صلاته، وركوعه لا يرتفض؛ لأن عليه فرض قيام وقراءة، فما لم يأت بهما جميعاً لا ينتقض ركوعه.

١٩٠٠ - قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى: وذكر في النوادر: أنه إذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد، فإنه يسجد لها ويعيد القعدة، والقعدة الأولى ترتفض بسجوده، حتى أنه لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلاته؛ لأنه سلم قبل القعدة.

قال رحمه الله تعالى: ومن أصحابنا من لم يأخذ بهذه الرواية، وقال ههنا: لا ترتفض القعدة، وإنما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها.

١٩٠١ - وإذا سلم ساهياً وعليه سجدة فقد قطع صلاته بالاحتمال، ثم ينظر إن كان

---

(١) الزيادة من النسخ الموجودة عندنا

تذكر سجدة صلبية، فعليه إعادة الصلاة؛ لأنها ركن، وترك الركن يفسد الصلاة. وإن كان تذكر سجدة تلاوة، فليس عليه إعادة الصلاة، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، وترك الواجب لا يوجب الفساد.

١٩٠٢- وفي «الأصل»: إذا سلم في الرابعة ساهيًا بعد قعوده مقدار التشهد، ولم يقرأ التشهد، فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتمامه، ثم يسلم ويسجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم.

ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، فإنه لا يعود إلى التشهد، ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة.

١٩٠٣- وفي «الأصل» أيضًا: وإن نهض من الركعتين ساهيًا، فلم يستتم قائمًا حتى تذكر فقعد، فعليه سجود السهو، معناه: رجل صلى ركعتين من الظهر، فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد، فإنه ينظر إن استتم على استوى قائمًا، ثم تذكر فإنه يمضي في صلاته ولا يعود إلى القعدة، ويسجد للسهو، أما لا يعود؛ لأن القيام ركن والقعدة واجبة أو سنة، وليس من الصواب ترك الركن لأجل الواجب أو السنة، بخلاف القعدة الأخيرة؛ لأن ذلك فرض، ورفض الشيء لمثله جائز ويلزم سجود السهو؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، أو سنة مضافة إلى جميع الصلاة، فيلزم سجود السهو، وإن لم يستتم قائمًا، فإنه يعود ويسجد للسهو.

والأصل هذا ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا له فعاد»، وروي: «أنه لم يعد ولكن سبح لهم فقاموا»[١]. ووجه التوفيق بين الحديثين: أن ما روي أنه عاد كان لم يستتم قائمًا، وما روي أنه لم يعد كان استتم قائمًا ويسجد للسهو؛ لأنه بالتحريك للقيام غير نظم الصلاة، فيلزمه سجود السهو.

وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في «الأمالي»: أنه إذا ذكر[٢] قبل أن يستتم قائمًا، إن كان إلى القعود أقرب فإنه يعود ويقعد؛ لأنه كالقاعد من وجه، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود كما لو استتم قائمًا، وإذا كان إلى القعود أقرب وعاد وقعد، هل يلزمه سجود السهو؟ حكي عن الشيخ الإمام الأجل أبي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله، أنه قال: لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه قال: إذا كان إلى القعود أقرب، فكأنه لم يقم.

---

(١) أخرجه النسائي (١١٦٥) [illegible]

(٢) في [illegible]: تذكر.

وقال غيره: يلزمه سجود السهو؛ لأنه أخّر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام، فيلزمه سجود السهو. كذا ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" رحمه الله تعالى.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: ومشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا رواية أبي يوسف.

١٩٠٤- قال: إذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة، ثم تذكر، فإنه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ السورة، هكذا ذكر في "الأصل"، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة؛ لأن فيه نقض الفرض بعد التمام لمكان الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضاً، وقراءة الفاتحة واجبة.

وجه ظاهر الرواية: أن باعتبار المآل هذا نقض الفريضة لأجل الفرض؛ فإنه إذا قرأ الفاتحة، تصير جميع القراءة فرضاً، وصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يرجع، إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ربما يمنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة.

١٩٠٥- وفي "المنتقى": إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: رجل تشهد في الركعتين من الظهر، ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها، قال: إن كانت السجدة من الركعة الأولى لم يعد التشهد، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد، وإن تذكر ذلك بعد ما تشهد في آخر الصلاة وسجدها، أعاد التشهد من أي ركعة كانت السجدة.

١٩٠٦- وفي "نوادر ابن سماعة": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل صلى ركعة [ونسي سجدة](١) منها، ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية، قال: إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها، وسجد التي هي عليه، ثم عاد إلى ما كان فيها، وإن شاء اعتد بها ورفع رأسه منها، وسجد التي هي عليه، ثم يمضي في صلاته. ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وإن ذكر السجدة وهو راكع في الثانية، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن شاء اعتد به، ورفع رأسه منه، ثم سجد التي عليه، ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه، ثم أعاد القراءة للثانية وركع عليها، وكذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية فتذكرها وهو راكع في الثالثة، فعل على نحو ما بيّن في الركعة الثانية، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الأول، أو من الركعة الثالثة في الفصل الثاني، ثم تذكر السجدة التي عليه، لا يرفض هذه الركعة؛ لأنها ركعة تامة، وإن لم يكن معها سجدة وسجد التي عليه، ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين -والله أعلم-.

---

(١) استدراك من النسخ الموجودة عندنا.

نوع آخر فيمن يصلي الظهر أو العشاء [ويسلم][1] وعليه سجدة صلبية وسجدة تلاوة

١٩٠٩- رجل صلى العشاء فسهى فيها، وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة ساهياً، ثم سلم، فالمسألة على أربعة أوجه:

إن كان ناسياً للكل، أو عامداً للكل، أو ناسياً للتلاوة عامداً للصلبية، أو على العكس.

أما في الوجه الأول: لا تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذا سلام السهو، وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة على ما ذكرنا.

وفي الوجه الثاني والثالث: تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة.

وفي الوجه الرابع: في ظاهر الرواية تفسد صلاته، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته، ووجه تلك الرواية: وهو أن سجدة التلاوة من الواجبات لا من الأركان، فسلامه فيما هو ركن سلام سهو، وذلك لا يفسد الصلاة.

ووجه ظاهر الرواية: وهو أنه سلم وهو ذاكر لواجب يؤدّى قبل السلام، فكان سلامه قاطعاً للصلاة، وإنما قطعها قبل إتمام أركانها، ولأنا لو لم نفسد صلاته حتى يأتي بالصلبية، لزمنا أن نقول: يأتي بالسجدة للتلاوة بعد السلام عامداً أيضاً؛ لبقاء التحريمة، ولا وجه إلى ذلك، فقد سلّم وهو ذاكر للتلاوة، فكان قطعاً في حقه.

قال صاحب "الكتاب": قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى[2] في "شرحه" معنى آخر، فقال: سجدة التلاوة وإن لم تكن فرضاً، ولكن العود إليها يوجب القعدة، لما ذكرنا أن العود [في سجدة التلاوة يرفض القعدة، وتلك القعدة فرض فإذا كان يعقب فرضاً][3] يؤدّي إليه استوى الصلبية، فصار كأنه ترك ركعتين وسلم، وهو ذاكر لأحدهما ناسي للآخر، وهناك صلاته فاسدة، فكذا ههنا.

---

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"م".

(٢) وفي "ب": قال شمس الأئمة رحمه الله، وصاحب الكشاف رحمه الله.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

نوع آخر في المتفرقات:

١٩٦٠- رجل يصلي المغرب، فيجيء رجل ويقتدي به يصلي المغرب تطوعًا، فقام الإمام إلى الرابعة ناسيًا، ولم يقعد على رأس الثالثة، وقيّد الرابعة بالسجدة، وتابعه المقتدي في ذلك، قال: فسدت صلاة الإمام وصلاة المقتدي.

ومعنى قوله: فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاته فرضًا لا نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يقال على هذا: بأن صلاة الإمام انقلبت نفلا عند أبي حنيفة[1] وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فينبغي أن لا تفسد، قيل: ينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدي، لأنا نقول: صلاة الإمام وإن صارت نفلا، إلا أنها كانت فرضًا، فصار في الحكم منتقلا[2] من تحريمة الفرض إلى تحريمة النفل، وصار كأنه صلى ركعتين بتحريمتين، وصار المقتدي كأنه صلى صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث، فلا يجوز.

١٩٦١- ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس، وكان ذلك بعد السلام لم يسجد؛ لأنها تجب لجبر النقصان، فجرت مجرى القضاء؛ لأن الإكمال عليه، والقضاء لا يصلح في هذا الوقت، وكذلك إذا كان في قضاء الفائتة، فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد.

١٩٦٢- ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سجود عليه[3].

١٩٦٣- ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد؛ لأن الحادث يمنعه العود إلى التحريمة، فلا يمكنه الأداء، وقد صحت صلاته؛ لأن ترك سجود السهو لا يوجب فساد الصلاة.

١٩٦٤- وإذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، سقط عنه سجود السهو.

١٩٦٥- وإذا ترك صلاة الليل ناسيًا، وقضاها في النهار، وأمّ فيها، وخافت ساهيًا، كان عليه سجود السهو، وينبغي أن يجهر؛ ليكون القضاء على وفق الأداء.

وإن أمّ ليلا في صلاة النهار، خافت ولا يجهر، فإن جهر ساهيًا فعليه السهو، ولو أمّ في التطوع في الليل، وخافت متعمدًا، فقد أساء، وإن كان ساهيًا فعليه السهو. وإذا سبقه الحدث

---

(١) وفي "ب": في قول أبي حنيفة، وكذا "عند أبي حنيفة".

(٢) هكذا في "ظ"، وكان في بقيتها: "منتفلا".

(٣) وفي "ب" و"ف" و"م": فلا سهو عليه.

بعد ما سلّم قبل أن يسجد للسهو، أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو، توضأ وأعاد وتمّم صلاته؛ لأن حرمة الصلاة باقية، وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء.

١٩١٦- وإذا أحدث الإمام وقد سها، فاستخلف رجلاً، سجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتم أيضًا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الأول، كما لو سها الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سها، وإنما سها خليفته، لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتديًا بالثاني كغيره من القوم، فيلزمه سجدة السهو بسهو إمامه، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه، فسدت صلاة الأول، وكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في صلاة الأول، ولو سها الأول بعد الاستخلاف، لا يوجب سهوه شيئًا؛ لأنه مقتد بالثاني.

١٩١٧- وإذا سلّم المسبوق حين سلّم الإمام ساهيًا، بنى على صلاته وعليه سجود السهو، أما البناء فلأن هذا سلام سهو، وإنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وأما وجوب سجدة السهو فلأنه حين سلّم الإمام، صار هو كالمنفرد، وقد سها حين سلّم؛ فيلزمه سجدتا السهو، قيل: هذا إذا سلّم بعد ما سلّم الإمام، فأما إذا سلّم مع الإمام فلا سهو عليه؛ لأن الإمام لم يخرج من الصلاة بعد، وكان كأنه سها خلف الإمام، وإذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خرّ ساجدًا ساهيًا، جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو.

١٩١٨- المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها، ثم ذكرها في الركوع، أو في السجود، أو في القعود، فإنه يخر لها ساجدًا، ثم يعود إلى ما كان، فيعيده استحسانًا، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه؛ لأن الصلاة واحدة.

١٩١٩- وإن كان إمامًا، فنسي ركعة وترك فيها سجدة، وصلى ركعة أخرى وسجد لها، وتذكر المتروكة في السجود، فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة، ثم يعيد ما كان فيه؛ لأنه ارتفض، فيعيدها استحسانًا، فأما ما قبل ذلك من المتروكة، فهل يرتفض؟ إن كان ما تخلل بين المتروكة، وبين الذي هو فيه ركعة تامة، لا يرتفض في ظاهر الرواية فلا يلزمه إعادة ذلك، وإن لم تكن ركعة تامة، فكذلك في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يرتفض.

١٩٢٠- إذا سلّم الإمام وعليه سجدة التلاوة، فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم، فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد، فإن سجد للتلاوة ولم يقعد، فسدت صلاته لارتفاض

الصحة؛ إما باتفاق الروايات، أو في رواية على ما مر قبل هذا، ولا تفسد صلاة الإمام؛ لانعدام المتابعة.

١٩٢١ - مصلي الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة، وتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة، فإنه يسجد تلك السجدة، ثم يتشهد للثانية، ثم يسجد للثالثة سجدتين، ثم يتم صلاته؛ لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بعد تمامه، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكر في المسألة المتقدمة، ويسجد للسهو؛ لأنه أخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها.

وإن تذكر وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة، فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما؛ لأن الركوع قبل التمام مرتفض، وإذا تذكر في الركوع من الركعة الثالثة أن عليه سجدة الركعة الثانية وعاد إليها بعده انتقض هذا الركوع، فيجب إعادته، بخلاف ما بعد رفع الرأس من الركوع؛ لأن الركوع قد تم برفع الرأس منه، والركوع بعد التمام ليس بقابل للرفض على ظاهر الرواية -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

الفصل الثامن عشر في مسائل الشك، والاختلاف الواقع بين الإمام والقوم في المقدار المؤدّى

١٩٢٢ - قال محمد رحمه الله تعالى في «الأصل»: إذا سهى ولم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ وذلك أول ما سهى استقبل الصلاة، قال النبي ﷺ: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فليستقبل»[1]، ولأن الاستقبال لا يريبه، والمضي بعد الشك يريبه، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]، ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، قياسًا على ما لو شك في أصل الصلاة أنه صلى أو لم يصل وهو في الوقت، لزمه أن يصلي، وقياسًا على ما لو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة، ولا يدري أية صلاة هي؟ فإنه يصلي خمس صلوات، حتى يخرج عما عليه بيقين، فكذلك ههنا.

وإن وقع[3] ذلك غير مرة يتحرى الصواب، ويتم الصلاة على ذلك؛ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليتحر الصواب»، ولأنا لو أمرناه بالاستقبال، يقع الشك ثانيًا وثالثًا، إذا صار ذلك عادة له فيتعذر عليه المضي في صلاته، فليجتهد ويتحرى، فإن وقع تحريه على شيء أخذ به، وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأقل؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «من شك في صلاته فليأخذ بالأقل»[4]، ولأن الأداء واجب عليه بيقين، فلا يترك هذا اليقين إلا بيقين مثله، وذلك في الأقل، إلا أن في كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة.

١٩٢٣ - ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قوله: أول ما سهى، قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط. وقال بعضهم: معناه أنه

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٧٣)، وقال: حديث غريب. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى، أثلاثًا أو أربعًا، قال: يعيد حتى يحفظ. وفي لفظ: قال: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت، فإني أعيد. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٤٤٢، والنسائي: ٥٦١٥، وأحمد: ١٦٣٠، والدارمي: ٢٤٣٠.

(٣) هكذا في «ف»، وفي النسخ الأخرى: لقي.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٨٦، ومسلم: ٨٨٩، والنسائي: ١٢٢٣، وأبو داود: ٨٦٠، وابن ماجه: ١٢٠١.

فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ؛ لأنا جعلناها في الحكم ثانية ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ، ويقعد ؛ لجواز أنها رابعة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ؛ لأن جعلناها في الحكم رابعة ، والقعدة على رأس الرابعة فرض .

وكذلك إذا شك أنها الثانية أم الثالثة ؟ عمل بالتحري كما ذكرنا ، فإن لم يقع تحريه على شيء ، يقعد في الحال ؛ لجواز أنها ثانية ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ؛ لجواز أنها رابعة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ؛ لأن جعلناها رابعة في الحكم ، وإن وقع الشك في ذوات الثلاث ، فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى والأربع ، وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة .

وأما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام في ذوات المثنى أنه صلى واحدة أو ثنتين ، أو شك في ذوات الأربع بعد السلام أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا ، أو في ذوات الثلاث شك بعد السلام أنه صلى ثلاثًا أو ثنتين ، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة ؛ حملا لأمره على الصلاح ، وهو الخروج عن الصلاة في أوانه ، ولو شك بعد ما فرغ من التشهد[1] في الركعة الأخيرة على نحو ما بينا ، فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة ، هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى .

١٩٢٥ - وفي "نوادر ابن سماعة" : عن محمد : فيمن شك أنه نسي ثلاث سجدات أو أكثر من صلاته ، فإن كان أول ما وقع له في صلاة استقبلها ، وإن كان يقع له ذلك كثيرًا ، مضى على أكثر رأيه فيه ، وإن لم يكن له في ذلك رأي ، أعاد الصلاة ، هكذا ذكر [محمد][2] ههنا . قال الحاكم أبو بكر الفضلي رحمه الله تعالى : هذا خلاف ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في "كتاب الصلاة" .

١٩٢٦ - وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا ؟ وتفكر في ذلك تفكرًا ، ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات ، فإن لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر ، فليس عليه سجود السهو ؛ لأنه لم يؤخر ركنًا ، ولم يترك واجبًا ولم يؤخره ، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة ، أو سجدة ، أو يكون في ركوع ، أو سجود ، فيطول تفكره في ذلك ، وتغير عن حاله بالتفكر ، فعليه سجود السهو استحسانًا .

وفي القياس : لا سهو عليه ؛ لأن تفكره ليس إلا إطالة القيام ، أو الركوع ، أو السجود ،

---

(١) زيد من "ب" : من السهو .

(٢) هكذا في "ظ" .

وهذه الأركان ستة. وتأخير الأركان بسبب إقامة لسنة لا يوجب السهو، كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمدا.

وجه الاستحسان: أنه أخر واجباً أو ركناً ساهياً، لا بسبب إقامة السنة، بل بسبب التفكر، والتفكر ليس من أعمال الصلاة، فيلزمه سجود السهو، كما لو زاد ركوعاً، أو سجدة في صلاته، بخلاف ما إذا طال الركوع، أو السجود، أو القيام ساهياً، حيث لا يلزمه سجود السهو؛ لأن التأخير حصل بفعل من أفعال الصلاة ساهياً، وذلك سنة إن لم يكن واجباً، وتأخير الركن أو الواجب متى كان بسبب فعل من أفعال الصلاة ساهياً، لا يوجب سجدة السهو.

قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى: هذا كله إذا كان [التفكر][1] يمنعه عن التسبيح، أما إذا كان لا يمنعه عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر، أو يقرأ ويتفكر، لا يلزمه سجود السهو في الأحوال كلها.

١٩٢٧ - وإن شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة، فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو، وإن شغله تفكره؛ لأنه لم يشك في هذه الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو عن هذا النوع من الشك، فلا يجب سجود السهو بهذا.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، ما قال في الكتاب: وإن شغله تفكره، ليس يريد به أنه شغله التفكر عن [ركن][2] أو واجب، فإن ذلك يوجب سجدتي السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة.

١٩٢٨ - وفي «فتاوى الشيخ الإمام الأجل الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى»: رجل شك في صلاته أنه قد صلاها أم لا؟ فإن كان في الوقت سعة، فعليه أن يعيده؛ لأن سبب الوجوب قائم، وإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله وفيه شك. وإن خرج الوقت ثم شك، فلا شيء عليه؛ لأن سبب الوجوب قد فات، وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله، وفيه شك. وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه، وفي الصلاة يلزمه أداءها.

١٩٢٩ - وفي «فتاوى أهل سمرقند»: من شك في إتمام وضوء إمامه، جازت

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: الفكر.

(٢) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: ذكر.

صلاته ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضاء سهواً أو عمداً ؛ لأن الظاهر أنه لم يترك .

قال : مصلّي الفجر إذا شك في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً ، قالوا : إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة ، بأن يعود إلى القعدة ؛ لأنه إن كان صلى ركعتين ، كان عليه إتمام هذه الركعة ؛ لأنها ثانية ، فإذا عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز ، وإن كانت ثالثة من وجه ، لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى ؛ لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ، ارتفضت تلك السجدة أصلاً ، وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة ، وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية ، فسدت صلاته ؛ لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية ، وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة ، فتفسد صلاته ، يعني المكتوبة .

١٩٣٠ - ولو شك في صلاة الفجر في قيامه أنها الأولى من صلاته أو الثالثة . قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : يمكنه إصلاح صلاته ، بأن يرفض ما هو من القيام ويعود إلى القعدة ، فإن كانت هذه الركعة ثالثة ، فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يتشهد ويسجد سجدة السهو ؛ لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى ، فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير ، فيأتي بجميع أركانها ، ولا يقعد بينهما ؛ لأنه في حال يلزمه ركعتان ، وفي حال لا يلزمه شيء ، فلا يقعد ، وقد ذكرنا أنه إذا شك في صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة؟ وكان الشك في حالة القيام أنه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ، ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ، ويسجد للسهو في آخرها ، بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة أم الأولى؟ فإن ههنا لا يتم ركعة ، ثم يقعد قدر التشهد ؛ لأن هناك يحتمل أنها ثالثة ، فلو أمر بالمضي فيها ، تفسد صلاته ، فلذلك أمر بالعود إلى القعدة .

أما هناك ثبت أنه أدى الركعة الثانية أو لم يؤدها ، وإما أن تكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته بإتمام هذه الركعة؟ وإذا أتمها يقعد قدر التشهد ؛ لاحتمال أنها ثانية ، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى . وإن شك وهو ساجد ، إن شك أنها الركعة الأولى أو الثانية ، مضى فيها سواء شك في السجدة الأولى ، أو في السجدة الثانية ؛ لأنه إن كانت الأولى ، لزمه المضي فيها ، وإن كانت ثانية يلزمه تكميلها ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، يقعد قدر التشهد ، ثم يقوم ويصلي ركعة .

١٩٣١ - ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث ، أو أنه لم يمسح يتيقن ذلك لا

شك له فيه، ثم تيقن أنه لم يحدث، وتيقن أنه قد مسح، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ينظر إن كان أدى ركنًا حال ما كان مستيقنًا بالحدث وبعدم المسح، فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم يكن أدى ركنًا، يمضي في صلاته.

١٩٣٢- ولو شك في صلاته أنه هل كبَّر للافتتاح أم لا؟ هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع مثل ذلك له كثيرا جاز له المضي، ولا يلزمه الوضوء، ولا غسل الثوب.

١٩٣٣- رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر، فإنه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يصل الفجر، صار كأنه مستيقنًا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم إذا رأى شيئًا، فظن أنه سراب، فلما فرغ من الصلاة ظهر أنه كان ماء، فإنه يتوضأ ويعيد.

وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة؛ لأنه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الإمام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة.

١٩٣٤- مصلي الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: هو يكون في الظهر، والشك ليس بشيء.

١٩٣٥- رجل صلى ركعتين، ثم شك أنه مقيم أو مسافر، فسلم في حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، فإنه يعيد صلاة المقيمين؛ لأن سلام هذا سلام عمد -والله أعلم-.

مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

١٩٣٦- وإذا وقع الاختلاف بين الإمام وبين القوم، فقال القوم: صليت ثلاثًا، وقال الإمام: صليت أربعًا، فإن كان بعض القوم مع الإمام، يؤخذ بقول من كان مع الإمام، ويترجح قول من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام: ينظر إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة، وإن لم يكن على تيقن أعاد بقولهم، هكذا ذكر المسألة في "واقعات الناطفي" رحمه الله تعالى.

ورأيت في موضع آخر: إذا كان مع الإمام رجل واحد، يترجح قوله بسبب الإمام ولا يعيد الصلاة، وإن لم يكن مع الإمام أحد، أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه مقتدين به

صح اقتداءهم؛ لأن الإمام إن كان هو الصادق، كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل، وإن كان الصادق هو القوم، كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض.

١٩٣٧- وفي «واقعات الناطفي»: إمام صلى بقوم وذهب، قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر؛ فإن كان في وقت الظهر، فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت، وإن كان مشكلاً، جاز للفريقين ما يزعمه في القياس، بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الإمام، ولا يدرى ممن هي؛ لأن الشك في وجوب الإعادة، والإعادة لا تجب بالشك.

١٩٣٨- وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا صلى الإمام بقوم، واستيقن واحد منهم [أن الإمام صلى أربعاً، واستيقن واحد منهم][1] أنه صلى ثلاثاً، و[الإمام][2] والقوم في شك، فليس على الإمام والقوم شيء؛ لأن هذا شك بعد الفراغ من الصلاة، وأنه غير معتبر، ولا يستحب للإمام الإعادة للتيقين، وعلى الذي استيقن بالنقصان الإعادة؛ لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره، وزاد في «المنتقى»: وكذلك إذا كان اثنين اثنين؛ فإن كان الإمام يستيقن بالنقصان، وواحد منهم يستيقن بالتمام، يعيد القوم بالإمام؛ لأن الإمام تيقن أنه لم يؤد، ولا يعيد الذي استيقن بالتمام؛ لأنه تيقن أنه أدى، هكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»، وهكذا وقع في بعض نسخ «المنتقى»، وفي بعضها يقتدي القوم بالإمام.

١٩٣٩- وفي هذا الموضع أيضاً إذا شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم، واستيقن واحد [بالتمام، واستيقن واحد][3] بالنقصان، حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان، وصلاة الإمام والقوم تامة، وإن أخبره المستيقن بالنقصان؛ لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام، فكأنهما لم يوجدا، ولو شك الإمام والقوم، واستيقن واحد من القوم بالنقصان، فالأحب أن يعيدوا، فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان.

١٩٤٠- رجل صلى وحده، أو صلى بقوم، فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات، فإن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات، لا يلتفت إلى قول

---

(١) استدرك من «ظ» و«ب» و«م».

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدركناه من «ب» و«م» و«ظ».

المخبر ، وإن شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب ، روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد صلاته احتياطاً ، وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته ، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله.

١٩٤١ - رجل صلى بقوم ، فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية ، شك أنه صلى ركعة أو ركعتين ، أو شك في الرابعة والثالثة ، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم ، إن قاموا قام معهم ، وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك ، فلا بأس به ، ولا سهو عليه.

١٩٤٢ - وفي "نوادر إبراهيم" عن محمد رحمه الله تعالى : صلى الإمام بقوم ، فقال له عدلان : إنك لم تتم الصلاة ، أعاد الصلاة. قال محمد رحمه الله تعالى : ولو كنت أنا لا أعبد بقول الواحد تنزهت ، وليس يرجع [إلى](١) الحكم ؛ لأن الصلاة صحت ظاهراً ، وإبطال ما صح ظاهراً بقول الواحد لم يرد الشرع به.

١٩٤٣ - وفي "الجامع الصغير" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل تذكر وهو راكع أو ساجد ، أن عليه سجدة ، فانحط من ركوعه فسجدها ، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها ، فإنه يعيد الركوع والسجود يريد به على سبيل الأولوية ، وإن لم يعد أجزأه.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل المسألة ، بعضهم قالوا : إنما يعيد ليكون الصلاة على الولاء والترتيب ، وإذا لم يعد إنما يجوز لأن الترتيب في أفعال الصلاة عندنا ليس بشرط ، وقال بعضهم : الانتقال حصل مع الطهارة فيصلح متمماً لما فيه ، إلا أنه لم يكن على قصد الإتمام ، فمن حيث إنه يصلح متمماً لو اعتد بها أجزأه ، ومن حيث إنه لم يكن على قصد الإتمام ، كانت الإعادة أولى.

فإن قيل : الانتقال حصل لأداء ركن قبلها ، فهلا جعلته رافعاً لما كان فيه.

قلنا : الفعل وقع نقضاً ، فالتحق بمحل الأداء ، وصار من حيث المعنى كأن الذي فيه وجد بعده - والله أعلم -.

---

(١) استدرك من "ب" و "ف".

الفصل التاسع عشر
في وقت لزوم الفرض

١٩٤٤ - الأصل عند أبي الحسن الكرخي أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت، وأوله سبب الأداء. وكان ابن شجاع يقول: الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبًا موسعًا، ويتعين بآخر الوقت، وعلى هذا كل عبادة مؤقتة يتسع وقتها لأداء أمثالها. واستدل ابن شجاع بوقوع المؤدى في أول الوقت موقع الفرض على تعلق الوجوب بأول الوقت، واستدل أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى بتخيير المكلف في أول الوقت بين الإيجاد والترك لا إلى بدل على عدم تعلق الوجوب بأول الوقت، إذ الواجب ما لا يتخير المرء فيه بين الإيجاد والترك. وما قال ابن شجاع رحمه الله لا يصح؛ لأن وقوع المؤدى[1] موقع الفرض لا يدل على الوجوب، كالزكاة قبل الحول، والتكفير بعد الجرح قبل الموت.

قال: واختلف قول أبي الحسن فيما إذا صلى في أول الوقت، ففي قول يقع فرضًا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفي قول يتوقف فيه، فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للوجوب يقع فرضًا، وإن خرج من أن يكون أهلًا كان نفلًا.

وفي قول الواقع نفل، فإذا بلغ آخر الوقت، يسقط به الفرض.

واختار القاضي الإمام الأجل الكبير أبو زيد الدبوسي رحمه الله: أن الوقت جعل سببًا للأداء، وكل الوقت ليس بسبب؛ لأنه ظرف للأداء أيضًا، فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببًا، بل السبب جزء منه، وهذا وجه الجزء الأول جعلناه سببًا لوجوده وعدم غيره، وعند فواته يجعل الجزء الذي يليه سببًا، هكذا إلى آخر الوقت، فإذا شرع في الأداء تعين الجزء الذي تقدم على الشروع سببًا ضرورة تصحيح الأداء.

قال: واختلف أصحابنا رحمهم الله في حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم: الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلاة، وهذا القول اختيار القدوري، والأول اختيار الشيخ الإمام أبي الحسن، والمحققون من أصحابنا، كالقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي وغيره.

وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والمسافر إذا نوى الإقامة، والمقيم يسافر، فعلى قول

---

(١) هكذا في [illegible]، وكذا في الأصل و ظ: [illegible].

أكثر أصحابنا رحمهم الله يجب، ويتغير الفرض إذا بقي الوقت مقدار ما توجد فيه التحريمة.

وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا رحمهم الله: أنه لا يجب، ولا يتغير الفرض إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه، لأن الخطاب للأداء، فلا بد من تصور الأداء، ولأنه إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن الأداء فيه، لم يبق مخيراً بين الإيجاد[1] والترك، بل لزمه الإيجاد وأثم بالترك، وهذا دليل على تعلق الوجوب به.

وجه قول أصحابنا رحمهم الله: الوقت إنما يتعلق[2] سبباً للوجوب في الذمة، ثم الخروج عن عهدة ما وجب قد يكون بالأداء، وقد يكون بالقضاء كالشهر في حق الحائض سبب للوجوب في ذمتها، والخروج بالقضاء دون الأداء، ومتى كان الوقت معتبراً للوجوب في الذمة، لم يتغير الوقت الذي يمكن الأداء فيه لا محالة.

قال: وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت، سقط الفرض بالإجماع، أما على قول أبي الحسن وأكثر أصحابنا رحمهم الله تعالى فلأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهذه العوارض مانعة عن الوجوب، وأما على قول زفر رحمه الله فلأن التكليف زال في البعض، فيزول في الكل.

١٩٤٥ - ولو أن غلاماً صلى العشاء، ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ، حتى طلع الفجر، هل يجب عليه قضاء العشاء؟

واختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه ذلك، وقال بعضهم: عليه ذلك وهو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر، فعليه قضاء العشاء إجماعاً، وهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سأل عنها أبا حنيفة رحمه الله تعالى، فأجابه بما قلنا، وأعاد العشاء - والله أعلم -.

(١) وفي م: بين الأداء والترك.

(٢) هكذا في الأصل، وفي ظ: يعتبر سبباً.

الفصل العشرون
في قضاء الفوائت

١٩٤٣ - يجب أن يعلم بأن الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: سنة، حجته في ذلك: إن كل واحد من الفرضين أصل بنفسه، فلا يكون أداء أحدهما شرطًا لجواز الآخر، ولهذا يسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت كالطهارة، واستقبال القبلة.

ولنا: ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام»(1)، فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى من أوله إلى آخره، ومحمد رحمه الله تعالى لم يأخذ بأوله، وأمر بقطع الصلاة التي هو فيها عند تذكر الفائتة، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»، جعل وقت التذكر وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز، والمعنى فيه: وهو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتًا وفعلاً، والترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان العذر، وجب أن يراعى من جهة الفعل.

وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به، لا على من لم يعلم به.

وأما الترتيب في بعض أفعال الصلاة، فليس بفرض عندنا، حتى إن من أدرك الإمام في أول الصلاة، ونام خلفه أو سبقه الحدث، فسبقه الإمام، ثم انتبه أو توضأ وعاد، فعليه أن يقضي أولاً ما سبقه به الإمام، ثم يتابع إمامه إذا أدركه، فلو تابع الإمام أولاً قبل قضاء ما لم يصل [ثم قضى ما لم يصل](2) بعد تسليم الإمام جاز عندنا، وكذلك في الجمعة إذا زحمه الناس فلم يقدر على الركعة الأولى مع الإمام بعدما اقتدى به، وبقي قائمًا كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام، فإنه يؤدي الركعة الأولى؛ ولو أنه أدى الركعة الثانية أولاً مع الإمام، ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا

---

(1) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠).

(2) استدرك من نسخ الموجودة عندنا.

بكتاب الله تعالى ، [لأن بكتاب الله تعالى][1] ثبت الجواز ، كما زالت الشمس ، ولو أوجبنا الترتيب ، فقد رفعنا الجواز .

قلنا : لو لم يبق الترتيب معتبراً في هذه الحالة ، فقد تركنا ما ثبت بالخبر الواحد أصلاً ، ولو بقي الترتيب معتبراً ، لا يبطل ما ثبت بكتاب الله تعالى ، بل يتأخر ، ولا شك أن تأخير ما ثبت بكتاب الله تعالى أولى من ترك ما ثبت بالخبر الواحد أصلاً .

١٩٤٨ - ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت ، أم للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه ؟ قال بعضهم : العبرة لأصل الوقت ، وقال بعضهم : العبرة للوقت المستحب ، وقال الطحاوي رحمه الله : على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى العبرة لأصل الوقت ، وعلى قياس قول محمد رحمه الله العبرة للوقت المستحب .

بيانه : إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه ، فعلى قول من قال : العبرة لأصل الوقت ، يقطع العصر ويصلي الظهر ، ثم يصلي العصر ، وعلى قول من قال : العبرة للوقت المستحب ، يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس .

١٩٤٩ - وفي المنتقى في نوادر الصلاة : إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ، ثم احمرت الشمس ، ثم ذكر الظهر مضى في العصر ، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب .

وإن افتتح العصر في أول وقتها وهو ذاكر للظهر ، ثم احمرت الشمس ، قطع العصر ، ثم استقبلها مرة أخرى ؛ لأنه افتتحها فاسدة بخلاف الفصل الأول ، ولو افتتح العصر في آخر وقتها ، فلما صلى ركعتين غربت الشمس ، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر ، فإنه يتم العصر ، ثم يقضي الظهر ؛ لأنه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز ، فهذا أولى .

١٩٥٠ - ولو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر ، وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس ، إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا ، يلزمه الترتيب ، ولا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر .

وعلى قول الحسن رحمه الله لا يلزمه الترتيب ، إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير .

(١) استدرك من "ب" و "م" و "ظ" .

١٩٥١ - وأما بكثرة الفوائت فلأن كثرة الفوائت في معنى ضيق الوقت؛ لأن الفوائت إذا كثرت لو راعى الترتيب فاتته الوقتية، ثم مراعاة الترتيب في هذه المواضع سقط لأجل العذر، وليس إذا كان الحكم ثبت في موضع بعذر ما يدل على أنه ثبت في موضع آخر بغير عذر.

وقال زفر رحمه الله: الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها وللوقتية، وإن كان الفوائت عشرا أو أكثر؛ لأن مراعاة الترتيب حكم استنبط بخبر الواحد. وليس في العمل به ترك حكم الكتاب، فإن الوقت يسع للكل. فجمع بينهما، أما إذا كان الوقت لا يسع فالعمل بخبر الواحد يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فيقدم حكم الكتاب على حكم الخبر

١٩٥٢ - وحد الكثرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستًا، وروى محمد ابن شجاع البلخي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن تصير الفوائت خمس صلوات، والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية.

وفي «القدوري»: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا فاتته ست صلوات، ودخل وقت السابعة سقط الترتيب، وقال محمد رحمه الله: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب.

١٩٥٣ - ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة، فقد حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر أن مذهب علمائنا أن تفسد صلاته، قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويجعلهما تطوعًا، سواء كان الفائت قديمًا أو حديثًا.

ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل، سقط الترتيب في أنفسها أيضًا، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرًا، ثم صلى ثلاثين ظهرًا هكذا، أجزأه؛ وهذا لأن الفوائت عند كثرتها لما أسقطت الترتيب في اعتبارها، فلأن يسقط في نفسها كان أولى، هكذا ذكر بعض مشايخنا المسألة في شرح «كتاب الصلاة»، وفي المسألة كلمات تأتي بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

١٩٥٤ - ثم إن الفوائت نوعان: قديمة وحديثة؛ فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف. وفي القديمة اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى.

تفسير القديمة: رجل ترك الصلاة شهرًا في حالة شبابه مجانة وفسقًا، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها، فقبل أن يقضي تلك الصلوات ترك صلاة، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا: لا يجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن احتياطًا وزجرًا عن التهاون، وإن

لا تصير المعصية وسيلة إلى التخفيف والتيسير.

وبعضهم قالوا: تجوز، وعليه الفتوى؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليست بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل يفوِّت الوقتية عن وقتها، ولم ينقل هذه المسألة من المتقدمين عن مشايخنا.

١٩٥٥- ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عادت الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول؟ فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان: وقد اختلف المشايخ فيه.

بيانه: إذا ترك الرجل صلاة شهر، وقضاها إلا صلاة، أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه، بعض مشايخنا قالوا: لا يجوز، وإليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، وهو إحدى الروايتين عن محمد، وبعضهم قالوا: يجوز، وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى.

وعلل هو فقال: الترتيب قد سقط، والساقط لا يحتمل العود، كماء قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة، لا يعود نجسًا، والمعنى ما قلت: أنه سقط اعتبار النجاسة بالسيلان، والساقط لا يحتمل العود كذا هنا.

١٩٥٦- وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في رجل ترك صلاة يوم وليلة، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها، أو أخرها، وأما اليوميات فإن بدأ بها، فهي فاسدة كلها؛ لأنه متى أدى شيئًا من الوقتيات[1]، صارت سادسة المتروكات، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسًا، ثم لا يزال هكذا، فلا يعود إلى الجواز، وإن بدأ بالأمسيات وآخر اليوميات، فاليوميات فاسدة إلا العشاء الأخيرة، فإن العشاء الأخيرة جائزة، وأما فساد ما وراء العشاء الأخيرة من اليوميات؛ لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعًا، ففسدت الوقتية ضرورة، وأما العشاء الأخيرة فما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلا؛ لأنه صلاها. وعنده أنه لم يبق عليه فائتة، فصار كالناسي، فأما إذا كان الرجل عالمًا لا يجزئه العشاء الأخيرة أيضًا؛ لأنه صلاها وعنده أن عليه أربع صلوات [في زعمه][2]، وهذه الرواية هي الرواية التي ذكرناها قبل هذا، أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم عادت

---

(١) وفي "ف": اليوميات.

(٢) استدرك من "ب" و "ظ".

الفائتة إلى القلة ، يعود الترتيب .

١٩٥٧ - قال في « الأصل » : رجل صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العصر على وضوء ذاكرًا لذلك ، وهو يحسب أنه يجزئه، فعليه أن يعيدهما جميعًا .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني : معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسيًا ، فإنه لو تعمد ذلك يكفر في أصح الأقاويل لأصحابنا ، وإنما كان عليه أن يعيدهما ، أما الظهر فظاهر ، وأما العصر فلأن مراعاة الترتيب واجب على ما مر ، وبمجرد ظنه لا يسقط عنه ما هو مستحق عليه ، كمن ظن أن الصلاة والزكاة [ليستا بواجبتين عليه] [1] .

فإن أعاد الظهر وحدها ، ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز ، قال : يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط ؛ لأن ظنه هذا استند إلى خلاف معتبر بين العلماء رحمهم الله تعالى ، فإن أهل المدينة لا يرون الترتيب في الصلاة ، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ، فتأول أن المغرب يجزئه ، وهو موضع الاجتهاد ، وأفعال المتأولين في المجتهدات فيما لا يخالف النص لا تعطل بل تعتبر ، وإن كان الحكم فيما اجتهد بخلاف ذلك ، وهذا كما يقول في القصاص إذا كان بين اثنين عفى أحدهما ، فظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه ، فقتل ذلك القاتل ، فإنه لا يقاد منه ، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق ، ولكن لما كان متأولاً ومجتهداً في ذلك ، صار ذلك التأويل مانعًا من وجوب القصاص ، وإن كان مخطئًا في ذلك التأويل ، كذا ههنا حتى إذا كان عنده أن العصر لا يجزئه ، لا يجوز له المغرب ، نص عليه ابن سماعة عن محمد رحمه الله . هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى ، والشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بـ خواهر زاده .

وحاصل الفرق : هو أن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه ، فظهر أثره فيما يؤدي بعده ، وأما فساد العصر بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه ، فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى ، وهو كمن يجمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد ، بطل العقد فيهما ، بخلاف ما إذا جمع بين قن ومدبر ، صح العقد في حق القن ، والمعنى ما ذكرنا كذلك ههنا .

١٩٥٨ - وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام ، بأن ترك مسح الرأس ناسيًا ، وظن أن وضوءه تام ، فإنه يجزئه العصر إذا مسح الرأس ، أو جدد الوضوء للعصر ؛ لأنه صلى العصر وظن أنه لا ظهر عليه فيجزئه ، كما لو ترك الظهر أصلاً ، وعنده أنه صلى الظهر ، فإنه

---

(١) هكذا في ظ ، وكان في بقية النسخ الأخرى : ليس بواجب عليه.

يجزئه العصر ، وإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر ، لا يجزئه المغرب ؛ لأن هذا مجتهد فيه ، فدخل النص وبقي . وعلى قول الحسن بن زياد تجزئه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن ، أو فرض ، كما ذكرنا قبل هذا ، وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد .

١٩٥٩- رجل ترك الصلاة شهراً ، ثم أراد أن يقضي الفوائت ، فيقضي ثلاثين فجراً دفعة واحدة ، ثم ثلاثين ظهراً ، ثم ثلاثين عصراً ، هكذا يفعل في جميع الصلوات ، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : الفجر الأول جائز ؛ لأنه ليس قبلها متروكة بيقين ، والفجر من اليوم الثاني فاسدة ؛ لأن قبلها أربع متروكات ، ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاؤه ، والفجر من اليوم الثالث جائزة ؛ لأن قبلها ثماني صلوات ، أربع من اليوم الأول ، وأربع من اليوم الثاني ، ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة .

أما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الأول جائزة ؛ لأنه ليس قبلها متروكة ، وظهر اليوم الثاني فاسدة ؛ لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول ، وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة ؛ لأن قبلها ست صلوات متروكة ، ثلاث من اليوم الأول وثلاث من اليوم الثاني ، وما بعدها من صلوات الظهر إلى آخر الشهر جائزة .

[وأما صلاة العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة][1] ؛ لأنه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم ، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة ؛ لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الأول ، والمغرب والعشاء من اليوم الثاني ، وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة ؛ لأن قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام ، وكذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة .

أما صلاة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الأول جائزة ؛ لأنه ليس قبلها متروكة ، وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة ؛ لأن قبلها متروكة ، وهي العشاء من اليوم الأول ، وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة ؛ لأن قبلها صلاتين متروكتين ، العشاء من اليوم الأول ، والعشاء من اليوم الثاني ، وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة ؛ لأن قبلها ثلاث صلوات ، عشاء اليوم الأول ، وعشاء اليوم الثاني ، وعشاء اليوم الثالث ، ومن اليوم الخامس كذلك ؛ لأن قبلها أربع صلوات ، ومن اليوم السادس كذلك ؛ لأن قبلها خمس صلوات ، ثم ما[2] بعدها من صلوات المغرب إلى آخر الشهر جائزة .

وأما صلاة العشاء فكلها جائزة ؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة ، وهذه المسألة على

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وكان في الأصل : لأنه بعدها [illegible] إلخ

الترتيب الذي قلنا، إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى، وأما على قول من يقول من المشايخ: إن الترتيب لا يعود وإن أقل الفوائت تجوز الصلوات كلها، وقد ذكرنا الروايتين مع اختلاف المشايخ فيما تقدم في "الأصل".

١٩٦٠ - رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد، إلا أن يكون في آخر الوقت، بناء على ما قلنا: إن الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض، فإنما سقط الترتيب إما بالنسيان أو بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت، ولكن إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله: يبطل، والمسألة معروفة.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرضية العصر تفسد فسادًا موقوفًا، حتى لو صلى ست صلوات، أو أكثر ولم يعد الظهر، عاد العصر جائزة، لا يجب عليه إعادته[١]، وعندهما تفسد فسادًا باتًا، لا جواز لها بحال.

في "الأصل": أن عند أبي حنيفة مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية، كما سقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدّى؛ وهذا لأن كثرة الفوائت إنما أوجبت سقوط الترتيب؛ لأن الاشتغال بالفوائت يوجب فوات الوقتية عن وقتها، وهذا المعنى موجود عند كثرة المؤدّى؛ لأن الاشتغال بالمؤدّى يفوّت الوقتية عن وقتها، وإذا سقط مراعاة الترتيب ظهر أن ما أدى كان جائزًا.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإنما لا يجب إعادة الفوائت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب، فعليه إعادة الكل، كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن المرء يكلف بما عنده.

ومن هذا الجنس مسألة أخرى:

١٩٦١ - إذا ترك خمس صلوات، ثم صلى السادسة، فهذه السادسة موقوفة، فإن صلى السابعة بعد ذلك، جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة؛ لجواز السابعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن التوقف كان لأجل الترتيب، فإذا صلى السابعة سقط الترتيب، فعادت السادسة إلى الجواز، ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما يبين في ثاني

(١) هكذا في "م"، وكذا في النسخ الموجودة عندنا: إعادة.

الحال، كمن صلى الظهر يوم الجمعة، إن أدرك تبين أن المؤدي كان تطوعاً، وإن لم يدرك كان فرضاً، كصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيما دون عادتها، وصلت صلوات، ثم عاودها الدم، تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة، وإن لم يعاودها تبين أنها كانت صحيحة، كذا هنا.

١٩٦٢- رجل ترك الظهر، وصلى بعدها ست صلوات، وهو ذاكر للمتروكة، كان عليه المتروكة لا غير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقضي المتروكة وخمساً بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات، ثم قضى المتروكة، كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعاً.

قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر، الفجر فاسد، إلا أن يكون في آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر، فيكون الفجر تاماً.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الوتر لا يفسد الفجر؛ وهذا بناء على أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوتر سنة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوتر واجب، وثمرة الاختلاف تظهر في مسألتين:

أحدهما: هذه المسألة، فإن عندهما الوتر لما كان سنة، لا يجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفجر، فإن مراعاة الترتيب إنما يجب في المكتوبات، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما كان واجباً، يجب مراعاة الترتيب.

والمسألة الثانية: إذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به، ثم توضأ، وصلى الوتر، ثم علم أنه صلى العشاء بغير وضوء، فإنه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يعيد الوتر أيضاً؛ لأن الوتر عندهما سنة، وكان تبعاً للفرض، فإذا وجبت إعادة ما هو فرض، وجبت إعادة ما هو تبع له، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوتر واجب كالعشاء، وقد أداه في وقته بطهارة، فلا تلزمه الإعادة.

ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت:

١٩٦٣- رجل نسي صلاة ولا يدري أي صلاة نسيها، ولم يقع تحريه على شيء، يعيد صلاة يوم وليلة عندنا، حتى يخرج عما عليه بيقين. وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: يصلي الفجر بتحريمة، ثم المغرب بتحريمة، ثم يصلي أربع ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلة. وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: يصلي أربع ركعات، ويقعد على رأس

الركعتين، ورأس الثالثة ورأس الرابعة، وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلة، فيجزيه عن أي صلاة فاتت. فلا حاجة إلى قضاء الخمس أو الثلاث.

وإنما نقول: ما قلناه أولى؛ لأن هذا يؤدي إلى ارتكاب مكروه، وهو القعود على رأس الثلاث، وعلى ما قاله بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يقع الخلل في سنة القراءة، فإنه لا يدري أنه يجهر في القراءة أو يخافت. وربما يؤدي إلى ترك الواجب وهو الخروج عن الصلاة لا بلفظ السلام، فالخروج عما عليه بيقين من غير أن يقع الخلل في شيء، فيما قاله أصحابنا رحمهم الله تعالى.

وعلى هذا إذا نسي صلاتين من يومين، ولا يدري أي صلاتين هما. قال: يعيد صلاة يومين، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى، وعلى هذا إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، ولا يدري أي صلوات هن؟ قال: يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى.

١٩٦٤- ولو ترك صلاتين من يومين، ولا يدري أيتهما الأولى. ولا يقع تحريه على شيء، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فإنه يصلي أحد الصلاتين مرتين، والأخرى مرة احتياطا، فإن بدأ بالظهر، ثم بالعصر، ثم بالظهر، كان أفضل؛ لأن الظهر أسبق وجوبا في الأصل، وإن بدأ بالعصر، ثم بالظهر، ثم بالعصر يجوز أيضا؛ لأنه صار مؤديًا ومراعيًا للترتيب بيقين، وتقع إحداهما نافلة، وعندهما إن لم يقع تحريه على شيء، يصلي كل صلاة مرة، وإن شاء بدأ بالظهر وإن شاء بدأ بالعصر، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: لا خلاف بينهم، فإن ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: جواب الأفضل، وما قالاه: جواب الحكم، ومنهم من حقق الخلاف.

حجتهما: أنه لو وجب إعادة ما بدأ إنما يجب لمراعاة الترتيب، والترتيب ساقط، فإنه في معنى الناسي؛ لأنه حين بدأ بأحدهما كان لا يعلم أن عليه صلاة قبلها، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: بأنه ليس في معنى الناسي؛ لأنه حين صلى الأولى كان يعلم أن عليه صلاة أخرى إلا أنه لا يعلم أنها قبل هذه أو بعدها، فدار بين أن يكون في وقتها فيجوز، وبين أن لا يكون في وقتها فلا يجوز، فيجب الإعادة، وبالإعادة يخرج عن عهدة الواجب بيقين؛ لأن الجواز لا يثبت بالشك، وفي الناسي أدى الوقتية في الوقت حقيقة، فلو لم يجز إنما لا يجوز لكون الوقت وقتًا للفائتة، وإنما يصير كذلك بالذكر ولم يوجد.

فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ظهر وعصر ومغرب، فالجواب على

١٩٦٦- وإذا صلى الظهر ، ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضًا واحدًا ، قال : يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ، ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ، ثم يقعد ، ثم يسجد سجدة أخرى ، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة ، فإن تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته ؛ لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة ، وثلاث ركعات بغير قراءة .

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات :

١٩٦٧- إذا أراد أن يقضي الفوائت ، ذكر في " فتاوى أهل سمرقند " أنه ينوي أول ظهر لله عليه ، وكذلك كل صلاة يقضيها ، وإذا أراد ظهرًا أخرى ينوي أيضًا أول ظهر لله عليه ؛ لأنه لما قضى الأول صار الثاني أول ظهر لله عليه .

ورأيت في موضع آخر أنه ينوي آخر ظهر لله عليه ، وكذلك كل صلاة يقضيها ، وإذا أراد أن يصلي ظهرًا آخر ينوي أيضًا آخر ظهر لله عليه ؛ لأنه لما أدى الآخر صار الذي قبله آخر .

وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة ، وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، يجهر فيها الإمام ، وإن قضاها وحده يخير إن شاء جهر وإن شاء خافت ، والجهر أفضل ، ويخافت فيما يخافت فيها حتمًا ، وكذلك الإمام .

وفي " فتاوى أهل سمرقند " : مصلي الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يومه هذا ، يوم الثلاثاء ، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء ، جاز ظهره ؛ لأنه نوى صلاة بعينها وهي الظهر ، في وقت بعينه وهو اليوم الذي فيه ، إلا أنه غلط في اسم الوقت ، ونظير هذا ما ذكر في " النوازل " : إذا صلى الرجل خلف رجل ، وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد ، فاقتدى به وهو خليفة في زعمه ، فإذا هو غيره يجزيه ، ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز ، بخلاف الأول ؛ لأن في الوجه الأول اقتدى بالإمام مطلقًا ، وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد .

وفيه : إذا افتتح المكتوبة ، ثم نسي ، فظن أنها تطوع ، فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته ، فالصلاة هي المكتوبة ، ولو كان على العكس ، فالصلاة هي التطوع ؛ لأن النية لا يمكن قرانها بكل جزء من أجزاء الصلاة ، فيشترط قرانها بأول جزء الصلاة ، ففي الفصل الأول المقارن لأول الجزء نية المكتوبة ، وفي الفصل الثاني المقارن لأول الجزء نية التطوع .

١٩٦٨- وإذا كبر للتطوع ، ثم كبر ، ونوى به الفرض وصلى ، فالصلاة هي الفرض ، ولو كان على العكس ، فالصلاة هي التطوع ؛ لأنه لما كبر ونوى الأخرى صار داخلا في الصلاة

الأخرى، وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء، هل يكره؟ فالمذكور في الأصل أنه يكره؛ لأن وقت التذكر إنما هو وقت الفائتة، وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف.

١٩٦٩ - وفي "متفرقات الإمام الشيخ الفقيه أبي جعفر": عن خلف بن أيوب، عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى: فيمن فاتته صلاة واحدة، ومضى على ذلك شهر، ثم تذكرها، عليه أن يؤخرها، ويقضي حاجاته ثم يقضيها. قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين فأخّرها، جاز له ذلك، ولم يكره.

١٩٧٠ - وفي "فتاوى أهل سمرقند": رجل صلى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس، ولا يعلم تلك، فإنه يعيد الفجر والمغرب، لأنه قرأ في الأخريين من الظهر، والعصر، والعشاء، أجزأه بخلاف الفجر والمغرب، فيعيدهما احتياطًا. ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة، ولا يدري من أي صلاة تركها، قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر، لأنهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة منهما. ولو تذكر أنه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلاة الفجر، والمغرب، والوتر. ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يعيد الوتر، والفجر، والمغرب، ولو أن راعيًا في بعض الفيافي[1] صلى الفجر في وقتها، وصلى بعد الظهر[2] والعشاء أشهرًا، كذلك عن محمد أنه يجوز، فالفجر الأول جائز؛ لأنه أداها، ولا فائتة عليه، والصلوات الأربع التي بعدها لا تجوز، وكذلك الفجر الثاني؛ لأنه صلاها وعليه أربع صلوات، والفجر الثالث يجوز؛ لأنه صلاها وعليه صلاة أكثر من يوم وليلة، قالوا: وينبغي أن يكون الفجر الثاني جائزًا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن فساد الفجر الثاني موقوف عنده لما عُلم من أصله [قال][3]: وكذلك كل فجر جائز، وغير الفجر لا يجوز.

---

(١) الفيافي جمع الفيف والفيفاء: الصحراء الواسعة المستوية.

(٢) كذا في الأصل، وفي الفتاوى الخانية: وصلى بعدها الظهر والعشاء، وفي ظ: وصلى بعد الظهر العشاء.

(٣) مستدرك من ب و ف و م.

الفصل الحادي والعشرون
في سجدة التلاوة

هذا الفصل يشتمل على أنواع: النوع الأول: في بيان صفتها، وبيان مواضعها.

١٩٧١ - أما بيان صفتها، فنقول: سجدة التلاوة واجبة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: سنة. حجته في ذلك: ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه[1] قرأ آية السجدة بين يدي رسول الله ﷺ، ثم لم يسجد لها زيد، فلم يسجد رسول الله ﷺ، وقال: كنت إمامنا لو سجدت سجدنا معك، ولو كانت واجبة لما تركها زيد، ولما تركها رسول الله ﷺ بترك زيد.

وحجتنا في ذلك: أن في آيات السجدة دلالة على الوجوب، فإن في بعضها أمرًا بالسجود، وفي بعضها إيجاب الوعيد لتاركها، وفي بعضها ما يدل على استنكاف الكفرة في ذلك عن السجود، والاحتراز عن التشبه بهم واجب، وفي بعضها إخبار عن فعل الملائكة وغيرهم، والاقتداء بهم لازم، ولأنه يجوز قطع الفعل المفروض لأجلها، وهو الخطبة، وهو دليل على كونها واجبة، والحديث محمول على الفور، يعني لو سجدت للحال سجدنا معك، وإذا لم تسجد للحال سجدنا في أي وقت شئنا.

١٩٧٢ - وأما بيان مواضعها، فنقول: مواضع السجود معلومة في القرآن، والاختلاف في موضعين، عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة، وهي الأولى، وعند الشافعي رحمه الله تعالى فيه سجدتان؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «في الحج سجدتان» - أو قال -: «فضلت الحج بسجدتين ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[2]. وهو مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه، ومذهبنا مروي عن عبد الله بن عباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر، فقد قرنها الله تعالى بالركوع، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[3]، وهو تأويل الحديث، «فضلت الحج بسجدتين» إحداهما سجدة التلاوة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٧٦)، البيهقي في الكبرى (٢٥٧٢-٣٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٠١، وأحمد: ١٦٧٢٤.

(٣) سورة الحج الآية: ٧٧.

والأخرى سجدة [الصلاة][1]، وأما سجدة سورة "ص" فهي سجدة تلاوة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هي سجدة شكر، لما روي أن النبي ﷺ قرأ في خطبة سورة "ص"، فلما مرّ بالسجود نزل، فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة [تشزّن][2] الناس للسجود، فقال عليه الصلاة والسلام: «[علام تشزّنتم][3] إنما توبة نبي»[4]، وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في سجدة "ص": «سجدها داود عليه الصلاة والسلام للتوبة ونحن نسجدها شكراً»[5].

ولنا ما روي أن رجلاً من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم، كأني أكتب سورة ص، فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «نحن أحق بها من الدواة والقلم»[6]. فأمر حتى تليت في مجلسه، وسجدها مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإنما لم يسجدها رسول الله ﷺ في خطبته ليبين لهم أنه يجوز التأخير، وروي أنه سجدها في خطبة مرة، وهو دليل على أنه سجدها تلاوة، حيث قطع الخطبة لأجلها، وأما ما روي أنه قال: «سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكراً»[7] لا ينفي كونها سجدة تلاوة، فإنه ما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: سببها الشكر، وهي سجدة تلاوة.

نوع آخر في بيان سبب وجوبها:

فنقول: لا خلاف أن التلاوة سبب لوجوبها، فإنها تضاف إلى التلاوة، وتتكرر

---

(1) ساقطة من "ف".

(2) تشزّن: أوله الفوقية، ثم شين معجمة، ثم زاي مشددة، تهيأ، وكان في الأصل: بشر، وفي "ب" و"م": يشر، والصحيح ما وجدته في "ف"، كما في نصب الراية (٣: ١٨١).

(3) تشزنتكم: أي استعددتم للسجود، لعله هو الصحيح، ولكن كان في جميع النسخ: تبرم.

(4) أخرج معناه أبو داود (١٤١٠)، والدارمي (١٤٣٠).

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٥٨) وفي "مسند الشافعي مختصر" (١/٢٠٨) والنسائي في الكبرى (١٠٢٩) والنسائي في المجتبى (٩٥٧) و[illegible] (١/٢١٦).

(6) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ([illegible])، وليس فيه: نحن أحق بها... إلخ.

(7) أخرجه النسائي (٩٤٨).

بتكررها، أما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم[1]: بأنه سبب، فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا: السجدة على من سمعها، كما قالوا: على من تلاها، ولأنه إنما أوجب على التالي، لأنه طلب منه بحكم الآية مخالفة الكفرة، وقد فهم من طلب منه [ولزمه][2]، فكذلك السامع، والصحيح أن السبب هو التلاوة، فإنها تضاف إليها دون السماع، لكن السماع شرط تعمل التلاوة في حق غير التالي، وليس في الحديث بيان السبب، وبيان الوجوب على السامع.

١٩٧٣- فلو تلاها بالفارسية، فعليه أن يسجد وعلى من سمعها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، سواء فهم أو لم يفهم، إذا أخبر أنه آية سجدة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجب على من فهم، ولا يجب على من لم يفهم، لأن عنده إنما يجوز بالفارسية إذا لم يقدر على العربية، فاعتبر قراءة القرآن[3] من وجه دون وجه، فأوجبها على من فهم دون من لم يفهم، عملاً بالدليلين بقدر الإمكان، فأما التلاوة بالعربية توجب السجدة على من فهم أو لم يفهم، لأنها تلاوة القرآن من كل وجه، والسبب متى وجد لا يتوقف عمله على الفهم، وبهذا يبطل ما قاله أبو يوسف رحمه الله، لأنه إن كانت التلاوة بالفارسية تلاوة للقرآن من كل وجه، ينبغي أن يجب على كل حال، وإن لم يكن لا يجب على كل حال [فأما أن يجب في حال][4] ولا يجب في حال، فليس هذا من الفقه في شيء.

١٩٧٤- وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم، أو متشاغل بأمر فلم يسمعها، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب السجدة عليه، والأصح أنه لا يجب، وإذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة، وقيل: تجب، وإن سمعها من الصدى، ويقال بالفارسية: بحواك، لا تجب عليه السجدة. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى: وإن سمعها من نائم، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، والصحيح أنها لا تجب، وقيل: تجب، ولو تهجّى لا تجب عليه السجدة.

وكذلك إذا كتب القرآن لا تجب عليه السجدة، ولا يجوز أداء السجدة بالتيمّم مع القدرة على الماء، ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام، والحدث، والضحك. ولا تبطل الطهارة

---

(١) وفي "ب" و"ف": بعض المشايخ.

(٢) استدرك من "ف".

(٣) وفي "ظ" و"م": تلاوة القرآن.

(٤) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

بالضحك قهقهة في سجدة التلاوة، ويبطل بالضحك قهقهة في الصلاة.

نوع آخر في بيان شرائط جوازها وأدائها:

١٩٧٥ - فنقول: شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة، من طهارة البدن عن الحدث والجنابة، وطهارة الثوب عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ويكبّر عند الانحطاط والرفع؛ اعتباراً بالسجدة الصلاتية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يكبّر مع الانحطاط، لأن التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط لا ينتقل من الركن. ولم يذكر في "الأصل": أنه ماذا يقول في هذه السجدة؟ وفي "القدوري": يسبح فيها، ولا يسلم، أما التسبيح فاعتبار بالصلاة، ولم يذكر أيضاً ماذا يقول: من التسبيح، والأصح أن يقول: في هذه السجدة من التسبيح، ما يقول: في السجدة الصلاتية.

وبعض المتأخرين رحمهم الله تعالى استحسنوا أن يقول فيها: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[1].

وكذلك استحسن أن يقوم ويسجد، لقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[2]، والخرور هو السقوط من القيام.

وأما عدم السلام: فإن السلام شرع للتحليل من التحريمة، وليس فيها تحريمة، وإن لم يذكر فيها شيئاً أجزأه؛ لأنها لا تكون أقوى من السجدة الصلاتية، وتلك تجزئ وإن لم يذكر فيها شيئاً، وههنا أولى.

١٩٧٦ - قال القدوري رحمه الله تعالى: وإذا وجبت السجدة في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة، فسجدها في الأوقات المكروهة لم تجز؛ لأنه التزمها كاملة وأداها ناقصة فلا يجوز، كمن افتتح الصلاة في وقت غير مكروه وأفسدها، وقضاها في وقت مكروه. وإن تلاها في هذه الأوقات وسجدها جاز، وإن لم يسجد في تلك الساعة، وسجدها في وقت آخر مكروه جاز؛ لأنه لا تفاوت بين المؤدّى والواجب، هكذا ذكر القدوري، وهو نظير ما إذا افتتح الصلاة في وقت مكروه وأفسدها، وقضاها في وقت مكروه وذلك جائز، كذا هنا، وذكر في بعض الروايات: أنه لا يجوز.

---

(١) سورة الإسراء الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الإسراء الآية: ١٠٧.

ولو تلاها راكباً أجزأه أن يومي عندنا، وكذلك إذا سمعها وهو راكب يجزئه أن يومي على الدابة، وإن تلاها أو سمعها ماشياً، لم يجزه أن يومي بها، وهذا في راكب يكون في خارج المصر، فأما الراكب الذي هو في المصر إذا أومأ لتلاوته، فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز، وهو قياس مذهبه على التطوع على الدابة في المصر، ولو تلاها على الدابة، ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وههنا أشياء أخر، تأتي في نوع المتفرقات من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -.

نوع آخر في بيان حكمها:

١٩٧٢ - فنقول: من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة، وإن اجتمع في حقه التلاوة والسماع، وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية، لا تتداخل، ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل، وأيضاً إنما يثبت التداخل لوجوه:

أحدها: ما حكى القاضي الإمام أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يعيد مكرر عرفاً. فإن من قرأ آية واحدة في مجلس واحد، وقرأ خطبة واحدة في مجلس واحد مراراً، ففي العرف هو مكرر، وهذا عرف تأيد بالحكم، فإن من أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد، يكون في الإقرار الثاني مكرراً ومعيداً. وإذا كان مكرراً ومعيداً عرفاً، كان الثاني عين الأول، فلا يكون للثاني حكم نفسه. ولا عرف فيما إذا اختلف المجلس واختلفت الآية، فيكون الثاني غير الأول، فيكون للثاني حكم نفسه.

والثاني: ما حكي عن القاضي الإمام أبي عاصم العامري رحمه الله تعالى أن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة من جنس واحد، ويجعلها ككلمة واحدة، ألا ترى أن من أقر بالزنا أربع مرات، يجعل مقراً مرة واحدة، فكذا ههنا يجعل كأنه قرأ مرة واحدة. فأما المجالس المختلفة لا يجمع الكلمات المتفرقة، ولا يجعلها ككلمة واحدة، كما لو أقر بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس، لا يجعل مقراً مرة واحدة، فكذا ههنا لا يجعل كأنه قرأ مرة واحدة.

والثالث: ما ذهب إليه مشايخ ما وراء النهر الحاجة إلى تكرار كلام الله تعالى للتعليم والتعلم، والتحفظ حاجة ماسة، فلو أوجبنا بكل مرة سجدة على حدة، يقع في الحرج، ولأنه ينقطع عليه القراءة، بخلاف ما إذا اختلفت الآية في مجلس واحد؛ لأنه لا حرج ثمه، لأن

آيات السجدة في القرآن محصورة مضبوطة ، أما التكرار للتعليم والتحفظ غير محصورة ومضبوطة ، ولأن الإنسان لا يقرأ جميع آيات السجدة في مجلس واحد غالبًا ، ويكرر آية واحدة للتعليم والتعلم والتحفظ غالبًا ، فظهرت التفرقة بينهما .

١٩٧٨ - ولم يذكر في "الأصل" حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر في مجلس واحد مرارًا ، على قول الكرخي رحمه الله تعالى لا يصلي عليه إلا مرة واحدة ؛ لأن من مذهبه أنه لا يجب عليه الصلاة إلا مرة ، فإن كان هذا الرجل [قد كان][1] صلى عليه مرة ، لا يلزمه هنا شيء ، وإن كان لم يصل عليه ، يلزمه ههنا مرة واحدة .

وعلى قول الطحاوي رحمه الله تعالى : يجب عليه الصلاة بكل مرة ، وإن كرر اسمه في مجلس واحد ؛ لأن هذا حق الرسول ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : «لا تجفوني بعد موتي قيل وكيف نجفى بعد موتك يا رسول الله قال أن أذكر عند أحدكم فلا يصلي عليّ» ، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى .

نوع آخر في بيان من تجب عليه هذه السجدة :

١٩٧٩ - فنقول : التالي لآية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهل الوجوب والصلاة ، وإن كان منهيًا عن القراءة كالجنب ؛ لأن النهي عن التصرف لا يمنع اعتباره في حق الحكم ، كسائر التصرفات المنهي عنها ، وكل من لا يجب عليه الصلاة ، ولا قضاءها كالحائض ، والنفساء ، والكافر ، والصبي ، والمجنون ، فلا سجود عليه للتلاوة ، ولما ذكرنا أن السجدة من أركان الصلاة ، فلا تجب على من لا يجب عليه سائر الأركان ، وكذلك الحكم في حق السامع ، من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه ، تلزمه السجدة بالسماع [ومن لا يكون أهلا لوجوب الصلاة عليه ، لا تلزمه السجدة بالسماع][2] .

١٩٨٠ - وإن لم يكن التالي أهلا لوجوب الصلاة عليه نحو الحائض ، والكافر ، والصبي ، والمجنون ، والسامع أهل يجب على السامع السجدة ، إذ ليس فيه أكثر من كون التالي منهيًا عن القراءة ، إلا أن النهي عن التصرف لا يمنع اعتباره في حق الحكم ، غير أنه إنما يعتبر التصرف في حق الحكم في حق من هو أهل لذلك ، والتالي إن لم يكن أهلا فالسامع أهل ، فيجب عليه السجدة ، وذكر مسألة المجنون في "نوادر الصلاة" ، أن المجنون إذا قصر

---

(١) استدرك من ف و ظ و م .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

وكان يوماً وليلة أو أقل، يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون، فيؤديها بعد الإفاقة. إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد لها، حتى ارتد -والعياذ بالله تعالى- ثم أسلم، ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى في غريب الرواية[1]: أنه لا قضاء عليه.

١٩٨١- والصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة، أمر أن يسجد، وإن لم يسجد لم يكن عليه القضاء، والسكران إذا قرأ آية السجدة، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يلزمه السجدة. المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها، ولم تسجد لها حتى حاضت، سقطت عنها السجدة.

١٩٨٢- مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها، ثم أفسد صلاته، ووجب عليه قضاؤها، لا يلزمه إعادة تلك السجدة، وإذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها فسجد، سجدوا معه، ولا يرفعون رؤوسهم قبله، والأصل في ذلك ما روي أن شاباً قرأ آية السجدة بين يدي رسول الله ﷺ ولم يسجد لها، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: "يا شاب كنت إمامي، لو سجدت سجدت معك"[1]. وفيه معنى الإمامة، ويعني المأموم أن يتابع الإمام في السجدة، ولا يرفع رأسه قبل رفع رأسه كذا ههنا، مع هذا لو رفع رأسه من السجدة قبل رفع التالي جازت السجدة. كذا في الحجة [illegible] -والله أعلم-.

نوع آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها:

١٩٨٣- وإذا تكلم في السجدة، أو قهقه، أو أحدث متعمداً، أو خطأً، فعليه إعادتها، اعتباراً بالصلاتية، ولا وضوء عليه في القهقهة؛ لأن القهقهة عرف حدثاً بالأثر، والأثر ورد في صلاة مطلقة، وهذه ليست صلاة مطلقة، وإن سبقه الحدث توضأ وأعادها. قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى[2]: هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها. أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير، فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة، وإذا قل، فكيف يتصور القهقهة فيها؟ وإذا ضحك بعد ذلك، فقد ضحك بعد تمام السجدة، فلا يلزمه الإعادة.

١٩٨٤- ومحاذاة المرأة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل، وإن نوى

---

(١) لم نجده.

(٢) [illegible] شيخ الإسلام.

إمامتها؛ لأن المحاذاة إنما عرفت مفسدة ضرورة وجوب التأخير على الرجل بأمر الشرع، والأمر إنما ورد في الصلاة المطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، فلم تكن المحاذاة فيه مفسدة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة:

١٩٨٥ - ذكر في «الرقيات»: فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها، قال: لا يسجدها، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آي السجدة[1].

قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إذا قرأ حرف السجدة ومعه غيرها قبلها، أو بعدها ما فيه أمر بالسجدة سجد، وإن كانت دون ذلك لا يسجد.

وفي «فوائد الشيخ الإمام الزاهد الصفكردري»: إن قرأ من أول السجدة أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة، إن قرأ ما قبله أو بعده أكثر من نصف الآية، تجب السجدة، وإلا فلا. وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي علي الدقاق رحمه الله تعالى: فيمن سمع سجدة من قوم كل واحد منهم قرأ حرفًا، ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تالٍ - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

نوع آخر في بيان تكرار آية السجدة:

١٩٨٦ - رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأها في مجلسه، فعليه أن يسجدها، وإن قرأها فلم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه، فعليه سجدة واحدة، وهذا استحسان، والقياس أن يجب بكل تلاوة سجدة [لأن السجدة][2] حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرر السبب [اعتبارًا للسبب][3]، ولا معنى للتداخل؛ لأن السجدة عبادة، والعبادات يحتاط فيها ولا يحتال لدرئها، بخلاف الحدود؛ لأنها عقوبات، والأصل في العقوبات إسقاطها لاستبعادها[4].

(١) وفي التاتارخانية: من آية السجدة.

(٢) مستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) مستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٤) في الأصل: ... وهو خطأ، لعل الصحيح: لاستبعادها.

وجه الاستحسان ما روي: «أن جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله ﷺ، وكان يكرر عليه مرارًا، وكان رسول الله ﷺ يسجد لها سجدة واحدة». ويروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، أنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة، وكان يكرر آية السجدة في [مكان][1] واحد، وربما كان يخطو خطوة أو خطوتين، وكان يسجد لذلك مرة واحدة. والنص إنما ورد في مكان واحد وفي آية واحدة، وفيما عدا ذلك يبقى على أصل القياس. والمعنى ما ذكرنا من وجوه ثلاث في صدر هذا الفصل.

١٩٨٧ - فإن قرأ وسجد وذهب، وعاد وقرأها ثانيًا، فعليه سجدة أخرى، وكذلك إن لم يكن سجد للأولى حتى ذهب، ثم عاد فقرأ ثانيًا يلزمه سجدتان؛ لأنه اختلف المجلس، فلا يمكن إثبات الاتحاد، وهذا إذا ذهب بعيدًا. فأما إذا ذهب قريبًا يكفيه سجدة واحدة، قيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد: إنه إذا مشى خطوتين، أو ثلاثًا فذلك قريب، وإن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد. قال محمد رحمه الله تعالى: فإن كان نحوًا من عرض المسجد وطوله فهو قريب، وهذا إذا كان المجلس مجلس القراءة، كما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «أنه كان يقرأ أصحابه وهو في حلقة كبيرة». وأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيًا؛ لأن المجلس يختلف.

ولو قرأها قاعدًا، ثم قام وقرأها ثانيًا تكفيه سجدة واحدة؛ لأن مكان التالي لم يختلف، إنما اختلفت هيئته، وهذا بخلاف المخيرة إذا قامت من مجلسها حيث يبطل خيارها؛ لأن ذلك ليس لاختلاف المجلس، بل لاعتبار الإعراض دلالة؛ لأن من حزبه[2] أمر وهو قائم يقعد، إذ القعود أجمع للرأي، فكان قيامها دليل الإعراض، والخيار يبطل بالإعراض صريحًا ودلالة، فأما ههنا الحكم يتعدد باختلاف المجلس ولم يوجد.

١٩٨٨ - وإن أكل يريد به أكلًا طويلًا، أو نام مضطجعًا، أو أخذ في بيع أو شراء، أو عمل عملًا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك، ثم قرأ، فعليه سجدة أخرى استحسانًا، والقياس أن يكفيه سجدة واحدة.

[وجه القياس][3] أن المجلس لم يتبدل حقيقة، فإنه لم ينتقل عنها إلى مكان آخر، فيكفيه سجدة واحدة، كما لو كان العمل يسيرًا.

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل «مجلس».

(٢) حزبَ الأمر فلانًا: نابه واشتد عليه، وفي الحديث «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى».

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

وجه الاستحسان: وهو أن المجلس قد يتبدل اسماً وحكماً، وإن لم يتبدل حقيقة؛ لأن الفعل إذا كثر يضاف المجلس إليه، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للدرس يقولون: إنه مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالأكل، فيصير مجلسهم مجلس الأكل، ثم يقتتلون، فيصير مجلسهم مجلس القتال، فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع.

١٩٨٩- وإن قام قاعداً، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو عمل عملاً يسيراً فقرأها، فليس عليه سجدة أخرى؛ لأن المجلس لم يتبدل لا حقيقة ولا حكماً. أما حقيقة فلا إشكال فيه؛ لأنه لم ينتقل عنه إلى مكان آخر، وأما حكماً لأنه لا يضاف مجلس إلى الأكل بأكل لقمة، ولا إلى الشرب بشرب شربة، ولا إلى النوم بالنوم قاعداً ساعة، وإذا لم يتبدل المجلس حقيقة وحكماً، صار وجود هذا وعدمه سواء.

وفي الذي يسدي[1] الكرباس إذا كرّر آية سجدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المجلس واحد من حيث الاسم، فإن المجلس يضاف إلى هذا الفعل، والصحيح أنه يلزمه لكل مرة سجدة؛ لأن المجلس يتبدل حقيقة بتبدل المكان، وإذا اختلف حقيقة لا يعتبر واحدة باتحاد العمل، فكما لو كان راكباً فتلا آية السجدة مراراً والدابة تسير لا يكفيه سجدة واحدة، وإن كان العمل وهو السير واحداً، والذي تلاها على الدوّارة للكدس[2]، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، مثل اختلافهم في تسدية الثوب [وحججهم: ما ذكرنا في تسدية الثوب][3].

١٩٩٠- والذي تلاها على الشجرة على غصن، ثم انتقل إلى غصن آخر، وتلا تلك الآية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان، وعند محمد رحمه الله تعالى يكفيه سجدة واحدة، محمد رحمه الله تعالى اعتبر أصل الشجرة وأنه واحد.

وجه ظاهر الرواية: وهو أنه تبدل المكان لاختلاف الغصن، ألا ترى أنه لو سقط يكون الموضع الذي سقط غير ذلك الموضع، حتى لو تلاها على الأرض، ثم انتقل مقدار الغصن على الأرض، يلزمه سجدتان.

١٩٩١- والسابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه بكل مرة سجدة على حدة، قالوا: إذا كان يسبح في حوض، أو غدير له حد معلوم، يكفيه سجدة واحدة، وعن محمد رحمه الله تعالى

---

(١) يسدي: معناه: ينسج.

(٢) أي لاجتماع تمره.

(٣) استدراك من ب، و ف، و ظ.

إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه، يكفيه سجدة واحدة، ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة، وكذلك حكم البيت والدار.

وقيل في الدار: إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان، فتلا في دار منها، ثم تلا في دار أخرى، يلزمه سجدة أخرى.

١٩٩٢ - وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار، ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة؛ لأن دور المسجد الجامع وإن كثرت جعلت كمكان واحد في حق جواز الاقتداء، فكذا في حكم السجدة، ولا كذلك دور السلطان.

وإذا قرأها مراراً على الدابة، والدابة تسير، فإن كان في الصلاة يكفيه سجدة واحدة؛ لأن حرمة الصلاة تجمع الأماكن[1] المختلفة، وإن كان خارج الصلاة يلزمه كل مرة سجدة، فرق بين هذا وبين السفينة، فإنه إذا قرأها في السفينة والسفينة تجري، يكفيه سجدة واحدة، وفي الدابة يلزم بكل مرة سجدة. والفرق: وهو أن سير السفينة مضاف إلى السفينة لا إلى راكبها شرعاً وعرفاً، أما شرعاً قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ﴾[2]، الله تعالى[3] أضاف الجري إلى السفينة لا إلى الراكب، وأما عرفاً فلأن الناس يقولون: سارت السفينة كذا وكذا مرحلة، وإذا صارت مضافاً إلى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب، وإن اختلف في حق السفينة. فأما سير الدابة، فمضاف إلى الراكب عرفاً، فإن الناس يقولون في العرف: سرت كذا وكذا فرسخاً اليوم، وإذا صار السير مضافاً إلى الراكب، يتبدل المكان حقيقة وحكماً، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ما ذكر في «الكتاب» إذا قرأ آية السجدة على الدابة مراراً والدابة تسير، فإن كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة، محمول على ما إذا قرأها مراراً في الركعة الواحدة، فإن كان ذلك في الركعتين، يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض في الركعتين[4]، على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكفيه سجدة واحدة، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يلزمه سجدتان.

ومنهم من قال: الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالإجماع، ويكفيه سجدة واحدة بالإجماع.

---

(١) وفي النسخ الموجودة عندنا: أماكن.

(٢) سورة هود الآية ٤٢.

(٣) وفي «ب» و «ف»: وفي قوله تعالى ... إلخ.

(٤) وفي «ب» و «م» و «ف»: على الأرض في الصلاة في ركعتين.

والفرق لمحمد بين المصلي على الأرض وبين المصلي على الدابة: أن المصلي على الأرض يصلي بركوع وسجود، وأنه عمل كثير يتخلل بين التلاوة، والراكب يومي، وهو عمل يسير، فيتحد وجوب السجدة في الراكب، ولم يتحد في المصلي على الأرض لهذا. وإذا سمع هذا الراكب المصلي آية السجدة من غيره مرتين وهو يسير، فعليه سجدتان إذا فرغ من صلاته؛ لأن حرمة الصلاة إنما تعمل في الأذكار المختصة في حق أفعال الصلاة، فأما ما ليس من أفعال الصلاة يبقى على الحقيقة، والمكان يختلف حقيقة، وسماعه تلاوة ذلك الرجل ليس من أفعال الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان في حقه، وإذا لم يثبت اتحاد المكان في حقه، يلزمه بكل تلاوة سجدة.

١٩٩٣ - وإن قرأها راكبًا ثم نزل قبل أن يسير، فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانًا، وفي القياس عليه سجدتان، وجه القياس: وهو أن المكان اختلف حقيقة؛ لأنه كان على الدابة والآن صار على الأرض، واختلاف المكان بهذا القدر وإن كان لا يوجب تبدل المجلس إلا أنه وجد معه عمل آخر وهو النزول، وللعمل أثر في قطع المجلس، فإذا اجتمعا أوجب تبدل المجلس، فكان يجب أن يلزمه سجدتان.

وجه الاستحسان: وهو أن النزول عمل قليل، وما وجد من اختلاف المكان قليل أيضًا [لو انفرد لا يوجب ذلك تبدل المجلس، فكذلك مع النزول. وإن كان سار ثم نزل فعليه سجدتان؛ لأن سير الدابة كمشيه، فيتبدل به المجلس، وإن قرأها على الأرض][1]، ثم ركب فقرأها قبل أن يسير، سجدها سجدة واحدة على الأرض، ولو سجدها على الدابة لم يجزه عن الأولى؛ لأنه إذا سجدها على الدابة، فالمؤداة أضعف من الأولى، وأما إذا سجدها على الأرض، فالمؤداة أقوى من الأولى، والمكان واحد، فينوب المؤدى عنهما.

١٩٩٤ - وإن قرأها راكبًا، ثم نزل، ثم ركب، فقرأها وهو على مكانه، فعليه سجدة واحدة، ويجزئه على الدابة؛ لأنه التزمها على الدابة، فإذا أداها على الدابة فقد أدى كما التزم، فإذا تبدل مجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع، يتكرر الوجوب [على السامع][2] عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وعند عامة المشايخ لا يتكرر؛ لأن الوجوب على السامع بالسماع، ومكان السماع متحد، ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب.

١٩٩٥ - وإن قرأها في غير صلاة وسجد، ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها، فعليه

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

سجدة أخرى ؛ لأن التي وجبت بالتلاوة في الصلاة صلاتية ، فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة ؛ لأنها أضعف ، وإن لم يكن سجد أولاً ، حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها ، فسجد لهما جميعاً أجزأته عنهما في ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين من " نوادر الصلاة " أنه لا يجزئه عنهما ، وعليه أن يسجد للذي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة .

وجه هذه الرواية : وهو أنه لا يمكن إدخال الثانية في الأولى ؛ لأنها أقوى ، ولا يمكن إدخال الأولى في الثانية ؛ لأنه خلاف موضوع التداخل ، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما على حدة ، والصلاتية تؤدى في الصلاة ؛ وغير الصلاتية وهي الأولى تؤدى بعد الفراغ .

وجه ظاهر الرواية : وهو أن السبب واحد ، فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد ، والمؤداة أكمل من الأولى ؛ لأن لها حرمتين ، ولو كانت مثل الأولى نابت عنهما ، فإذا كانت أكمل أولى أن تنوب عنهما .

١٩٩٦ - إذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها من أجنبي أيضاً أجزأته سجدة واحدة ، هكذا ذكر في " الجامع الصغير " ، وفي " الجامع الكبير " قال في " نوادر سليمان " وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : أنه لا يكفيه سجدة واحدة ، ولا تنوب المتلوة عن المسموعة ، وعليه أن يسجدها للمسموعة إذا فرغ من صلاته .

وجه رواية ابن سماعة : وهو أن السماعية ليست بصلاتية ، وأما إذا أداها في الصلاة صلاتية ، فلا تنوب عما ليست بصلاتية .

وجه ظاهر الرواية : وهو أنه سمع وتلا في مكان واحد ، فتدخل المسموعة في المتلوة ، وتنوب المتلوة عنهما جميعاً ؛ لأن المتلوة أقوى من السماعية ؛ لأن لها حرمتين حرمة الصلاة وحرمة التلاوة ، والمسموعة لها حرمة واحدة ، والقوي ينوب عن الضعيف ، ولو استويا في القوة ناب أحدهما عن الآخر ، فلأن ينوب القوي عن الضعيف أولى .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني[1] : بين الناس كلام كثير في هذه المسألة ، قال بعضهم : إن كان السماع والتلاوة في قيام واحد ، ففيه روايتان كما ذكرنا ، فأما إذا كانت التلاوة في قيام ، والسماع في قيام آخر ، ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف ، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكفيه سجدة واحدة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه سجدتان ، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله : أن جواب " الجامع الصغير " عندي فيما إذا

(١) وفي م : السرخسي .

أن سبب الاتحاد في حق السجدة لا في حق الصلاة.

والثالث: أن سبب الاتحاد في حق سببية السجدة لا في حق القراءة، وتفسيره: أن يجعل كلا التلاوتين سببا واحدا، لا أن يجعل كلاهما تلاوة واحدة، ولو سجد سجدة التلاوة وتلا في السجدة آية أخرى، لا يلزمه سجدة التلاوة، وكذا لو تلا في الركوع ذكره في صلاة الفارسية؛ لأن هذه التلاوة محجور عنها.

نوع آخر في سماع المصلي آية السجدة ممن معه في الصلاة:

٢٠٠٠ - قال محمد رحمه الله: إذا تلا آية السجدة خلف الإمام، فسمعها الإمام والقوم، ليس عليهم أن يسجدوها ما داموا في الصلاة، وهذا حكم ثابت بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى قلب الشريعة، فإن التالي تبع في هذه الصلاة. وينقلب متبوعا بسبب السجدة؛ لأن التالي إمام السامعين، قال عليه السلام للتالي: «كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك» ولهذا كانت السنة أن يتقدم التالي للسجدة ويصطفون خلفه، فلو لزمهم الأداء في الصلاة، انقلب التبع متبوعا، وذلك باطل، فإن فرغوا من الصلاة، لا يسجدونها أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يسجدونها؛ لأن التلاوة صحت من أهلها فوجبت السجدة عند محمد. أكثر ما في الباب أنه حرمت القراءة [على المقتدي خلف الإمام، ولكن حرمة القراءة لا تكون مانعا وجوب السجدة كحرمة القراءة][1] على الجنب والحائض والنفساء، والكافر، وتلاوة هؤلاء لا يمنع وجوب السجدة فكذلك ههنا.

ولهما: أن المقتدي محجور عن القراءة خلف الإمام بدليل أنه ينفذ قراءة الإمام عليه، قال عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وذلك دليل الولاية، والولاية دليل حجر المولى عليه، وتصرف المحجور عليه لا ينعقد لحكمه كسائر تصرفاته، بخلاف قراءة الجنب والحائض؛ لأنهما ليسا بموليين عليهما ولا محجورين، بل كانا منهيين عن التلاوة، وتصرفات المنهي عنها ينعقد حكمها، ففرق بين الحجر وبين النهي، فأثر الحجر في منع اعتبار السبب، وأثر النهي في حرمة الفعل دون ترك الاعتبار، والفقه فيه أن النهي يقتضي تصور المنهي عنه بعد النهي كما لو كان قبل النهي بخلاف الحجر، على إنا نقول: الجنب والحائض ليسا بمنهيين عن قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي رحمه الله، وذلك القدر كاف لتعلق الوجوب، فأما المقتدي ممنوع عن قراءة ما دون الآية ومحجور عنه على ما مر.

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

الأخرى، لم يصر مدركًا لتلك الركعة، ولأنها[1] تحقق تلك المراجعة من السجدة، فقد جعله مدركًا للسجدة بإدراك تلك الركعة.

ونظير هذا ما لو أدرك الإمام في الركوع الثالث من الوتر في شهر رمضان، يصير مدركًا للقنوت حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة، هكذا ذكر في «النوازل».

ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد، كان عليه أن يأتي بالتكبيرات، ولا يصير مدركًا للتكبيرات بإدراك تلك الركعة.

والأصل في جنس هذه المسائل: أن كل ما لا يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع نحو سجدة التلاوة وقنوت الوتر، فبإدراك الإمام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركًا لذلك، وكل ما يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد، فبإدراك الإمام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركًا لها.

نوع آخر فيما إذا تلا آية السجدة وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة:

٢٠٠٣- قال في «الأصل»: وإذا قرأ آية السجدة في صلاته وهي في آخر السورة إلا آيات بقين، فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد، فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: أما إن كانت السجدة قريبًا من آخر السورة، وبعدها آيتان إلى آخر السورة، فالجواب فيه ما ذكرنا أنه مخير إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد، واختلف المشايخ في معنى قوله: «إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد»، بعضهم قالوا: معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة، وإن شاء ركع لها ركوعًا على حدة، وبكل ذلك ورد الأثر، وهذا لأن السجدة غير مقصودة بنفسها، إنما المقصود إظهار الخشوع، أو مخالفة الكفار، فإنهم استنكفوا عن السجدة لله تعالى لقوله: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾[2].

والخشوع والمخالفة كما تحصل بالسجود تحصل بالركوع، غير أن السجدة أفضل، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوجهين: أحدهما: أن في السجود أداء الواجب بصورته ومعناه، وفي الركوع بمعنى دون الصورة، فكان السجود أكمل؛ لأنه متى سجد يصير مقيمًا قربتين، ومتى ركع يصير مقيمًا قربة واحدة، وتكثير القربة أولى من تقليلها، وإذا سجد يعود إلى القيام؛ لأنه يحتاج إلى الركوع، والركوع إنما يكون عن القيام، ويقرأ بقية السورة آيتين،

---

(١) في ـــ: ولأنها

(٢) سورة الانشقاق الآية ٢١

ثم يركع إن شاء، كيلا يصير بانياً الركوع على السجدة، وإن شاء ضم إليه من السورة الأخرى آية أخرى، حتى يصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد: وهو أحب إليّ.

وهذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب لا بطريق الوجوب، حتى إنه لو لم يقرأ بعدها شيئاً أجزأه ويكره، غير أن في الركوع يحتاج إلى النية؛ لأن الواجب الأصلي هو السجدة، والركوع لو كان يوافق السجدة معنى، يخالفها صورة؛ فمن حيث إنه يوافقها معنى يتأدى به، ومن حيث [إنه يخالف صورة يحتاج إلى النية ينوي الركوع للتلاوة بخلاف السجدة- لأنها هي الواجب][1] الأصلي، ولا يحتاج فيها إلى النية.

وبعضهم قالوا: معنى قوله: إن شاء ركع لها وإن شاء سجد: إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة، وهذا التفسير منقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نقل عنه أبو يوسف، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، فقد روى عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة، مثل الأعراف والنجم، أو قريباً منه، مثل بني إسرائيل وانشقت، وركع حين فرغ من السورة أجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة.

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أنه إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة، ولم يركع لها ركوعاً على حدة، وإنما ركع للصلاة وسجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة، أو السجدة بعده، بعضهم قالوا: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة، فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة، وقال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن المجانسة بينهما وبين سجدة التلاوة أظهر، ولأن الركوع لا يعرف قربة إلا في الصلوات، والسجدة قربة في الصلاة وخارج الصلاة، فكانت السجدة أقوى في كونها قربة، وكانت هي أولى، ولأن الركوع لافتتاح السجدة، والسجدة هي الأصل، ولهذا لا يلزمه الركوع في الصلاة إذا كان عاجزاً عن السجدة [قائماً ينوب ما هو الأصل][2]، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية.

٢٠٠٤- وأما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد ابن مسلمة وجماعة من أئمة بلخ: لا ينوب ما لم ينو في ركوعه، أو بعد ما استوى قائماً أنه يسجد للصلاة وتلاوته جميعاً، وغيرهم قالوا: النية فيها ليست بشرط، وسجدة الصلاة تقع عن

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من «ب».

الصلاة والتلاوة بدون النية.

وجه قول من قال: بأن النية ليست بشرط، أنهما من جنس واحد، وإحداهما أقوى وأوفى[1]، وهي سجدة الصلاة فتدخل التلاوة فيها وإن لم ينو كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف، وإحرام الحج ينوب عن إحرام الدخول بمكة، وإن لم يوجد منه النية.

وجه قول من قال بأن النية شرط: أنهما اختلفا سببًا، فإن سبب الصلاة نية الصلاة، وسبب الأخرى التلاوة، وهما مختلفان، واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.

ثم قوله: إن شاء ركع وإن شاء سجد قياس، وفي الاستحسان لا يجزئه الركوع عن سجدة التلاوة، ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، نص على القياس والاستحسان في الأصل.

قال محمد رحمه الله تعالى: وبالقياس نأخذ، وجه القياس ما مر، ووجه الاستحسان: أن السجدة أخرى من الركوع في معنى الخضوع، فلا ينوب الركوع عن السجدة، وكذا سجدة الصلاة لا تنوب عن سجدة التلاوة استحسانًا، كما لا ينوب إحدى سجدتي الصلاة عن الأخرى. من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: هذا غلط من الكاتب، والصحيح أنه يجوز استحسانًا لا قياسًا، ومن أصحابنا من قال: موضع القياس والاستحسان خارج الصلاة يعني إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة، وأراد أن يركع بدلا عن السجدة، يجوز قياسًا ولا يجوز استحسانًا، وجه القياس ما مر، وجه الاستحسان: أن الركوع خارج الصلاة ليست بقربة، والسجدة قربة، وغير القربة لا ينوب عن القربة، بخلاف الركوع في الصلاة؛ لأنه قربة، فينوب عن السجدة قياسًا واستحسانًا.

٢٠٠٤ - الوجه الثاني: إن كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة، أو كانت السجدة في آخر السورة، وهو الوجه الثالث، أو كانت السجدة في وسط السورة، وهو الوجه الرابع، والحكم في هذه الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الأول، فلو أنه في هذه الوجوه لم يركع لها، ولم يسجد على الفور، ولكن قرأ ما بقي من السورة، أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئًا، إن قرأ بعدها آية أو آيتين يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة.

أما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات، أو كانت السجدة في آخر السورة، أو قريبًا منه، فخرج إلى سورة أخرى لم يجزه الركوع عن السجود؛ لأنه إذا قرأ ثلاث آيات بعد آية السجدة، فقد صارت السجدة دينًا في ذمته؛ لفوات محل الأداء؛ لأن وقتها وقت وجوبها، إلا أن وقتها

(١) وفي ب: أولى.

مقدر بأدائها إذ لا حد للأداء من وقت مقدر فكان وقتها مقدراً بأدائها(١) كما في سائر أفعال الصلاة، وإذا تقدر وقتها بأدائها، فإذا وجد من الفاصل قدر ما يقع به الأداء أو اشتغل بالأداء صارت فائتة، فلا ينوب الركوع والسجدة من التلاوة، وإذا وجد من الفاصل قدر ما لا يقع به الأداء، كان وقت الأداء باقياً، ولا يصير فائتة، فينوب الركوع أو السجدة عنها، وقدرنا وقت الأداء بثلاث آيات؛ لأن وقت أدائها يمضي بآيات كثيرة، ولا يمضي بقراءة آية أو آيتين، فقدرنا الكثير بالثلاث، لأنه أقل الجمع الصحيح.

٢٠٠٦- فإذا لم يقرأ(٢) ثلاث آيات، كان وقت الأداء باقياً، فكان مؤدياً في وقتها، ولم يعتبر الركوع فاصلاً، حتى لا تصير السجدة ديناً بالركوع، فلا يمنع جواز السجدة بعد الركوع عن التلاوة؛ لأن عمر الركوع يتأدى بالانحناء دون الطمأنينة، فإذا لم يصير قراءة آية أو آيتين فاصلاً، فهذا أولى، بخلاف ما إذا ركع على الفور؛ لأنها ما صارت ديناً لبقاء محلها. وبخلاف ما إذا قرأ بعد السجدة آية أو آيتين؛ لأنها ما صارت ديناً بعد حين، ما يقرأ بعدها ما يتم به سنة القراءة.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

٢٠٠٧- قال محمد رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير»: ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، قال الفقيه الشهيد: إنما يكره لمعاني:

أحدها: إن ترك الآية من بين السورة يقطع النظم وإعجاز القرآن، ويشبه تحريف القرآن عن موضعه، فيكون فيه إعانة للمشركين على تحريفه، وأقل ما في الباب أنه يكره.

والثاني: إن فيه ترك سنة القراءة، فإن السنة فيها أن يقرأ السورة على نحوها، قال النبي عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله تعالى عنه: «إذا قرأت سورة فاقرأها على نحوها»، وخلاف السنة مكروه.

والثالث: إن ترك الآية من بين السورة يؤدي إلى إلغاء القرآن، ومن لغى في القرآن فقد حرم(٣) فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم

(١) المستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي النسخ الموجودة عندنا: لم يقرأ.

(٣) وفي ظ: أجرم.

تعلمون﴾[1].

والرابع: إنه يوهم أنه تركها فراراً من السجدة، فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿وزادهم نفوراً﴾[2].

والخامس: إن ترك السجدة من السورة يؤدي إلى هجر القرآن[3] فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿وقال الرسول يرب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾[4]، وقال النبي ﷺ: «ليس شيء من القرآن مهجوراً». فلا ينبغي له أن يدع آية السجدة، فبعد ذلك إن كان التالي وحده، يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا: إن كان القوم متأهبين للسجود، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة، ينبغي أن يقرأ جهراً حتى يسجد القوم معه؛ لأن في هذا حثاً لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يسمعون ولا يسجدون، أو يقع في قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة، ينبغي أن يقرأها في نفسه كيلا يكون تاركاً ترتيب القرآن ونظمه، ويسر ولا يجهر تحرزاً عن تأثيم المسلم، وذلك مندوب إليه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة.

قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي في "شرح الجامع الصغير": ومن الناس من يكره ذلك خارج الصلاة، ولم يكرهه في الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية فإن محمداً قال في "الجامع الصغير": وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة وغيرها، ويدع آية السجدة، قال: وكان لا يرى بأساً باختصار[5] السجود في غير الصلاة، وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة؛ لما فيه من الإقبال على السجود على وجه القربة، ولأنه قرأ ما تيسر عليه، قال الله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾[6]، وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في خطبته بعض آي من القرآن، لا يقرأ قبلها ولا بعدها من ذلك، ثم قال: أحب إلي أن يقرأ معها آية أو آيتين؛ لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على المعنى، وأكمل في النظم، ولم يذكر اختصار السجدة في الصلاة بل قيده بغير حالة الصلاة، قالوا: ويجب أن يكره في حالة

(١) سورة نصلت الآية: ٢٦.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٦٠.

(٣) وفي "ظ": الفرقان.

(٤) سورة الفرقان الآية: ٣٠.

(٥) وفي "ف": اختصاص.

(٦) سورة المزمل الآية: ٢٠.

النوافل؛ لأن له أن لا يفعلها

٢٠١٧- وتكلموا في الأفضل في السنن، فقيل: هو الترك ترخصاً، وقيل: هو الفعل تقرّباً. وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: بالفعل في حالة النزول، والترك في حالة السير -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع في بيان أدنى مدة السفر الذي تعلق به قصر الصلاة:

٢٠١٨- قال علماءنا رحمهم الله تعالى: أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[1] ذكر المسافر بلام التعريف، فيفيد استغراق الجنس، فقد جوّز لكل مسافر المسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها، إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها، والمعنى في ذلك أن القصر في السفر لمكان الحرج والمشقة [والحرج والمشقة][2] في أن يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث؛ لأن في اليوم الأول يحمله من أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان في مقصده يحطه في أهله، وإنما يتحقق في الثلاث؛ لأن في اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، فيتحقق معنى الحرج، فلهذا قدّر بثلاثة أيام ولياليها، ثم وصف في الكتاب السير، فقال: سير الإبل ومشي الأقدام، وهو السير الوسط والمعتاد الغالب؛ وهذا لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأه سير العجلة، وخير الأمور أوساطها.

ثم معنى قول علماءنا رحمهم الله تعالى: أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك؛ وهذا لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائماً، بل يمشي في بعض الأوقات، وفي بعض الأوقات يستريح ويأكل ويشرب. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر ثلاث مراحل، فعلى قياس هذه الرواية من بخارا إلى كرمنة مدة سفر، وكذلك إلى ترب، وبه أخذ بعض مشايخ بخارا. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدره بيومين والأكثر من اليوم الثالث؛ لأن للأكثر حكم الكل في الشرع، فيقام [الأكثر من اليوم الثالث مقام][3] كله، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد، وعلى قياس هذه

(١) أخرجه مسلم ٤١٤، والنسائي: ١٢٩، وابن ماجه: ٥٤٤، وأحمد ٧٤٦.

(٢) استدرك من "ف" و"م" و"ظ".

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

الرواية إذا قدر بالمراحل عند أبي يوسف يقدر بمرحلتين، والأكثر من المرحلة الثالثة، وهو على قياس أقل مدة الحيض على قول أبي يوسف رحمه الله. ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ، قالوا: لأن ذلك يختلف باختلاف السهولة والصعوبة، والجبال والبر والبحر، وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ أيضًا، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: إحدى وعشرين فرسخًا، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد.

وإن كان السفر سفر جبال، فعبارة بعض مشايخنا: أن التقدير بسيرة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال، وعبارة الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أن التقدير فيه بالمراحل لا محالة، تقدير ثلاث مراحل بمرحلة الجبل لا بمرحلة السهل. وإن كان السفر سفر بحر، فقد اختلف المشايخ فيه أيضًا، والمختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها في حال استواء الريح، فيجعل ذلك أصلاً، ويقصر الصلاة إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها على هذا التفسير في البحر.

٢٠١٩ - فلو أنه سار في الماء سيرًا سريعًا، ويكون ذلك على الجرية ثلاثة أيام، فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقصر، وهذا شيء يعرفه الملاحون، فيرجع ذلك إلى قولهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا خرج إلى المصر في طريق ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا كان بغير غرض لم يقصر؛ لأن ما يكون بغير غرض لا يكون معتدًا به، فيكون وجوده وعدمه بمنزلة، ولا يتعلق به رخصة السفر، وإنا نقول: الحكم يتعلق بالسفر دفعًا للحرج، فيتعلق بالسفر دون الغرض، ثم سلوكه أحد الطريقين بغير غرض لا يكون أعلى من سفره بغير غرض، ولو سافر من غير غرض تعلق به رخصة القصر فههنا أولى

وفي نوادر ابن سماعة: في مصر له طريقان: أحدهما مسيرة يوم، والآخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، إن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم لا يقصر الصلاة، وإن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، قصر الصلاة.

٢٠٢٠ - المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى ما بعد وقت الزوال، حتى بلغ المرحلة، فنزل فيها للاستراحة وبات، ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال، حتى

بلغ المرحلة، ونزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال، هل يصير مسافراً بهذا، وهل يباح له القصر؟ قال بعضهم: لا؛ لأنه لم يمش في بقية اليوم الثالث، وهذا أقل من ثلاثة أيام ولياليها. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: إن الصحيح أن يصير مسافراً بهذه النية ويقصر الصلاة؛ لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه، أو لاستراحة دابته وما أشبه ذلك، فليس الشرط أن يذهب من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذلك الدابة، بل إذا مشى في بعض النهار فذلك يكفي -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر في بيان من يثبت القصر في حقه:

٢٠٢١- قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: القصر ثابت في حق كل مسافر، سفر الطاعة وسفر المعصية في ذلك سواء. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: سفر المعصية لا يفيد الرخصة، حجته: أن الرخصة إنما تثبت في حق المسافر نظراً وتخفيفاً عليه، وهذا لا يليق بالمعصية.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «فرض المسافر ركعتان من غير فصل»[1]، ولأن السفر إنما صار مرخصاً باعتبار مشقة تلحقه بمشي الأقدام، والغيبة عن الوطن، ولا حظر في هذا، وإنما الحظر في مقصوده لا في نفس السفر، بقي نفس السفر مرخصاً مبيحاً، وعلى هذا الأصل المرأة إذا حجت من غير محرم، وكذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف، وكذا جواز أكل الميتة عند الضرورة، وكذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر، وإن كان السفر سفر معصية، ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية، والمعنى في ذلك ما مر أنه لا حظر في نفس السفر، والقصر في كل مسافر يصلي وحده، أو كان إماماً، أو مقتدياً بمسافر، أما إذا اقتدى بمسافر بمقيم أتمها متابعة له، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر في بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة:

٢٠٢٢- فنقول: القصر حكم ثبت في حق المسافر، فلا بد من بيان أن الشخص متى

---

(١) كما في رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، أخرجها مسلم: ١١٠٩، والنسائي: ١٤٥٣، وكما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال فيه: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، أخرجه النسائي: ١٤٠٢، وابن ماجه: ١٠٥٢.

يصير مسافراً، حتى يثبت [حكم](1) السفر في حقه، فنقول: لا يصير الشخص مسافراً بمجرد نية السفر، بل يشترط معه الخروج، وفرق(2) بين السفر والإقامة؛ فإن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية إذا كان في موضع يصلح للإقامة، ولم يكن تابعاً لغيره، لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

والفرق: أن في السفر الحاجة إلى الفعل، والفعل لا يكفيه مجرد النية، أما في الإقامة الحاجة إلى ترك الفعل؛ لأن الأصل هو الإقامة، وإنما بطل حكمه بالسفر(3)، ويحتاج إلى ترك العارض؛ ليظهر حكم الإقامة، والترك يكفيه مجرد النية، ونظير هذا ما قال في كتاب الزكاة: من كان له عبد للخدمة، فنوى أن يكون للتجارة؛ لم يكن للتجارة حتى يبيعه، وإن كان للتجارة، ونوى أن يكون للخدمة، خرج من التجارة بالنية، وما افترقا إلا من حيث إن في الفصل الأول الحاجة إلى الفعل، وفي الفصل الثاني الحاجة إلى ترك الفعل.

٢٠٢٣- قال محمد رحمه الله تعالى: ولا يقصر حتى يخرج من مصره، ويخلف دور المصر، وفي موضع آخر يقول: ويقصر إذا جاوز عمرانات المصر قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ وهذا لأنه ما دام في عمرانات المصر فهو لا يعد مسافراً، والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خرج من البصرة يريد السفر، فجاء في وقت العصر فأتمها، ثم نظر إلى خص(4) أمامه فقال: أما لو كنا جاوزنا هذا الخص لقصرنا(5)، وعلى هذا إذا كانت المحلة بعيدة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر، فإنه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة؛ [لأن تلك المحلة](6) من المصر، بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر، فإنه يقصر الصلاة إن لم يجاوز تلك القرية؛ لأن تلك القرية لا تكون من المصر، وإنما تكون من القرى، وربما تترادف القرى وتتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر، فلو نهي عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر، لنهي عن القصر في هذه القرى أيضاً، وهذا بعيد؛ فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمرانات المصر لا غير.

---

(1) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكذا في الأصل: حتى.

(2) وفي "ج": وثم فرق ... إلخ.

(3) وفي "ب": يبطل حكمه بالسفر.

(4) الخص: بيت من قصب.

(5) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ٢/٥٢٩ رقم: ٤٣١٩.

(6) استدرك من "ظ" و"م".

٢٠٢٤ - ثم يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة ، لا الجوانب[1] التي بحذاء البلدة ، حتى إنه إذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة ، وإن كان بحذائه بنيان أخرى من الجانب الآخر من المصر ، وهذا كله بهذا الترتيب محفوظ عن محمد رحمه الله تعالى .

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في غريب الرواية ، وذكر هذه الجملة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح صلاته ، وذكر الصدر الشهيد عمي رحمه الله تعالى في واقعاته : أن رجلاً خرج مسافراً من بخارى ، فلما بلغ إلى ريگستان دفط[2] ، أو إلى رباط ونبان ، اختلف المشايخ فيه ، والمختار أنه يقصر الصلاة ؛ لأنه جاوز الربض ، ومتى جاوز الربض فقد جاوز عمرانات البلدة .

وعن محمد رحمه الله تعالى[3] : في القرى إذا كانت متصلة بالربض إلى ثلاثة فراسخ ، قال : لا يقصر حتى يجاوز البيوت ، وإن كانت ثلاثة فراسخ ، وإن كان بين القرية والبلدة مقدار سكة ، لا يكون مجاوزاً ، وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزاً .

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر وبين فنائه أقل من قدر غلوة ، ولم يكن بينهما مزرعة ، وإن كان بينهما مزرعة ، أو كانت المسافة بين المصر وفنائه[4] قدر غلوة ، لا يعتبر مجاوزة الفناء ، وهذا القائل يقول : إذا كانت القرى متصلة بفناء المصر ، لا بربض المصر ، يعتبر مجاوزة الفناء لا غير ، بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة بربض المصر ، حينئذ يعتبر مجاوزة القرى . والصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر ، إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر ، فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر في بيان مدة الإقامة:

٢٠٢٥ - ولا بد من معرفتها ؛ لأن السفر يبطل بالإقامة ، فنقول : أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : أربعة أيام حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام ، يتم الصلاة عنده ، وعندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً لا يتم الصلاة .

---

(١) وفي "ب" : لا إلى الجوانب.

(٢) هكذا في "ب" ، وكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا . قوت .

(٣) وفي النسخ الموجودة عندنا : وعن الحسن رحمه الله ، لعله محمد بن الحسن الشيباني .

(٤) وفي "ظ" : بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة .

يصير مقيماً وإن وجد منه حقيقة الإقامة ما لم ينو الإقامة.

نوع آخر في بيان المواضع التي تصح فيها نية الإقامة، والتي لا تصح:

٢٠٢٧- فنقول: إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذي نوى الإقامة فيه محلاً للإقامة. حتى إن أهل العسكر إذا نووا الإقامة في دار الحرب خمسة عشر يوماً أو أكثر وهم محاصرون أهل مدينة، لا تصح نيتهم.

والأصل في ذلك: ما روي: أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف سبعة عشر يوماً، وكان يقصر الصلاة، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً سأله وقال: إنا نطيل الثوى[1] في أرض الحرب، فقال: صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك. ولأن دار الحرب ليس موضع الإقامة في حق المحاربين من المسلمين؛ لأن المنعة فيها لأهل الحرب، فالظاهر أنهم يقاتلون المسلمين، والمسلمون لا يقاتلونهم؛ لغلبتهم فينهزمون. فنية الإقامة لا يصادف محلها فلا يصح، كما لو نوى السفر في غير موضع السفر، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن، لا يصح نيتهم بالإقامة في حق المحاربين؛ لأنه لا قرار لهم ما داموا محاربين، وكانت نية الإقامة في غير موضعها.

٢٠٢٨- وكذلك أهل البغي إذا امتنعوا في دار البغي وحاصرناهم، لا يصح لنا نية الإقامة؛ لأن دارهم ليس موضع إقامة كدار الحرب، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في «الإملاء»: إذا كان العسكر استولوا على الكفرة، ونزلوا ساحتهم وكوروهم[2] وكانت لهم وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً أكملوا الصلاة، وإن كانوا في عسكر في الأخبية والفساطيط في سفر وأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً[4]، صلوا ركعتين.

ويفرق بين الأبنية والأخبية، والفرق: أن البناء موضع الإقامة والقرار دون الصحراء. وإذا حاصروا أهل أخبية وفساطيط، لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساحتهم، أو في أخبيتهم وخيمهم، ونووا الإقامة فيها بالإجماع؛ لأن هذا لا يعد إقامة، ألا ترى أنهم يحملونها على

---

(١) ثوى بالمكان وبه: أقام واستقر، وفي التنزيل العزيز: ﴿وما كنت ثاويا﴾.

(٢) الكور: جمعه، الجماعة الكثيرة من الإبل أو البقر، والمراد هاهنا: ركوهم بعضهم على بعض كورهم.

(٣) الأخبية: معناه مظلة من خشب أو شعر تنصب للإبل، تمنع عنها الريح والبرد.

(٤) سقطت من جميع النسخ الموجودة عندنا.

السفر، وهو الضرب في الأرض، والانتقال من موضع إلى موضع يكون ضربًا في الأرض، فلا يكون إقامة، وهذا إذا نوى الإقامة في الموضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين، ويخرج بالنهار إلى موضع آخر، فإن دخل أولاً للموضع الذي عزم الإقامة فيه بالنهار لا يصير مقيمًا، وإن دخل أولاً الموضع الذي عزم فيه الإقامة بالليل يصير مقيمًا، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرًا؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وإن علم أنه يكون في السوق في النهار وكان هو الأصل، فوجب اعتباره.

وما يتصل بهذا النوع:

٢٠٣٢- الأسير من المسلمين إذا كان في يد أهل الحرب فانفلت منهم وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يومًا في غار أو غيره، قصر الصلاة؛ لأنه محارب لهم، ولا يكون دار الحرب موضع الإقامة له.

٢٠٣٣- وكذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم، فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه، فخرج هاربًا يريد مسيرة ثلاثة أيام، فهو مسافر وإن أقام في موضع مختفيًا شهرًا أو أكثر؛ لأنه صار محاربًا لهم.

٢٠٣٤- وكذا المستأمن إذا غدر فطلبوه ليقتلوه، وإن كان واحد من هؤلاء مقيمًا بمدينة من دار الحرب، فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها، فإنه يتم الصلاة؛ لأنه كان مقيمًا بهذه البلدة، فلا يصير مسافرًا ما لم يخرج منها، وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين؛ لأن المقيم لا يصير مسافرًا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر.

٢٠٣٥- وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا، فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم، فإنهم يتمون الصلاة.

٢٠٣٦- وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم، فإنهم يتمون الصلاة، وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة، وإن عادوا إلى مدينتهم، ولم يكن المشركون عرضوا لها بعدُ لمدينتهم، أتموا فيه الصلاة؛ لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا فيها، وكانت موضع الإقامة لهم، فما لم يعرض لها المشركون فهي وطن أصلي في حقهم، فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها.

٢٠٣٧- وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها، ثم إن المسلمين رجعوا

إليه، ويخلي المشركون عنها، فإن كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها، صار دار الإسلام يتمون فيها الصلاة؛ لأنها صارت في حكم دار الحرب حتى غلب المشركون عليها فحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها، فقد صارت دار الإسلام، ونية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة، وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً، ولكن يقيمون فيها شهراً، ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة؛ لأن هذا الموضع من جملة دار الحرب، وهم يحاربون لهم، فلا يصيرون مقيمين بنية الإقامة فيها.

٢٠٣٨ - وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة، فإن اتخذوها داراً [فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة، وإن لم يتخذوها داراً](١) ولكن أرادوا الإقامة شهراً أو أكثر، فإنهم يقصرون الصلاة؛ لأنها دار حرب وهم يحاربون فيها. هذه الجملة من السير قد ذكرنا في أول هذا النوع بخلاف ما ذكر في السير.

نوع آخر

في بيان من لا يصير مقيماً بنية إقامته ويصير مقيماً بنية إقامة غيره:

٢٠٣٩ - الأصل في هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره، يصير مقيماً بنية نفسه، ومن لا يمكنه الإقامة باختياره، لا يصير مقيماً بنية نفسه، حتى إن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر، والرقيق مع مولاه، والتلميذ مع أستاذه، والأجير مع مستأجره، والجندي مع أميره، فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية.

وفي هداية الناطفي، ذكر في صلاة الأثر: أن المرأة إذا نوت الإقامة، صارت مقيمة بنيتها، وعليها أن تصلي أربعاً، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تصير مقيمة بنيتها، ثم قال: وكذلك العبد مع السيد إذا نوى العبد الإقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف، وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده، وينوي الرجل الإقامة ولم ينو قائده قال: هذا مقيم.

ويصير العبد مقيماً بنية المولى؛ لأنه تبع له، والحكم في التبع يثبت بشرط الأصل، وكذلك من كان تبعاً كالجندي مع الأمير ومن أشبهه ممن تقدم ذكره، إلا المرأة فإن فيها اختلافاً بين من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: بأن المرأة إن استوفت صداقها فهي بمنزلة العبد، تصير مقيمة بإقامة الزوج؛ لأنه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد، وإن لم تستوف

(١) استدرك من ف و ظ و م.

وإن عزم على الإقامة لكن مدة مجهولة.

٢٠٤٤ - وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الإقامة، صلوا صلاة المقيمين؛ لأن من عزمهم أن لا يخرجوا إلا مع القافلة، ومن هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يومًا، فكأنهم نووا الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا، فيلزمهم صلاة المقيمين.

٢٠٤٥ - قال في السير الكبير(١): والأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب حمله قاهروه، إن قصدوا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يومًا، فعليه أن يكمل الصلاة، وإن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم، وإن كان الأسير يريد أن يقيموا في موضع خمسة عشر يومًا، فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام، قصر الصلاة؛ لأن الأسير مقهور مغلوب في أيديهم، فكان سفره وإقامته بهم كالعبد مع مولاه، والقائد مع الأعمى، والتلميذ مع الأستاذ.

٢٠٤٦ - وكذا الرجل يبعث إليه الخليفة ليؤتى به من بلد إلى بلد كان نية الإقامة والسفر إلى الشخص لا إليه؛ لأنه مقهور في يد الشخص، فكان كالأسير في أيدي الكفار، وإن كان العبد بين المولين في السفر، فنوى أحد المولين الإقامة دون الآخر، فإن كان بينهما مهاياة في الخدمة، فالعبد يصلي صلاة الإقامة إذا خدمه المولى الذي نوى الإقامة، وإذا خدمه المولى الذي لم ينو الإقامة، يصلي صلاة السفر.

٢٠٤٧ - وذكر القاضي الإمام الأجل علاء الدين رحمه الله تعالى في شرح المختلفات: أن العبد المشترك إذا خرج مع مولييه في السفر، ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا يصير مقيمًا؛ لأنه تعارضت النيتان، فبقي ما كان على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقيمًا ترجيحًا لنية الإقامة احتياطًا.

قال القاضي الإمام هذا: كان شيخنا شمس الأئمة رحمه الله تعالى يقول: هذا الاختلاف فاسد، إذ ليس لأحد المولين أن يسافر بالعبد المشترك، فكيف يبقى مسافرًا؟!

٢٠٤٨ - وفي فتاوى أهل سمرقند: مسلم أسره العدو، وأدخله دار الحرب ينظر إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام، صلى صلاة المسافرين، وإن كان دون ذلك، صلى صلاة المقيمين، وإن كان لا يعلم ذلك سأل عنهم، فإن سأل منهم ولم يخبروه بشيء، يبني الأمر على ما كان هو في الأصل، فإن كان مسافرًا صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقيمًا صلى

---

(١) [illegible]

صلاة المقيمين - لأنه لم يعلم بحوث القبر

٢٠٤٩ - وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع بصالحه، فإن لم يخبره صلى صلاة المقيمين، وإن صلى أربعًا أربعًا، ولم يقعد على رأس الركعتين، فلما صار أيامًا أخبره مولاه أنه كان قد قصد مسيرة سفر، يعيد الصلوات؛ لأنه صار مسافرًا من ذلك الوقت، وقيل: لا يعيد الصلوات، ولا يظهر نية المولى في حق العبد، وستأتي هذه المسألة بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

٢٠٥٠ - إذا نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أيامًا ركعتين[1]، ثم أخبره المولى بذلك كان عليه إعادة تلك الصلوات، وكذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام، وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الإعادة في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

٢٠٥١ - العبد إذا أمّ مولاه في السفر، فنوى المولى الإقامة، صحت نيته حتى لو سلّم العبد على رأس الركعتين، كان عليهما إعادة تلك الصلاة، وكذلك العبد إذا كان مع المولى في السفر فباعه مقيمًا، والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعًا، حتى لو سلّم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة؛ لأن سلامه سلام عمد، وقد صار العبد مقيمًا تبعًا للمشتري.

٢٠٥٢ - إذا أمّ العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين، فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة، صحت نيته في حقه وفي حق عبده، ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى، فيصلي العبد ركعتين، ويقدم واحدًا من المسافرين يسلم بالقوم، ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعًا، وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيمًا، فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعًا، فكذلك ههنا. ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة؟ قال بعضهم: يقوم المولى بإزاء العبد وينصب إصبعه أولًا ويشير بإصبعه، ثم ينصب أربعة أصابع ويشير بأصابعه الأربع.

٢٠٥٣ - الكافر المسافر إذا أسلم، وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام، كان حكمه حكم المقيم، وكذلك الصبي إذا كان في السفر مع أبيه، ثم بلغ الصبي وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام، كان مقيمًا، قاله الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى: إذا بلغ الصبي يصلي أربعًا، وإذا أسلم الكافر يصلي ركعتين، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى؛ لأن نية السفر من الكافر

(١) وفي م: ركعتين ثم ركعتين.

جائزة لكونه من أهل النية، فصار مسافراً من ذلك الوقت، ونية الصبي لم تصح؛ لأنه ليس من أهل النية، ومن الموضع الذي بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفره، فلهذا يصلي أربعاً.

وقال بعضهم: يصليان ركعتين [وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر أنهما يصليان أربعاً] [١]،

فأما المسلم المسافر إذا ارتد والعياذ بالله تعالى، ثم أسلم من ساعته، وبين وطنه وبينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافراً، كمسلم تيمم، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى، ثم أسلم لا يبطل تيممه؛ فكذا لا يبطل سفره -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر: مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم:

٢٠٥٤- قال محمد رحمه الله تعالى في «السير الكبير»: إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم، وإحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الأخرى، فكتب والي المدينة القريبة إلى والي المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إليّ يأمرني بالغزو إلى أرض الحرب، فأعلم من قبلك بذلك، فليقدموا إليّ وإني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا، فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو معه، ولا يدرون إلى أين يريد من أرض الحرب، فإن كان بين المدينة القريبة وبين أرض أهل الحرب مسيرة يومين فصاعداً، فإن الذين خرجوا من المدينة البعيدة، يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم، وإن كان أقل من مسيرة ثلاثة [٢] أيام، فإنهم لا يقصرون الصلاة، [لأن في الوجه الأول قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، وفي الوجه الثاني قصدوا مسيرة أقل من ثلاثة أيام، وإن قيل. هذا اعتبار أول أرض الحرب، ويجوز أن يجاوز من المدينة القريبة أول أرض الحرب قدر مسيرة يومين أو ثلاثة أيام أو زيادة على ذلك.

قلنا: قصد الوالي أرض الحرب معلوم، أما قصده مجاوزة أول أرض الحرب ليس بمعلوم، يجوز أن يجاوز، ويجوز أن لا يجاوز، فثبت من أهل المدينة البعيدة قصد مجاوزة أول أرض الحرب على أحد الاعتبارين، فكانوا قاصدين مسيرة السفر من وجه دون وجه، فلا يثبت قصد مسيرة السفر بالشك] [٣]، فلو أن الوالي حين كتب إليهم أخبرهم أين يريدون من دار الحرب، أو أخبرهم كم يريدون من السير، وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة، فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم؛ لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة

---

(١) زيد من ف و ب.

(٢) وفي ف و ب: أقل من مسيرة يومين فإنهم لا يقصرون ... إلخ.

(٣) هكذا في ف وفي ب: بعضها.

سفر، فإن قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج أياماً، فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وعسكروا خارجاً منها، ينتظرون خروج الوالي، وقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه، حتى يخرج الوالي، فإنه يقصر الصلاة، وإن أقام في ذلك المكان شهراً؛ لأنهم بالخروج صاروا مسافرين، والمسافر يقصر الصلاة وإن كثر مقامه في موضع ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً في موضع يصلح للإقامة، ومن عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضي؛ ليقضي حاجته فيه ساعة من نهار، ثم يرجع إلى عسكره، فإنه يتم الصلاة ما دام في العسكر، وفي منزله حتى يخرج من المدينة راجعاً إلى العسكر؛ لأنه نوى رفض السفر قبل استحكامه، فكأنما نوى بصير مقيماً، فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة، ومن المدينة القريبة إلى المقصد مسيرة يومين، فلما انتهوا إلى المدينة القريبة، قال لهم الوالي: إن الخليفة كتب إليّ أن لا أغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم، فإن الصلاة التي قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامّة، وكذلك الصلاة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر، فإذا سمعوا بهذا الخبر، فعليهم أن يتموا الصلاة.

واختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى في تخريج هذه المسألة، بعضهم قالوا: إن أهل المدينة البعيدة قد خرجوا من مدينتهم، وهم ليسوا تحت ولاية والي المدينة القريبة، ولا في يده، بل هم في أيدي أنفسهم وفي تدبيرهم، فيعتبر نياتهم، وقد نووا الخروج مدة السفر، فصاروا مسافرين بمجرد الخروج، وقد قصروا صلاتهم وهم مسافرون، فصح القصر بما داموا على سفرهم، فإذا وصلوا إلى المدينة القريبة فقد صاروا تحت ولاية واليها، فيعتبر نية الوالي؛ وقد نوى الوالي ترك السفر، فانتقض سفرهم وتوقف عمله على سماعهم الخبر، فإذا سمعوا ظهر الانتقاض في حقهم، فيتمون الصلاة بعد سماع الخبر.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى: أن ما ذكر عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة أن الصلاة التي قصروها أهل المدينة البعيدة في الطريق، وبعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيحة فيما إذا كان أهل المدينة البعيدة متطوعين في الغزو، بأن خيّرهم والي المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه؛ لأنهم إذا كانوا متطوعين في الغزو، ولم يكونوا تابعين لوالي المدينة القريبة، وكانت العبرة لنياتهم في السفر والإقامة، لا لنية والي المدينة القريبة، وقد نووا مسيرة السفر على الثبات، فصاروا مسافرين،

والمسافر يقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر، فجاز قصرهم.

وما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون الصلاة، فهذا الجواب لا يصح في حقهم إلا إذا كان تأويله أنهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر، لما ذكرنا أن العبرة لنياتهم متى كانوا متطوعين في الغزو، لا لنية الوالي، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر، فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر، أن الصلاة التي قصروها تامة لا يصح في حقهم؛ لأنهم إذا كانوا مجبورين على السفر كانوا تابعين للوالي، والعبرة بحال الأصل لا بحال التبع، فإذا لم يصر الأصل مسافراً كيف يصير التبع مسافراً. وصار كالعبد والمرأة إذا أرادا السفر مع المولى وبالزوج، ثم بدا للمولى والزوج، وقد قصر العبد والمرأة، فإنه لا يجزئهما صلاتهما؛ لأنهما تابعان، والعبرة بحال الأصل كذا ههنا.

وما ذكر أنهم إذا سمعوا بالخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم؛ لأن العبرة في حقهم بحال الوالي، ولم يصر الوالي مسافراً، وإن سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض، فعلى من سمع أن يتم صلاته، ومن لم يسمع يقصر الصلاة؛ لأن ما يبنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل السماع.

قال: ولو أن والي المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة من أراد منكم الغزو، فيوافني عند أول دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الإسلام، ولم يخبرهم أين يريد، وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة، فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم، فإنهم يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان؛ لأن من مدينتهم إلى المكان الذي أمرهم الوالي بالموافاة أقل من مدة السفر، والوالي لما لم يخبرهم أين يريد يحتمل أن لا يجاوز ذلك المكان، بل يجعله مسلحة[1] ومقراً[2]، فلم يثبت قصدهم مسيرة السفر بالشك، فلهذا قالوا: يتمون الصلاة.

٢٠٥٥- قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله: وهذه المسألة [تصير رواية في مسألة][3] لها ذكر في «المبسوط»، أن العبد إذا كان يتبعه المولى من بلده ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد؟ ولا يخبره المولى بذلك، أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه، حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر [على ظن أن مولاه على نية السفر]، وجعل يقصر

---

(١) مسلحة معناه: كل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة.

(٢) وفي «ب» و«ف»: ثغراً.

(٣) استدركت من النسخ الموجودة عندنا.

الصلاة، ولم يكن في نية المولى السفر[١]؛ فإن صلاته جائزة، وكذلك الزوج مع الزوجة، وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا في العبد والزوجة، ينبغي أن لا تجوز صلاة العبد والمرأة في هذه الصورة؛ لأنهما تابعان، والعبرة بحال الأصل.

وعلى ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا لا تصير هذه المسألة رواية في مسألة العبد؛ لأن أهل المدينة إنما لا يصيرون في هذه الصورة؛ كانوا متطوعين في الغزو؛ لأن الوالي ما أمرهم بذلك، بل ندبهم إليه من حيث إنه ندب من أراد منكم الغزو، وإذا كانوا متطوعين لا يكونون تبعًا للوالي، فتكون العبرة لنيتهم، بخلاف العبد والمرأة؛ لأنهما تبع للزوج والمولى، فكانت العبرة لنية الزوج والمولى، فإن انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالي أنه يريد مسيرة شهر في دار الحرب، فإنهم يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا؛ لأنهم نزلوا مقيمين في هذا المكان، ومن كان مقيمًا في مكان لا يصير مسافرًا بمجرد النية ما لم يخرج، فإن قصروا صلاة من صلاتهم في ذلك المكان أعادوها، فإن لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد، أعادوها أيضًا وهذا ظاهر؛ لأنهم قد صلوا صلاة فاتتهم في حالة الإقامة وهم مقيمون وقت القضاء، وإن ارتحلوا عن المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر، ثم أرادوا إعادتها وهم في وقت الصلاة بعد؛ أعادوها ركعتين؛ لأن الصلاة المؤداة وقعت فاسدة، فكأنهم لم يصلوها، ولو لم يصلوها حتى ارتحلوا عن مكانهم، فأرادوا أن يصلوها وهم في وقت الصلاة بعد، صلوا ركعتين؛ لأن العبرة لآخر الوقت وهم مسافرون في آخر الوقت، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعًا؛ لأنهم يقضون صلاة فاتتهم في حالة الإقامة.

٢٠٥٦- قال: ومن دخل دار الحرب بأمان، فهو كأنه في دار الإسلام، إن نوى موضع منها أن يقيم خمسة عشر يومًا أتم الصلاة؛ لأن أهل الحرب لا يتعرضون لمن دخل بأمان، فصار دار الحرب بعد الأمان ودار الإسلام سواء.

٢٠٥٧- ومن أسلم منهم في دار الحرب، فلم يأسروه بل تركوه على حاله، أو لم يعلموا بإسلامه، فهو في صلاته بمنزلة المسلم في دار الإسلام، يتم صلاته إذا كان في منزله، وإذا خرج من منزله قاصدًا مسيرة السفر قصر الصلاة.

نوع آخر في بيان ما يصير المسافر به مقيمًا بدون نية الإقامة:

٢٠٥٨- المسافر إذا خرج من مصره، ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة، وذلك قبل

---

(١) سقط من جميع النسخ إلا ح و ذ

أن يسير مسيرة ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه إلى المصر؛ لأنه فسخ عزيمة السفر بعزيمة الرجوع إلى وطنه قبل استحكام السفر وتأكده، فانفسخ من ساعته، وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام، فيصلي صلاة المقيمين في انصرافه[1] لهذا، وإن كان قد سار مسيرة ثلاثة أيام، ثم بدا له أن يعود إلى مصره، صلى صلاة المسافرين؛ لأن حكم السفر قد تناهى، وتأكد باستكمال مدته، فيبقى حكمه إلى أن ينعدم بالإقامة.

٢٠٥٩- وكذلك لو خرج من مصره مسافراً، ثم أحدث وانصرف ليأتي مصره ويتوضأ، وكان ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام، ثم علم أن معه ماء فإنه يتوضأ ويصلي صلاة المقيمين.

٢٠٦٠- وكذلك لو انصرف وذهب مكاناً، ثم جاء فوجد الماء خارج المصر، فيتوضأ ويصلي صلاة المقيمين؛ لأنه فسخ عزيمة السفر قبل استحكامه على ما مر.

٢٠٦١- وكذلك إذا دخل وطنه الأصلي، أو مصراً صار وطناً له، بأن كان اتخذ فيه أهلاً، صار مقيماً وإن لم ينو الإقامة؛ لأن نية الإقامة إنما يعتبر بصيرورته مقيماً في مصر غيره، لا في مصر نفسه؛ لأن مكثه ومقامه في مصر غيره متردد بين أن يكون لإمكان السفر، وبين أن يكون للمقام فيه، فإن كان لإمكان السفر فهو من السفر، وإن كان لإمكان المقام فيه، فهو من الإقامة، فاحتيج إلى النية ليتبين المكث للإقامة، فأما مكثه في مصره متعين للإقامة؛ لأن قبل السفر كان المكث للإقامة، لا لإمكان السفر.

٢٠٦٢- وعند هذا المقام يحتاج إلى بيان الأوطان، فنقول عبارة عامة المشايخ رحمهم الله في ذلك، أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلي، وهو مولد الرجل، والبلد الذي تأهل به. ووطن سفر، ويسمى وطناً حادثاً، وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر. ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً.

٢٠٦٣- ومن حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي؛ لأنه مثله، والشيء ينتقض بما هو مثله، حتى إذا انتقل من البلد الذي تأهل به بأهله وعياله، وتوطن ببلدة أخرى بأهله وعياله، لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطناً له. ألا ترى أن مكة كانت وطناً أصلياً لرسول الله ﷺ لما هاجر منها إلى المدينة بأهله وعياله وتوطن بها؛ فانتقض وطنه بمكة، حتى قال عام حجة الوداع: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر»[2].

---

(١) وفي "ط": وفي انصرافه.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٤٠، ومالك في "الموطأ" ٣٦٤ و٨٠١ و٨٠٢.

٢٠٦٤ - ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ووطن السكنى ; لأن كل واحد منهما دونه ، والشيء لا ينتقض بما هو دونه ، وكذلك لا ينتقض بإنشاء السفر ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى الغزو مراراً ، ولم ينتقض وطنه بالمدينة ، حتى لم يجدد نية الإقامة بعد ما رجع منها ، ولو كان له أهل ببلدة فاستحدث ببلدة أخرى أهلاً ، فكل واحد منهما وطن أصلي له ، وروي أنه كان لعثمان رضي الله تعالى عنه أهل بمكة ، وأهل بالمدينة ، وكان يتم الصلاة بهما جميعاً .

٢٠٦٥ - قال القاضي الإمام الأجل علاء الدين في شرح مختلفاته : لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة واستوطن ثمة ، وله في مصره الأول دور وعقار ، قال بعض المشايخ : يبقى المصر الأول وطناً له ; حتى لو دخل فيه يصير مقيماً من غير نية الإقامة ، وأشار محمد رحمه الله في الكتاب ، فإنه قال : إذا باع داره ، ونقل عياله ، ذكر الأمرين جميعاً - وهذا لأن المصر الأول كان وطناً له بالأهل والدار ، والحكم متى ثبت لعلة يبقى ببقاء شيء منها .

وقال بعضهم : لا يبقى الأول وطناً له ; لأن الأول كان وطناً له بالأهل لا بالدار ، ألا ترى أن النبي ﷺ اعتبر التأهل لصيرورة المكان وطناً للرجل ، ولصيرورته من أهل ذلك المكان لا الدار ، حتى قال : من تأهل ببلدة فهو منهم[1] ، وإذا لم يبق الأهل لم يبق وطناً له .

٢٠٦٦ - ومن حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلي ; لأنه فوقه ، وينتقض بوطن السفر ; لأنه مثله ، وينتقض بإنشاء السفر ; لأنه ضده ، ولا ينتقض بوطن السكنى ; لأنه دونه .

٢٠٦٧ - ومن حكم وطن السكنى أنه ينتقض بكل شيء : بالوطن الأصلي [وبوطن السفر][2] ، وبوطن السكنى ، وبإنشاء السفر .

٢٠٦٨ - وعبارة المحققين من مشايخنا ، أن الوطن وطنان : وطن أصلي ، ووطن سفر ، ولم يعتبروا وطن السكنى وطناً وهو الصحيح ، وهذا لأن المكان إنما يصير وطناً بالإقامة فيه ، ولم يثبت حكم الإقامة في وطن السكنى ، بل حكم السفر فيه باق ; لما ذكرنا أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً ، وإذا لم يثبت فيه حكم الإقامة لم يعتبر هو وطناً أصلاً ، فكيف يترتب عليه حكم الانتقاض ؟

٢٠٦٩ - وبيان هذا الأصل من المسائل : خراساني قدم بغداد وعزم على الإقامة بها

---

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد في مسنده ٤١٦ .

(٢) ما بين المعقوفين من ب .

ركعتين إلى بغداد بهذا، وكذلك ببغداد، أما المكي: فلأنه ماض على سفره، وأما الخراساني: فلأن بغداد كان وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء سفر؛ لأنه حين نوى من الكوفة أن يقدم بغداد [فقد نوى السفر إلى بغداد فقد انتقض وطنه الذي كان ببغداد](١). ولو كان في واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو السفر، إنما نوى وطن صاحبه، فيلتقي به صاحبه الخراساني نوى الكوفة، والمكي نوى بغداد، والتقيا بالقصر يصليان ركعتين؛ لأن كل واحد منهما قصد مسيرة مدة السفر، فلو دخلا إلى الكوفة يصليان في الطريق ركعتين، وكذلك بالكوفة، أما الخراساني فلأنه ماض على سفره، وأما المكي فلأن الكوفة وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء السفر، فعاد مسافراً بسفره الأصلي، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في الطريق وببغداد، أما المكي: فلأنه ماض على سفره، وأما الخراساني: فلأن بغداد كان وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء السفر، فعاد مسافراً بسفره الأصلي.

٢٠٧٣ - ثم تقدم السفر ليس شرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وهل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في الأصل.

وذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في «جامعه» عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان: في رواية يشترط، وفي رواية لا يشترط، بيانه: بخاري خرج من بخارى إلى بيكند، ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من بيكند يريد قرية، فلما دخل قرية بدا له أن يرجع إلى بخارى، فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر صلى ركعتين في الطريق إلى بخارى؛ إذ ليس من بخارى إلى بيكند مسيرة سفر، فلم يصر بيكند وطناً له [وهذا رجل خرج من قرية يريد بخارى، وليس له فيما دون ذلك وطن، ومن قرية إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل، فيصلي ركعتين لهذا، وعلى الرواية التي لا يشترط تقدم السفر يصلي أربعاً في الطريق؛ لأن بيكند صار وطناً له](٢)، ولم يوجد ما ينقضه، فما لم يجاوز بيكند لا يصير مسافراً، ومن بيكند إلى بخارى أقل من مدة السفر؛ فلهذا يصلي أربعاً.

٢٠٧٤ - وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم، يلزمه الإتمام سواء كان في أولها أو في آخرها؛ لأنه بالاقتداء صار تبعاً للإمام، فأخذ صلاته حكم صلاة الإمام باعتبار التبعية، ولو أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلي ركعتين.

---

(١) استدركت من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدركت من النسخ الموجودة عندنا.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: يصلي أربعًا؛ لأن فرضه انقلب أربعًا بالاقتداء، فلا يتغير بعد ذلك، ولنا: أن فرض المسافر ركعتان على ما مر، وإنما لزمه الأربع بحكم المتابعة، فإذا انقطعت، فهو حكم الأصل.

٢٠٧٥- ولو اقتدى المسافر بمسافر، فأحدث الإمام فاستخلف مقيمًا، لم يلزم المسافر الإتمام؛ لأن الثاني إنما انتصب إمامًا خلفًا عن الأول، فيلزم المسافر المقتدي من المتابعة بقدر ما التزم مع الأول، ولو لم يحدث الأول ولكن نوى الإقامة، أتم هو والقوم جميعًا.

والفرق بينهما: وهو أن المقتدي بالاقتداء التزم متابعة الإمام، فصار تبعًا له، وقد تغير فرض الأصل في المسألة الثانية، فيتغير فرض التبع ضرورة، أما في المسألة الأولى لم يتغير فرض الإمام الأول، والثاني صار إمامًا بحكم الخلافة عن الأول لا أصلا بنفسه، فيتغير [في حق المقتدي][1] فرض الإمام الأول، لا فرض الثاني الذي هو خلف عن الأول.

ومما يتصل بهذا الفصل:

٢٠٧٦- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": مقيم صلى ركعة من العصر، فغربت الشمس، فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة، لا يصح اقتداءه، ولو أن مسافرًا صلى ركعة من العصر، فغربت الشمس، فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة، صح اقتداءه، فصار داخلا في صلاته، والجملة في ذلك: أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت [إذا اتفق الفرضان، واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت، ولا يجوز خارج الوقت، أما اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت][2]؛ لما روي أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفات بأهلها وصلى ركعتين، فلما فرغ من صلاته قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[3].

والمعنى فيه: أنه ليس في اقتداء المقيم بالمسافر اقتداء المتنفل بالمفترض إلا في حق القعدة في ذوات الأربع، فإن القعدة على رأس الركعتين نفل في حق المقيم، فرض في حق المسافر، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في جميع أفعال الصلاة، فلأن يجوز في فعل منها كان أولى، وفي حق هذا المعنى الوقت وخارج الوقت سواء.

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٢٢٠، ومالك في "الموطأ": ٣٤٥.

٢٠٧٧- وأما اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت، ولا يجوز خارج الوقت؛ لأن اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر، وإنه شرط لصحة الاقتداء؛ لأن الاقتداء بالإمام في بعض صلاته لا يجوز، أو تصير أربعاً فرضاً في حق هذه الصلاة؛ لكونه تبعاً للإمام داخلاً في ولايته، وإقامة الأصل توجب إقامة التبع.

٢٠٧٨- وإذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المقتدي، بعد هذا اختلف عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم قالوا: إنما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلاً للتغيير، وفي الوقت الفرض قابل للتغيير حتى يتغير بنية الإقامة، ويتغير أيضاً بالاقتداء، وإذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت، أمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم، فيصح الاقتداء. أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغيير، ولهذا لا يتغير بنية الإقامة، مع أنها أقوى في التغيير، فلأن لا يتغير بالاقتداء كان أولى.

وإذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء بالمقيم خارج الوقت، لا يمكن القول بصحة اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأنه(١) يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الاقتداء في الشفع الأول، كما هو موضوع المسألة في الكتاب، وفي حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني؛ لأن القراءة في الشفع الثاني نفل في حق المقيم، وقد قلنا: إن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

وبعضهم قالوا: لأن سبب وجوب الصلاة جزء قائم من الوقت لا ما مضى من الأجزاء على ما عرفت في موضعه، فإذا وجد المغير وهو الاقتداء بالمقيم في الوقت، عمل عمله في السبب، وهو الجزء القائم من الوقت، مثل لو وجدت الإقامة بعد ما كان مسافراً ثم حضر. وإذا عمل في السبب عمل في الحكم؛ لكون الحكم تبعاً للسبب، فيتغير(٢) وقت الأداء، فلا يمكن القول بصحة الاقتداء؛ لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، أو في حق القراءة على نحو ما بينا.

ومن قال بهذا لا يقول بهذا الإشكال في القعدة في الشفع الأول، فإن اقتدى المسافر في الشفع الثاني وكان ذلك خارج الوقت، فإنه لا يصح اقتداؤه، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة؛ لأن القراءة فرض عليه في هذه الشفعة.

قلنا: ليس هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة؛ لأن الشفع الأول تعين محلاً

(١) وفي م: لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض... إلخ.

(٢) لعل الصواب: فيصح.

القراءة على سبيل الوجوب، والقراءة في الشفع الثاني، فالتحقت بمحلها، وصار كأنها وجدت في الشفع الأول، وكان هذا القعود المفترض متنفلاً في حق القراءة أيضاً.

٢٠٧٩ – ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر، يقوم المقيم ويتم الصلاة، كما في أهل مكة، وهل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين؟ فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى، والأصح أنه لا يقرأ، وإليه مال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى؛ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، وقد أدرك(١) فرض القراءة، ومنهم من قال: يقرأ؛ لأنه في هاتين الركعتين منفرد، ولهذا يلزمه سجود السهو لو سها فيهما، فأشبه المسبوق والمسبوق يقرأ، ولو ترك المسافر القراءة في الركعتين، ثم نوى الإقامة في هذه الصلاة تصح صلاته، ويقرأ في الأخريين استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى فسدت صلاته؛ لأن الظهر في حق المسافر كالفجر في حق المقيم، والمقيم لو ترك القراءة في الفجر تفسد صلاته فكذا هذا، وهما يقولان: فرض الظهر يحتمل التغير في حق المسافر بنية الإقامة، فإذا نوى الإقامة صار فرضه أربعاً، وفي ذوات الأربع لا تتعين القراءة في الكل، بل في الركعتين، فمتى أتى بالقراءة في الأخريين، فقد أدى ما عليه.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات:

٢٠٨٠ – وإذا سافر في أول الوقت أو آخره، قصر إذا بقي منه مقدار التحريمة، وهذا مذهبنا؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا؛ لأنه في أول الوقت مخير بين الأداء والتأخير؛ لأنه ينفي الوجوب، ولهذا لو مات في أول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه. فثبت أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فإذا كان هو مسافراً في آخر الوقت كان عليه صلاة المسافر. وعلى هذا الأصل مسائل: إحداها: هذه المسألة. والثانية: إذا أسلم الكافر، وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة، فإنه يلزمه الصلاة عندنا. والثالثة: إذا بلغ الصبي في آخر الوقت. والرابعة: الحائض إذا طهرت في آخر الوقت. والخامسة: الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت.

٢٠٨١ – وإذا كان مسافراً في أول الوقت، وصلى صلاة السفر، ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه، وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت، ينقلب فرضه أربعاً، وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة.

---

(١) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: "وقدم فرض القراءة".

٢٠٨٢- وإذا أسلم الكافر في سفره، وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام، أو إذا أدرك الصبي في سفره، وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: الذي أسلم يصلي ركعتين، والذي بلغ يصلي أربعًا، وقال بعضهم: يصليان ركعتين.

وفي متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى: أنهما يصليان أربعًا؛ لأنهما لم يكونا مخاطبين، فلا يقصران، وأما الحائض إذا طهرت في بعض الطريق قصرت الصلاة؛ لأنها مخاطبة.

وفي الخانية: سئل عن صبي خرج من نور بخارى يريد بخارى، فلما بلغ كرمينية بلغ قال: يصلي ركعتين إلى بخارى، قال: وكذلك الكافر إذا أسلم، وأما الحائض إذا طهرت من حيضها تصلي أربعًا إلى بخارى.

٢٠٨٣- مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى وسلّم، ثم نوى الإقامة، قال: صلاته تامة، وليس عليه سجود السهو، ونية هذه قطع الصلاة، ألا ترى أنه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء، ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء، ذكر المسألة في نوادر أبي حفص رحمه الله تعالى مطلقًا من غير ذكر خلاف.

وذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى خلافًا، فقال: لا يصح نيته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فيكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء.

وعند محمد رحمه الله تعالى: يصح نيته، ويصير فرضه أربعًا، وهذا على أصل محمد مستقيم، فإن سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى، وإذا لم يخرجه من حرمة الصلاة بقي في حرمة الصلاة، فنية الإقامة صادفت حرمة الصلاة، فتصح نيته، ويتغير فرضه أربعًا، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفًا، إن عاد إلى سجود السهو يعود إلى حرمة الصلاة، وإلا فلا على ما ذكرنا، وينبغي أن تكون نيته موقوفة إن عاد إلى سجود السهو صحت نيته، وإن لم يعد لا تصح، ومع هذا قال: لا تصح نيته؛ لأن في اعتبار هذه النية إبطالها، وكل نية يكون في اعتبارها إبطالها تكون باطلة.

وبيان هذا: وهو أنا لو صححنا هذه النية، إنما صححناها بالعود إلى سجود السهو، وإذا عاد إلى سجود السهو لا يقع معتدا بها؛ لأنهما يقعان في وسط الصلاة، فكيف تصح هذه النية سجدة لا تقع معتدة؛ لأنها إنما صحت لغت، وإن سجد لسهوه سجدة أو سجدتين، ثم

نوى الإقامة فعليه أن يكمل أربع ركعات، ويسجد في آخره سجدتي السهو بالاتفاق؛ لأنه لما سجد السهو عاد إلى حرمة الصلاة، فصار كما لو حصلت النية قبل السلام، ولو حصلت النية قبل السلام صحت نيته، وصار فرضه أربعًا كذلك هنا. والدليل عليه: أنه لو قهقه كان عليه الوضوء، ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلاته.

٢٠٨٤- مسافر أمَّ قومًا مسافرين ومقيمين، وصلى بهم ركعة وسجدة، وترك سجدة، ثم أحدث، فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر، قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وينبغي للإمام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعمل غيره عملا وفيهم من هو أحق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المؤمنين»[1]، فإن تقدم هذا المسافر جاز؛ لأنه شريك الإمام كما ذكرنا، وينبغي لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة؛ لأنه خليفة الأول، قائم مقامه، ولو كان الأول قائمًا يأتي بهذه السجدة، ثم يشتغل بباقي الصلاة، فكذلك الخليفة، فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة، ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة، وترك سجدة، ثم أحدث فقدم رجلا ساعتئذ، فإنه لا ينبغي له أن يتقدم، ولا للإمام الثاني أن يقدمه لما ذكرنا، وإن تقدم جاز لما ذكرنا، ويبدأ بالسجدة التي تركها الإمام الأول، ثم بالسجدة التي تركها الإمام الثاني؛ لأن الثالث قائم مقام الثاني، والثاني نائب[2] الأول فكذلك الثالث، فإن لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول والثاني، وتوضئا أو رجعا قال: يسجد الثالث السجدة الأولى؛ لأنه خليفة الإمامين، ويسجدها معه الإمام الأول والقوم؛ لأنهم قد صلوا تلك الركعة، وإنما بقي عليهم منها تلك السجدة، ولا يسجدها الإمام الثاني في ظاهر الرواية، وفي رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى: يسجدها معهم.

وجه رواية أبي سليمان: وهو أن الإمام الثاني كالمقتدي بالثالث، فتابعه فيما يأتي، وإن لم يكن محسوبا من صلاته كمن أدرك الإمام في السجود. وجه ظاهر الرواية: وهو أن الإمام الثاني مسبوق في تلك الركعة، فعليه إعادتها ولا يبدأ بالسجدة منها؛ لأن تلك السجدة غير معتد بها، ثم يسجد السجدة الأخرى، ويسجدها معه القوم والإمام الثاني؛ لأنهم صلوا هذه الركعة وإنما بقي عليهم سجدة، ولا يسجد الإمام الأول هذه السجدة، إلا أن يكون صلى تلك

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٦٨، ٥٧٨٩، ٦٤٢٦) وأحمد في "مسنده" (٧٨٦١)، وفي كل هذه المراجع بلفظ: «خان الله ورسوله وأخوه مولاه»، ولم أجد هذا الحديث.

(٢) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: والثاني يأتي كما يأتي الأول.

الركعة وانتهى إلى هذه السجدة، فحينئذ يسجدها ؛ لأنه لاحق، فيبدأ بالأول فالأول، ولهذا قلنا : يصلي الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة، ثم تشهد الإمام الثالث ويتأخر، ويقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة من المسافرين يسلم بهم ؛ لأنه عاجز عن السلام بنفسه، فيستعين بمن يقدر عليه ثم يسجد هو للسهو ويسجدون معه، ولا يسجد الإمام الأول للسهو ؛ لأنه مدرك لأول الصلاة، والمدرك لا يأتي بسجدتي السهو قبل فراغه من الصلاة، ثم يقوم الإمام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة، ثم يقوم الإمام الثالث ويصلي الركعتين اللتين سبق بهما، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقوم الإمام الأول، فيقضي الركعة الثانية بغير قراءة ؛ لأنه لاحق لأول الصلاة، ويكمل المقيمون صلاتهم وُحداناً بغير قراءة.

٢٠٨٥ - مسافر أمّ مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة، قال : عليه أن يكمل بهم الصلاة ؛ لأن نيته استندت إلى أول الصلاة، وهم قد التزموا متابعته، فعليهم ما على الإمام من إتمام الصلاة، فإن أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة فقدم رجلاً، قال : يتم بهم الصلاة أربع ركعات ؛ لأن الثاني قائم مقام الأول، ولو كان الأول قائماً يصلي أربع ركعات، فكذلك الثاني، وصار هذا كمسافر اقتدى بمقيم في الوقت، فإنه تصير صلاته أربع ركعات، فكذلك ههنا، فإن كان الإمام الأول لم ينو الإقامة ولكن الإمام الثاني نوى الإقامة، لا يتغير فرضهم ؛ لأنهم ما التزموا في متابعته، وإنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته.

٢٠٨٦ - ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في «الرقيات» : مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين، فلما قعدوا قدر التشهد، قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله، وقام بعض المقيمين وأكمل الصلاة وانصرف، وقد كان بعض المسافرين مسبوقاً بركعة، فقام وقضاها وفرغ منها وانصرف، وكان كل ذلك قبل سلام الإمام، ثم أن الإمام نوى الإقامة، فصلاتهم تامة، فإن كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حين نوى الإمام الإقامة فإن كان سجد لركعته سجدة مضى في صلاته، ولم يتابع الإمام، وإن رجع إلى صلاة الإمام، فسدت صلاته ؛ لأنه لما قيد ركعته بالسجدة، فقد استحكم انفراده ؛ لأن الركعة الثانية لا تقبل الارتفاع، والاقتداء في موضع الانفراد يوجب الفساد، وإن لم يقيد ركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام، وإذا لم يعد فسدت صلاته ؛ لأن انفراده لم يستحكم، فصار وجوده وعدمه بمنزلة، ولو لم يقم لإتمام صلاته حتى نوى الإقامة، لزمته متابعته، كذا ههنا.

٢٠٨٧ - ذكر الحاكم رحمه الله تعالى : رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة،

ولا يدرون أمسافر هو أم مقيم؟ فصلاتهم فاسدة، فإن سألوا فأخبرهم أنه مسافر، فصلاتهم تامة.

٢٠٨٨- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين، وسلّم الإمام وعليه سجدة السهو، فنوى الذي خلفه الإقامة، قال: إن سجد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة، وإن لم يسجد للسهو لم يكن على هذا أن يتم الصلاة، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى: هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد رحمه الله تعالى في نظائره، المسافر إذا أحدث واستخلف مقيمًا كان خلفه، وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين، حتى لو تركها تفسد صلاته.

٢٠٨٩- قال في "الأصل": مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام، وخرج من المسجد، ونوى هذا الثاني أن يصلي لنفسه جاز، وصار خليفة الأول. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، قوله في "الكتاب": ونوى أن يصلي لنفسه، زيادة كلام لا حاجة إليه؛ لأنه يصير إمامًا لنفسه، وإن لم ينو، وقد مر هذا فيما تقدم، ولو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز؛ لأن الثاني إمام كالأول، فإن أحدث الثاني فخرج من المسجد، تحولت الإمامة إلى الثالث؛ لأن الثالث مع الثاني كالثاني مع الأول. فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان، فصلاة الثالث تامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، وصلاة الأولين فاسدة؛ لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد، وإن لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الأولان، ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما، فصلاته تامة، وصلاة الأولين فاسدة؛ لأن أحدهما لم يتعين للإمامة فبقيا بلا إمام، هذا جواب "الأصل".

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وأورد في بعض النوادر أن صلاة الثالث فاسدة أيضًا؛ لأن عليه أن يقدم أحدهما قبل أن يخرج من المسجد، فإذا لم يقدم حتى[1] خرج من المسجد فقد ترك فرضًا من فرائض الصلاة، ففسدت صلاته، قال رحمه الله تعالى: والصحيح هو الأول.

٢٠٩٠- قال في "الأصل" أيضًا: مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة، ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يصلي ركعتين بقراءة، والمسافر والمقيم فيه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى: صلاته فاسدة، وهذا بناء على الأصل الذي تقدم

---

(١) وفي ظ و م: حين مكان حتى.

ذكر أن للصلاة جهة واحدة عند محمد رحمه الله تعالى، فإذا فسدت بترك القراءة، خرج عن حرمة الصلاة، فلا يصح نية الإقامة في هذه الصلاة، وعندهما للصلاة جهتان، فببطلان جهة الفرضية بترك القراءة، يبقى أصل الصلاة، فيصح نية الإقامة.

حجة محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة[1]: وهو أن ظهر المسافر كفجر المقيم، ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما، أو في إحداهما على وجه لا يمكنه إصلاحه إلا بالاستقبال، فكذلك الظهر في حق المسافر، إذ لا تأثير لنية الإقامة في رفع صفة الفساد.

حجتهما: أن نية الإقامة في آخر الصلاة كهي في أولها، ولو كان مقيماً في أول الصلاة لم تفسد صلاته بترك القراءة في الأوليين، فهذا مثله.

٢٠٩٥- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: إن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى زاد فيها حرفاً فقال: أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر في القعدة، فتصيرها نفلاً بعدما كانت فرضاً، فإن المسافر إذا صلى الظهر ركعتين، وقرأ فيهما، ثم نوى الإقامة في القعدة، صحت نيته بلا خلاف، وصارت قعدته نفلاً بعدما كانت فرضاً؛ لأنها قعدة الختم في حق المسافر، وقعدة الختم فرض بالإجماع، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة في حالة القعدة كالموجودة في أول الصلاة في حق القعدة حتى صيرتها نفلاً، فكذلك في حق القراءة، فرق بين هذا وبين الفجر في حق المقيم.

والفرق: وهو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء، ألا ترى أنه لو ترك القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء، لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يفت محل القراءة، هذا الذي ذكرنا إذا وجدت النية في حالة القعدة، فإن وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعدما رفع رأسه من الركوع، فكذلك تصح نيته، إلا أنه إن كان لم يقرأ في الأوليين يعيد القراءة، وإن كان قرأ في الأوليين يعيد القيام والركوع؛ لأن ما أدى كان نفلاً، فلا ينوب عن الفرض، فيلزمه الإعادة لهذا، وإن خر ساجداً ثم نوى الإقامة، لم يعمل نيته، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأنا لو عملنا بنيته لألزمناه ركعتين أخريين، ولا وجه إلى ذلك؛ لأن ظهره يصير خمساً [ولم يشرع خمساً][2]. أورد الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الرواية.

٢٠٩٦- مسافر دخل في صلاة مقيم، ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته؛ لأن الإتمام

(١) وفي ب: ... فلا يصح نية الإقامة.

(٢) سقطت من النسخ الموجودة عندنا.

لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت ، فالتحق بغيره من المقيمين ، بخلاف ما إذا اقتدى بغيره بعد خروج الوقت ، لأن الإتمام لا يلزمه بهذا الاقتداء ، فإن أفسد الإمام الصلاة على نفسه ، كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر ؛ لأن وجوب الإتمام عليه لمتابعة الإمام ، وقد زال ذلك بالإفساد .

فإن قيل : هو كان مقيماً في هذه الصلاة عند خروج الوقت [فإن صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت][1] ، لا يتغير ذلك الفرض .

قلنا : لم يكن مقيماً في هذه الصلاة ، وإنما يلزمه الإتمام لمتابعة الإمام ، ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت فإنه يصلي صلاة السفر ، فرق بين هذا وبين ما إذا اقتدى المسافر بالإمام ، والإمام في الظهر ، وهذا الرجل ينوي التطوع حتى لزمه أربع ركعات لو أفسد الإمام الصلاة على نفسه ، يجب على هذا الرجل قضاء أربع ركعات ، وفي مسألتنا يلزمه قضاء ركعتين .

والفرق : أن الشروع ملزم كالنذر ، إلا أن نذر المسافر أن يصلي الظهر أربع ركعات لا يصح ، ونذر المسافر أن يصلي التطوع أربع ركعات يصح ؛ لأن النذر بالتطوع ملتزم ، وفي الفرض غير ملتزم .

٢٠٩٣ - ويخفف القراءة في السفر في الصلوات ، فقد صح أن رسول الله ﷺ قرأ في الفجر في السفر[2] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[3] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] ، وأطول الصلاة قراءة صلاة الفجر ، وأما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثاً أو أكثر ، ولا ينقص عن الثلاث ، وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر ، فصلى بهم الجمعة أجزأه وأجزأهم ، فقد أقام رسول الله ﷺ الجمعة بمكة وهو كان مسافراً بها ، وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر ، فهو والإمام سواء .

٢٠٩٤ - الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين ؛ لأنه مسافر كغير الخليفة ، كذا ذكر

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٩٨٢)، وأبو داود في "سننه" (١٠٦٥)، وابن ماجه في "سننه" (٢٢٢٨)، وأحمد في "مسنده" (٥٣٣ و٤١٧٤ و٤٩٦٥ و٥٤٣٣)، ومسلم في "صحيحه" (١١٩٥).

(٣) الكافرون الآية : ١ .

(٤) الإخلاص الآية : ١ .

في النوادر، وقيل: إذا طاف الخليفة في ولايته لا يصير مسافرًا.

٢٠٩٥ - ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر، بأن يؤخر الأولى ويعجل الثاني، وتأخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر، وإذا قضى في حال سفره صلاة فائتة في حال الإقامة صلى أربعًا، وإن قضى في حال إقامته صلاة فاتته في حال السفر صلى ركعتين؛ لأن القضاء يحكي عن الفائتة؛ لأنه أداء ما وجب من قبل، فيعتبر بحالة الفوات. نية اللاحق للإقامة - وهو في قضاء ما عليه، وقد فرغ الإمام من صلاته - ساقطة على ظاهر الرواية لا يلزمه الإتمام بل يصلي ركعتين، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: يتمها أربعًا، وهو قول زفر، وهكذا روى أبو سليمان في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى.

ووجهه: أن هذا الرجل لا يخلو: إما أن يكون ملحقًا بالمسبوق، أو بالمدرك، فإن كان ملحقًا بالمسبوق يصلي أربعًا؛ لأن المسبوق إذا نوى الإقامة فيما يقضي يتغير فرضه أربعًا، وإن كان ملحقًا بالمدرك، فكذلك هنا.

وجه ظاهر الرواية في ذلك: أن اللاحق في حكم المقتدي، فيكون تبعًا للإمام، والإمام لو نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة في هذه الحالة لم يتغير فرضه، وإن نوى اللاحق الإقامة قبل فراغ الإمام يتغير فرضه؛ لأن الإمام لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه، فإن تكلم اللاحق بعدما نوى الإقامة تغير فرضه؛ لأنه خرج من حكم المتابعة وصار أصلًا، ونية الإقامة في الوقت ممن هو أصل يكون مغيرًا للفرض.

٢٠٩٦ - قال في الكتاب: وكذلك دخول اللاحق المصر، يريد بهذا أنه كان يصلي بقرب المصر خلف الإمام والمصر أمامه، فدخل المصر ليتوضأ، ثم بدا له الإقامة فإنه يصلي ركعتين؛ لأن دخول المصر كالنية خارج المصر، وقد ذكرنا أن نية الإقامة لا يصير مقيمًا، فدخوله المصر كذلك.

٢٠٩٧ - قال: ونية المسبوق في قضاء ما عليه الإقامة يلزمه الإتمام؛ لأن المسبوق يصلي فيما يقضي منفرد، ألا ترى أنه يجب عليه القراءة وسجود السهو إذا سها، قال: وكذلك دخوله المصر؛ لأنه تعتبر به النية.

واللاحق نعت الرجل: إما أن يكون نائمًا خلف الإمام، فاستيقظ بعد فراغ الإمام من الصلاة، أو يحدث خلف الإمام فذهب ليتوضأ، ثم جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة.

قال: ونية المنفرد الإقامة في صلاة فسدت في الوقت، ثم ذهب الوقت فنيتها ساقطة، وكذلك دخول المصر؛ لأن بخروج الوقت صار صلاة المنفرد دينًا في ذمته، فلا يتغير بإقامته، كالمقيم إذا

سافر بعد خروج الوقت لا يقضي ما صلى.

٢٠٩٨ - قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ههنا مسألة أخرى، لا ذكر لها في "المبسوط"، وهو: إذا كان مسبوقاً بركعة فنام في ركعة، فلما انتبه نوى الإقامة، صحت نية الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في الركعة الأخرى التي سبق بها أو في الركعة التي نام فيها؛ لأن عليه أن يبدأ بما فاته أولاً، فإذا وجدت النية فيها تدوم إلى آخر الصلاة، وكأنه نوى فيما سبق به شيئاً، ولو أخر النية إلى أن قام إلى قضاء ما سبق، فهذا مسبوق نوى الإقامة فيما يقضي فيصح نيته.

٢٠٩٩ - مسافر صلى ركعة، فجاء مسافر واقتدى به، ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل، وخرج الإمام الأول ليتوضأ ونوى الإقامة، والإمام الثاني نوى الإقامة أيضاً، ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة، ماذا يفعل الإمام الأول والثاني؟

قلنا: يقتدي الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية، فإذا قعد الإمام الثاني قدر التشهد يقوم، ويستخلف رجلاً أدرك أول الصلاة يسلم بالقوم، ثم يقوم الإمام الثاني، فيصلي ثلاث ركعات، والإمام الأول ركعتين؛ لأن نية الإمام الثاني لم تعمل في حق القوم، لأنه صلى ركعة خرج من الإمامة.

٢١٠٠ - مسافر صلى الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة ساهياً بعد ما قعد قدر التشهد، ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة، أو في ركوعها، فإنه يعود ويقعد، وإن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته أربعاً، وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر، وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر في قيام الثالثة عاد، وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته، ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في إحداهما، ثم قام إلى الثالثة وقرأ، قال: في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: إذا نوى الإقامة في الثالثة تجوز صلاته، ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الإقامة في الركوع الأول يجوز أيضاً.

٢١٠١ - مسافر أمّ قوماً في آخر وقت العصر، فلما صلى ركعة غربت الشمس، ثم جاء رجل واقتدى به، صح اقتداؤه، فسبق الإمام الحدث واستخلف الإمام هذا الرجل الذي اقتدى به، فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر، فسدت صلاته؛ لأن الوقت ليس بضيق عند شروعه، ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه، فإذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته، لأنه

(١) سقط من ب، م، ف.

الحدث أو لم يسبقه؛ لأن الوقت كان ضيقًا عند شروعه، ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع، وكذا إذا تذكر في خلال الصلاة.

٢١٠٢ - مسافر صلى شهرًا جميع الصلاة ركعتين، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعيد ثلاثين مغربًا، ولا يعيد غيرها، وقال صاحباه: يعيد ثلاثين مغربًا، ويعيد صلاة العشاء، والفجر، والظهر، والعصر، بعد المغرب الأول.

٢١٠٣ - مسافر صلى الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة ناسيًا أو متعمدًا، فجاء مسافر آخر واقتدى به في تلك الحالة، فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الإمام إلى القعدة وسلّم، فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام، وإن لم يعد ونوى الإقامة في القيام الثالث، ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعًا، لأنه نوى الإقامة في حرمة الصلاة، فصحت نيته وتغير فرضه أربعًا، وكذلك فرض الداخل يتغيّر أربعًا؛ لأن اقتداءه به قد صح؛ لأنه كان في حرمة الصلاة حين اقتدى به فصح اقتداءه به، وتغير فرضه أربعًا أيضًا بحكم المتابعة، فيتابعه الداخل في الركعتين، ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان، وإذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدو، لا يعلم أين يدركهم، فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب، وإن طالت المدة، وكذلك المكث في ذلك الموضع، وأما الرجوع فإن كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة، وإلا فلا.

نوع آخر في بيان اجتماع حكم السفر والإقامة:

٢١٠٤ - مقيم صلى الظهر أربعًا، ثم سافر في الوقت وقصر العصر وهو مسافر، ثم تذكر في وقت العصر شيئًا نسيه في مصره فعاد إليه، ثم علم أنه صلى الظهر والعصر بغير [طهارة](١)، توضأ وصلى الظهر ركعتين، والعصر أربعًا؛ لأنه ظهر أن الأداء لم يصح وقد خرج وقت الظهر وهو مسافر، فصار الظهر في ذمته صلاة السفر، ودخل وقت العصر وهو مقيم، فصار العصر في ذمته صلاة الإقامة، وإذا كان مسافرًا في أول الصلاة، ثم نوى الإقامة فيها في موضع الإقامة وهو في الوقت أتم أربعًا، ولو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة فيها نفعهُ. ولو كان مقيمًا في أولها، ونوى السفر في وسطها أتمها أربعًا؛ لأن النية بدون العمل لا تعتبر، وإن كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر، فمرّت وخرجت من العمران وهو ينوي السفر صار مسافرًا، لكنه يتم الصلاة التي شرع فيها أربعًا؛ لأنها لزمته أربعًا حين شرع فيها، فلا يسقط عنها شيء بنية السفر.

---

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: قراءة مكان الطهارة

٢١٠٥ - المسافر إذا أم قومًا مسافرين ومقيمين [فسبقه الحدث][1] فأخذ بيد رجل مقيم فاستخلفه، صلى بهم تمام صلاة الإمام، وإذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم؛ لأن عليه بعض الصلاة، ويستخلف من يسلم بهؤلاء المسافرين، ويقوم ويتم ما عليه، والمقيمون أيضًا يتمون وحدانًا، ولا يقرءون على أصح الأقاويل، وقد مرّ هذا من قبل.

٢١٠٦ - مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعة، فسبقه الحدث، فأخذ بيد رجل يقدمه فنوى الإقامة، ثم قدمه: صلى هذا الخليفة بهم أربعًا؛ لأنه نوى الإقامة وهو إمامهم؛ لأنه بالحدث لم يخرج من أن يكون إمامًا لهم، ولهذا ملك الاستخلاف، ولو لم ينو المحدث الإقامة، ولكنه قدم مقيمًا، فالخليفة يقعد على رأس الركعتين، ولو لم يقعد فسدت صلاته وصلاة القوم، وإذا تم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم، ويقوم هو ويتم صلاة نفسه، ولو أن خليفة لم يقرأ في ثانية الإمام، فسدت صلاته وصلاة القوم، كما لو لم يقرأ الإمام الأول.

٢١٠٧ - مسافر صلى بمسافرين ركعتين، فلما تشهد في الثانية سلّم أو تكلم بعض من خلفه، ثم نوى الإمام الإقامة صار فرضه وفرض من بقي خلفه أربعًا، وصلاة من ذهب جائزة بركعتين، ولم يؤثر نية الإقامة في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الإمام.

٢١٠٨ - مسافر صلى ركعتين بغير قراءة، فظن أنه صلى ركعة، فقام وقرأ وركع، ثم نوى الإقامة، صار فرضه أربعًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ويعيد القيام والقراءة والركوع [والسجود][2]، ويجوز؛ لأن الأول وقع نفلًا لا فرضًا؛ لأن فرضه حال كونه مسافرًا ركعتان، فلو لم يعد حتى قيّد الركعة بالسجدة، فسدت صلاته؛ لأنه تم انتقاله إلى النفل، فلا يمكنه إصلاح الفرض، ولو كان قرأ في الأوليين وقعد، وقام إلى الثالثة، وقرأ وركع وسجد، ثم نوى الإقامة لم يصر أربعًا؛ لأنه خرج من الفرض، وإن كان لم يقيّده بالسجدة صار أربعًا، ويعيد القيام والركوع؛ ليقعوهما نفلًا، وليس عليه إعادة القراءة؛ لأنه لا قراءة عليه في الأخريين، فإن لم يعد بل مضى فسدت صلاته؛ لتركه القيام المفروض، والركوع المفروض، وإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ساهيًا قبل نية الإقامة، فعليه أن يعود إلى القعود، فإن نوى الإقامة لم يعد؛ لأن فرضه صار أربعًا، وإن نوى الإقامة وهو قاعد، إن كان تشهّد قام ولا يعيد التشهد، وإن لم يكن تشهّد يتشهّد ثم يقوم

---

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا، ولكن في "ظ": ومسافرين فسبقه الحدث، فاستخلف مقيمًا، فأخذ بيده.

(٢) استدرك من "م".

إمامه، وإن كان مقتدياً فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فإذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له[1] مؤتم في المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يقرأ في الركعة الثانية، ويقعد في الثانية؛ لاحتمال أنه كان إماماً، وكان فرضه هذا، ويتم صلاته أربعاً؛ لاحتمال أنه كان مقتدياً، وانقلب فرضه أربعاً.

القسم الثالث: إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر، وخرج من المسجد، ثم أحدث المقيم وخرج، ثم توضئا فأقبلا، ثم شكا فصلاة المسافر فاسدة، وصلاة المقيم تامة، وصار المسافر في هذه المسألة نظير المقيم في المسألة الأولى [أو المقيم نظير المسافر في المسألة الأولى][2]، وعلى المقيم أن يقرأ في الركعة الثانية، ويقعد على رأس الثانية حتى إنه إذا لم يفعل أحدهما تفسد صلاته؛ لجواز أنه كان مقتدياً، فحين أحدث إمامه، وخرج من المسجد تحولت الإمامة إليه، وافترض عليه ما كان فرضاً على إمامه، وكان فرضاً على إمامه القراءة في الثانية والقعدة، فافترض عليه ذلك، ثم يقوم ويصلي ركعتين أخراوين من تمام صلاته، وهل يقرأ؟ فيه اختلاف المتأخرين، وقد ذكرنا قبل هذا أن مقيماً لو اقتدى بمسافر، فلما فرغ الإمام قام المقيم يصلي الركعتين الأخريين، وروى الكرخي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقرأ، وبه أخذ بعض المشايخ [ص][3] الشيخ الإمام الفقيه أبي طاهر الدباس أنه يقرأ. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: والاحتياط أن يقرأ.

القسم الرابع: إذا لم يشكا حتى أحدثا وخرجا من المسجد على التعاقب، إلا أنه لا يدرى من الذي خرج أولاً، ثم توضئا، فأقبلا فشكا، فصلاتهما فاسدة؛ لأن الذي خرج أولاً فسدت صلاته؛ لما ذكرنا، والذي خرج آخراً فصلاته صحيحة، وكل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولاً، ويحتمل أنه خرج آخراً، وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه، فاسدة من وجه، وكان الحكم للفساد احتياطاً.

القسم الخامس: إذا لم يشكا حتى أحدثا معاً، أو على التعاقب، إلا أنهما خرجا معاً. وباقي المسألة بحالها، فصلاتهما فاسدة أيضاً؛ لأن الإمام منهما بقي على إمامته؛ لما ذكرنا أن الإمامة لا تتحول بمجرد الحدث، وإنما تتحول بالخروج، وقد خرجا معاً، فبقي الإمام على إمامته، والمقتدي على اقتدائه، وصلاة الإمام تامة، وصلاة المقتدي فاسدة، وكل واحد

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من [illegible]

(٣) هكذا في م [illegible] وكان في الأصل [illegible]

يحتمل أن يكون إماماً، ويحتمل أن يكون مقتدياً، وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه، فاسدة من وجه، وكان الحكم للفساد احتياطاً.

الوجه الثاني: إذا شكّا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد، وإنه على خمسة أقسام أيضاً. القسم الأول: إذا شكّا قبل الحدث، وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين أخراوين، فيتبعه المسافر فيهما، أما المقيم فيصلي ركعتين أخراوين؛ لأنه إن كان إماماً فعليه إتمام صلاته، وإن كان مقتدياً فكذلك، وأما المسافر فإنه يتبعه فيهما؛ لأنه إن كان إماماً فقد تم صلاته، والمتابعة في الركعتين الأخراوين لا يضر، وإن كان مقتدياً فقد صار فرضه بالاقتداء بالمقيم أربعاً، فتلزم المتابعة في الركعتين الأخريين، والمتابعة في الأخريين لازم من وجه دون وجه، فأوجبناها احتياطاً.

القسم الثاني: إذا أحدث المقيم وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر وخرج من المسجد، فتوضئا وأقبلا وشكّا، ففي هذا القسم صلاة المقيم فاسدة، وصلاة المسافر تامّة، أما صلاة المقيم فاسدة، فلأنه إن كان مقتدياً لا تفسد صلاته بخروجه، وخروج إمامه بعد ذلك؛ لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين، وتفسد صلاته إذا كان إماماً، وخرج المسافر بعد خروجه؛ لأن بخروجه أولاً تحولت الإمامة إلى المسافر، وصار المقيم مقتدياً، وإذا خرج المسافر عن المسجد، لم يبقَ للمقيم إماماً في المسجد، وخلوّ المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المؤتم، فصلاة [المقيم][1] تفسد من وجه، وهو أن يكون إماماً، ولا تفسد من وجه وهو أن يكون مقتدياً، فحكمنا بالفساد، وصلاة المسافر تامّة؛ لأنه إن كان إماماً بقي على إمامته، وإن كان مقتدياً فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فإذا خرج عن المسجد بعد ذلك، لم يبقَ له مؤتم في المسجد، وخلوّ المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يصلي أربعاً؛ لاحتمال أنه كان مقتدياً، وانقلب فرضه أربعاً.

القسم الثالث: إذا أحدث المسافر وخرج من المسجد، ثم أحدث المقيم وخرج من المسجد، فتوضئا وأقبلا وشكّا، ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة؛ لاحتمال أنه كان مقتدياً، وانقلب فرضه أربعاً، فحين خرج المقيم من المسجد لم يبقَ للمسافر إمام في المسجد، وهذا يوجب فساد صلاته، وصلاة المقيم تامّة؛ لأنه إن كان إماماً بقي على إمامته، وإن كان مقتدياً فقد جاء أوان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته.

القسم الرابع: إذا أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب، إلا أنه لا يدري من الذي

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، ولكن في الأصل: المؤتم.

خرج أولاً، ثم توضأ وأقبل راجعًا، ففي هذا القسم فسدت صلاتهما؛ كما مر في الوجه الأول.

القسم الخامس: إذا أحدثا معًا أو على التعاقب، إلا أنهما خرجا معًا، ثم توضئا وأقبلا وشكّا، ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديًا وانقلب فرضه أربعًا، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام في المسجد، وصلاة المقيم تامة؛ لأنه إن كان إمامًا بقي على إمامته، وإن كان مقتديًا فحين أتمّ المسافر صلاته جاء أوان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته.

الوجه الثالث: إذا شكّا بعدما صليا ثلاث ركعات، فالقياس أن يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء، يعني الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سواء.

وفي الاستحسان: الإمام هو المقيم، فعليه أن يقوم ويصلي الركعة الرابعة، ويقتدي به المسافر، حملاً لأمر المسلم على الصلاح، فإن فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن، ولو جعلنا الإمام مقيمًا كان فيه حمل أمرهما على الصلاح في الركعة الثالثة، ولو جعلنا المسافر إمامًا كان فيه حمل أمرهما على ما لا يحل شرعًا من خلط النفل بالفرض، والخروج عن الفرض، والدخول في النفل لا على الوجه المسنون في حق المسافر، ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم، فجعلنا المقيم إمامًا لهذا. ونظير هذا من فرغ عن صلاته وسلّم، ثم شك أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليس عليه شيء، ويحمل فعله على الصلاح، وهو الخروج عن الصلاة في وقته، كذا ههنا. وهو معنى آخر أشار إليه محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، فقال: إن أمور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس، والمتعارف والمعتاد فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة، والمسافر لا يقوم إلى الثالثة إلا إذا كان مقتديًا بمقيم، واستشهد محمد رحمه الله تعالى بمن أحرم بشيئين ثم نسيهما، فلم يدر أحجتان أم عمرتان؟ يجعل قارنًا بحجة وعمرة، ولا يجعل قارنًا بحجتين ولا بعمرتين، حملاً لأمره على الصلاح على المعنى الأول، فإن الجمع بين الحج والعمرة صحيح مندوب إليه شرعًا، والجمع بين الحجتين والعمرتين منهي عنه، فيجعل قارنًا حملاً لأمره على الصلاح، وعلى المعنى الثاني يجعل قارنًا بحجة وعمرة، حملاً لأمره على المتعارف، والمتعارف فيما بين الناس الجمع بين حجة وعمرة لا الجمع بين الحجتين والعمرتين، فكذا ههنا.

وكذلك مسافر ومقيم أمّ أحدهما صاحبه، ولم يقعد في الثانية قدر التشهد، ثم سلّما وسجدا سجدتي السهو، ثم شكّا ولم يدريا أيهما الإمام، يجعل الإمام هو المقيم، حملاً

لأمرهما على الصلاح، وكذلك لو كانا ترك القراءة في الأوليين، أو في إحداهما. فلما سلّما وسجدا للسهو شكّا، فإنه يجعل الإمام هو المقيم لما بينا. وإذا ثبت في مسألتنا أن الإمام هو المقيم، يبتني تخريج مسألة الحدث، فإن أحدث المقيم أولاً وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر بعد ذلك وخرج، فصلاة المقيم فاسدة؛ لأنه لم يبق له إمام في المسجد. وإن أحدثا معًا أو متعاقبًا، لكن خرجا معًا، فصلاة المقيم تامة؛ لأنه إمام لا تتحول إمامته إلى غيره، وصلاة المسافر فاسدة؛ لأنه لم يبق له إمام في المسجد. وإن خرجا على التعاقب ولا يدرى أيهما خرج أولاً، فصلاتهما جميعًا فاسدة؛ لما قلنا من قبل - والله أعلم -.

الفصل الثالث والعشرون
في الصلاة على الدابة

٢١١٠- قال في «الأصل»: ويصلي المسافر التطوع على الدابة بإيماء حيث توجهت به؛ لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يتطوع على دابته بالإيماء، ووجهه إلى المشرق»، وزاد في الحديث: «وكان إذا أراد الوتر أو المكتوبة ينزل»(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي على دابته تطوعًا حيث توجهت به، وتلى قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(٢)، وكان ينزل للمكتوبة»(٣). واختلفت الروايات عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في الوتر، فروي عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على دابته»، وروي عنه: «أنه كان ينزل للوتر».

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: قال الحاكم الجليل في إشاراته: إن تأويل ما روي عنه أنه كان يوتر على الدابة أنه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين، ولكن ذلك قبل تأكد الوتر، أما بعد تأكد الوتر كان ينزل.

وجاء في حديث آخر: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي التطوع على حمار متوجهًا إلى خيبر»(٤). ولأن صلاة التطوع غير موقوتة بدليل الحديث، فلو لم يجز الأداء على الدابة لما(٥) فاته هذا الخير، إذ لا يمكنه النزول في كل ساعة؛ لأنه يخاف على نفسه ودابته، فيجوز لهذا العذر، ولو لم يكن له في التطوع معنى [illegible] إلا حفظ اللسان، وحفظ النفس عن الوسواس، والخواطر الفاسدة، كان ذلك كافيًا.

٢١١١- ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأنه عاجز عن الركوع والسجود فصار

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى، و[illegible] مسند الربيع (٢٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠٤، والسنة للمروزي ٢٦٣.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) أخرجه النسائي: ٤٨٧.

(٤) أخرجه مسلم: ١٢٣١، وأبو داود: ١٠٣٠.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لفاته هذا الخير.

كالفرس، وعلى أي الدواب صلى أجزأه؛ لأن الآثار وردت باسم الدابة، واسم الدابة يقع على الكل، ثم إن محمداً رحمه الله تعالى وضع المسألة في "الأصل" كما في المسافر.

٢١٦٢- وذكر الكرخي في "كتابه": ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافراً كان أو مقيماً، أينما توجهت به، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنهما أطلقا ذلك للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس لأجل الضرورة، والضرورة إنما تتحقق في السفر، لا في الحضر.

والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، حتى إن من خرج من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلي التطوع على الدابة، وإن لم يكن مسافراً، إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر، حتى يجوز له التطوع على الدابة.

وذكر في "الأصل": إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فراسخ، فله أن يصلي على الدابة، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "كتابه".

ومن المشايخ من قدّره بفرسخين فصاعداً، فقال: إذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله أن يصلي على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لم يجز.

وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد، جاز له أن يتطوع على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان، ومفارقتها، فما دام مخالطاً للبنيان لا يتطوع على الدابة، وإن فارق البنيان فقد خرج عن المصر [فيجوز له التطوع وهو قياس قصر الصلاة للمسافر، وعن أبي حنيفة: أن التطوع على الدابة جائز في خارج المصر][1] من غير فصل بين ما إذا كان المكان الذي خرج إليه قريباً، أو بعيداً.

٢١٦٣- وإن كان بسرجه قذر لم تفسد صلاته، وأشار في "الكتاب" إلى المعنى، فقال: والدابة أشد من ذلك، يريد بهذا أن الدواب ليسوا بطيّبين ظاهراً؛ لأنهم يتمعكون في التراب والنجاسات، والظاهر أنه لا يخلون عن النجاسات، ثم نجاسة الدابة لا تمنع الجواز، وكذلك نجاسة السرج، بل أولى؛ لأنها أقل.

ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: لم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله: وإن كان بسرجه قذر، أن يكون على سرجه نجاسة حقيقة، وإنما أراد به قذر الدابة التي يتلطخ به الثوب،

---

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الآدمي وما أشبه ذلك، وكانت في موضع الجلوس، أو الركابين، تمنع الجواز، وهو قول الفقيه محمد بن مقاتل الرازي، والشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير رحمهما الله تعالى.

وبعضهم قالوا: إن كانت النجاسة في الركابين لا بأس به، وإن كانت في موضع الجلوس يمنع الجواز، والحاكم الشهيد يشير إلى أن كل ذلك على السواء، وشيء منها لا يمنع الجواز؛ لأن هذا أمر بني على الخفة والرخصة؛ وطهارة السرج والركابين نحو، فلا يشترط طهارتهما، ولأنه قد سقط عنه القيام والركوع والسجود، وهذه أركان، وطهارة المكان شرط، والركن أقوى من الشرط، فلما سقط الركن يدل على سقوط الشرط من الطريق الأولى، ولم يذكر في صدر الرواية التطوع على الدابة في المصر، قال الحاكم في "الكتاب": قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصلي النافلة على الدابة في المصر، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس بذلك.

٢٢٢٤ - قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في "الكتاب": لا يصلي النافلة على الدابة في المصر، ولكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز؟

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في "غريب الرواية"، وقال: إني لا أعرف مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة.

وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: ذكر في "الهارونيات": أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التطوع على الدابة في المصر، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به، وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ويكره.

فعلى ما ذكر شمس الأئمة رحمه الله تعالى حجة أبي حنيفة وهو: أنا جوزنا الصلاة على الدابة بالإيماء بالنص بخلاف القياس، والنص ورد خارج المصر، والمصر ليس في معنى خارج المصر؛ لأن السير على الدابة في المصر لا يكون موجوداً عادة، فرجعنا فيه إلى أصل القياس، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما سمع هذا الجواب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال: حدثني فلان - وسماه - عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي وهو راكب، فسكت أبو حنيفة ولم يرفع رأسه، قيل: إنما لم يرفع رأسه رجوعاً منه إلى الحديث، وقيل: إنما لم يرفع رأسه؛ لأنه عنده من شواذ الأخبار وآحادها، ومثل هذا لا يكون حجة فيما تعم به البلوى، وأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ بهذا الحديث، ومحمد كذلك، إلا أنه كره ذلك في المصر.

٢١١٥ - ثم يستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة، وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزئه؛ لأن جواز التطوّع على الدابة عرف بالآثار، ولا فرق في الآثار بين الابتداء والانتهاء، ومن الناس من يقول: إنما يجوز التطوّع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها حتى انحرف عن القبلة، أما إذا افتتح إلى غير القبلة لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة في حالة الابتداء إنما الضرورة في حالة البقاء، لكن أصحابنا رحمهم الله تعالى لم يأخذوا به؛ لأنه لا تفصيل في النص.

٢١١٦ - ولو أومأ على الدابة وهي تسير لم يجز، إذا قدر أن يقفها، وإن تعذّر الوقف جاز؛ لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، ويتحقق بسببه ذلك اختلاف المكان، فلا يتحمل إلا عند تعذر الوقوف.

٢١١٧ - ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا من ضرورة؛ لأن المكتوبة في أوقات مخصوصة لا يشق عليه النزول لأدائها، بخلاف التطوع، فإنه ليس بشيء موقت، فلو ألزمناه النزول لأدائها تعذر عليه أداء ما نشط من التطوعات، أو انقطع سفره.

٢١١٨ - وكذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنها واجبة عنده، وعندهما له أن يصلي الوتر على الدابة؛ لأنها سنة عندهما، وأما في حالة الضرورة له أن يصلي المكتوبة والوتر على الدابة؛ لما روي: «أن رسول الله ﷺ كان مع أصحابه فمُطر فأقام منادياً حتى نادى صلوا على رواحلكم»[1].

٢١١٩ - ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصاً أو سبعاً، أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكاناً يابساً، أو كانت الدابة جموحاً لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب، ولا يجد من يركبه، ففي هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2]، وعلى قياس ما ذكرنا في أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة، والقافلة تسير يجوز؛ لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل؛ لأن القافلة لا تنتظره.

٢١٢٠ - وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ألحق ركعتي الفجر بالمكتوبة، فقال: ينزل لهما إلا بعذر، وذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز، إنما يكون لبيان الأولى، يعني الأولى أن ينزل لركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه النسائي: ٦٤٧، وأحمد: ١٦٨٨٦.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

٢١٢١- ثم ههنا مسألة لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في "الأصل"، ولا أوردها الحاكم الشهيد في "المختصر"، وهو ما إذا افتتح التطوّع على الدابة خارج المصر، ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، وذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلف الناس في معنى هذا، قال بعضهم: يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وأهله؛ لأنه التزمها راكبًا، فله أن يتمها راكبًا، وقال كثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنه ينزل ويتمها نازلاً؛ لأنا قد روينا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان لا يأذن بالصلاة[١] على الدابة في المصر؛ وهذا لأن النزول عمل يسير لا يحتاج فيه إلى معالجة كثيرة، فلهذا تجوز بقية الصلاة نازلاً، وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر، لم يمكنه إتمام صلاته نازلاً؛ لأنه بناء الكامل على الناقص؛ لأن أول صلاته بإيماء، وآخر صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصل ركعة بإيماء نزل وأتمها نازلاً؛ لأنه لم يؤد شيئًا بإيماء فله أن يكملها بركوع وسجود.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذه الرواية على أصل محمد لا يستقيم؛ لأن تحريمة الصلاة انعقدت للإيماء، فلا يصح إكمالها بركوع وسجود على أصله؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، وهو لا يرى ذلك، [لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدًا لمرض بركوع وسجود، ثم برئ من مرضه، فقام وأتمها قائمًا، فإنه لا يجوز؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، وهو لا يرى ذلك][٢]، وهذه الرواية خلاف مذهبه، فلا ندري من أين وقع هذا؟

٢١٢٢- وإذا افتتح التطوع على الأرض، وأتمها راكبًا لم يجزه، [ولو افتتحها راكبًا، ثم نزل وأتمها أجزأه][٣] لوجهين: أحدهما: وهو أن النزول عمل يسير، والركوب عمل كثير؛ لأنه يحتاج إلى استعمال اليدين عادة، وفي النزول لا يحتاج إلى ذلك، ولكن يجعل رجليه من جانب وينزل من غير [أن يحتاج إلى][٤] معالجة اليدين.

والثاني: وهو أنه افتتح الصلاة على الأرض، فلو أتمها راكبًا كان دون ما شرع فيها؛ [لأنه شرع فيها بركوع وسجود، والإيماء دون ذلك، والراكب إذا نزل يؤديها أتمّ مما شرع فيها،

---

(١) كذا في "م" و"ب"، وكان في "ظ": "في الصلاة"، وفي الأصل: "على الصلاة".

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٤) استدرك من "ف".

لأنه شرع فيها[1] بالإيماء، ويؤديها بركوع وسجود.

وعن زفر رحمه الله تعالى أنه يبني فيهما جميعًا؛ لأنه لما جاز له الافتتاح على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول، فالإتمام أولى.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يستقبل فيهما، فأما إذا كان نازلًا ثم ركب فلما ذكرنا. وأما إذا كان راكبًا؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، وذلك لا يجوز، كالمريض يصلي بالإيماء ثم يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة، فإنه لا يبني. وإنما لا يبني كما قلنا. والفرق بينهما على ظاهر الرواية أن المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك إذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبني، أما هنا له أن يفتتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك قدرته على الركوع والسجود بالنزول لا يمنع من البناء.

٢٤٢٣- وكذلك إن قال: لله علي أن أصلي ركعتين، فصلاهما راكبًا من غير عذر لم يجز؛ لأن النذر ينصرف إلى أنواع الوجوب وهو كاملها، ألا يرى أن من نذر أن يصلي ركعتين، فصلاهما عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، أو عند زوالها لا يجوز، والمعنى ما ذكرنا، كذلك هنا.

والدليل عليه أنه إذا نذر أن يعتق رقبة، فأعتق رقبة عمياء فإنه لا يجوز، ولأنه بالنذر التزم الصلاة مطلقًا، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فإن صلاهما على الدابة بعذر جاز؛ لأن المكتوبة تؤدى على الدابة بعذر، فالمنذورة أولى.

٢٤٢٤- رجلان في محمل واحد، فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما، وهذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد؛ لأنه ليس بينهما حائل، فأما إذا كانا في شقين اختلف مشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: إن كان أحد الشقين مربوطًا بالآخر يجزيه؛ لأنه إذا كان مربوطًا بالآخر، صار بحكم الاتصال كشيء واحد، وذلك يجوز الاقتداء بالإجماع، كذلك هنا، وإن لم يكن مربوطًا بالآخر لا يصح الاقتداء؛ لأن ما بينهما دابة تسير، فكان بين الإمام والمقتدي طريق، وإنه مانع جواز الاقتداء. وقال بعضهم: يجزيه كيف ما كان إذا كانا على دابة واحدة، كما لو كانا على الأرض، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، فإنه جمع في الكتاب بين مسألتين: مسألة المحمل، ومسألة الدابتين، وجوزه في المحمل، ولم يجوزه في الدابتين بعلة الطريق، وفرق بينهما، واسم المحمل يقع على الشقين، وعلى شق

(١) أثبتناه من جميع النسخ موجودة هنا.

واحد، فلو كان المراد من المحمل الشق الواحد لما احتاج إلى الفرق، ولأنهما إذا كانا في محمل واحد، ليس بين الإمام والمقتدي ما يمنع صحة الاقتداء.

قال في «الكتاب»: ويكره أن يأتم إذا كان عن يسار الإمام اعتبارًا لما لو كانا على الأرض، وإن كان كل واحد منهما على دابة لم يجز صلاة القوم؛ لأن بين الدابتين طريقًا، والطريق العظيم بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء. وعن محمد رحمه الله تعالى قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام، على وجه لا يكون الفرجة بين الإمام والقوم إلا بقدر الصف، قياسًا على الصلاة على الأرض. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة: قول محمد رحمه الله تعالى: كانا في محمل واحد، يقع على شقين جميعًا، وإنما جاز هذا لأن الرباط يجمعهما، فكأنهما شق واحد، والرباط كالجسر على النهر، ثم الجسر يضم أحد شقي النهر(1) كشق واحد في حكم الاقتداء، فرباط المحمل أولى.

٢١٢٥ - وإذا صلى على دابة في محمل، والدابة واقفة، وهو يقدر على النزول، لا يجوز له أن يصلي على الدابة، إلا إذا كان المحمل على عيدان على الأرض؛ ولو صلى على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة، وهي تسير أو لا تسير، فصلاته على الدابة(2) في حالة العذر تجوز، ولا تجوز في غير حالة العذر. وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير.

وفي «القدوري»: لو صلى على بعير لا يسير لا يجوز، ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

---

(1) وفي ب، ظ، ف: يضم أحد شقي النهر إلى الآخر في حكم الاقتداء... إلخ.

(2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: على العجلة. فيما وضع المسألة عليها

الفصل الرابع والعشرون
في الصلاة في السفينة

٢١٢٦- قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة، فأحب إليّ أن يخرج ويصلي على الأرض، وإن صلى فيها جاز، أما الجواز [فلحديث ابن سيرين قال: صلّينا مع أنس بن مالك رضي الله عنه في السفينة قعودًا، ولو شئنا لخرجنا إلى الجد، وقال مجاهد: صلينا مع عبادة بن أمية قعودًا في السفينة، ولو شئنا لقمنا، هكذا روى الإمام الأجل شمس الأئمة رحمه الله، وعن مولى عبد الله بن أبي عتبة أنه قال: صحبت أناسًا في السفينة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، فحضرت الصلاة، فقدّم رجلًا منهم، فصلوا قعودًا، ولو شئنا لخرجنا إلى الجد، ولأن السفينة في معنى الأرض، لأنه يباح الجلوس عليه للقرار، كما على الأرض. فكانت السفينة كالسرير، ولو صلى على السرير تجوز صلاته، فكذلك ههنا، ولأن الماء في معنى الأرض على معنى أنه يباح الجلوس عليه للقرار، لو تمكّن من الجلوس عليه، ألا ترى أنه لو انجمد الماء وتمكّن من الجلوس عليه يجلس للقرار] (١)، وكانت السفينة كالأرض فيجوز فيها الصلاة، بخلاف ما لو صلى على العجلة، فإنه لا يجوز، لأن قرارها على الدابة، وكأنه يصلي على ظهر الدابة فلا يجوز؛ لأنها ليست بمعنى الأرض، فلا يجوز الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا دوابكم كراسي» (٢) وإنما يباح للانتقال» (٣). وأما المستحب أن يخرج ويصلي على الأرض، لأن الصلاة على الأرض أكمل والصلاة في السفينة أنقص، لأن الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس، والمعهود العبد متى صلى قائمًا، فإنه يحتاج إلى القعود، ولا بد من ذلك، فإن صلى فيها قاعدًا وهو يقدر على القيام أو الخروج أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانًا، ولكن الأفضل أن يقوم

(١) ما بين المعقوفين استدرك من "ب" و "ف"، وكان في الأصل: أما الجواز فلما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه كان في السفينة يصلي قاعدًا، وكذلك عن أبي الدرداء، وعن أبي سعيد الخدري وجابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، ولأن الماء في معنى الأرض، ألا ترى أنه لو انجمد الماء فإنه يجلس عليه للقرار.

(٢) كراسي جمع كرسي: السرير.

(٣) أخرجه الدارمي: ٢٦٥٤، وأحمد ١٥١٧٦.

راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض، وراكب السفينة له موضع قرار فيها، والسفينة كالبيت على ما ذكرنا، ألا ترى أنه لا يجريها من هي تجري به، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾[1] وراكب الدابة يجريها حتى يملك إيقافها متى شاء، ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة حيث كان وجهه، والذي يوضح الفرق ويؤكده فصل المخيرة، فإنها إن كانت راكبة على الدابة فسيرت الدابة وساقتها بطل خيارها، وإن كانت راكبة في السفينة فجرت السفينة بها لم يبطل خيارها، وهكذا الجواب في جميع ما يتوقف بالمجلس.

٢١٢٩- وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة، سواء كان عند افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة، لأن التوجه إليها فرض عند القدرة، وهو قادر فيتوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2] بخلاف راكب الدابة، لأنه عاجز عن استقبال القبلة، لأنه لو استقبلها حيث ما سارت الدابة انقطع سير الدابة، وفات مقصود الراكب، وفي ذلك حرج بيّن، فجعل معفواً في ترك الاستقبال، حتى أن راكب الدابة إن كان يسير نحو القبلة، فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى.

٢١٣٠- ولا يصير مقيماً بنية الإقامة فيها، لأن السفينة ليس بموضع قرار، ولا هي بيت إقامة، ولكنه معد للانتقال، والبحر موضع المخاوف، [قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من ركب البحر فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»[3]، فلا يكون هذا أقل حالاً من الذي ينوي الإقامة في المفازة، وهناك لا يصير مقيماً، فهنا أولى][4]، وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيماً؛ لأن محلية الإقامة لا يختلف بين المالك والملاح، وغير ذلك. قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: قال الحاكم في شرحه: وهذه المسألة شاهدة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ترك القيام في السفينة، وصلى قاعداً تجوز صلاته، فنقول: كما لم يصر صاحب السفينة والملاح مقيماً فيها، وإن أمكنه المقام فيها، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها وإن أمكنه القيام، قال: إلا أن تكون السفينة تقرب من بلد أو قرية، نحو أن تكون قريبة على الشط، فحينئذ يكون مقيماً بنية الإقامة.

(١) سورة هود: ٤٢.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) معنى الحديث أخرجه أحمد ١٩٨١.

(٤) استدرك من "ب" و "ص".

٢١٣١ - ولا يجزئ أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى، لأن بينهما نهرا تجري فيه السفن، ولا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه إذا كان بين الإمام والقوم نهر تجري فيه السفن لا يصح الاقتداء. وإنما الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يمنع صحة الاقتداء، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت السفينتان مقرونتين، فحينئذ يصح الاقتداء؛ لأنه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء، فكأنهما في سفينة واحدة، لأن السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة، بخلاف ما إذا كانا على دابتين؛ وإحدى الدابتين مربوطة بالأخرى حيث لا يصح الاقتداء؛ لأنهما لا يصيران كشيء واحد، لأن بينهما طريقا يمنع صحة الاقتداء، ألا ترى أنه لا يمكن تركيب إحدى الدابتين بالأخرى، ويمكن تركيب إحدى السفينتين بالأخرى بالخشب.

٢١٣٢ - وكذلك من اقتدى على الحد بإمام في السفينة أو على العكس، فإنه ينظر إن كان بينهما طريق، أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء، وإن كان على العكس يجوز الاقتداء؛ لأن النهر والطريق مانع صحة الاقتداء.

٢١٣٣ - وههنا مسألة تركها صاحب الكتاب، وهو ما إذا وقف على الأطلال[1] يقتدي بالإمام في السفينة، صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام، لأن السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، فكذا ههنا.

٢١٣٤ - ومن خاف فوت شيء من ماله ومتاعه، قطع صلاته، وهذا نحو أن يكون قائما على الحد يصلي، فانفلتت السفينة، حتى خاف عليها الغرق، أو رأى سارقا يسرق من متاعه، أو كان نازلا عن دابته، فانفلتت الدابة، فخاف عليها الضياع، أو كان راعي غنم، فخاف على غنمه من السبع[2]، فله في هذه المواضع كلها أن يقطع الصلاة [ويتبع السفينة، ويتبع السارق، والدابة، والسبع؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك حتى تقتل أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة»[3]. وفي رواية: «من شهداء الجنة». وكذلك إذا خاف على نفسه من سبع أو عدو][4].

(١) الأطلال جمع طلل ... الماء الجاري تحت السطح لا بسبب النسيان، أو الجاري بين الشجر.

(٢) وفي ... السبع.

(٣) أخرجه النسائي: ٤٠١٣، وأحمد: ٢١٤٢٥

(٤) استدركناه من ... ف

٢١٣٥- وكذا إذا رأى أعمى في جنب بئر، يخاف أن يقع في البئر، فإنه يقطع الصلاة بالطريق الأولى، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فلما جاز القطع لأجل المال، فلأجل النفس أولى. لأن الله تعالى نهانا عن إلقاء النفس في التهلكة، وإضاعة المال، فلو قلنا بأنه يمضي على صلاته يؤدي إلى إهلاك النفس، وإضاعة المال من غير خلف، ولو قلنا يقطع الصلاة يمكنه قضاء الصلاة، ويصل إلى ماله، فالقطع أولى. وإنما تفسد صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير، فأما إذا لم يحتج إلى مشي أو إلى عمل كثير، يبني على صلاته، لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلي في بعض المغازي والفرس في يده، فمشى أمامه حتى أخذ قيد فرسه، ثم رجع ناكصاً على عقبيه وأتم صلاته، وتأويل هذا أنه لم يحتج إلى معالجة ومشي كثيرة[1]، فهو على صلاته.

٢١٣٦- ثم لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى قدروا ذلك بالدرهم فصاعداً، وقالوا: ما دون الدرهم حقير، فلا يقطع الصلاة لأجله، قال الحسن رحمه الله تعالى: لعن الله الدانق، ومن دنق الدانق، ولأن اسم المال لا يقع على الدانق بدليل أنه لو حلف وقال: بالله تعالى ما لي مال، وله دون الدرهم، لا يحنث في يمينه، وكذلك لا يقطع الصلاة لأجله. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: هذا قول حسن، وقد ذكر في كتاب الكفالة والحوالة[2] أن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه، ولما جاز حبس مسلم بذلك القدر، فلأن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها أولى.

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: هذا إذا كان المال مال غيره، فأما إذا كان المال مال نفسه، فإنه لا يقطع الصلاة، ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح لما بينا -والله أعلم-.

---

(١) ساقطة من [illegible].

(٢) وفي [illegible]: هذا قول حسن لأنه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة [illegible] بالغ.

الفصل الخامس والعشرون
في صلاة الجمعة

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأول:
في بيان فرضية الجمعة، وفي بيان أصل الفرض يوم الجمعة:

٢١٣٧- فنقول: صلاة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع[١]، ونوع من المعنى، أما الكتاب قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢]، والمراد من الذكر المذكور في الآية هو الخطبة، بإجماع أهل التفسير أنه ليس بعد الأذان ذكر الله إلا الخطبة، والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الخطبة، والأمر للوجوب، وإذا وجب السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فإلى أصل الصلاة أوجب.

والثاني: أن الله تعالى أمر بترك البيع المباح بعد النداء، وتحريم المباح لا يكون إلا لأمر واجب.

وأما السنة حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال في خطبته: أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا - إلى أن قال - واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا، فريضة واجبة في حياتي وبعد مماتي إلى يوم القيامة، فمن تركها من غير عذر تهاونا واستخفافا، والإمام جائر أو عادل، ألا فلا بارك الله له، ألا فلا جمع الله شمله، ألا فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، ألا فلا حج له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه[٣]، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من ترك الجمعة من غير عذر ثلاثا فهو منافق»[٤]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: «من ترك أربع جمع

---

(١) [illegible] إجماع الأمة.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٠٧١.

(٤) أخرجه الترمذي: ٤٦٠، والنسائي: ١٣٥٦، وأبو داود: ٨٨٨.

صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة في منزله، لم يعتد بها في قول زفر رحمه الله تعالى؛ لأن الفرض هو الجمعة، والظهر بدل عنها، ولا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل، وعندهما لما كانت فرضية الظهر باقية فقد وقعت موقعه.

والفصل الثاني: أن المعذور من المريض والمسافر والعبد، إذا أدى الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة، انتقض الظهر، وقال زفر رحمه الله تعالى لا ينتقض؛ لأن فرضية الجمعة لم تظهر في حقه، فوقع الظهر موقع الفرض، فسقط عنه الفرض، فلا ينتقض بعد ذلك.

ولنا: أن فرضية الظهر لم تنسخ في حق المعذور وغير المعذور، غير أن غير المعذور أمر بإسقاط الفرض بأداء الجمعة، فإذا سعى إلى الجمعة صار مؤتمراً للأمر، فاستدعى انتقاض الظهر، فإذا عرفنا هذا في غير المعذور نقول: إنما فارق المعذور غير المعذور في حق الترخص على معنى أنه رخص له، حتى لا يترك الظهر بأداء الجمعة، فإذا لم يترخص صار هو وغير المعذور على السواء، فيستدعي انتقاض الظهر في حقه قبل أداء الظهر بأداء الجمعة، وصار تاركاً للظهر كغير المعذور.

٢١٤٠ - وثمرة الاختلاف الذي ذكرنا مع محمد رحمه الله تعالى تظهر في مسألة أخرى: وهو أنه إذا تذكر الفجر في خلال الجمعة، وهو يخاف إن اشتغل بأدائها تفوته الجمعة، ولا تفوته الظهر، قال محمد رحمه الله تعالى: يتم الجمعة على أحد قوليه؛ لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوليه، فإذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به، وعندهما فرض الظهر، وأمر بإسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يخف فوت فرض الوقت يجب مراعاة الترتيب فرضاً عليه، وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه: إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل؛ لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت.

وإن كان في الوقت سعة، بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة، يقطع الجمعة في قولهم جميعاً، ويقضي الفائتة.

٢١٤١ - وإن علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة، لكن يمكنه أداء الظهر، فالمسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويقضي الفائتة، ثم يصلي الظهر في آخر الوقت، وقال محمد رحمه الله تعالى: يمضي في الجمعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

النوع الثاني
في بيان شرائط الجمعة، وما يتصل به من المسائل

٢١٤٢ - يقول: للجمعة شرائط، بعضها في نفس المصلي، وبعضها في غيره، أما الشرائط التي في غير المصلي فستة: أحدها: المصر وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: المصر ليس بشرط، وكل قرية يسكنها أربعون من الأحرار البالغين، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفًا، تقام بها الجمعة.

حجته في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة على من سمع النداء من غير فصل»(٢). وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «أول جمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة جمعة جمعت بجواثا»(٣)، وجواثا قرية من قرى عبد القيس بالبحرين.

ولنا: حديث علي رضي الله تعالى عنه موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جمعة [ولا تشريق إلا في مصر جامع»(٤). وروى سراقة بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جمعة]»(٥)، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع»(٦).

ولأن إقامة الجمعة وهي ركعتان مقام الظهر وهي أربع، أمر عرف شرعًا بخلاف القياس، فيراعى فيه جميع الشرائط التي اعتبرها الشرع، والشرع اعتبر المصر، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أقامها بمدينته، ولم ينقل أنه أقامها في حوالي المدينة، وفي تسميتها دليل على أن المصر شرط، فإنها سميت جمعة؛ لأنها جامعة للجماعات، حتى وجب سد الجماعات يوم الجمعة، وفي قرية يسكنها أربعون رجلًا لا يجتمع جميع الجماعات، فإن جماعتهم واحدة، ولأنه لا جمعة فيه؛ لأن السكان معتبر فيه بالإجماع، حتى لا تجوز إقامة الجمعة في البوادي بالإجماع، فنحن نعتبر فيه المصر، وهو يعتبر القرية.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٩٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٩٢، وأبو داود: ٩٠٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ١٠١)، وعبد الرزاق (٣: ١٦٧).

(٥) سقط من النسخ الموجودة عندنا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٩٥) من حديث علي، وكما ذكره ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٤، والزيلعي في نصب الراية (٢: ١٩٥).

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قلنا : جواثا بلدة ، وتسميتها قرية لا ينافي كونها بلدة ؛ لأن اسم القرية يطلق على البلدة ، قال الله تعالى : ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ﴾(١) ، والمراد بها مكة وهي بلدة ، وإذا ثبت أن المصر شرط لإقامة الجمعة ، يحتاج إلى بيان حد المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وقد تكلموا فيه على أقوال : روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهله دينا ودنيا ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ثلاث روايات : في رواية قال : كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود فهو مصر جامع ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي رواية أخرى عنه : كل موضع أهله بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك ، فهو مصر جامع . وفي رواية أخرى عنه قال : كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر ، فهو مصر جامع .

ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال : المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته ، ولا يحتاج إلى التحول من صنعته إلى أخرى ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال : كل موضع مصّره الإمام فهو مصر جامع ، حتى إن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود فيهم ، وقاضياً يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصراً ، فإذا عزله ودعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت .

ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال : كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة إذا توجّه إليهم عدو دفعوه عن أنفسهم فهو مصر جامع ، وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : المصر الجامع ما يعده الناس مصراً عند ذكر الأمصار المطلقة ، كبخارى وسمرقند ، فعلى هذا القول لا يجوز إقامة الجمعة بكرمينية وكشانية ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى : ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس ، وجوامع ، وأسواق للتجارات ، وسلطان ، وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام ، ويكون فيه مفتٍ إذا لم يكن الوالي والسلطان مفتياً ، ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصراً ، وأقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها ، فينبغي لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات ، وينوون بها الظهر احتياطاً ، حتى إنه لو لم يقع الجمعة موقعها ، يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين .

٢١٤٣ - ولا بأس بالجمعة في موضعين أو ثلاثة في مصر واحد عند محمد رحمه الله تعالى ، وأجاز أبو يوسف رحمه الله تعالى في الموضعين دون الثلاث ، وفي رواية «الأمالي»

---

(١) سورة محمد : ١٣ .

أحاز في الموضعين إذا كان مصراً له جانبان بينهما نهر عظيم، حتى يصير في حكم مصرين كبغداد، وإن لم يكن المصر بهذه الصفة، فالجمعة لمن سبق منهم بأداءها، فإن صلوا معاً فسدت صلاتهم جميعاً.

٢١٢٤- وكما يجوز إقامة الجمعة في المصر يجوز إقامتها خارج المصر قريباً منه نحو مصلى العيد؛ لأن العيد أبداً يكون في فناء المصر، وفناء المصر ألحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر، وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فيلحق بالمصر في أداء الجمعة، هكذا ذكر المسألة في شرح "القدوري".

وفي "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى": شرط الفناء نصف فقال: ويجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان في فناء المصر، وفي "نوادر الصلاة": لو أن الأمير خرج للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير، فحضرت الجمعة، فصلى بهم الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر أجزأهم؛ لأنه فناء المصر، وفناء المصر حكم المصر.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: اختلف الناس في تقدير فناء المصر، فقدره محمد رحمه الله تعالى في "النوادر" بالغلوة، وفارسيته يك تير برتاب، وقدره بعض المشايخ رحمهم الله تعالى بفرسخين، وبعضهم بثلاثة أميال كل ميل ثلث فرسخ، وبعضهم بمنتهى حد الصوت إذا صاح إنسان[١] أو أذن مؤذن، فمنتهى صوته فناء المصر، فيجوز أداء الجمعة فيه، وما وراءه ليس فناء المصر، فلا يجوز أداء الجمعة فيه.

قال الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" رحمه الله تعالى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قدر الفناء بالغلوة؛ اتباعاً لما ذكره محمد رحمه الله تعالى في "النوادر"، وقدر أبو يوسف رحمه الله تعالى الفناء بميل أو بميلين، فإنه روي عنه لو أن إماماً خرج مع أهل المصر من المصر لحاجة له، قدر ميل أو ميلين، فحضرته الجمعة، فصلى بهم الجمعة أجزأه، وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة؛ لأن فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر، وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم.

وذكر في "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى": أن على قول أبي بكر رحمه الله لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع منقطعاً عن العمران، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول بالجواز في فناء المصر.

---

(١) وفي "ب": إذا صاح في المصر إنسان... إلخ.

قال الفقيه أبو الليث: وقد قال بعضهم: يجب أن يكون على الاختلاف، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تجوز إقامته في فناء المصر، وعلى قول محمد: لا تجوز، بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى، ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم من قبل أن محمداً رحمه الله تعالى إنه لم يجوّز الجمعة بمنى؛ لأنه قرية، وليس به حكم المصر، [فأما فناء المصر له حكم المصر][١].

وقيل: إنما يجوز إقامة الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة من المزارع، فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد؛ لأن بين المصر وبين المصلى مزارع، وقد وقعت هذه المسألة مرة، فأفتى بعض المفتين بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فإن أحداً من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى من المتقدمين، ولا من المتأخرين، وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة، فهو شرط جواز صلاة العيد.

٢١٤٥- ويجوز إقامة الجمعة بمنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا جمعة بمنى، أجمع العلماء على أنه لا جمعة بعرفات؛ لأنها مفازة، وليست بمصر، وليست من أفنية المصر؛ لأن بينها وبين مكة أربع فراسخ، وإنما تقام الجمعة إما في المصر أو في فناء المصر، وأما منى فمحمد رحمه الله تعالى يقول: بأنه ليس بمصر، والمصر شرط، وهما يقولان: إن منى تمصّر في أيام الموسم؛ فإن لها أبنية

قيل: إن فيها ثلاث سكك، وينقل إليها الأسواق في أيام الموسم، فيصير مصراً، أكثر ما في الباب أنه لا يبقى مصراً بعد ذلك، لكن بقاءه مصراً ليس بشرط، بخلاف عرفات فإنه ليس بمصر، ولا أبنية له.

ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال: إن عندهما إنما يجوز أداء الجمعة بمنى؛ لأنها من أفنية مكة، وهذا فاسد؛ لأن بينهما فرسخين.

وقال محمد رحمه الله تعالى في «الأصل»: إذا نوى الإقامة بمكة، ومنى خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً، فعُلم أنهما موضعان، إنما الصحيح ما قلنا.

٢١٤٦- ولا يصلى بمنى صلاة العيد بالاتفاق، لا لعدم المصرية بل للاشتغال الحاج بأعمال المناسك في ذلك اليوم، فوضع عنهم صلاة العيد، بخلاف الجمعة؛ لأنه لا يتفق كل

[١] استدرك من «ب» و«ف».

منه هجوم الجمعة في [أيام][1] الرمي بمنى، بخلاف صلاة العيد؛ لأنها لو شرعت كانت في كل سنة، وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمه أمير مكة، أو أمير الحجاز، أو الخليفة. أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة، إنما فوض إليه رعاية الحاج وسياستهم، فإن استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً، وإن لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير، فإن كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً، وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضاً.

وفي "نوادر إبراهيم": عن محمد رحمه الله تعالى قال: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جمع أمير الموسم بهم وهو مسافر بمكة، قال: تجزئه، فإن صلى بهم بمنى لا تجزئه.

٢١٤٧ - ثم في ظاهر رواية أصحابنا: لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر، والأرباض المتصلة بالمصر، حتى لا يجب على أهل السواد [أن يشهدوا الجمعة][2]، سواء كان السواد قريباً من المصر، أو بعيداً عنه.

٢١٤٨ - وعن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال، فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك، فلا جمعة عليه، وعنه في رواية أخرى: أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين، فعليه أن يشهد الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا، وعنه في رواية أخرى: إن كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع، وأقام الجمعة فيه جازت جمعته، وعد مجمعاً من المصر، فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجمعاً في المصر، فلا جمعة عليه، وعن محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان، فعليه أن يشهد الجمعة، وعنه أيضاً: إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل، لزمه أن يشهد الجمعة، وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية ووجه ما ذكر في ظاهر الرواية أن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم كانوا لا يأمرون أهل السواد القريبة بالحضور إلى الجمعة، إذ لو أمروا لاشتهر واستفاض، والمعنى فيه: أن المسافر الذي في المصر لا يجب عليه حضور الجمعة لاشتغاله بأمور السفر نفيا للحرج، والحرج الذي يلحق القروي بدخول المصر أكثر من حرج المسافر، [فيسقط عن][3] القروي بالطريق

---

(١) استدرك من "ب".

(٢) استدرك من "ف".

(٣) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: فليلحق.

الأولى.

وروى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: إن كان مقيماً في عمران المصر وأطرافه، وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي، لا جمعة على أهل ذلك الموضع، وإن كان النداء يبلغهم، والغلوة والميل والأميال ليست بشيء، هذا جملة ما روى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وكان يقول: لا جمعة على أهل القلع ببخارى.

٢١٤٩- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو أن أهل المدينة حصرهم عدو من أهل الشرك، وأحاطوا بالمدينة، فخرجوا إليهم من مدينتهم، وعسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفراً، فعليهم الجمعة في عسكرهم، فكأنه أعطى للمكان الذي نزلوا فيه - وهو على قدر ميلين أو ثلاثة - حكم المصر.

٢١٥٠- والشرط الثاني: السلطان أو نائبه من الأمير أو القاضي، فهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: السلطان ليس بشرط، حجته في ذلك ما روي: أن عثمان رضي الله تعالى عنه حين كان محصوراً صلى علي رضي الله تعالى عنه الجمعة بالناس، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان، ولأنها مكتوبة كسائر الصلوات، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: [«أربع إلى الولاة ...»][(١)]، وذكر من جملتها الجمعة والعيدين، وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر»[(٢)] ألحق الوعيد الشديد بترك الجمعة بشرط أن يكون له إمام، والمراد به السلطان؛ لأنه وصفه بالعدل والجور، وذلك إنما يتحقق من السلطان، ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف شرعاً بخلاف القياس، فيراعى جميع ما ورد به النص، والنص ورد بإقامتها من السلطان، ولأن الناس يتركون الجماعة في هذا اليوم لإقامة الجمعة، فلو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع، فيقيمونها لغرض لهم، ويفوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى على أحد، فيجعل مفوضاً إلى الإمام الذي فوض إليه

---

(١) المستدرك من ...

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٠٧١)، وأبو يعلى في مسنده، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٠٩٣).

أحوال الناس، والعدل بينهم[1]؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة، والاحتجاج بحديث علي رضي الله تعالى عنه لا يصح؛ لأنه يحتمل أنه فعل ذلك بإذن عثمان رضي الله تعالى عنه، فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال. وإن فعل ذلك بغير إذنه فإنما فعل؛ لأن الناس اجتمعوا عليه، وعند ذلك يجوز ما نبين بعد ذلك - إن شاء الله تعالى -.

وقوله - بأن هذه صلاة مكتوبة كسائر الصلوات، قلنا : نعم هذه صلاة مكتوبة، لكن ليست كسائر الصلوات؛ فإنه يشترط لها من الشرائط ما لا يشترط لسائر الصلوات، بل هي صلاة عرف جوازها من النص، فيعرف شرائطها من النص، لا من شرائط المكتوبات، فإذا ثبت أن السلطان شرط، يتفرع من هذا الشرط مسائل : إحداها ما ذكر في «الأصل» : أن رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام، أو خليفته، أو صاحب شرطته، أو القاضي لا يجزئهم لفوات شرطها، فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام، وخليفته، والقاضي.

قال شمس الأئمة الحلواني : هذه المسألة بناء على عرف زمانهم، فإن في زمنهم كان القاضي يولي أمر السياسة وإقامة الجمعة. وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أن صاحب الشرطة أن يصلي الجمعة بالقوم، وإن لم يخرج بهم الأمير، ولا يصلي بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا. أنه قال : أما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة؛ لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة. قيل : أراد بهذا القاضي قاضي القضاة الذي يرسم له أنه قاضي المشرق والمغرب كأبي يوسف في وقته، فأما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك.

٢١٦١ - والي مصر مات، فلم يبلغ موته إلى الخليفة حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، أو القاضي، جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، هكذا ذكر في «التجريد»، وهذا الجواب في حق القاضي وصاحب الشرطة، بناء على عرف زمانهم على ما بينا.

٢١٦٢ - ولو اجتمعت العامة على أن تقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمرهم، لم يجز؛ لأنه لم يفوض إليهم أمورهم، إلا إذا لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت، فحينئذ جاز للضرورة، ألا ترى أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى بالناس يوم الجمعة،

(١) استدرك من «ب» و «ف».

وعثمان رضي الله تعالى عنه محصور؛ لأن الناس اجتمعوا على علي رضي الله تعالى عنه، فقد جُمع في هذه المسألة أيضًا بين القاضي وخليفة الميت، [والجواب](١) في حق القاضي بناء على عرف زمانهم على ما ذكرنا.

٢١٥٣- إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: إذا خطب الأمير، ثم أحدث ولم يقدّم أحدًا، فتقدّم عامل له لم يجز، ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا أحد من هؤلاء الثلاثة: صاحب الشرطة، والقاضي، أو الذي ولاه القاضي، والحاصل أن حق التقدم في إقامة الجمعة هو الخليفة، إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه في كل الأمصار، فيقيمها غيره بنيابته، والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الأمير الذي ولي على تلك البلدة، ثم الشرطي، ثم القاضي، ويريد به قاضي القضاة، ثم الذي ولاه قاضي القضاة.

٢١٥٤- ويجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له، أي لا منشور له من الخليفة إذا كان سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذا يثبت السلطة، فيتحقق الشرط.

٢١٥٥- الشرط الثالث: الوقت، يعني وقت الظهر، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال، ولا بعد خروج الوقت، والأصل فيه أن رسول الله ﷺ لما بعث مصعب ابن عمير إلى المدينة قبل هجرته، قال له: «إذا مالت الشمس، فصلّ بالناس الجمعة»(٢)، وكتب إلى أسعد بن زرارة: «إذا زالت الشمس من اليوم الذي تتجهز فيه اليهود لسبتها فازدلف إلى الله بركعتين»(٣). ولأن الجمعة أقيمت مقام الظهر، فيشترط أداؤها في وقت الظهر، حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة فسدت الجمعة، وإن خرج بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا تفسد، ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع.

٢١٥٦- ثم إذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة، يبقى أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى تبطل التحريمة، ولا يبقى أصل الصلاة، وهذا بناء على أصل معروف، تقدّم ذكره: أن للصلاة

(١) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: والمراد.

(٢) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٩٥): غريب. وقد ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦: ٢١٨)، ونسبه إلى الدارقطني عن ابن عباس.

(٣) ذكره ابن المنظور في "لسان العرب" بنفس اللفظ من حديث مصعب لا من أسعد تحت مادة زلف.

جمع، وأقل الجمع المتفق عليه الثلاث، فإذا أجاب المنادي ثلاثة من الناس، وسعوا إلى الجمعة، وأقاموها جاز [بظاهر][1] الآية، وما قاله الشافعي رحمه الله تعالى باطل؛ لما روي أنه لما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير من المدينة، كما قال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[2]، بقي مع رسول الله ﷺ اثني عشر رجلاً، فصلى بهم الجمعة.

وقد روى الزهري رحمه الله تعالى: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث مصعب بن عمير أميراً إلى المدينة، ثم كتب إليه أن أقم بهم الجمعة، فأقام بهم الجمعة وكانوا اثني عشر نفراً، ولا حجة له في الحديث الذي روي، إذ فيه أنه أقام بأربعين، وما دونه مسكوت عنه، على أنه روي أنهم كانوا أقل من أربعين، وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن للمثنى حكم الجماعة فاسد؛ لأن ما دون الثلاث ليس بجمع مطلق، بدليل أن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، والشرط هو الجماعة المطلقة، وقوله الثاني: إنه إذا كان سوى الإمام اثنان كان مع الإمام جماعة، فاسد؛ لأن الإمام شرط للجواز سوى الجماعة، فإن كل واحد منهما شرط على حدة، فلا يعتبر الإمام مع القوم في الجماعة، بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الإمام في سائر الصلوات ليس بشرط، وكذلك الجماعة[3]، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى إن نصاب الجمعة لا يتم بالنسوان، والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للإمامة، ولا شك بأن درجة الإمامة أعلى من درجة الاقتداء، فإذا لم يشترط الحرية والإقامة في الإمامة الذي هو أعلى، فلأن لا يشترط في الاقتداء الذي هو أدنى[4] كان هذا أولى وأحرى، وهذا مذهبنا.

٢١٥٨ - وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يجوز إقامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة؛ لأنه لا يفترض عليهما الجمعة، وإنما يصح منهم الأداء بطريق التبعية، فلا يجوز أن يكون أصلاً بالإمامة، وصار كالمرأة والصبي.

ولنا: أن العبد والمسافر صلحا إمامين في سائر الصلوات، فكذا في الجمعة، وامتناع الفرضية ليس لعدم الأهلية، بل لعذر رخص الشرع الترك لأجله على ما مر، فإذا حضر وأدى

---

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: بهذه الآية.

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) وفي "ب": فأمكننا أن نعد الإمام مع القوم، وفي "ف": فأمكننا أن نعد الإمام من القوم.

(٤) وفي "ب": هو أدنى. وفي كونه هو ما كان ذلك أولى وأحرى، وفي "ف": وفي كونه مؤتماً كان ذلك أولى وأحرى.

وقع من الفرض، وبه فارق الصبي والمرأة، فإن الصبي ليس بأهل لأداء الفرض، وكذا المرأة ليست بأهل لأداء هذا الفرض؛ لأن مبناها على الاشتهار، وقيامها على الاشتهار، فالمرأة لم تؤهل، وهذا ظهر الكلام في جواز إمامتها، فقد انعقاد الجمعة بأدائه بكون أظهر، وقد صح أن رسول الله ﷺ أقام الجمعة بمكة وهو مسافر، حتى قال لأهل مكة: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر»[1].

ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل:

٢١٥٩ - ما ذكر في «الجامع الصغير»، فقال: إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين: إما أن نفروا قبل الشروع في الصلاة، أو بعد الشروع فيها، فإن نفروا قبل الشروع فيها إن نفر الكل، فالإمام يصلي[2] بهم الظهر؛ لأن الجماعة شرط، ولم يبق الجماعة وقت افتتاح الصلاة، وإن نفر البعض، إن كان الباقي بعد الإمام ثلاثاً صلى الجمعة عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، وإن كان الباقي اثنين سوى الإمام صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: أنه يصلي الجمعة؛ لأنا نجعل من ذهب من القوم، كأنه لم يحضر من الابتداء، ولو لم يحضر من الابتداء غير هؤلاء كان الجواب كما قلنا كذلك هاهنا، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون، صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى على ما مرّ.

٢١٦٠ - وإن نفروا بعد الشروع في الصلاة، إن صلى الإمام من الجمعة ركعة، أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر رحمه الله تعالى يصلي الظهر، وإن لم يقيِّد الركعة بالسجدة حتى نفروا، صلى الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يتم الجمعة، فالأصل عند زفر أن الجماعة شرط من أول الجمعة إلى آخرها، كالطهارة والوقت، وهو القياس؛ لأن شرط الشيء يعتبر من أوله إلى آخره، وأنه ليس بصحيح؛ لأن شرط الشيء ما في وسع الإنسان وإمكانه، وليس في وسع الإمام وإمكانه إبقاء الجمع مع نفسه وفي جميع الصلاة، فلا يشترط ذلك، والأصل عندهما أن الجماعة شرط عند الشروع في الصلاة؛ لأن الجماعة قد وجدت حالة الشروع، تنعقد التحريمة للجمعة بوصف الصحة، فيجوز أن يتمها جمعة، كما إذا نفروا بعد ما قيَّد الركعة بالسجدة، وليس كما إذا نفروا قبل الشروع؛ لأن هناك

---

(١) قد سبق تخريجه في بداية بحث الجمعة.

(٢) كذا في الأصل، و«ف»: ...

تحريمة لم تنعقد للجمعة، فكيف يتمها جمعة؟

والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الجماعة شرط في ركعة تامة[1]؛ لأن ما دون الركعة معتبرة من وجه دون وجه، فإنه إذا لم يحرم ثم قطع يلزمه القضاء، وغير معتبرة من وجه، فإنه إذا أدرك الإمام في السجود لا يصير مدركًا للركعة، ألا ترى أنه إذا حلف لا يصلي، فافتتح الصلاة فقرأ وركع ثم قطع، لا يحنث في يمينه، وصلاة الجمعة تغيرت من الظهر إلى الجمعة، فلا يتغير إلا بيقين، ولا يقين إلا أن يوجد ركعة معتبرة من جميع الوجوه.

٢١٦١ - وإذا كبر الإمام للجمعة، والقوم حضور لم يشرعوا معه، ثم شرعوا بعد ذلك، ذكر في «الأصل»: أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا يستقبلها، ولم يذكر في «الأصل» خلافًا.

وفي «متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله»: جعل هذا قول محمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة، وإلا استقبلها، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار أو آية طويلة صحت الجمعة بالاتفاق، وإلا استقبلها، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام في القراءة صحت الجمعة بالاتفاق.

٢١٦٢ - وفي «الهارونيات»: قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى: إن لم يكن معه ثلاث أو أكثر قبل أن يقرأ الإمام، فلا جمعة لأحد. وفي «هداية الناطفي رحمه الله تعالى»: لو كبر الإمام والقوم حضور لم يدخلوا في صلاته، وجاء قوم آخرون ولم يشهدوا الخطبة ودخلوا في صلاته، لم يجز له ولا لهم الجمعة، ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة، ثم أحدث القوم فخرجوا، فدخل آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جازت؛ لأن الخطبة والافتتاح حصل مع الجميع، ولو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام، ثم دخل آخرون هم على الوضوء، استقبل بهم التكبير؛ لأن الشروع ما حصل مع الجميع.

٢١٦٣ - والشرط الخامس: الخطبة، حتى لو صلوا من غير الخطبة، أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2]، والمراد منه الخطبة، وقد أمر بالسعي إلى الخطبة، والأمر بالسعي إليها دليل على وجوبها، ولأن إقامة الجمعة مقام

---

(١) وفي «م»: ركعة واحدة.

(٢) الجمعة: ٩.

الظهر عرفت شرعًا بخلاف القياس، والشرع ما جاء به إلا مقيّدًا بالخطبة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ما أقامها في عمره من غير خطبة.

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول وقت الجمعة، وفي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم: "إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة"[١]، وقيل أن الخطبة شطر الصلاة، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند الخطبة، ولا يقطعها الكلام، ويعتد بها إذا أتاها وهو محدث أو جنب على ما يأتي بيانه بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

٢٦٦٤- وإذا ثبت أن الخطبة شرط يتفرّع على هذا مسائل: إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قولهما لا يجوز، ذكر الخلاف على هذا الوجه في "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى"، ورأيت في موضع آخر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الفصل روايتين.

٢٦٦٥- وفي "نوادر المعلى": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا خطب يوم الجمعة، ونفر الناس عنه ثم رجعوا، صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون، لا يصلي بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة، ولو خطب والقوم حضور، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنبًا، فذهبوا وتوضأوا ثم جاؤوا[٢] وصلى بهم الجمعة جاز، ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز.

٢٦٦٦- ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، إلا أن يكون ذكر الله في ذلك، بالعربية[٣] في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزئ في الخطبة ذكر الله تعالى، وما زاد فهو أفضل، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور.

٢٦٦٧- وإذا خطب الإمام في الجمعة قبل الزوال، وصلى بعد الزوال لا يجوز، وإن شرعت الخطبة شرطًا للجواز، والشرائط تكون مقدمة على المشروط، إلا أنها هي شرط بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني، وكما لا يجوز إقامة الشفع الثاني قبل الوقت، فكذا الخطبة، ولو

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر، وإنما أخرج البيهقي (٣: ١٩٦) عن سعيد بن جبير قال: "كانت الجمعة أربعًا، فجعل الخطبة مكان الركعتين".

(٢) وفي "ب" و"ف" و"م": رجعوا مكان "جاؤوا".

(٣) كذا في الظاهرية، وفي الأصل: والعربية.

خطب صبيٌ يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز

٢١٦٨ - وفي فتاوى خوارزم: قال محمد رحمه الله تعالى: ويخطب الإمام قائماً يوم الجمعة؛ لما روي أن رجلاً سأل ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم: أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً أو قاعداً؟ قالا: «أليس تتلو قول الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(١) كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً حين انفض عنه الناس بدخول العير المدينة». وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والذي روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه كان يخطب قاعداً(٢) إنما فعل ذلك؛ لمرض أو كبر سن في آخر عمره.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة، فلما أسن وكبر جعلها خطبتين وجلس بينهما جلسة، ويستقبل القوم بوجهه مستدبراً القبلة»(٣)، به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

٢١٦٩ - ثم السنة أن يخطب خطبتين، ويجلس جلسة خفيفة بينهما ويحمد الله تعالى في الأولى، ويثني عليه، ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس ويذكرهم، وفي الثانية يفعل كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ، كذا جرى التوارث، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في تقدير الجلسة بين الخطبتين أنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول: إذا مس الأرض موضع جلوسه أدنى مسة، قام إلى الخطبة الأخرى، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب بها الخطباء في بلادنا اليوم: نحمده الله ونستعينه، لا يبدل حاله بحال ولا يغيره، وله أن يبدل الأولى ويغيرها، فقد صح أن رسول الله ﷺ كان لا يترك هذه الخطبة بحال.

٢١٧٠ - ولو خطب خطبة واحدة قائماً أو قاعداً، أو خطب خطبتين قاعداً، أو إحداهما قائماً والأخرى قاعداً أجزأه، إلا أنه يصير مسيئاً إن فعل ذلك من غير عذر، وكذلك إذا خطب متكئاً على القوس، أو على العصا جاز، إلا أنه يكره؛ لأنه خلاف السنة، وإذا خطب مستقبل القبلة مولياً ظهره إلى الناس جاز، ولكنه يكره؛ لأنه خلاف السنة.

٢١٧١ - ويقرأ في خطبته سورة من القرآن، أو آية، فالأخبار قد تواترت أن النبي

---

(١) الجمعة: ١١.

(٢) وكان في الأصل "قائماً" ولكن الصحيح ما جعلناه في المتن.

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم: ١٤٢٧، وأبو داود: ٩٢٢، وليس فيه ذكر الخطبة الواحدة.

عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن في خطبه، وأن خطبته لا تخلو عن سورة، أو آي من القرآن، روي أنه قرأ في خطبته ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾(1)، وروي أنه قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾(2)، وروي أنه قرأ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾(3)، وروي أنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾(4)، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: يستحب للإمام أن يقرأ في كل جمعة: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾(5) الآية، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ سورة تامة يتعوذ في أولها ويسمي.

٢١٧٢- وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يتعوذ ويسمي، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحيانًا، والإتيان بالتعوذ على كل حال، يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون [وقد لا يسمون](6) وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمي، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمي؟ فعلى الاختلاف إذا قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها، ويسجد من سمعها، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ينزل من المنبر، ويسجد على الأرض، ثم قال رحمه الله تعالى: قال مشايخنا: إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة لا يسجدها؛ لأنه إذا خر للسجود ويكبر المكبرون، فيظن الناس أنه كبر للركوع، فيفتتنون به، فيكون تركها أولى.

٢١٧٣- [ولا يطول الخطبة](7) جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه قال: طولوا الصلاة وقصروا الخطبة، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة [مئنة من فقه الرجل، قال القدوري في كتابه: ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من القرآن

---

(1) البقرة: ٢٨١.

(2) الأحزاب: ٧٠.

(3) الزخرف: ٧٧.

(4) الزلزلة: ١.

(5) آل عمران: ٣٠.

(6) استدرك من النسخ المرقومة عندنا.

(7) استدرك من النسخ المرقومة عندنا.

الفصل ويستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبة][1]، لأن الخطيب يعظهم ويخاطبهم، والإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء.

٢١٧٤ - قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى: من كان أمام القوم استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إليه. وقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه، فمن كان أمامه أقبل بوجهه، ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب؛ لما يلحقهم من الحرج تسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

٢١٧٥ - ويجزئ في الخطبة قليل الذكر نحو قوله: الحمد لله، ونحو قوله: لا إله إلا الله، ونحو قوله: سبحان الله، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا بد من خطبتين، الشافعي رحمه الله تعالى يحتج بالتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، والتوارث كالتواتر، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: بأن الشرط هو الخطبة، والتكبيرة الواحدة، والتسبيحة الواحدة لا تسمى خطبة، ولا يقال لقائلها: خطيب عرفا وعادة، وإن كانت خطبة خفيفة، فكانت خطبة من وجه دون وجه، فوقع الشك في جواز الجمعة، فلا يحكم بالجواز، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2] أمر بمطلق الذكر، فمن قيده فقد نسخ المطلق، وعن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير: «إذا مالت الشمس من اليوم الثاني فتجهز ليهود لسبتهم فاجمع من قبلك من المسلمين وذكّر بالله»[3] من غير فصل بين ذكر وذكر، وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه لما صعد المنبر في أول جمعة بعد ما ولي قال: الحمد لله فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا يُعِدّان لهذا المكان مقالا، وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتي[4] الخطب من بعد، الله أكبر ما شاء فعل، فنزل وصلى معه خيار

---

(١) استدركت من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) وقد مر تخريج هذا الحديث قبل ذلك.

(٤) وفي النسخ المتوفرة عندنا: سيأتي.

الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير منكر[١] ، ومراده من قوله : وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال إلى أن يخطب الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الأفعال ، وأما أنا لم أكن قوّالا مثلهم ، فأنا على الخير دون الشر ، فأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا ، ثم قوله : الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معاني جمة ، وتشتمل على قدر الخطبة وزيادة ، فالمتكلم بقوله : الحمد لله كالذاكر بجملة ذلك ، فيكون ذلك منه خطبة ، لكنها وجيزة ، وقصر الخطبة مندوب إليه على ما مر .

وحكى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني عن أستاذه الفقيه أبي بكر الأعمش رحمه الله أنه يقول . التسبيحة الواحدة ، والتكبيرة الواحدة في مثل هذا المكان ، في مثل هذه الحالة ، من مثل هذا الخطيب ، خطبة وإن كانت لأن تكون خطبة من غيره ، لأن المكان وإن أعد للخطبة ، والوقت وقت الخطبة ، والخطيب[٢] ههنا أعد نفسه لذلك ، فإذا جاء بالذكر وإن قلّ يكون خطبة ، ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل ، ألا ترى أن من اعتبار التكلم بنعم في خلال الكلام كان هذا لغوا منه في محل ، ومعتبراً في زمان ، كما إذا قال غيره هل لي عليك كذا ، فقال : نعم ، كان ذلك منه إقراراً ملزماً للحال ، واختلف الكلام لاختلاف المحل ، كذا ههنا .

٢١٧٦ - قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في إشاراته : إن هذه المسألة فرع لمسألة أخرى ، أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر في شروطه جواز الصلاة أدناها ، حتى قال : لو حنى ظهره للركوع ولم يعتدل جاز[٣] ، وإذا سجد بأنفه دون جبهته جاز ، وإذا رفع رأسه بين السجدتين ، أو في الرفع جاز ، وإن قرأ في صلاته آية قصيرة جاز عنده ، فجعل هذا أصلا من أصول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وخرّج المسائل عليه ، وعدّ هذه المسألة من جملتها ، وقاس الخطبة بالصلاة ، وقال : لما جازت الصلاة بأدنى الأذكار والأركان ، فالخطبة أولى ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام إذا عطس على المنبر وقال : الحمد لله ربّ العالمين ، ثم نزل وصلى بالناس ، جازت صلاته ، وكان حمده خطبة ، ثم رجع وقال : لا يكون خطبة .

٢١٧٧ - ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال : إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى ،

---

(١) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (ج ٢ ص ٢٠٥)، وقال : غريب .

(٢) وفي "ف" : والخطيب مستأنف لذلك ، فإذا جاء بالذكر ... إلخ ، وفي "ب" : والخطيب هيأ نفسه لذلك .

(٣) وفي "ب" و"ف" : ولم يحتمل جاز ، ووقع الفصل .

إذا نوى الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة، وكذا قال: فيما إذا أتى بتسبيحة إنما يجزئه عن الخطبة إذا نوى الخطبة، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح أجزأه عن الذبح إذا نوى به التسمية، [وإن لم ينو به التسمية][1] لا يجزئه.

٢١٧٨ - ولو خطب وهو جنب أو محدث، ثم اغتسل أو توضأ، وصلى بهم الجمعة أجزأه، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجزئه، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بناء على أن عند الشافعي رحمه الله الخطبة تقوم مقام ركعتين من الصلاة، وعندنا ليس كذلك، بدليل ما ذكرنا من الأحكام والمعنى في المسألة أن الخطبة ذكر الله تعالى، والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله، جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يحجز بالجنابة عن شيء إلا عن قراءة القرآن[2]، إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئًا لدخول المسجد من غير طهارة، ولأن الخطبة وإن لم تكن صلاة حقيقة إلا أنها تشبه الصلاة، ولهذا لا تجوز الجمعة بدونها، ولو كانت صلاة حقيقة لا تجوز بدون الطهارة، فإذا كانت تشبه الصلاة، قلنا: تكره مع الحدث والجنابة، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في "الكتاب" أنه هل تعاد الخطبة؟ وذكر في "النوادر" عن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تعاد، والأذان جنبًا يعاد، ولكل واحد منهما شبه بالصلاة، إلا أن الأذان أشبه بالصلاة من الخطبة، فإن الأذان يؤدى مستقبل القبلة، والخطبة تؤدى مستدبر القبلة.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عنهما: الإعادة فيهما جميعًا. وإن خطب وهو طاهر، ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة، فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزأه؛ لأنه يبني تحريمة الجمعة، وقد وجد شرط افتتاح الجمعة في حقه وهو الخطبة فيجوز، وإن لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزئه؛ لأنه يريد أن يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها، وهو الخطبة فلا يجزئه، كما إذا لم يخطب الأول، وأراد أن يصلي بالناس الجمعة، ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع في الجمعة، فأمر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز؛ لأنه لا يبني التحريمة، بل يبني على صلاة الإمام، والخطبة شرط افتتاح الصلاة[3]، لا شرط البناء.

فإن قيل: ما ذكرتم من العذر ليس بصحيح؛ بدليل أن الثاني لو أفسد صلاته، ثم

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) كما في رواية الترمذي: ١٣٦، والنسائي: ٢٦٥، وابن ماجه: ٥٨٧.

(٣) وفي "ب" و "ف": افتتاح الجمعة مكان افتتاح الصلاة

افتتح بهم أجزأه، وهو مفتتح في هذه الحالة، قلنا: نعم ولكن لما صح شروعه في الجمعة يصير خليفة للأول، التحق بمن شهد الخطبة حكماً، فلهذا جاز له الافتتاح بعد الإفساد، [ويجوز منه كما يجوز من الأول](١).

٢١٧٩ - وإذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم قدم أمير آخر، إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعاً؛ لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة، لأنه غير موجود في حق القادم، وإن خطب خطبة جديدة وصلى بهم جاز، وإن صلى الأول الجمعة بالناس، وإن لم يعلم بقدوم الثاني أجزأهم؛ لأنه لا ينعزل ما لم يعلم بقدومه، وإن علم بقدوم الثاني لا يجزئهم، إلا أن يكون القادم أمر الأول بإقامتها، فحينئذ يجوز؛ لأنه مستجمع شرائط الصحة.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: وقد قيل: لا يجزئهم؛ لأن الثاني لما لم يملك إقامتها بتلك الخطبة لم يصح أمره الأول بها. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: إمام خطب الناس يوم الجمعة، ثم قدم أمير آخر عليه مكانه بعدما فرغ من الخطبة، فأمر هذا القادم رجلاً ممن شهد الخطبة الأولى، فصلى بالناس الجمعة لم يجزهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقضت بالعزل، ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكنه أمر رجلاً أن يصلي الجمعة بالناس، فصلى جاز؛ لأنه لما شهد الخطبة فكأنه خطب بنفسه، ولو أن القادم شهد خطبة الأول وسكت عنه، حتى يصلي بالناس وهو يعلم بقدومه، فصلاته جائزة؛ لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل.

٢١٨٠ - وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الإمام الذي له حق إقامة الجمعة إذا عزل فصلى بالناس الجمعة قبل أن يأتيه الكتاب بعزله أي قبل أن يعلم بعزله جاز، وإن صلى بعد ما علم بعزله لا يجوز، وإن صلى صاحب شرطه جاز؛ لأن عماله على حالهم بعد العزل، وإذا افتتح الإمام الجمعة، ثم حجر والي آخر يمضي على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح، فصار كرجل أمره الإمام أن يصلي بالناس الجمعة، ثم حجر عليه؛ [فإن حجر عليه](٢) قبل الشروع في الصلاة عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره، كذا هنا.

٢١٨١ - ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فأمر صبياً قد شهد الخطبة يصلي بالناس، فأمر المأمور غيره ممن قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز، كما لو أمره الأول؛ وهذا

---

(١) استدرك من ب.

(٢) استدراك من النسخ الموجودة عندنا.

لأن أمر الإمام الأول قد صح ؛ لأنه فوّض الجمعة إلى من هو أهل الجمعة ، لكنه عاجز عن أدائها لفقد الشرط وهو الطهارة ، وإذا صح التفويض إلى الأول لكونه أهلا ، قام الثاني مقام الأول ، فصار أمر الثاني كأمر الأول ، بخلاف ما إذا أمر الأول صبياً أو مجنوناً ، فأمر الصبي رجلا قد شهد الخطبة ، لا يجوز للثاني أن يصلي الجمعة ؛ لأن التفويض إلى الصبي لم يصح ؛ لعدم أهليته للجمعة ، وإذا لم يصح التفويض إليه لم يقم مقام الأول ، فلا يصير أمره كأمر الأول ، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة ، فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلي بهم الجمعة ؛ لما ذكرنا في حق الصبي ، وذكر الحاكم الشهيد في "المنتقى" : أن إماماً لو سبقه الحدث في الصلاة ، فذهب وقدّم المرأة ، فإنه ينظر إن قامت مقامه ، فسدت صلاة الكل ، [وإن قدّمت رجلا مكانها جازت صلاة الكل][1].

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ظنوا أن الاستخلاف من الصبي والمرأة جائز في سائر الصلوات ، وغير جائز في الجمعة ، وليس الأمر كما ظنوا ، بل الاستخلاف منهما لا يجوز في الصلوات كلها ؛ لأن تفويض الإمامة إلى المرأة والصبي لم يصح في سائر الصلوات ، فلا يصح منهما الاستخلاف ، وإذا لم يصح منهما الاستخلاف ، جعل وجود الاستخلاف وعدمه بمنزلة ، وجعل كأن خليفة الصبي والمرأة تقدم بنفسه من غير استخلافهما ، إلا أنه لو كان تقدم بنفسه في الجمعة لا يصير إماماً ، ولا يجوز له أن يصلي الجمعة بهم ؛ لأنه أقامها بغير إذن الإمام ، كذا ههنا .

٢١٨٢ - الإمام إذا خطب ، ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلي بالناس ، وأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ، وهكذا ذكر الحاكم في "المختصر" .

وفي "فتاوى أهل سمرقند" : أنه يجوز ؛ لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة ، فصح التفويض لكن عجز عن الأداء لفقد شرط وهو سماع الخطبة ، فملك التفويض[2] إلى الغير .

٢١٨٣ - وفيه : لو كان الثاني ذمياً ، ولم يعلم الإمام ، فأمر الذمّي مسلماً ، حتى يصلي بهم فصلى لم يجز ؛ لأن التفويض إلى الذمي لم يصح ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة ، فلا يصح منه التفويض إلى المسلم ، وكذا لو أن الأول أمر مريضاً يصلي بإيماء ، أو أخرس ، أو أمياً ، فأمر

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفي جميع النسخ المتوفرة عندنا : فملك التفويض .

هؤلاء غيرهم، حتى يصلي بهم لم يجز، وفيه: فإن كان التفويض إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام، فبرأ المريض والأعرج، وتعلّم الأمي، فصلى بهم الجمعة، أو أمروا غيرهم جاز؛ لأن التفويض ليس بلازم، وما ليس بلازم كان لبقائه حكم الابتداء، فصار كأنه فوّض إليهم للحال، وهم في الحال من أهل الصلاة.

فإن كان الإمام دخل في الصلاة، ثم أحدث، فقدّم ذمّيا، فقدّم الذمّي غيره لا يجوز، فإن أسلم الذمّي بعد ما قدّمه، إن خطب بهم وصلى بهم الجمعة من الابتداء، أو أمر غيره بأن يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز لما قلنا.

٢١٨٤ - وإذا أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة، فلم يأمر أحدا، فتقدّم صاحب شرطة، أو القاضي، أو أمر رجلا قد شهد الخطبة، فتقدّم وصلى بهم الجمعة أجزأهم.

واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى في علة المسألة، بعضهم قالوا: إقامة الجمعة من أمور العامة، فنزلا فيه منزلة الإمام في الإقامة بأنفسهما وبالاستخلاف، وبعضهم قالوا: القاضي وصاحب الشرطة خلفاء الإمام فيما هو من السياسة والديانة، وإقامة الجمعة وتفويضها إلى غيرهما من الديانة، فقاما فيهما مقام الإمام، وقد مرّ شيء من ذلك في أوائل الفصل.

٢١٨٥ - وفي "نوادر ابن سماعة" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إمام خطب، ثم نزل، وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وأتمهما، أو أفسدهما، أو شرع في الجمعة، ثم علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها، فرأى أمره[1] بإعادة الخطبة، وإن لم يعدها أجزأه، وكذلك لو خطب ثمّ رجع إلى منزله فتوضأ، أو فعل شبه ذلك، ثم رجع، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إمام خطب وهو جنب، ثم ذهب واغتسل، ورجع وصلى جاز.

٢١٨٦ - وفي "المنتقى": إمام خطب يوم الجمعة وأحدث وانصرف وتوضأ، ثم جاء وصلى أجزأه؛ لأن هذا من عمل الصلاة، ولو تغدّى أو جامع فاغتسل، ثم جاء استقبل الخطبة.

٢١٨٧ - وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في "شرح الآثار": ولا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب؛ لأن صلاة الجمعة مع الخطيب كشيء واحد من حيث المعنى؛ لأن صلاة الجمعة إنما قصرت لأجل الخطبة، فلا ينبغي أن يقيم اثنان.

---

(١) هكذا في التاتارخانية، وفي الأصل و"م": بأن أبى أمره.

٢١٨٨ - ولا ينبغي[1] للخطيب أن يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس ؛ لأن الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة، فأشبهت الأذان، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف، فقد صح أن رسول الله ﷺ كان يخطب، فدخل سليك الغطفاني وجلس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أركعت ركعتين؟ قال سليك: لا، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قم واركع ركعتين ثم اجلس"[2].

وعن عمر رضي الله تعالى عنه: "أنه كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان رضي الله تعالى عنه، فقال عمر: أية ساعة المجيء هذه؟ فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً ورسول الله ﷺ كان يأمر بالاغتسال يوم الجمعة"، ولأن ما يشبه الأمر بالمعروف خطبة من حيث المعنى، وإن لم يكن خطبة من حيث النظم؛ لأن الخطبة في الحقيقة وعظ وأمر بالمعروف، ثم فرق بين الإمام والقوم، فحرم على القوم التكلم وقت الخطبة بجميع ما يشبه كلام الناس، وما يشبه الأمر بالمعروف، وفي حق الإمام فرق بينهما، والفرق أن المفروض على الإمام الخطبة، والأمر بالمعروف، والوعظ لا يقطعها معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أي كلام كان، ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال: السكوت على القوم كان لازماً في زمن رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القرآن، فكان يلزمهم السكوت والاستماع؛ ليأخذوا ويقبلوا منه، ويصدقوه في ذلك، فأما اليوم فالسكوت غير لازم؛ لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع منه، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام في حمد الله تعالى، والثناء عليه، والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا، فإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام؛ لأن مدحهم لا يخلو عن كذب، فالإعراض عنه أولى.

وهذا معنى ما روي عن بعض السلف رحمهم الله تعالى أنه كان يقلب الحصا في ذلك الوقت، إنما يفعل ذلك؛ ليصير ذلك مانعاً دخول ذلك في سمعه، وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: على القوم أن يستمعوا وينصتوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا

---

(1) استدرك من ب و ظ .

(2) أخرجه البخاري: ٨٧٨، ومسلم: ١٤٤٨، والترمذي: ٤٦٨، والنسائي: ١٣٧٨، وأبو داود: ٩٤٤، وابن ماجه: ١١٠٢، والدارمي: ١٥٠٦.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(1)، فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي ﷺ ويسلموا؛ لأن الخطيب حكى عن الله تعالى وملائكته أنهم يصلون، وحكى أمر الله إياهم بالصلاة عليه، وامتثال أمر الله تعالى واجب، فيجب عليهم الصلوات في هذه الحالة، والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى أن على القوم أن يستمعوا الخطبة [وينصتوا](2) من أول الخطبة إلى آخرها.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾(3) نزلت الآية في الخطبة على ما ذكرنا، فالله تعالى أمر باستماع الخطبة مطلقاً، فيتناول الخطبة من أولها إلى آخرها.

٢١٨٩- وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وإذا ذكر الله والرسول في الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا، ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه، ولم يصلوا على النبي ﷺ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصلي الناس عليه في نفوسهم، وهذا كان في حق من كان قريباً من الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام، أما من كان بعيداً من الإمام لا يسمع ما يقوله ماذا يصنع؟ لا رواية في هذا الفصل.

قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: يسكت، وهكذا ذكر الطحاوي في كتاب الصلاة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وروي عن نصير بن يحيى: أنه إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن، وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن.

وروى حماد عن إبراهيم: أنه قال: إني لأقرأ حزبي يوم الجمعة والإمام يخطب، ووجه هذا القول: أن المقصود من الإنصات الاستماع لما فيها من قراءة القرآن، والوعظ فإذا لم يسمع يقرأ حتى يحصل ما هو المقصود من قراءة القرآن، ووجه ما روي عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى حديث عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: إن أجر المنصت الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع(4)، ولأنه مأمور بشيئين بالاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بعد من الإمام فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات، فيأتي بما قدر عليه، ويترك ما عجز عنه.

(1) الأحزاب: ٥٦

(2) المثبت من: ب، ظ.

(3) الأعراف: ٢٠٤

(4) أخرجه البيهقي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥٨٦٤).

بأس دراسة الفقه، والنظر في كتب الفقه وكتابته. فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وروى أن الحكم بن زهير رحمه الله تعالى كان أبلغ في الفطنة من أبي يوسف، حتى روي عن أبي يوسف أنه كان يقول: ما رأيت رجلا أذكى، ولا أفصح، ولا أصبح وجها من الحكم بن زهير.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم ابن زهير، وأن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة، وكان ينظر في كتابه، ويصححه بالقلم وقت الخطبة.

٢١٩٠- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ههنا فصل آخر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه أيضًا، أنه إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه، أو بيده، أو بعينه نحو أن رأى منكرًا من إنسان فنهاه بيده، وأخبره بخبر فأشار برأسه، هل يكره ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك، وسوى بين الإشارة وبين التكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به، فإنه روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سلّم على النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب، فردّ عليه الصلاة والسلام بالإشارة[1]، والدليل عليه ما روي أن أبا ذر رضي الله تعالى عنه كان جالسًا إلى جنب أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه ورسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فقرأ في خطبته آية من القرآن، فقال أبو ذر لأُبيّ رضي الله تعالى عنهما: متى نزلت هذه الآية؟ فلم يجبه، وغمزه أن اسكت[2]، دلّ على أن الإشارة لا بأس بها.

٢١٩١- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وهنا فصل آخر، وهو أن الدنو من الإمام أولى، أو التباعد عنه؟ قال: كثير من العلماء رحمهم الله تعالى التباعد أولى؛ كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى: أن الدنو منه أفضل.

٢١٩٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": ولا يشمت العاطس، ولا يرد السلام يعني وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافًا، وروى محمد عن أبي يوسف رحمهما الله

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن حجر في سبل السلام من طريق مسلم (١/ ١٤٠)، وأثر ابن مسعود ذكره الشوكاني من طريق البيهقي (٢/ ٤٧٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١١٠١، وأحمد: ٢٠٣٢٥.

تعالى في صلاة الأثر: أنهم يردون السلام، ويشمتون العاطس، وتبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما في "الأصل" قول محمد رحمه الله تعالى، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال، هل يرده بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد يرده، وعلى قول أبي يوسف لا يرد؛ فلما كان مذهب محمد رحمه الله تعالى الرد بعد الفراغ من الخطبة، كان الاستماع والإنصات أولى؛ لأنه لو رد يفوت الإنصات والاستماع، ولو استمع لا يفوت رد السلام بل يتأخر، والتأخير أولى من التفويت، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لما كان لا يمكنه رد السلام وتشميت العاطس بعد فراغ الإمام من الخطبة، [فلو رد لا يفوت له الاستماع أصلاً بل يفوت البعض، ولو لم يرد يفوت الرد أصلاً، وتفويت البعض دون البعض أولى من تفويت الكل، وإنما لا يمكنه رد السلام بعد الفراغ من الخطبة][1] عند أبي يوسف؛ لأن رد السلام جواب الخطاب، وجواب الخطاب ما يكون على فور الخطاب، أما إذا تأخر يكون كلاماً مبتدأ، فلا يكون جواباً، ومحمد رحمه الله تعالى يقول: يمكنه الرد؛ لأن المجلس واحد، فيجعل الموجود في آخر المجلس كالموجود في أوله، كما في البيع.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: أنه يرد بقلبه ولا يرد بلسانه؛ لأنه إن عجز عن رده بلسانه لم يعجز عن رده بقلبه، فيقوم الرد بالقلب مقام الرد باللسان، كما قام الإيماء بالرأس في حق المريض مقام الركوع والسجود.

٢١٩٣ - ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحمده بلسانه، وهذا صحيح؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع.

وعن محمد رحمه الله تعالى أن العاطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه، وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كالشرط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه، وإذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه[2].

٢١٩٤ - ولا ينبغي لهم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب؛ لما ذكر أن صلاة الجمعة مع الخطبة كشيء واحد، ولا ينبغي لهم أن يأكلوا ويشربوا والإمام في الصلاة، فكذا إذا كان في الخطبة. وفي بعض الكتب ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة، وهو إشارة إلى ما قلنا.

٢١٩٥ - ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره الكلام من حين يخرج الإمام للخطبة

---

(١) استدرك من النسخ المذكورة عندنا.

(٢) وفي "ب": وإذا فرغ من الخطبة يجيبه ... إلخ.

إلى أن يفرغ من الصلاة، وكذلك الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة، وأما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: بأنه على الخلاف، ومنهم من قال: بلا خلاف يكره، حجتهما ما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا نزل عن المنبر أمر بحوائجه[1]، وكان يسأل الناس عن حوائجهم، وعن أسعار السوق، ثم يصلي، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، لم يجعل الخروج قاطعاً للكلام.

وروي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا إذا صعدا المنبر يسألان الناس عن أسعار السوق وحوائجهم؛ ولأن التكلم بما لا إثم فيه إنما حرم لأجل الاستماع، ولا استماع في هاتين الوقتين، ولا يصير هذا الكلام سبباً لتفويت الكلام في ثاني الحال بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد إلى وقت الخطبة وإلى وقت الشروع في الصلاة.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول» الحديث، إلى أن قال: «فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر»[2]، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون فإنهم يكتبون[3] عليهم، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[4]. وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ[5]؛ ولأن الخطبة في معنى شطر الصلاة، والتكلم في الخطبة كالتكلم في وسط الصلاة من وجه فيكره.

وأما حديث رسول الله ﷺ، قلنا: إن رسول الله ﷺ كان يصافّ، ولا بأس للإمام أن

---

(١) أخرجه الترمذي: ٤٧٥، والنسائي: ١٤٠٢، وأبو داود: ٩٢٥، وابن ماجه: ١١٠٧، وأحمد: ١١٨٣٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٤٠٣، والترمذي: ٤٥٩، والنسائي: ١٣٦٨، وأبو داود: ٢٩٧، وابن ماجه: ١٠٨٢.

(٣) هكذا في جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: فإنهم يتكلمون.

(٤) سورة ق: ١٨.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٠١): غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك في الموطأ عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

يتكلم؛ ألا ترى أنه مخصص والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، وجواب آخر أن يقول: يحتمل أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بعذر ضرورة، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحًا في الصلاة، فيكون مباحًا في حالة الخطبة بالطريق الأولى، وهو الجواب عن حديث عمر رضي الله تعالى عنه.

٢١٩٦ - وإن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها وأتمها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أبهم الجواب في الأصل، فسره في النوادر، فقال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان نوى أربعًا عند التكبير، فإن قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة وسلم، ويخفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وإن كان له ورد في القراءة يترك الورد في هذه الصورة، وإذا لم يقيد الثالثة بالسجدة ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا الفصل في النوادر.

والمتأخرون في هذا على قولين: منهم من قال: يمضي فيها، ويتمها أربعًا، ويخفف القراءة، ومنهم من قال: يعود إلى القعدة، وكأن هذا القائل قاس هذه المسألة بمسألة باب الحدث.

٢١٩٧ - وصورة تلك المسألة: إذا شرع الرجل في الفريضة في المسجد، ثم أقيم لها وهو قد كان قام إلى الثالثة، فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة عاد إلى القعدة، وسلم، وإن قيد الثالثة بالسجدة أتمها أربعًا ويدخل في صلاة الإمام.

٢١٩٨ - والشرط السادس: الإذن العام، وهو أن يفتح أبواب الجامع[1] ويؤذن للناس كافة، حتى إن جماعة لو اجتمعوا في الجامع، وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم، وجمعوا لم يجزهم، وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره فإن فتح باب الدار وأذن للناس إذنًا عامًا جازت صلاته، شهدها العامة أو لم يشهدوها، وإن لم يفتح باب الدار، وأغلق الأبواب، وأجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم تجزهم الجمعة؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام، فكما يحتاج العام إلى السلطان لإقامة الجمعة، فالسلطان أيضًا محتاج إلى العامة بأن يأذن لهم إذنًا عامًا حتى تجوز صلاة الكل، بهذا يعتدل النظر من الجانبين.

٢١٩٩ - وأما الشرائط التي في المصلي سبعة: أحدها: الإسلام، وأنه ظاهر. والثاني: البلوغ. والثالث: العقل، وأنه ظاهر أيضًا؛ لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان

---

(١) في ب: أبواب المسجد.

بشيء من العبادات.

والرابع: الإقامة؛ لأن المسافر تلحقه المشقة في دخول المصر وحضور الجمعة، وربما لا يجد من يحفظ رحله، وينقطع عن أصحابه.

والخامس: الصحة؛ لأن المريض تلحقه المشقة أيضاً في حضور الجمعة، وانتظار الإمام.

والسادس: الحرية؛ لأن العبد مشغول بخدمة المولى، فيتضرر المولى بترك خدمته، وبشهود الجمعة، وانتظار الإمام.

والسابع: الذكورة؛ لأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج، فيتضرر الزوج بترك خدمته، ولدفع الضرر والحرج أسقط الشرع الجمعة عن هؤلاء. والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافراً أو مملوكاً أو امرأة أو صبياً أو مريضاً». غير أن الإسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب، والصحة والإقامة والحرية والذكورة من شرائط الأداء، حتى إن المسافر والمملوك والمريض إذا حضروا الجمعة وأدوها جازت وكانت فريضة؛ لأن سقوط فرض السعي عنهم للضرورة وللحرج، فإذا تحملوها التحقوا في الأداء بغيرهم.

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل:

٢٢٠٠- ما روى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني استعمل على مصر، ثم أسلم ليس له أن يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه، وكذلك الصبي، ولو قال الخليفة [للنصراني:](1) إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة، أو قال للصبي: إذا أدركت فصل بهم الجمعة، ثم أسلم النصراني، وأدرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز.

وقد ذكرنا قبل هذا عن فتاوى أهل سمرقند: أن الإمام إذا أمر الصبي، أو النصراني على بلدة، ففوض إليه أمر الجمعة، ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز، وهذه الرواية بخلاف ما ذكرنا ثمة.

٢٢٠١- وفي النوازل: العبد إذا قلد على ناحية، وصلى بهم الجمعة جاز، وليس على المقعد الجمعة بالإجماع، وكذلك لا جمعة على الأعمى، إن وجد قائداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: عليه الجمعة إذا وجد قائداً، والفرق لهما بين المقعد والأعمى: أن الأعمى قادر على السعي، إلا أنه لا يهتدي، فإذا وجد قائداً فقد وجد من يهتدي به، فهو بمنزلة

(1) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا

الصحيح إذا عرف الطريق، فأما المقعد فغير قادر أصلاً.

وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير الذي ضعف، وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض، وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك على معتق البعض إذا كان يسعى.

٢٢٠٢- ولا جمعة على العبد المأذون، وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة. قال في «الأصل»: وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة، ولا يكره له التخلف عنها؛ لأنها لم تكتب عليه. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ما ذكر في «الكتاب» محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره كما في الحر. قال رحمه الله تعالى: وهذا موضع اختلاف[1]، وقد ذكرنا الكلام فيه قال بعضهم: له أن يتخلف وإن أذن له المولى بها، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنها؛ لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه يلزمه طاعته، فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى. قال[2] شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «شرحه»: إذا أذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة؛ لأن المنع كان لحق المولى، وقد أبطل المولى حقه بالإذن، فكان له أن يشهدها، ولكن لا يجب عليه ذلك؛ لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى، فالحال بعد الإذن كالحال قبله.

٢٢٠٣- قال في «الأصل» أيضاً: ولا ينبغي له أن يصلي الجمعة بغير إذن مولاه. قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنه لا يصلي الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن منه في ذلك كره وأبى. أما إذا علم أنه لو استأذنه في ذلك رضي به وأذن له لا يتخلف عنها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

٢٢٠٤- وهكذا قالوا: في المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعاً بغير إذن الزوج، إن علمت أنها لو استأذنته أذن لها ولم يكره تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنته لا يرضى بذلك فلا تصوم، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اختلاف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد، هل له أن يصلي الجمعة؟ قال رحمه الله تعالى: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته.

---

(١) وفي «ب»: موضع خلاف.

(٢) وفي النسخ المرقومة عندنا: «وذكر».

ويروى عن محمد رحمه الله تعالى : أن له أن لا يصلي الجمعة ، وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها ، وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة ، لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً .

وهما يتصل بهذه المسائل:

٢٢٠٥ - حكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى : أن للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجمعة ، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى يقول : ليس له أن يمنع الأجير في المصر من حضور الجمعة ، لكن يسقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً ، وإن كان قريباً لا يحط عنه شيء من الأجر ، وإن كان بعيداً أو اشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجر ، وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بصلاة الإمام .

٢٢٠٦ - وإذا منع أهل مصر أن يجمعوا عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى : أنه إذا نهاهم مجتهداً بسبب من الأسباب ، أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصراً لم يجمعوا ، فأما إذا نهاهم متعنتاً ، أو إضراراً بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة .

٢٢٠٧ - ولو أن إماماً مصّر مصراً ، ثم نفر الناس عنه لخوف عدو ، أو ما أشبه ذلك ، ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام . القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يوم الجمعة ، أيلزمه الجمعة ، وإن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك ، قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخول وقت الصلاة ، فلا جمعة عليه ؛ لأن في الوجه الأول صار كواحد من أهل المصر ، وفي الوجه الثاني لا .

[نوع آخر في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة][1]
ثم يتوجه [إلى][2] الجمعة أو لا يتوجه:

يجب أن يعلم أن الكلام ههنا في فصول . أحدها . في جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ، والثاني . في الكراهة ، والثالث . في الانتقاض إذا خرج يريد الجمعة .

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفي الأصل : يوم ، مكان : إلى .

٢٢٠٨ - أما الكلام في الجواز، فنقول: يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن أصل الفرض الظهر لما مر قبل هذا.

٢٢٠٩ - وأما الكلام في الكراهة، فنقول: يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه مأمور بأداء الجمعة، منهي عن إسقاط الظهر بالجمعة، فإذا صلى الظهر يوم الجمعة قبل فراغ الإمام فقد خالف أمر الشرع، فلهذا يكره. وهذا بخلاف ما بعد فراغ الإمام من الجمعة، فإن بعد فراغ الإمام من الجمعة سقط عنه الأمر بإقامة الجمعة، ولزمه أداء الظهر، فكان في أداء الظهر[١] موافقاً لأمر الشارع لا مخالفاً.

٢٢١٠ - قال في «الأصل»: وإن كان مريضاً يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، ولو لم يؤخر لا يكره؛ والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره، والفرق أن المريض مأمور بأداء الظهر[٢]، ولكن يستحب له التأخير؛ لأنه يرجى له القدرة على أداء الجمعة[٣] بزوال المرض ساعة فساعة، فلا يصير بأداء الظهر مخالفاً أمر الشرع، ولا كذلك الصحيح.

٢٢١١ - وأما الكلام في انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة، فنعلم بأن هذا منفصل على وجهين: إما أن أدرك الجمعة مع الإمام، أو لم يدرك، فإن أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

المعذور نحو العبد والمسافر والمريض، وغير المعذور في ذلك على السواء، حتى لو بطلت الجمعة بوجه من ذلك عليه إعادة الظهر، وقال زفر رحمه الله تعالى في المعذور: لا ينتقض ظهره، هو يقول: إن فرض المعذور الظهر، وقد صح حتى أداه في وقته، فلا ينتقض بغيره، وجه قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أن المعذور إنما فارق غير المعذور في حق الترخص بترك السعي إلى الجمعة، فإذا سعى التحق بغير المعذور، وأما إذا كان لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين، إما أن خرج من بيته والإمام قد فرغ من الجمعة، أو خرج من بيته والإمام في الجمعة، فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة، ففي الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع؛ وفي الفصل الثاني قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينتقض ظهره، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينتقض، وهو المذكور في «الجامع

---

(١) استدرك من ط و م.

(٢) وفي ب: بأداء الظهر الجمعة.

(٣) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: على إقامة الجمعة.

تصغير، وعلى هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام والإمام في الجمعة، إلا أنه لم يتحرم الجمعة حتى سلّم الإمام، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع، حجتهما في المسألة المختلفة أنه مأمور بنقض الظهر ضرورة أداء الجمعة لا مقصودًا؛ لأن نقض العبادات مقصودًا حرام، فإن وجد الأداء ينتقض الظهر، وما لا فلا، ولا يمكن أن يجعل السعي إلى الجمعة كمباشرة الجمعة في حق رفض الظهر.

٢٢١٢- ألا ترى أن من أحرم بالحج والعمرة يؤمر بتقديم أعمال العمرة، ولو أنه قدّم أعمال الحج، ووقف بعرفات يصير رافضًا لعمرته، ولو سار إلى عرفات لا يصير بمجرد السير رافضًا لعمرته، ألا ترى أنه لم يجعل السعي إلى الوقوف بعرفات بمنزلة الوقوف في حق رفض العمرة، كذا في مسألتنا. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأمر كما قالا: أنه مأمور بنقض الظهر ضرورة أداء الجمعة، إلا أن السعي من خصائص الجمعة، ألا ترى أنه أمر به في الجمعة، دون سائر الصلوات، فيقام مقام أداء الجمعة في موضع الاحتياط، وإعادة ما مضى من باب الاحتياط.

وأما مسألة القارن فقد قيل: إنه قولهما، فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فالجواب في المسألتين سواء ينتقض العمرة بالسعي إلى الوقوف، كما ينتقض الظهر هاهنا. وقيل في مسألة القارن: القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ترتفض عمرته، وفي الاستحسان: أن لا ترتفض، ووجه الفرق على جواب الاستحسان على قول هذا القائل: إن السعي إلى عرفات قبل أعمال العمرة منهي عنه؛ لأن بالوقوف بعرفات يصير رافضًا لعمرته، ورفض العمرة منهي عنه، فلا يقام السعي إلى عرفات مقام الوقوف إعدامًا للنهي، أما السعي إلى الجمعة ليس بمنهي عنه، بل هو مأمور به؛ لأنه من خصائص الجمعة، فجاز أن يقام مقام أداء الجمعة في حق نقض الظهر احتياطًا -والله أعلم-.

نوع آخر:

٢٢١٣- في الرجل يريد السفر يوم الجمعة، وإنه على وجهين: إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال، فلا يصير بالخروج تاركًا فرضًا، وصار الخروج قبل الزوال كالخروج يوم الخميس، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له أن

يخرج ، بل يشهد الجمعة ثم يخرج . وهذه المسألة لا توجد بهذا التفصيل إلا في السير ، ومعا بنه على أصل معروف لنا ، أن وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت ، فمتى كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر ، فهو صار مسافرًا في آخر الوقت ، ولا جمعة على المسافر ، فلا يصير تارك فرض . وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقيمًا في آخر الوقت وهو في المصر ، وكان عليه إقامة الجمعة ، فيصير بالخروج تاركًا فرضًا ، فلا يباح له الخروج.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل ، متى لم يخرج للسفر ، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا يجب على أهل ذلك الموضع الجمعة ، هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن يمشي إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك ، لأنه يصير تارك فرض ، لأن العبرة لآخر الوقت . وإن كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن يمشي إلى ذلك الموضع ، يباح له ذلك.

حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول : عندي في جواب أصل المسألة إشكال ، ووجهه أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون في صلاة ينفرد هو بأدائها ، وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها ، وإنما يؤديها مع الإمام والناس ، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم ، حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة ، ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة.

٢٢٦٤ - الرستاقي إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر [يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائج له في المصر] [1] ، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إلى الجمعة ، وإذا كان قصده إقامة الحوائج لا غير ، أو كان معظم مقصوده إقامة الحوائج ، لا ينال ثواب السعي إلى الجماعة.

إذا أدرك الإمام في الجمعة بعدما قعد قدر التشهد ، فعن محمد وزفر رحمهما الله تعالى أنه يصلي أربعًا بتحريمة الجمعة ، ولا يستقبل التكبير [بخلاف الإمام إذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة ، فإنه يستقبل التكبير للظهر] [2]

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص : قلت لمحمد رحمه الله تعالى : يصير مؤديًا الظهر بتحريمة الجمعة ، فقال : ما يصنع وقد جاءت الآثار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) استدراك من النسخ الموجودة عندنا

(٢) استدراك من النسخ الموجودة عندنا

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات:

٢٢١٥ - إذا تذكر يوم الجمعة - والإمام في الخطبة - أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلي الفجر، ولا يستمع الخطبة؛ لأنه لو استمع ويقضي الفجر بعده تفوته الجمعة.

٢٢١٦ - إذا صلى السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر، ينبغي أن يقرأ في جميع الركعات.

٢٢١٧ - وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة، فأحدث فخرج من المسجد، ولم يقدم أحداً، فقدم الناس رجلاً قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك قهقهة، فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز؛ لأن الإمام لم يفوض إليه، لكنا استحسنا أن يبني على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماماً. ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام، إلا أنه يحسب أنه يصلي الجمعة، فإذا هو يصلي الظهر [جاز ظهره معه، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلي الجمعة، فإذا هو يصلي الظهر](١) لا يجزئه الظهر معه؛ لأنه في الوجه الأول نوى صلاة الإمام وحسب أنها جمعة؛ فصحت نية الصلاة معه وبطل الحسبان، أما في الوجه الثاني: نوى أن يصلي الجمعة، فإذا تبين أن الإمام يصلي الظهر تبين أنه لم يصح الاقتداء.

٢٢١٨ - إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن، إن تخطى يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحداً بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام. وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة؛ [ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر، وكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك، أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر](٢) أما إذا كان الإمام في الخطبة فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة. وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو لم يؤذ أحداً.

٢٢١٩ - رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام، فإنه ينتظر حتى يقوم الناس، فإذا رأى فرجة سجد، وإذا سجد على ظهر رجل أجزأه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وقال الحسن رحمه الله

---

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا

تعالى: لا يسجد من ظهر الرجل على كل حال.

٢٢٢٠ - رجل ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة، ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام، ثم رأى فرجة؛ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويلغي الركعة الثانية التي ركعها مع الإمام، فلا يعتد بها، ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائمًا، ولا يقرأ ويسجد سجدتين. وإن نوى حين يسجد الركعة الثانية بطلت نيته، وكانت السجدة للأولى، وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا على إحدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله تعالى، فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد، وركع معه الثانية وسجد معه، فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود، ولو كان سجد مع الإمام في الركعة الأولى سجدة أجزأته الركعتان جميعًا؛ لأنه تم الأولى بسجدة، فسجد للأولى سجدة أخرى، ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام في واحد من الركعتين، فلما فرغ الإمام من سجدة الركعة الثانية وقعد، سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الإمام في سجدة الركعة الثانية، ثم يتشهد الإمام ويسلم، فإن نية الرجل باطلة، والسجدتان للركعة الأولى، فتمت الصلاة وبطلت الركعة [الثانية، فليقم وليقض الركعة الثانية][1]، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في "الرقيات".

٢٢٢١ - وفي "نوادر أبي سليمان" عن محمد رحمه الله تعالى: رجل ركع مع الإمام في صلاة الجمعة، ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام، حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ وركع، وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية، وسجد معه، قال: هذا السجود للثانية، ولا يقعد مع الإمام فيقوم ويقضي الأولى بركوع، وإذا لم يركع معه في الثانية، ولكنه سجد معه ينوي[2] اتباعه لا تجزيه هذه السجدة من الركعتين، وإن لم يسجد قبله ينوي اتباعه، ثم أدرك الإمام فيه فهي للأولى، وكذلك إذا سجد بعد ما رفع الإمام رأسه ينوي اتباعه في الثانية، وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى فهي للأولى. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نحو هذا.

٢٢٢٢ - قال محمد رحمه الله تعالى: ويكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن وغير سجن، هكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه، والمعنى فيه أن

(١) استدركت من النسخ لضرورة عمدة.

(٢) وفي ط: "يريد" مكان "ينوي".

المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيئان: ترك الجماعة، وشهود الجمعة، وأصحاب السجون قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة، فيأتون بذلك، ولو جوّزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة، ربما يقتدي بهم غير المعذور، وفيه تقليل الناس في الجامع، بخلاف القرى حيث يصلي أهلها الظهر بالجماعة؛ لأنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة، وكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام.

٢٢٢٣ - والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة، وأهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة.

٢٢٢٤ - والمريض الذي لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر في بيته بغير أذان وإقامة أجزأه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن؛ [لأن هذا اليوم في حق المسافر والمريض كسائر الأيام، وفي سائر الأيام من صلى الظهر في بيته، إن صلاها بغير أذان وإقامة فهو جائز، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن](1). كذا ههنا.

٢٢٢٥ - وفي "القدوري": ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة، وكذلك أهل السجن، والمرضى، والعبيد، والمسافرون، ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في "المنتقى"(2): مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد، صلى أربعًا بالتكبير الذي دخل معه.

٢٢٢٦ - الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: من السنة الغسل يوم الجمعة. واختلفوا في أن الغسل للصلاة أو لليوم، ذكر الفضلي في "فتاواه" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الغسل لليوم، وفي "الأصل"، و"الطحاوي"، و"القدوري": أن الغسل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للصلاة، وعند الحسن رحمه الله تعالى لليوم، وفي "العصام": أن الغسل على قول أبي يوسف لليوم، وعلى قول محمد للصلاة. قال الفضلي في كتابه: الاغتسال للصلاة لا لليوم، لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيمًا للسنة، ولو كان الغسل لليوم لصار مقيمًا للسنة، ولكن هذا ليس بصواب، فقد ذكر في "شرح الإسبيجابي": أن الغسل يقع سنة على قول [من يقول بأنه](3) الغسل سنة لليوم.

---

(1) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(2) وفي "م": في "المنتقى" مرسلًا مسافر... إلخ.

(3) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

٢٢٢٧- فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر، ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل، وهذا على قول من يقول بأن الغسل سنة الصلاة.

٢٢٢٨- الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده ويحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله؛ لأن ذلك لم يكن في زمن النبي ﷺ، هكذا ذكر في "النوازل". وفي شرح الطحاوي رحمه الله تعالى.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أن الصحيح أن المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى. وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: الأذان على المنارة هو الأصل. قال صاحب شرح الطحاوي: الأذان قبل الطلوع وعلى المنارة محدث، وزيادة إعلام لمصلحة الناس.

٢٢٢٩- وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى: رجل جالس على الغداء يوم الجمعة يسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلاً، وسائر الصلوات لا، والمراد مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات، فهناك يترك الطعام، ويصلي في وقتها، كذا هنا.

٢٢٣٠- ذكر الحاكم في "المنتقى" مرسلاً: أمير أمر إنساناً أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع، وانطلق إلى حاجة له، ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزئه، إلا أن يكون أعلم الناس بذلك، فيصلي الجمعة في موضعين وأنه جائز، به ورد الأثر عن علي رضي الله تعالى عنه، وإذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير، وخلف إنساناً يصلي بهم في المسجد الجامع، فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على غلوة من المصر، وصلى خليفته في المسجد الجامع يجزئه، ودلت المسألة على أن الجمعة في الجبانة جائزة.

٢٢٣١- ويقرأ في الجمعة بأي سورة شاء، ولا يقصد سورة بعينها ويدوم قراءتها، والكلام في الجمعة نظير الكلام في سائر الصلوات، وفي أي حال أدرك الإمام دخل معه وأجزأه عن الجمعة، وكذا إذا أدرك في سجدتي السهو، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد: لا يجزئه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة، فإن ما روي عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها، ومن أدرك ما دونها صلى أربعًا»[1]، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[2]، وهذا عام في الصلوات كلها؛ ومذهبهما مثل مذهب ابن مسعود ومعاذ رضي الله تعالى عنهما، ثم إذا عند محمد رحمه الله تعالى إذا لم يجز الجمعة يصلي أربعًا، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها، وهل يجب عليه القعدة الأولى؟ حكى الطحاوي رحمه الله تعالى عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام، وحكى عنه المعلى أنها لا تجب عليه؛ لأنه يصلي الظهر في حالة البناء -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) الجملة الأولى منها أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥١)، والحاكم في المستدرك (١٠٧٧)، وهذه الجملة أخرجها جميع كتب السنة إلا اللفظة الأخيرة فما وجدتها.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٥٧، ومسلم: ٩٤٤، والترمذي: ٣٠١، والنسائي: ٨٥٤، وأبو داود: ٥٨٤، وابن ماجه: ٧٦٧

الفصل السادس والعشرون
في صلاة العيدين

٢٢٣٢- الأصل في صلاة العيدين، قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[1]، جاء في التفسير أن المراد منه صلاة العيد، والآثار قد اتفقت وتواترت أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، وروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لقد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما الفطر والأضحى»[2]. والأمة أجمعت على إقامتها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منها في بيان صفتها:

٢٢٣٣- فنقول: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة، فهذا يدل على وجوبه، وذكر في "الجامع الصغير" في العيدين اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، وأراد بالأول صلاة العيد، وبالثاني صلاة الجمعة. وقد سمى صلاة العيد ههنا سنة. وقال محمد رحمه الله تعالى في "كتاب الصلاة": لا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين تؤدى بجماعة. ولو كانت صلاة العيدين تطوعًا، لقال ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين.

فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: في المسألة روايتان، في إحدى الروايتين هي واجبة، وفي إحدى الروايتين هي سنة. وجه الرواية التي قال: إنها سنة، قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبت عليّ وهي لكم سنة: الوتر، والضحى، والأضحى». وصلاة العيد صلاة الضحى؛ لأنها تقام عند الضحوة، فتكون سنة، ولأنها لو كانت واجبة لشرع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات. وجه الرواية التي قال: إنها واجبة، قوله تعالى:

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ٩٥٩، والنسائي: ١٥٣٨، وأحمد: ١٢٣٦٦.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[1]، والمراد به صلاة العيد، فقد أمر الله تعالى به، والأمر يقتضي الوجوب، ولا حجة له في الحديث الذي روي؛ لأن الضحى متى أطلق يراد به صلاة الضحى، لا صلاة العيد. وصلاة الضحى في سائر الأيام سنة عندنا. وقوله: ليس فيها أذان ولا إقامة، قلنا: هذا لا يدل على عدم الوجوب، ألا ترى أنه لا أذان للوتر ولا إقامة، وإنها واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على أصح الروايات، وكذلك صلاة الجنازة ليس لها أذان ولا إقامة، وإنها واجبة.

وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن المذهب أنها واجبة، وتأويل ما ذكر في "الجامع الصغير" أنها سنة، أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في "شرح كتاب الصلاة": أن الأظهر أنها سنة؛ لكونها من معالم الدين أخذها هدى، وتركها ضلالة. وفي "نوادر بشر" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: صلاة العيد سنة واجبة، فقد جمع بين صفة السنة والوجوب. واختلفوا في بيانه، بعضهم قالوا: أراد بالسنة الطريقة، فمعناه وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة. وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذي عرف وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر في بيان وقتها:

٢٢٣٤ - فنقول: [أول][2] وقتها من حين تبيض الشمس، وانتهاؤها من حين تزول الشمس، أما أول وقتها فلما روي أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس قدر رمح أو رمحين[3]. وأما آخر وقتها، فلما روي أن قومًا شهدوا عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال بعد الزوال في آخر يوم رمضان، فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد للصلاة[4]، ولو

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ٢١١): حديث غريب، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا في "منية الألمعي" (ص١٦): قلت: رواه الحسن بن أحمد البنّا في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: "كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين"، والأضحى على قيد رمح ومعلى دواه.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود: ٩٧٧، والنسائي: ١٥٣٩، وابن ماجه: ١٦٤٣.

جاز الأداء بعد الزوال لم يكن(١) التأخير معنى. فإن تركها في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد، وإن كان بعذر صلى من الغد، فإن ترك من الغد [لم يصل] بعده(٢)، والقياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة. وإنما ترك القياس بالنص، والنص ورد في التأخير إلى اليوم الثاني بسبب العذر، فما عداه يرد إلى ما يقتضيه القياس. وأما في الأضحى إن تركها في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى في اليوم الثاني، فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث، فإن لم يصل فقد فاتت، ولا يفعل بعد ذلك؛ لأن هذه صلاة عيد الأضحى، فتكون مؤقتة بأيام الأضحى، وأيام الأضحى ثلاثة.

نوع آخر في بيان كيفيتها:

٢٢٣٥- قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية: التكبيرات في الفطر والأضحى سواء، يكبّر الإمام في كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وست زوائد، ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى، ويقدّم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية، وهو قول ابن مسعود وحذيفة اليمان وعقبة بن عامر الجهني وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وأبي مسعود الأنصاري رضوان الله تعالى عليهم.

وعن عليّ رضي الله تعالى عنه ثلاث روايات، في رواية إحدى عشرة تكبيرة في العيدين جميعًا، ثلاث أصليات كما بيّنا، وثمان زوائد، أربع في الركعة الأولى، وأربع في الركعة الثانية في كل عيد.

وفي رواية: ثمان تكبيرات، ثلاث أصليات، وخمس زوائد، ثلاث في الركعة الأولى، واثنتان في الركعة الثانية في العيدين جميعًا.

وفي الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والأضحى، فقال: في عيد الفطر يكبّر إحدى عشرة تكبيرة، في الركعتين ثلاث أصليات وثمان زوائد، أربع في الأولى، وأربع في الثانية، وفي عيد الأضحى يكبّر خمس تكبيرات، في الركعتين ثلاث أصليات، وثنتان زائدتان واحدة في الركعة الأولى، وواحدة في الركعة الثانية، ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين، في العيدين جميعًا.

(١) وفي م: لم يكن للناس التأخير.

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: صلى بعده.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما خمس روايات: في رواية سبع تكبيرات [ثلاث][1] أصليات، وأربع زوائد في كل ركعة تكبيرتين في العيدين جميعًا، وفي رواية كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وفي رواية إحدى عشر تكبيرة كما قال علي رضي الله تعالى عنه، والمشهور عنه روايتان: في رواية ثلاث عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وعشر زوائد، خمس في الركعة الأولى، وخمس في الركعة الثانية، وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر. وفي رواية: اثنتا عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وتسع زوائد، خمس في الركعة الأولى، وأربع في الركعة الثانية، وهو قول الشافعي. ورواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعليه عمل الناس اليوم في عيد الأضحى. ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة، ثلاث أصليات، واثنتا عشرة زوائد، ست في الأولى، وست في الثانية، وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله تعالى عنه[2]. وفي رواية شاذة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وثلاث عشرة زوائد، سبع في الأولى، وست في الثانية.

ثم اختلفوا في عدد التكبيرات وموضعها على نحو ما بينا، فيحمل اختلافهم على اختلاف فعل رسول الله ﷺ في صلاة العيد؛ لأن المقادير في العبادات لا تثبت قياسًا كأصلها، وإنما تثبت توقيفًا وسماعًا، فيحمل ما روى كل واحد منهم على أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولم يثبت عنده نسخ ذلك، فصار ذلك المروي عنه كالمروي عن رسول الله ﷺ، فيجب ترجيح بعض الأقوال على البعض لعدم التاريخ، فالشافعي رحمه الله تعالى رجح ما اشتهر عن أبي بكر، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أخذًا بالأكثر احتياطًا. وأصحابنا رحمهم الله تعالى رجحوا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في العدد، وفي الموضع، أما في العدد؛ لأنه[3] لا تردد في قوله، ولا اضطراب، فإنه قال: قولًا واحدًا، وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، فكان قوله أثبت، ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت. والنفي موافق للقياس، إذ القياس ينفي إدخال زيادة الأذكار في الصلاة قياسًا على غيرها من الصلوات،

---

(١) الساقطة من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي "ب": عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وفي "ط": لأنه، وفي "ب": فلأنه.

والإثبات مخالف للقياس، ولا شك أن الأخذ بالموافق للقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير، وهو ذكر مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بما اتفقت الأقوال عليه وهو متيقن أولى، ولأن ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أشهر، فإنه عمل به جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على نحو ما بيّنا، فكان الأخذ به أولى.

وإذا وجب [ترجيح](1) قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في العدد، وجب ترجيحه في الموضع؛ لأن الرواية واحدة، إلا أن الناس يعملون اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ لأن الخلافة لأولاده وهم أخذوا على الولاة، وكتبوا في مناشيرهم أن يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم، وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدم بغداد، فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد، وكبّر تكبير [جده](2) عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه فعل ذلك، فتأويله أن هارون أخذ(3) عليهما، وأمرهما أن يكبرا تكبير جده، ففعلا ذلك امتثالاً للأمر، وإظهاراً للطاعة، لا مذهباً واعتقاداً، ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى؛ [ليكون عملاً بالروايتين، وإنما اختصروا برواية النقصان للعمل في(4) عيد الأضحى](5)؛ لاشتغال الناس بالقرابين(6) فيه، ويقدّم الثناء على تكبيرات العيدين في ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء.

وجه هذه الرواية: أن سبيل تكبيرات العيد في الركعة الأولى أن تكون مضمومة إلى تكبيرة الافتتاح، ولهذا وجب تقديم التكبيرات على القراءة لئلا تصير القراءة فاصلة بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد، وإنما تصير مضمومة إلى تكبيرة الافتتاح إذا قدّمنا التكبيرات على الثناء.

وجه ظاهر الرواية: إنا لو قدمنا التكبيرات على الثناء، يفوت الثناء عن محله أصلاً؛ لأن محله عقيب تكبيرة الافتتاح بلا فصل، كما في سائر الصلوات، ولو قدّمنا الثناء على

(1) استدرك من ب، م.

(2) استدرك من ظ.

(3) وفي م: أخذ عليهم.

(4) وفي ب: برواية النقصان صلاة العيد الأضحى.

(5) استدرك من م.

(6) القرابين جمع قربان: كل ما يتقرب إلى الله عز وجل من ذبيحة وغيرها.

التكبيرات لا يفوت عن محلها؛ لأن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع محل تكبيرات العيد، ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع، وبعد ما رفع رأسه من الركوع لا يأتي به، فدل أن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع محل تكبيرات العيد، فلو قدمنا الثناء على التكبيرات لا تفوت التكبيرات عن محلها، ولو قدمنا التكبيرات على الثناء فات الثناء عن محله، فكان تقديم الثناء أولى.

قوله: بأنه يفوت الضم في حق التكبيرات، قلنا: كما يفوت الضم في حق التكبيرات، يفوت في حق الثناء إذا قدم التكبيرات على الثناء؛ لأن سبيل الثناء أن يكون مضمومًا إلى تكبيرة الافتتاح، فإذا هما يستويان في حق تفويت الضم، ثم بتقديم الثناء على التكبيرات لا يفوت التكبيرات عن محلها[1] وقتها كما ذكرنا، وبتقديم التكبيرات على الثناء يفوت الثناء عن محلها، فصار تقديم الثناء أولى.

٢٢٣٦- قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يأتي بالثناء، ثم يتعوذ، ثم يكبّر تكبيرات العيد[1]، وقال محمد رحمه الله: يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وبه قال الشافعي، وروى ابن كاس عن أبي حنيفة وزفر رحمهما الله مثل قول أبي يوسف، وهذا الخلاف إنما يتأتى على ظاهر الرواية تقديم تكبيرات العيد[1] على الثناء، أما على رواية ابن كاس يقدم تكبيرات العيد على الثناء، فيقع التعوذ بعد الثناء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

٢٢٣٧- ثم هذه المسألة بناء على أصل أن التعوذ شرع للصلاة أم للقراءة؟ عند محمد رحمه الله تعالى شرع للقراءة، فلا جرم يأتي به وقت القراءة، ووقت القراءة بعد تكبيرات العيد، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى شرع للصلاة، فلا جرم يأتي به بعد الثناء قبل تكبيرات العيد، احتج محمد رحمه الله تعالى بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2] أمر بالتعوذ عند إرادة القراءة متصلًا بالقراءة؛ لأنه ذكر بحرف الفاء، وحرف الفاء للوصل، وإذا أخر التعوذ عن التكبيرات يحصل الوصل بالقراءة، وإذا قدم على التكبيرات يفوت الوصل، فوجب أن يؤخر [التعوذ][3] عن التكبيرات حتى لا يفوت الوصل.

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: إنما محل التعوذ عقيب الثناء بلا

(١) ساقط من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، ولعل في الأصل: تفصيل.

متصل، كما في سائر الصلوات، ومحل التكبيرات بعد الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع، فلو قدّمنا التكبيرات على التعوّذ يفوت التعوّذ عن محله، ولو قدّمنا التعوّذ على التكبيرات لا يفوت التكبيرات عن محلها، ولا التعوّذ عن محله، وكان تقديم التعوّذ وتأخير التكبيرات أولى.

قوله: سبيل التعوّذ أن يكون متصلا بالقراءة، قلنا: سبيله أن يكون متصلا بالثناء أيضاً، فلو أخّرنا التعوّذ عن التكبيرات كما يفوت الاتصال بالقراءة، يفوت الاتصال بالثناء، وكان تقديم التعوّذ -كيلا يفوت واحد منهما عن محله- أولى من تقديم التكبيرات على التعوّذ.

٢٢٣٨- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبّح ثلاث تسبيحات؛ وهذا لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات يشتبه على من كان نائيًا عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا، إذ لو كان بينهما ذكر مسنون لكان يأتي[1] به النبي ﷺ، ولو أتى به لنقل إلينا ولم ينقل.

٢٢٣٩- ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد في العيدين، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يرفع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الصلاة، إلا في تكبيرة الافتتاح". وجه قولهما، قوله ﷺ: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن"[2]، وذكر منها العيدين، ولأن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح إنما شرع ليتم الإعلام، لأن الإعلام لا يتم بالجهر وحده؛ لأن خلفه أصم وأعمى: فالأعمى إن كان يعلم بجهر التكبير، فالأصم لا يعلم إلا برفع اليدين، فالشرع شرع رفع اليدين، حتى يقع الإعلام على العموم، فكذا في تكبيرات العيد لا يقع الإعلام على العموم إلا بالجهر [والرفع جميعًا بخلاف تكبيرات الركوع والسجود؛ لأن الإعلام على العموم يقع بالجهر][3]، والانتقال من القيام إلى الركوع، فلا حاجة إلى رفع اليدين ليتم الإعلام، وبخلاف تكبيرات الجنازة: لأنه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدّر، فإذا فرغ منه يعلم أنه جاء أوان الآخر، فلا حاجة إلى رفع اليدين كما في تكبيرات الركوع، أما ههنا ليس بين التكبيرتين ذكر مسنون مقدّر، حتى يعلم بالفراغ منه أنه

(١) وفي "ظ": لكان يأتي.

(٢) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٣٩٠)، وقال: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في معجمه، وليس فيه ذكر العيدين.

(٣) مستدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب متكئاً على عنزته وهو قائم، وليس في هذا كله إخراج المنبر.

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: أما في زماننا إخراج المنبر لا بأس به؛ لأنه رآه المسلمون حسناً، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إخراج المنبر يوم العيد حسن. واختلف الناس في بناء المنبر في الجبانة وفي المصر، قال بعضهم: يكره، ويخطب الإمام قائماً على الأرض، أو على دابته، كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقال بعضهم: لا يكره.

٢٢٤٥- ويجهر بالقراءة في العيد، هكذا روى النعمان بن بشير، وأبو واقد الليثي، وزيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ، وجرى التوارث هكذا، فالتوارث حجة.

٢٢٤٦- وليس في العيدين أذان ولا إقامة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر
في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين:

٢٢٤٧- قال محمد رحمه الله تعالى في «الأصل»: والخروج في العيدين على أهل الأمصار والمدائن، لا على أهل القرى والسواد. قال ثمة أيضاً: وليس على النساء خروج في العيدين، وكان يرخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة، وصلاة المكتوبة في جماعة، وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز حضورهن في الصلاة كلها، وفي الكسوف، والاستسقاء.

واعلم بأن النساء أمرن بالقرار(١) في البيوت، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٢) ونهين عن الخروج، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾(٣)، إلا أنه أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات»، أي غير متطيبات، ثم منعن بعد ذلك لما في

(١) هكذا في النسخ الموثوقة، وكان في الأصل: بالقرب.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

خروجهن من الفتنة. قال الله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾(١). قيل في تفسير الآية: نزلت في شأن النسوة، كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعوا على عورات النساء، فمنعن بعد ذلك. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها»(٢). وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكون إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو علم النبي عليه الصلاة والسلام ما علمه عمر ما أذن لكن [في الخروج]»(٣).

ثم تكلموا إن في زماننا هل يرخص لهن في الخروج أم لا؟ أما الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في شيء من الصلاة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يباح لهن الخروج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(٤). واحتج أصحابنا رحمهم الله تعالى بنهي عمر رضي الله تعالى عنه عن الخروج لما رأى من الفتنة. وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء، والعيدين، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر، والعصر، والجمعة، في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالا: يرخص لهن الخروج في الصلوات كلها، وفي الكسوف، والاستسقاء. فما احتجا وقالا: ليس في خروج العجائز فتنة، فالناس قلما يرغبون فيهن، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى، ويسقين الماء، [ويطبخن](٥). ولهذا جاز للرجال مصافحتهن، ولهذا يرخص لهن الخروج إلى صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، والعيدين.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال: وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهن الفساق، والحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سببًا للوقوع في الفتنة، بخلاف الفجر والمغرب والعشاء، فإنه لا يكثر فيهما الفساق، بل الصلحاء يحضرون في هذه الصلوات، ولأن في صلاة الفجر، والعشاء، والمغرب ظلمة الليل، وإنها تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن، فلا يصير الخروج في هذه الحالة سببًا للوقوع في الفتنة، بخلاف الظهر والعصر؛ لأنهما

---

(١) الحجر: ٢٤.

(٢) معنى الحديث أخرجه أبو داود: ٤٨٣.

(٣) استدرك من "ظ" و"م".

(٤) أخرجه البخاري: ٨٤٩، ومسلم: ٦٦٨، وابن ماجه: ١٦، وأحمد: ٤٤٢٦.

(٥) استدرك من "ص".

تؤديان في ضوء النهار، فيقع نظر الرجال عليهن، وبخلاف الجمعة فإنها تؤدي في المصر بجمع عظيم، ولكثرة الجمع ربما تصدم، وفي ذلك فتنة؛ لأن العجوز إن كانت لا يشتهيها شاب، يشتهيها شيخ مثلها، فربما يحمل [فرط الشبق] [1] [بالشاب] [2] على تشهيها، ويقصد أن يصادمها، فأما صلاة العيد تؤدي في الجبانة، فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم.

ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنهن لا يصلين، وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين، جاء في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها: كن النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ في العيدين، حتى ذوات الحيض [3]، ومعلوم أن الحائض لا تصلي، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين.

٢٢٤٨- قال في "الأصل": وللمولى منع عبده من حضور العيدين، ولا يكره للعبد التخلف عنها؛ لأنها لم تكتب عليه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ما ذكر في "الكتاب" محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلفه عنها يكره كما في الحر، قال رحمه الله تعالى: وهذا موضع الخلاف، وقد تكلموا فيه، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: له أن يتخلف عنه وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه؛ لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه كان عليه طاعته، ولا يسعه التخلف، فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى.

٢٢٤٩- وفي شرح شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى: إذا أذن المولى للعبد أن يشهد العيدين كان له أن يشهدهما؛ لأن المنع كان لحق المولى، وقد أبطل المولى حق نفسه لما أذن له أن يشهدهما، ولكن لم يجب عليه؛ لأن منافعه [4] لم تصر مملوكة له بالإذن [5]، فالحال بعد الإذن كالحال قبل الإذن، ولا ينبغي له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنما لا يشهد العيدين بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه في ذلك يكره ويأبى، أما إذا علم أنه لو استأذن منه رضي بذلك وسر لا

---

(١) شدة الشهوة للأنثى.

(٢) هكذا في "ب".

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٤، ومسلم: ١٤٧٤، والترمذي: ٤٩٥، والنسائي: ٣٨٧، وأبو داود: ٩٦٦، وابن ماجه: ١٢٩٧.

(٤) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: منافعة العبد.

(٥) وفي "م": إلا بالإذن.

بتخلف عنها. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني والسرخسي رحمهما الله تعالى اختلاف المشايخ في العبد إذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه؛ ليحفظ دابته هل له أن يصلي صلاة العيد بغير إذن المولى؟ قال رحمه الله تعالى: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته، وروي عن محمد رحمه الله تعالى أن له أن لا يصلي العيد وإن أذن له السيد بأدائها -والله أعلم-.

نوع آخر:

٢٢٥٠- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": إذا أدرك الرجل الإمام في الركوع في صلاة العيد، فإنه يكبّر تكبيرة الافتتاح قائماً؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرعت للقيام المحض، والركوع ليس بقيام محض، بل هو قيام من وجه دون وجه، فيأتي بتكبيرة الافتتاح في محلها وهو القيام، لا في الركوع، كما في سائر الصلوات.

٢٢٥١- ثم يأتي بتكبيرات العيد قائماً إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئاً من الركوع مع الإمام؛ لأن المحل الأصلي للتكبيرات القيام المحض، والركوع ليس بقيام محض، وإذا كان يرجو إدراك شيء من الركوع لو أتى بالتكبيرات قائماً، فقد أمكنه الإتيان بالتكبيرات في محلها الأصلي من غير فوات الركوع، فيأتي بها.

فإن قيل: متى أتى بها في حالة القيام تفوته متابعة الإمام في بعض(١) الركوع، ومتى أتى بها في حالة الركوع لا تفوته المتابعة في بعض الركوع ولا التكبيرات؛ فكان الإتيان بها في حالة الركوع أولى؟ قلنا: لو لم يأت بها في حالة القيام يفوته التكبيرات أصلاً عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى، وهو أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لأن عندهما لا يؤتى بتكبيرات العيدين في حالة الركوع على ما يبيّن بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

ولو أتى بها في حالة القيام لا تفوته المتابعة في الركوع أصلاً بالإجماع، فكان هذا أولى، وعلى أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى طريق: لو أتى بالتكبيرات في حالة القيام تفوته المتابعة في بعض الركوع دون البعض، ولو أتى بها في حالة الركوع تفوت جميع التكبيرات عن محلها من كل وجه، فكان ما قلنا: أولى.

فإن قيل: ينبغي أن لا يأتي بتكبيرات العيد ههنا لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع؛ لأنه مسبوق في حق التكبيرات؛ لأنه حين أتى بها الإمام لم يكن هو في تحريمة الإمام،

---

(١) وفي "ظ": في حالة الركوع.

والمسبوق منهي عن قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام.

قلنا: في الشريعة القديمة أن المسبوق يأتي بقضاء ما سبق أولاً، ثم يتابع الإمام بعد ذلك إلى أن دخل معاذ رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ، وقد سبقه في الصلاة ببعض ما سبقه بها، وتابعه فيما أدركه، ثم قام بعد ما فرغ رسول الله ﷺ، وقضى ما سبق به، فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: كرهت أن أجدك على حال ولا أتابعك، فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1].

فانتسخ الاشتغال بقضاء ما سبق أولاً بهذا الحديث، وهذا الحديث ورد في فائت يجب أداؤه لو أدرك مع الإمام، ولو فاته مع الإمام يجب قضاؤه، ألا ترى أنه قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والتكبيرات إن كان يجب أداؤها لو أدركها مع الإمام لا يجب قضاؤها لو فاتت مع الإمام؛ لأنه لو قضاها إما أن يقضيها مع الركعة أو بدون الركعة، لا وجه إلى الأول؛ لأن فيه إدخال الزيادة في الصلاة، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنها شرعت في قيام الركعة، فلا يجب الاشتغال في حق التكبيرات، فبقي الأمر بالتكبيرات على الشريعة القديمة.

٢٢٥٢- هذا إذا كان يرجو إدراك شيء من الركوع مع الإمام لو أتى بتكبيرات العيد قائماً، فأما إذا كان لا يرجو إدراك شيء من الركوع مع الإمام لو أتى بها قائماً، لا يأتي بالتكبيرات[2]؛ لأن في الإتيان بها قائماً إهدارها؛ لأنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع، فتفوته الركعة، ولا تجزيه هذه التكبيرات، بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتي بها، بل يركع حتى لا تفوته الركعة.

٢٢٥٣- وإذا ركع يأتي بالتكبير في الركوع، ولا يأتي بالتسبيحات في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتكبيرات، بل يأتي بالتسبيحات، وذكر الخلاف على هذا الوجه في المنتقى. فوجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذه سنة فاتت عن محلها؛ لأن محلها القيام، والركوع ليس بقيام؛ لأن القيام هو الاستواء، والركوع الانحناء، وبين الاستواء والانحناء تنافٍ، والسنة إذا فاتت عن محلها لا تقضى، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في الركوع لا يأتي بالثناء، وكذا إذا أدرك الإمام في الركوع

---

(١) ما عثرت على حديث معاذ بعينه، ولكن هنا حديث كثير، قال النبي ﷺ فيها: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، ومن أخرجه البخاري: ٨٥٧، ومسلم: ٩٤٤، والترمذي: ٣٠١، والنسائي: ٨٥٢، وأبو داود: ٤٨٥، وابن ماجه: ٧٦٥.

(٢) وفي «ب»: تكبيرات العيد.

في الوتر لا يأتي بالقنوت ، وطريقه ما قلنا .

ولأن الركوع محل التسبيحات ولو اشتغل فيه بالتكبير يفوته التسبيحات ، وكان الاشتغال بالتسبيحات والركوع محلها أولى . ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى في "الكتاب" إن الركوع له حكم القيام ، يريد بهذا - والله أعلم - أن الركوع أعطي له حكم القيام شرعًا ، حتى صار إدراك الركوع سببًا لإدراك القيام ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : «من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركها»[1] ، أي أدرك الركعة ، والركعة اسم للقيام والركوع والسجود .

٢٢٥٤ - ثم تكبيرات العيد يؤتى بها في حالة القيام ، فكذا في حال ما له حكم القيام ، بخلاف القراءة ، والقنوت ، وتكبيرات الركوع ، والثناء ، فإنه لا يؤتى بها في الركوع ؛ لأن الركوع ليس بقيام حقيقة ؛ لأن القيام حقيقة هو الاستواء والركوع هو الانحناء ؛ لأنه أعطي له حكم القيام شرعًا على ما مر ، فعملنا بالحكم في حق تكبيرات العيد ، وعملنا بالحقيقة في غيرها ؛ ليكون عملاً بالحقيقة والحكم بقدر الإمكان ، وإنما عملنا على هذا الوجه ولم نعمل على العكس ؛ لأنا لو عملنا بالحكم في حق القراءة وقد نهينا عن القراءة في الركوع على ما قال عليّ رضي الله تعالى عنه : نهاني خليلي أن أقرأ في الركوع ، وأن أعيد[2] سجدة لم يتقدمها ركوع ، يلزمها العمل بالحكم في حق التكبيرات من الطريق الأولى ؛ لأن التكبيرات ليست بقراءة ، ولا لها شبه بالقراءة ، فيتعطل العمل بالحقيقة .

٢٢٥٥ - وكذلك متى عملنا بالحكم في حق الثناء وتكبيرة الركوع وهما سنتان ، يلزمنا العمل بالحكم في تكبيرات العيد وهي واجبة من الطريق الأولى ، على أنه لا رواية في الثناء عن محمد رحمه الله تعالى . فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، بعضهم على أنه يأتي بالثناء في حال الركوع ؛ لأن محل الثناء وهو القيام باق ، والثناء سنة ، وتسبيحات الركوع أيضًا سنة ، فكان له أن يأتي بأيهما شاء .

٢٢٥٦ - وكذلك متى عملنا بالحكم في القنوت والشرع نهانا عن القراءة في الركوع ،

(١) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" تعليقًا دون هذه الرواية المرجوة بين أيدينا (٢/ ٥٧) ، ويؤيد ما ذكره ابن حجر رواية محمد بن أبي سفيان عند أبي المحاسن في "معتصر المختصر" (١/ ٤٤) ، ورواية أبي هريرة تشهد له ذكر العظيم آبادي في "عون المعبود" (٣/ ٣ - ٦) ، ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٢/ ١٦٣) .

(٢) وفي "ط" : أعتد .

والقنوت شبيه بالقرآن، فإنه ذكر مؤلف منظوم كالقرآن. ولهذا اختلف[1] الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه، فأُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه كان يجعله من القرآن، ويسميه من القرآن، ويسميه سورتين، وكتب في مصحفه: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله: ونترك من يفجرك. ثم كتب: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى آخره، يلزمنا العمل بالحكم في حق التكبيرات؛ لأنها ليست بقراءة ولا لها شبه بالقراءة، فتعطل العمل بالحقيقة، فعملنا على الوجه الذي قلنا: لتمكن العمل بالحكم والحقيقة.

وقوله: بأن هذه سنة فاتت عن محلها، قلنا: لا نسلم أنها فاتت عن محلها؛ وهذا لأن محلها عندنا القيام والركوع، ولا نقول: بأن هذا قضاء، بل هذا أداء لما كان الركوع محلاً له.

وقوله: بأن الركوع محل التسبيحات، فهو اشتغل بالتسبيحات دون التكبيرات[2] أيضاً، إلا أن التكبير من أخص الأذكار بهذه الصلاة، وليس للتسبيح هذه الخصوصية، فكان الاشتغال بالتكبير أولى. فلو أنه اشتغل بالتكبيرات في الركوع فلما كبّر تكبيرة أو تكبيرتين رفع الإمام رأسه من الركوع، رفع هو رأسه، وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه لو أتى بها إما أن يأتي بها في الركوع، أو بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع، ولا وجه إلى الأول؛ لأن الركوع بعد ما رفع الإمام رأسه ليس بقيام حكماً؛ لأنه إنما صار قياماً حكماً لكونه سبباً لإدراك الركعة [وإنما يصير سبباً لإدراك الركعة][3] بشرط المشاركة، وقد انقطعت المشاركة، فلا يبقى قياماً حكماً، ولا وجه إلى الثاني؛ لأن القومة التي بين الركوع والسجود ليس محل للتكبيرات.

٢٢٥٧ - قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الكبير": ولو أن رجلاً دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد ما كبّر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ست تكبيرات، فدخل الرجل معه وهو في القراءة، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإنه يكبّر برأي نفسه في هذه الركعة، وفي الركعة الثانية يتبع رأي الإمام.

والحيلة[4] في ذلك أن نقول: بأن المنفرد يتبع رأي نفسه، والمقتدي يتبع رأي الإمام ما لم يظهر خطأ الإمام بيقين؛ وهذا لأن كل مجتهد مأمور بأن يعمل باجتهاده؛ لأن اجتهاده صواب عنده، واجتهاد غيره خطأ عنده، وكل مجتهد مأمور بعمل هو صواب عنده، فيعمل برأي

---

(١) وفي "م": اختلف المشايخ مكان الصحابة.

(٢) وفي "م": القراءة من التكبيرات.

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٤) وفي "م": الجملة.

نفسه، إلا إذا حكّم غيره على نفسه، فينفذ حكم الحاكم عليه، فحينئذ سقط اعتبار رأيه، ويعمل برأي الحاكم، إلا إذا ظهر خطأ الحاكم بيقين.

إذا ثبت هذا فنقول: المسبوق فيما سبق لم يحكّم على نفسه أحدًا، بل هو منفرد ويتبع رأي نفسه، وفيما بقي مقتديا حكّم الإمام على نفسه، فيعمل برأي الإمام، إلا إذا ظهر خطأ الإمام بيقين. وهذا الداخل[1] في صلاة الإمام في الركعة الأولى - وقد كان كبّر الإمام - مسبوق بالتكبيرات التي أتى بها الإمام؛ لأنه حين كبّر لم يكن هذا الرجل في تحريمته، وهذا هو حدّ المسبوق، وكان منفردًا في تكبيرات الركعة الأولى فيتبع رأي نفسه.

ثم يقول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة: إن الداخل يكبّر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان بعيدًا من الإمام لا يسمع قراءته؛ لأنه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع أن الثناء سنة، فلأن يأتي بالتكبيرات، وإنها واجبة أولى. وكذلك لا يشكل فيما إذا كان قريبًا من الإمام على قول من يقول: بأن الداخل في صلاة الإمام يأتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، إذا كان الإمام في القراءة. وإنما يشكل على قول من يقول: بأنه لا يأتي بالثناء، والفرق على قول هذا القائل على أن الثناء سنة، فمتى أتى به يفوته السماع، أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع، وهو التأمل، والتفكر، والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب، ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب، أما تكبيرات العيد فواجبة، كما أن الاستماع واجب، وإذا استويا في الوجوب رجّحنا التكبيرات؛ لأن التكبيرات تفوته أصلا، والاستماع لا يفوته أصلا، بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التأمل، والثاني وإن كان يفوته لكن في البعض دون البعض، وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه.

٢٢٥٨ - وكذلك لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبّر تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فدخل الرجل معه في الركعة الثانية، فلما سلّم الإمام قام الرجل يقضي الركعة الأولى، وهو يرى تكبيرات ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [يكبر تكبير ابن مسعود رضي الله عنه][2]؛ لأنه مسبوق في الركعة الأولى، فكان منفردًا، فيتبع رأي نفسه.

٢٢٥٩ - واستشهد في "الكتاب" لبيان أنه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، منها: إذا قرأ الرجل آية السجدة في ركعة فسجدها، ثم دخل رجل في الصلاة وقد

---

(١) وفي م: الرجل.

(٢) استدرك من "ظ" و"م".

فاتته الركعة التي قرأ الإمام فيها آية السجدة، ثم قام يقضي تلك الركعة، فإنه لا يأتي بتلك السجدة التي أداها الإمام، وإن كان يأتي بها لو كان مع الإمام؛ لأنه مسبوق في تلك الركعة[1]، فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٢٢٦٠- ومنها: رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائماً، ومضى على صلاته، ثم دخل رجل في صلاته، فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخل في[2] قضاء ما سبق، فإنه يقعد على رأس الركعتين، وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام، لهذا إنه[3] مسبوق في الركعتين، فيعتبر حاله[4] لا حال الإمام.

٢٢٦١- ومنها: أن الرجل إذا دخل مع الإمام في صلاة الوتر وهو في التشهد، وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه، فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل لنقضه، وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع، وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام؛ لهذا إنه مسبوق في القنوت، فيعتبر حاله[5] لا حال الإمام، فكذا في مسألتنا -والله أعلم-.

٢٢٦٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": وإذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فكبر الإمام غير ذلك، اتبع الإمام إلا إذا كبر الإمام تكبيرا لم يكبّره أحد من الفقهاء، فحينئذ لا يتابعه.

وأراد بقوله: لم يكبّره أحد من الفقهاء، أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ وهذا لأن بالاقتداء بالإمام حكّمه على نفسه، فينفذ حكمه عليه ما لم يخرج عن حد الاجتهاد، وإذا كبّر تكبيرا كبّره أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد، فينفذ عليه. وإذا كبّر تكبيراً لم يكبره أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بأن زاد على ست عشرة، فقد خرج حكمه عن حد الاجتهاد؛ فلا ينفذ عليه.

فإن قيل: أليس لو كان الإمام يرى القنوت في صلاة الفجر، والمأموم لا يرى ذلك لا يتابعه، ولم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد؟ قلنا: هناك خرج حكمه عن حد الاجتهاد؛ لأن القنوت في صلاة الفجر منسوخ، قام لنا دلالة النسخ، وبعد ما ثبت النسخ لا يبقى محلا

(١) وفي م: أنه مسبوق في تلك الركعة، فيعتبر تلك الركعة، فيعتبر حاله... إلخ.

(٢) وفي ب، م: إلى.

(٣) وفي خ: لأنه.

(٤) وفي م: فيعتبر حاله لا حال الإمام.

(٥) وفي م: من حاله لا حال الإمام.

يوسف رحمهما الله تعالى، بناء على أن ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته عند محمد رحمه الله تعالى، وما يقضي آخر صلاته. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما أدرك المسبوق مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته.

وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا: لا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى على هذا الوجه، وإنما نص الكرخي الخلاف على هذا الوجه مقتضى [على ما ذكر][1] محمد رحمه الله تعالى من المسائل، والمسائل متعارضة، ولكن هذا ليس بصحيح. والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر، ولأجل هذا الخلاف وضع المسألة فيما إذا كان الإمام والمقتدي يريان تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، لا تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولا تكبير عليّ رضي الله تعالى عنه حتى يختلف الجواب متى اعتبر ما يقضي أول صلاته أو آخر صلاته؛ لأن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقدّم التكبيرات في أول الصلاة، ويؤخرها في آخر الصلاة. وابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقدّم التكبيرات في الركعتين، فيبدأ بالتكبير بالإجماع اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته، وعليّ رضي الله تعالى عنه يؤخر التكبيرات عن القراءة في الركعتين، فيبدأ بالقراءة بالإجماع، اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته.

فإن كانت المسألة المذكورة ههنا على الاختلاف الذي ذكره الكرخي فتخريجها ظاهر؛ لأن عند محمد رحمه الله تعالى ما يقضي المسبوق آخر صلاته، ومن مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه البداية بالتكبيرات في أول الصلاة، وإن كانت المسألة على الروايتين كما ذهب إليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وعلى القياس والاستحسان كما ذهب إليه بعض المشايخ، فوجه القياس وهو إحدى الروايتين: أن ما يقضي المسبوق أول صلاته حكمًا، وآخر صلاته حقيقة؛ لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة، وآخر صلاته حكمًا من حيث إن الأول اسم لفرد سابق، فيكون ما أدرك مع الإمام أولا حقيقة، ومن حيث إنه آخر في حق الإمام؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق يكون آخرًا في حقه حكمًا تحقيقًا للتبعية، وتصحيحًا للاقتداء؛ لأن بين أول الصلاة وآخرها مغايرة من حيث الحكم، فإن القراءة فرض في الأوليين، نفل في الأخريين، والمغايرة تمنع صحة الاقتداء، ولما صح الاقتداء علمنا أن ما أدرك كان آخرًا في حقه حكمًا، وإن كان ما يقضي أولا حقيقة.

وإذا كان ما أدرك مع الإمام آخرًا في حقه حكمًا أولا حقيقة، كان ما يقضي أولا في حقه حكمًا آخرًا حقيقة، والعمل بالحقيقة والحكم في حق التكبيرات متعذر؛ لما بينهما من التنافي.

---

(١) هكذا في ب، وفي "ط" و "ن": مقتضى ما ذكر.

فلا بدّ من اعتبار أحدهما وإلغاء الآخر، فنقول: اعتبار الحكم أولى؛ لأن الحكم قاضٍ على الحقيقة، فسقط اعتبار الحقيقة شرعًا، ولهذا اعتبر الحكم في حق القنوت، حتى لو قنت مع الإمام فيما إذا أدرك يكون معتدا به، حتى لا يقنت فيما يقضي.

وجه الاستحسان: أن الأمر كما قلتم إنّ ما يقضي المسبوق أول صلاته حكمًا، وآخر صلاته حقيقةً، وما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقةً، وآخر صلاته حكمًا، إلا أنه يعتبر الحقيقة فيما أدرك، وفيما يقضي في حق الثناء، حتى يقع في محله وهو قبل أداء الأركان، ويعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضي في حق القراءة، فجعلنا ما أدرك آخر صلاته، وما يقضي أول صلاته فأوجبنا القراءة؛ لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فيعتبر الحكم في حق القراءة، حتى يخرج عن عهدة ما عليه بيقين.

وفي حق القنوت يعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضي، فلا يأتي بالقنوت فيما يقضي؛ كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع، وفي حق القعدة يعتبر الحقيقة فيما أدرك وفيما يقضي، فألزمناه القعدة متى فرغ عمّا يقضي؛ لأن قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فاعتبرنا الحقيقة في حق القعدة، وأوجبنا عليه القعدة متى فرغ عمّا يقضي، حتى يخرج عن العهدة بيقين، وفي حق التكبيرات اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي؛ لأن اعتبار الحكم يؤدي إلى مخالفة إجماع الصحابة، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعوا على عدم الموالاة بين التكبيرات، وفي اعتبار الحكم موالاة بين التكبيرات، فإنه أخر التكبيرات عن القراءة في الركعة التي أدركها مع الإمام، فلو قدم التكبيرات فيما يقضي، تقع الموالاة بين التكبيرات.

أما لو اعتبر بالحقيقة، وبدأ بالقراءة يصير عاملاً بقول عليّ رضي الله تعالى عنه، فلا يؤدي إلى مخالفة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وكان اعتبار الحقيقة في حق التكبيرات أولى - والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله تعالى: وهذا ضعيف، فإن الموالاة بين التكبيرات جائزة، ألا ترى أن الإمام لو افتتح الصلاة على مذهب علي رضي الله تعالى عنه، حتى قدّم القراءة على التكبيرات، فلما صلى ركعة تحوّل رأيه إلى رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حتى قدّم التكبير على القراءة في الركعة الثانية جاز ذلك، وهذا موالاة بين التكبيرات على إنا نقول: هذا من حيث الصورة يرى أنه موالاة بين التكبيرات، فأما من حيث المعنى فليس كذلك؛ لأن الركعة الثانية قضاء، والقضاء ملحق بمحل الأداء.

أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين، والأصل فيه حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنت آخر الناس إسلامًا، فحفظت من رسول الله ﷺ أنه لا صلاة في العيدين قبل الإمام. ولأنه لو تطوع قبل الإمام ربما يدخل الإمام في الصلاة، فإما أن يقطع ويتابع الإمام، أو يتم ويترك المتابعة، وكل ذلك لا يجوز.

قال: وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة؛ لحديث علي رضي الله تعالى عنه: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة حسنة».

قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني رحمه الله تعالى: وكان شيخنا أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول: معنى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى: وليس قبل العيد صلاة، أي صلاة مسنونة؛ لأن الصلاة قبل العيدين مكروه، إلا أن الكرخي رحمه الله تعالى نص على الكراهة، فإنه قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد قبل الصلاة أن يتنفل. وقال بعض الناس: لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعده، لا في حق الإمام ولا في حق القوم. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكره في حق الإمام، ولا يكره في حق القوم.

٢٢٦٩- ذكر في "نوادر الصلاة": ولا شيء على من فاته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام. وهذا بناء على أن المنفرد هل يصلي صلاة العيد؟ عندنا لا يصلي، وعنده يصلي؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده، وكان له أن يصلي وحده، فإذا فاته مع الإمام لم يعجز عن قضاءها فقال بالقضاء، كالتراويح إذا فاتت بالجماعة في رمضان يقضيها وحده؛ لأنه قادر على قضاءها، لأنه يجوز الأداء منفردًا، كما يجوز بجماعة كذا ههنا. وعلماؤنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة، منها الإمام، فإذا فاتت مع الإمام فقد عجز عن قضاءها، فلا يلزمه القضاء.

وإن قيل: صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى، ولهذا يكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد، وإذا فاتت تقام صلاة الضحى[1]، وهو قادر على صلاة الضحى إذا عجز عن إقامة صلاة العيد، فوجب أن يلزمه صلاة الضحى ليقوم مقام صلاة العيد، كما إذا فاته الجمعة يلزمه إقامة الظهر، وإنما يلزمه لما قلنا.

قلنا: نعم صلاة العيد أقيمت مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد؛ لفوات الشرائط عاد الأمر إلى الأصل وهي صلاة الضحى، وصلاة الضحى غير واجبة في

---

(١) وفي "ب" و"ظ": وإذا فاتت مقام صلاة الضحى... إلخ

للأصل، بل يتخيّر في ذلك.

وفي باب الجمعة لما عجز عن أداء الجمعة؛ لفوات الشرائط سقطت الجمعة، وعاد الأمر لما كان قبل الجمعة، وقبل الجمعة كان يلزمه أداء الظهر، ولا يتخيّر [في أدائه](1)، فكذلك بعدها. وإن أحب أن يصلي صلى إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا، ويكون ذلك صلاة الضحى، والأفضل أن يصلي أربع ركعات؛ لأنه روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات، يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾(2)، وفي الثانية: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾(3)، وفي الثالثة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾(4)، وفي الرابعة: ﴿وَالضُّحَى﴾(5)، وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعدًا جميلًا، وثوابًا جزيلًا(6).

٢٢٧٠- وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة [وإنما يكره ذلك في الجبانة](7)، وكان يقول: لا بأس للمرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد، قبل أن [يصلي](8) الإمام صلاة العيد، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على الكراهة قبل الخروج إلى الجبانة، و[في الجبانة](9) على قول العامة، إذا أرادت المرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد، تصلي بعدما صلى الإمام.

٢٢٧١- وفي "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى": رجل أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء، والتكبيرات، فقد قدم التسبيحات على الثناء، وبعدما أدرك الإمام في الركوع، وخاف أنه لو أتى بتكبيرات العيد قائمًا لا يدرك شيئًا من الركوع، يأتي بتكبيرات العيد دون التسبيحات عند أبي حنيفة ومحمد

(1) استدرك من ب و ف.

(2) سورة الأعلى الآية: ١.

(3) سورة الشمس الآية: ١.

(4) سورة الليل الآية: ١.

(5) سورة الضحى الآية: ١.

(6) هكذا في نسخة الشيخ، وكان في الأصل «وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعدًا جميلًا وثوابًا جزيلًا» أن النبي ﷺ وعد على ذلك وعدًا جميلًا وثوابًا جزيلًا، فلعله تكرار.

(7) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(8) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل "يصلي".

(9) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

رحمهما الله تعالى: [وقد][1] قدّم تكبيرات العيد على التسبيحات؛ لأن التسبيحات سنة، والتكبيرات واجبة، حتى وجب سجود السهو بتركها، والثناء وإن كان سنة كالتسبيحات، إلا أن التسبيحات في محلها والثناء [لا][2].

٢٢٧٢- وفي «فتاوى أهل سمرقند»: من أدرك الإمام في ركوع صلاة العيد، فتابعه في الركوع، فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبّر في الركوع تكبيرات العيد، ينبغي أن يرفع اليدين؛ لأنه سنة في تكبيرات العيد.

٢٢٧٣- وفي «النوازل»: إمام صلى بالناس صلاة العيد، ثم علم أنه على غير وضوء: فإن علم قبل الزوال يعيد في العيدين؛ لأن الوقت باقٍ، وإن علم في الغد بعد الزوال، ففي الأضحى يخرج في اليوم الثالث؛ لأن الوقت باقٍ، وفي عيد الفطر لا؛ لأن الوقت لم يبقَ، فإن علم في اليوم الأول بعد الزوال، وكان عيد الأضحى قد كان ذبح الناس، يجزئ[3] من ذبح.

٢٢٧٤- وأيّ سورة قرأ في صلاة العيد جاز، بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قرأ فيها سورة البقرة، وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قرأ فيها: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. وعن نعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[4] ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[5]، وروي أنه كان يقرأ سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، واختلاف قراءته [يدل][6] على أنه ليس فيها شيء موقت.

والمعنى فيه: وهو أن هذه صلاة شرعت فيها القراءة، فلا يعين فيها قراءة سورة من القرآن سوى الفاتحة، قياساً على سائر الصلوات؛ لأن في تعيين السورة من القرآن سوى الفاتحة يلزمه في ذلك هجر الباقي، وليس شيء من القرآن مهجور.

٢٢٧٥- وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم، أو بعد ما

---

(١) هكذا في «ب».

(٢) هكذا في جميع النسخ المقروءة عندنا.

(٣) هكذا في التاتارخانية، وفي الأصل وجميع الموجودة عندنا: تجزي.

(٤) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٥) سورة الغاشية، الآية: ١.

(٦) استدرك من «ب» و«ظ».

سلّم قبل أن يسجد للسهو، أو بعد ما سجد للسهو ودخل معه، ثم سلّم الإمام، فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد؛ لأنه شارك الإمام في الصلاة، فيلزمه القضاء. من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى: لا يصير مدركًا لصلاة العيد، كما في الجمعة إذا أدرك الإمام في هذه الحالة، لا يصير مدركًا للجمعة عنده حتى يصلي أربعًا عنده، فكذلك ههنا.

ومنهم من قال: هذا بلا خلاف وهو الأصح، فإن صحّ الخلاف لمحمد رحمه الله تعالى في صلاة العيد كما في الجمعة فلا حاجة لمحمد إلى الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد، ولو لم يصح الخلاف يحتاج محمد إلى الفرق بين صلاة العيد وبين صلاة الجمعة؛ فإنه قال في صلاة الجمعة: [1] لا يصير مدركًا للجمعة ويصلي أربعًا، وفي صلاة العيد قال: يصير مدركًا لصلاة العيد ويصلي صلاة العيد وحده، ووجه الفرق لمحمد رحمه الله تعالى وهو أن القياس ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في الجمعة، إلا أنه ترك القياس بالأثر، والأثر ورد في الجمعة، وما ورد في العيد فبقيت صلاة العيد إلى أصل القياس، ولأن محمدًا رحمه الله تعالى جعله مدركًا للجمعة في تلك المسألة، بدليل أنه لو ترك القعدة على رأس الركعتين لا يجزيه صلاته، كما إذا صلى الجمعة وترك القعدة على رأس الركعتين، وإذا خرج وقت الظهر فسدت صلاته، إلا أنه أمر بزيادة ركعتين احتياطًا؛ ليقوم مقام الظهر، وليس في صلاة العيد زيادة يأمره بها احتياطًا.

ثم إذا سلّم الإمام وقام هو إلى القضاء، كيف يصنع؟ قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: يقوم فيكبّر ثلاث تكبيرات، ثم يقرأ؛ لأن ما يقضي أول صلاته في هذه الحالة بالإجماع؛ لأنه مسبوق بركعتين والتكبير مقدم على القراءة في الأولى، ومؤخر في الثانية عندنا، فكذلك ههنا.

٢٢٧٦- قال في «الأصل»: والسهو في العيدين، والجمعة، والمكتوبة، والتطوع سواء؛ لأن الجمعة والعيدين صارت كسائر الصلوات فيما يوجب الفساد، فساويها فيما يوجب الجبر، إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة، ولا يجوز صلاة العيد راكبًا كالجمعة، ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه.

٢٢٧٧- في «غريب الرواية»: وإذا قرأ الإمام السجدة في خطبة العيد سجدها، وسجد

---

(1) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

معه من سمعها، كما في خطبة الجمعة. وكذلك إذا قرأها في الصلاة سجدها وسجد القوم معه. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا يسجدون، والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة.

٢٢٧٨ - وإذا أحدث رجل في الجبانة وخاف إن رجع إلى الكوفة [ليتوضأ](١) تفوته الصلاة، وهو لا يجد الماء، فإن كان قبل الشروع في الصلاة تيمم ويصلي مع الناس، من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: هذا في جبانة الكوفة؛ لأن الماء بعيد، أما في ديارنا فإنه محيط بالمصلى، فينبغي أن لا يجوز التيمم.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: والصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في أي موضع كان، وكذلك إن أحدث بعدما دخل في الصلاة تيمم ويصلي، وإذا(٢) لم يتيمم وانصرف إلى الكوفة وتوضأ، ثم عاد إلى المصلى وصلى جاز.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا أحدث بعدما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم، وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي، وكذلك الحكم في حق الإمام، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ليس للإمام أن يتيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت، فإنه لا يجوز للناس أن يصلوا بدون الإمام، وجه ظاهر الرواية: أنه يخاف الفوت بخروج الوقت، وربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء.

٢٢٧٩ - ومن تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة، فلا قضاء عليه. قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأما على قولهما: يجب القضاء، بناء على المسألة المستقبلة، وهو ما إذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء، وهو يخاف الفوت إن توضأ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم؛ لأن على قوله: لا يمكنه القضاء، فلو لم يجز له التيمم تفوته الصلاة أصلاً، وعلى قولهما: لا يتيمم؛ لأنه يمكنه القضاء، فلو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلاً - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) ساقط من [illegible]

(٢) وفي [illegible]

الفصل السابع والعشرون
في تكبيرات أيام التشريق

٢٢٨٠- تكبير التشريق سنة، أجمع أهل العلم على العمل بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1] جاء في التفسير والله أعلم أن المراد به التكبير في هذه الأيام عقيب الصلوات. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل ما قلت وقال الأنبياء قبلي يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوم عرفة وقال: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[2].

٢٢٨١- وقد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ابتدائه وانتهائه. أما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم نحو عمر، وعلي، وابن مسعود قالوا: الابتداء بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى، وصغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت قالوا: ابتداء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر[3]، وهو المشهور من أقوال الشافعي رحمه الله تعالى، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. وللشافعي قول ثالث: إنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر من يوم النحر.

٢٢٨٢- وأما الاختلاف في انتهائه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع[4] العصر من أول يوم عرفة إلى آخر يوم النحر ويقطع. فتكون الجملة عنده ثماني صلوات، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال علي: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويقطع، فتكون الجملة ثلاثاً وعشرين صلاة، وبه أخذ أبو يوسف

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠).

(٣) وفي ب: يوم عرفة.

(٤) هكذا في النسخ كلها، وفي الأصل: يكبر من صلاة العصر من أول يوم عرفة إلى آخر يوم النحر ويقطع، وهو كما ترى ليس بمعنى.

ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن عمر رضي الله تعالى عنه روايتان، في رواية كما قال علي رضي الله تعالى عنه، وفي رواية قال: يكبّر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق [و]قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: يكبّر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه في رواية كما قال علي رضي الله تعالى عنه، وفي رواية قال: يكبّر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[1]، وللشافعي رحمه الله تعالى في القطع ثلاثة أقوال أيضاً، قال في قول: يكبّر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال في قول: يكبّر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال في قول: يكبّر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فتكلم أولاً في الابتداء، حجة من قال من الصحابة رضي الله تعالى عنهم: قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[2]، والفاء للتعقيب، والمراد به التكبير؛ لأنه لا يجب ذكر آخر عقيب قضاء المناسك إلا التكبير، وقضاء المناسك إنما يتم وقت الضحوة من يوم النحر، فينبغي أن يكون التكبير عقيبه، فيقع ابتداء التكبير من صلاة الظهر.

حجتنا: ما تلونا من الآية، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن المراد أيام التشريق، ومنهم من قال: المراد به يوم النحر، ويومان بعده، فاتفقوا على أن يوم النحر مراد، وظاهره يقتضي أنه كما طلع الفجر من يوم النحر يكبر، وعنده لا يكبر في صلاة الفجر، وحديث جابر وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما روينا يدل على صحة مذهبنا.

وروى أبو الطفيل عن علي وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يكبّر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات[3]، أما الجواب عن التعلق بالآية قلنا: أراد به ذكر الله تعالى في الأوقات كلها، لا التكبير في أوقات مخصوصة، ألا ترى أنه قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[4]، وهم كانوا يذكرون آباءهم في الأوقات كلها على سبيل التفاخر، فأمرهم الله تعالى بذكره في الأوقات كلها مقام ذكر آبائهم.

(١) استدرك من بعض النسخ الموجودة عندنا.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

٢٢٨٣ - وحاصل الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى على ما هو المشهور من قوله، راجع إلى أن التكبير في أول يوم النحر بأي علة شرع؟ فإن التكبير في أول يوم النحر شرع بالإجماع، فعند علمائنا رحمهم الله تعالى شرع؛ لأنه يوم اختص بركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة، فإنه يجوز فيه ولا يجوز قبله، فشرع التكبير فيه ليكون علمًا على أنه وقت ركن من أركان الحج، وعند الشافعي رحمه الله تعالى شرع فيه؛ لأنه يوم اختص بتبع من توابع الحج وهو الرمي، فإن رمي جمرة العقبة مشروع فيه، وليس بمشروع قبله، فشرع التكبير فيه ليكون علمًا على أنه وقت رمي جمرة العقبة، فنحن عدينا بما عللنا إلى يوم عرفة؛ لأن يوم عرفة اختص بركن من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة، وهو عدى بما علل إلى ثلاثة أيام التشريق؛ لأنه اختص هذه الأيام بتبع من توابع الحج وهو الرمي، فرجح الشافعي رحمه الله تعالى [علته](1) وقال: التكبير تبع من توابع الحج، وليس من أركان الحج، فكان جعله علمًا على ما شرع تبعًا من توابع الحج أولى من جعله علمًا على ما شرع ركنًا من أركان الحج، وعلماؤنا رحمهم الله تعالى رجحوا علتهم فقالوا: متى عللنا بما قلنا، فقد علقنا التكبير بما علقه الشرع به بيقين [ومتى عللنا بما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فما علقنا التكبير بما علقه الشرع به بيقين](2).

وبيانه: أن في الركن تبعًا وزيادة؛ لأن الركن يستتبع التبع، والتبع لا يستتبع الركن، فمتى علقنا التكبير بالركن والتبع موجود فيه، فقد علقناه بما علقه الشرع به بيقين، ومتى علقناه بالتبع والركن لا يوجد في التبع، فما علقناه بما علقه الشرع به بيقين؛ لأنه يحتمل أن الشرع علقه بالركن والركن لم يوجد في التبع، فكان ما قلناه أولى، وقد صح عن النبي ﷺ برواية جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الفجر من يوم عرفة وكبر، فصار تعليلنا مؤيدًا بخبر رسول الله ﷺ وكان أولى، هذا هو الكلام في البداية.

٢٢٨٤ - وأما الكلام في القطع والنهاية، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى رجح قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه؛ لأن شرعية التكبير في أول يوم النحر لكونه مختصًا بركن من [أركان](3) الحج، ولم يوجد هذه العلة في اليوم الثاني من يوم النحر، وهما رجحا قول علي رضي الله تعالى عنه فقالا: تعليل الأصل كما يجوز بعلة واحدة يجوز بعلتين، فنحن نقول:

(١) هكذا في "ظ" و"م".

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من "ظ".

شرعية التكبير من أول يوم النحر محمولة على ما قلنا، وبما قال الشافعي رحمه الله تعالى، وأحد المعنيين موجود في هذه الأيام دون يوم النحر، فصحت العدة. ومحمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب الترجيح لقولهما، فقال: لما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبيرات عقيب الصلوات، كان الأخذ بقول علي رضي الله تعالى عنه وفيه زيادة تكبير أولى؛ لأنه إن كبّر وليس عليه فذلك أولى من أن يترك وعليه ذلك، ومن المشايخ(1) رحمهم الله تعالى من ناقض محمداً رحمه الله تعالى في هذا فقال: أليس أنه أخذ محمد بتكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صلاة العيد، وفي قول علي زيادة تكبيرة؟ ومحمد رحمه الله تعالى يفرق ويقول: تكبيرات العيد يؤتى بها في الصلاة، والأصل صيانة الأصل عن إدخال الزوائد فيها كما في سائر الصلوات، إلا أن فيما اختلفت فيه الأقاويل أخذنا بالأقل عملاً بالأصل، أما تكبيرات التشريق يؤتى بها عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والثناء، والإكثار بالأذكار في موضعه أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾(2) وبعد هذا يحتاج إلى بيان كيفية هذه التكبيرات، وإلى بيان من تجب عليه هذه التكبيرات؟

٢٣٨٥ - وأما الكلام في كيفيته، فنقول: التكبير عندنا أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: التكبير أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، أو تسع مرات.

حجته في ذلك: أن المنصوص عليه في الكتاب هو التكبير لا غير، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾(3) والتكبير قوله: الله أكبر، وقوله: لا إله إلا الله تهليل، وقوله: ولله الحمد تحميد، فمن شرط ذلك فقد زاد على الكتاب.

حجتنا في ذلك: حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله تعالى عنهما على نحو ما روينا في ابتداء المسألة، والأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من الوجه الذي بينا، والتوارث حجة.

وقيل: إنا أخذنا التكبير من جبريل عليه السلام، وإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أضجع إسماعيل عليه الصلاة والسلام ليذبح، أمر الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأى جبريل عليه السلام أنه

---

(1) وفي نسخة: من مشايخنا.

(2) الأحزاب: ٤١.

(3) البقرة: ١٨٥.

أضجعه للذبح فقال: الله أكبر الله أكبر كيلا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم عليه الصلاة والسلام صوت جبريل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة، فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فلما سمع إسماعيل عليه الصلاة والسلام كلامهما وقع عنده أنه فدي، فحمد الله تعالى وشكره فقال: الله أكبر ولله الحمد. فيشتمل[1] به على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء - صلوات الله عليهم أجمعين - فلا يجوز أن يأتي بالبعض، ويترك البعض.

٢٢٨٦ - وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير، فنقول: على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب هذه التكبيرات مقصورة إلا على الرجال المقيمين في الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة، فلا يجب على المنفرد، ولا على أهل السواد، ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة، ولا على المسافرين إذا صلوا في المصر خلف المسافر، ولا على جماعة النساء إذا كان الإمام [امرأة][2]. واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد: إذا صلوا خلف عبد، والأصح هو الوجوب، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة في أيام التشريق، والرستاقي، والبلدي، والمسافر، والمقيم، والذي يصلي وحده والذي يصلي بجماعة سواء، وهو قول إبراهيم وعامر، فوجه قولهما: إن التكبير تبع للمكتوبة، فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة بطريق التبعية.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[3]. والمراد من التشريق [أيام التشريق بمكة][4]، هكذا قاله النضر بن إسماعيل[5] والخليل بن أحمد، وهما كانا من أئمة اللغة رحمهما الله تعالى، ولأن التشريق [حقيقة][6] تقديد اللحم[7]؛ لأنه تفعيل من شرق تشريقًا إذا قطع وأظهر للشمس، سمي تقديد

(١) وفي [illegible]: ميمونة معنى هذا الوجه، وفي [illegible] فيتبوه على هذا الوجه

(٢) هكذا في [illegible]، وكان في الأصل [illegible] أمر ومكان امرأة.

(٣) مر تخريجه قبل ذلك.

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا

(٥) وفي [illegible] شميل مكان إسماعيل

(٦) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٧) تقديد اللحم، معناه: قطع اللحم طولًا وتمليحه وتجفيفه في الهواء والشمس

اللحم تشريقًا؛ لأن في ذلك تعظيمه وإظهاره للشمس. والحقيقة وهو التقديد ليس بمراد؛ لأنه يختص بالمصر، وله مجازان: الصلاة والتكبير في أدبار الصلاة جاتر الإرادة؛ لأن في ذلك شعار الإسلام، فإن أمكن حمله عليهما [يحمل عليهما][1]، ويكون في ذلك نفيًا للصلاة والتكبير إلا في مصر جامع؛ وإن لم يمكن حمله عليهما يحمل على التكبير؛ لأن نفي صلاة العيد إلا في المصر استفيد برواية أخرى وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[2] والمراد من الفطر والأضحى صلاة الفطر وصلاة الأضحى، فلو حمل التشريق المذكور في هذه الرواية على الصلاة كان تكرارًا، ومهما أمكن حمل اللفظ على فائدة جديدة لا يحمل على التكرار. وإذا ثبت أن المصر شرط وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة، كما في الجمعة وصلاة العيدين.

فإن قيل: هذه التكبيرات شرعت تبعًا، ولا يجوز أن يشترط للتبع ما يشترط للأصل.

قلنا: نعم، إلا أن هذه التبعية عرفت شرعًا بخلاف القياس، فإنه لم يشرع في غير هذه الأيام، فيراعى لهذه التبعية جميع الشرائط التي ورد النص بها، والنص جعل من إحدى شرائط[3] إقامة المصر، وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة كما في الجمعة والعيد.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحرية هل هي شرط لوجوب هذه التكبيرات؟ وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أمّ العبد قومًا للصلاة المكتوبة في هذه الأيام، هل يجب عليه التكبير؟ فمن شرط الحرية قال: بأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصودًا[4]، فكذا الحرية قياسًا على الجمعة وصلاة العيد، ومن لم يشترط الحرية قال: لا يشترط لإقامته السلطان، فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات، وإنما لا يشترط لإقامته السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى: أن التكبير يشبه صلاة العيد وصلاة الجمعة من حيث إنه شرط لإقامته المصر بالنص، كما شرط لإقامة الجمعة والعيد، ويشبه سائر الصلوات من حيث

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه ٥٦١٥.

(٣) كذا في الأصل، لعل الصواب: إقامة.

(٤) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: لإقامة مقصودة.

إنه يقام في يوم واحد خمس مرات، وكان له [حظ][1] من الخصوص والعموم، فلشبهه بالخصوص شرط القوم الخاص والجماعة، لشبهه بالعموم لم يشترط السلطان توفيراً على الشبهين حظهما بقدر الإمكان.

٢٢٨٧- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": وإذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر جماعة، وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيماً؛ لأنهم بالاقتداء به صاروا أتباعاً له في الصلاة فكذا في التكبير [لأن التكبير][2] من توابع الصلاة، فقد ثبت الشيء تبعاً، وإن كان لا يثبت مقصوداً، ألا ترى أن الزكاة لا تجب في الحملان والفصلان مقصوداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وتجب تبعاً لغيرهن بأن كانت معهن مسنة، وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر، فعليهم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. في رواية الحسن عليهم التكبير، وفي رواية أخرى لا تكبير عليهم؛ لأن السفر يغير الفرض ويسقط التكبير، ثم لا فرق في تغيير الفرض بين أن يصلوا في المصر، وبين أن يصلوا خارج المصر، وكذا في التكبير.

٢٢٨٨- وفي "هداية الناطفي": إذا كان الإمام مسافراً في مصر من الأمصار، فصلى بالجماعة، وخلفه مقيمون من أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليهم التكبير، ولا تكبير في شيء من النوافل؛ لأن الجهر بالتكبير عرف قربة شرعاً بخلاف القياس، والشرع إنما ورد به في المكتوبات، ففي غير المكتوبات يبقى على أصل القياس، ولا تكبير في صلاة العيد؛ لأنها تطوع، فأشبهت سائر التطوعات، ولا في الوتر، أما عندهما فلأنه سنة وتطوع، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأنه وإن كان فرضاً إلا أنه لا يؤدى بجماعة إلا في شهر رمضان. والجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط، قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" أيضاً: ولو أن رجلاً صلى بقوم صلاة في أيام التشريق، فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد أو تكلم، لم يكن عليه تكبير.

٢٢٨٩- والأصل في جنس هذه المسائل: أن ما يمنع بناء بعض الصلاة على البعض يمنع التكبير، وما لا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض لا يمنع التكبير؛ لأن التكبير شرع متصلاً بالصلاة، كأفعال الصلاة شرعت متصلاً بعضها ببعض.

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: وكان له يوم واحد.

(٢) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

٢٢٩٠ - قلت: وكلام الناس والخروج من المسجد لإصلاح الصلاة، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الظن يمنع البناء، فيمنع التكبير، وأما إذا تحول عن مكانه إلا أنه في المسجد بعد ولم يتكلم، ثم تذكر، فإنه يأتي بالتكبير سواء استقبل القبلة أو لم يستقبل القبلة، أما إذا لم يستدبر فظاهر؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه يجعل كمكان واحد في حق الصلاة، ألا ترى أنه جاز اقتداء من كان في آخر الصف بالإمام فكذا في حق التكبير، فصار كأنه في مكان صلاته حقيقة مستقبل القبلة، ولو سهى(١) عن التكبير ثم تذكر، وهناك يأتي بالتكبير، فههنا كذلك.

وأما إذا استدبر القبلة فكذلك الجواب، وكان ينبغي أن لا يأتي بالتكبير؛ لأن الاستدبار ما كان لإصلاح الصلاة [لأنه أتم الصلاة](٢)، وإذا لم يكن الاستدبار لإصلاح الصلاة يمنع البناء، ألا ترى أنه لو ظن أنه لم يمسح رأسه فاستدبر القبلة، ثم تذكر أنه مسح رأسه وهو في المسجد بعد لا يمكنه البناء، فينبغي أن لا يأتي بالتكبير ههنا أيضًا.

والجواب وهو الفرق بين المسألتين: أن استدبار القبلة في تلك المسألة إنما منع البناء؛ لأنه ما كان لإصلاح الصلاة، بل لأنه كان للرفض والترك حقيقة، وهذا يمنع البناء؛ لأنه يقطع حرمة الصلاة، وههنا الاستدبار لم يكن للترك والرفض؛ لأنه أتم الصلاة فأشبه من هذا الوجه المستدبر القبلة في مسألة الرعاف بأن سال من أنفه ماء، فظن أنه رعاف واستدبر القبلة، ثم تبين أنه ماء وهو في المسجد بعد، وهناك يبني؛ لأن الاستدبار ما كان للترك والرفض.

وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رواية في من سلم على ظن أنه أتم الصلاة واستدبر القبلة، ثم تذكر أنه لم يتم وهو في المسجد بعد، ولم يتكلم بكلام الناس أنه يأتي بما بقي عليه، وكان يقول: لا نعرف لهذه المسألة رواية إلا في الجامع، وكان يقول أيضًا: وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة أنه لم يتم وهو في المسجد بعد، لا يكون قاطعًا للصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى يكون قاطعًا، فعلى قياس ما ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأتي بالتكبير ههنا عند محمد رحمه الله تعالى؛ لأن هذا يمنع البناء عنده، فيمنع التكبير أيضًا.

٢٢٩١ - قال: والحدث العمد يمنع التكبير؛ لأنه يمنع البناء، والحدث سهوًا لا يمنع

(١) وفي "ف": نسي مكان سهى.

(٢) استدرك من "ب".

التكبير؛ لأنه لا يبني استحساناً، إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء، وههنا لا يلزمه؛ لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة، ولا يؤتى في حرمة الصلاة، فلا يشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أحسن؛ لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أحسن.

٢٢٩٢- قال محمد رحمه الله تعالى في «الجامع» أيضاً: رجل صلى بقوم في أيام التشريق، فسلم ولم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد، فعلى القوم أن يكبروا، ومثله لو كان على الإمام سجود السهو لم يكن على القوم أن يسجدوا، والفرق أن سجود السهو من أفعال الصلاة، فإنها تؤدى في حرمة الصلاة؛ ولهذا لو أدرك الإمام في سجود السهو يصير مدركاً للصلاة، ولو قهقه في هذه الحالة يكون محدثاً، وما كان من أفعال الصلاة متى سقط عن الإمام يسقط عن القوم، كالقعدة على رأس الركعتين، وسجدة التلاوة الواجبة في الصلاة، فأما تكبيرات التشريق ليست من أفعال الصلاة، فإنها تؤدى خارج الصلاة، فلا يظهر ما ذكرنا من الأحكام، وسقوطه عن الإمام لا يوجب سقوطه عن القوم.

يوضحه: أن المقتدي بالاقتداء صار تبعاً للإمام فيما هو من أفعال الصلاة، لا فيما ليس من أفعال الصلاة، وحكم التبع لا يخالف حكم(١) الأصل فيما هو من أفعال الصلاة، متى سقط عن الإمام يسقط عن المقتدي تحقيق التبعية، ولا كذلك ما ليس من أفعال الصلاة.

فإن قيل: كان ينبغي أن لا يأتوا بالتكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الجماعة عنده شرط الوجوب، فيجب أن يكون شرطاً للأداء، كما في الجمعة، والجماعة إنما تحصل بالإمام والقوم، فإذا ذهب الإمام فقد ذهبت الجماعة على ما ذكرنا.

قلنا: التكبير يشبه الجمعة ويشبه سائر الصلوات [فلشبهه بالجمعة يشترط لوجوبه الجماعة، ولشبهه بسائر الصلوات](٢) لا يشترط لأدائه الجماعة عملاً بالشبهين بقدر الإمكان.

٢٢٩٣- قال محمد رحمه الله تعالى في «الجامع» أيضاً: إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشريق، فأراد أن يقضيها في أيام التشريق، فهذا على مسائل: أحدها: هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضيها بتكبير، وجه ظاهر الرواية قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك

(١) الزيادة من: ظ، و م.
(٢) الساقط من: ظ، و م.

في غير ذلك الزمان، فعجز عن القضاء فسقط، هكذا ههنا.

٢٢٩٥- المسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق من عامه ذلك، فقضاها بالتكبير؛ لأن وقت التكبير باق؛ لأن جميع أيام التشريق وقت التكبير، ألا ترى أن التكبير وإن تقدر بإلى جميع أيام التشريق، إلا أنه فات الوقت المستحب، فإن المستحب أن يأتي بها عقيب الصلوات في أوقاتها، ولكن فوات الوقت المستحب لا يوجب سقوط العبادة إذا بقي أصل الوقت، ألا ترى أنه لو ترك رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق، ثم رمى فإنه يجوز، كذا ههنا.

٢٢٩٦- المسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق من العام القابل، قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضيها بتكبير؛ لأنا إن اعتبرنا وقت الفوات فهو وقت التكبير، وإن اعتبرنا وقت القضاء فهو وقت التكبير، فقد قدر على القضاء بالتكبير، فلزمه ذلك.

وجه ظاهر الرواية: أن اعتبار وقت الفوات إن كان يوجب التكبير، فاعتبار وقت القضاء لا يوجب التكبير؛ لأن وقت التكبير عقيب الصلاة المشروعة فيه أداء، لا عقيب الصلاة المشروعة فيه قضاء، فدار التكبير بين أن يجب وبين أن لا يجب، وهو بدعة في الأصل، فلا يجب عند التردد، بخلاف ما إذا أراد أن يقضيها في أيام التشريق من عامه ذلك؛ لأن التكبير مشروع في الصلوات المشروعة في هذه الأيام، والفائت صلاة هذه الأيام، أما هنا بخلافه.

ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية إن كان محرما، أما تقديم السهو على التكبير فلأن سجود السهو يؤدى في حرمة الصلاة، والتكبير يؤدى في فور الصلاة لا في حرمتها، ولهذا صح الاقتداء بالإمام في سجود السهو، ولا يصح الاقتداء به في التكبير، وأما تقديم التكبير على التلبية فلأن التكبير يؤدى في فور الصلاة، والتلبية لا يختص أداؤها بحال فور الصلاة، والتكبير من خصائص الصلاة، والتلبية ليس من خصائص الصلاة، فإنه يلبي كلما هبط واديا، أو علا شرفا، وبالأسحار.

٢٢٩٧- ويجهر بالتكبير في طريق المصلى اتفاقا، وإذا انتهى إلى المصلى يقطع في رواية، وفي رواية لا يقطع ما لم يفتتح الإمام الصلاة. وفي عيد الفطر هل يجهر بالتكبير في طريق المصلى؟ روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجهر، وروى الطحاوي عن أستاذه عن أبي عمران عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجهر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

احتجوا بما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أن النبي ﷺ كان يكبّر في الفطر والأضحى إذا خرج من بيته رافعاً صوته بالتكبير[1]. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي: أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خرج يوم الفطر ومعه قائد، فسمع الناس يكبّرون فقال: أكبّر الإمام؟ فقال: لا، فقال: أجُنّ الناس؟. ولأن هذا وقت لا يختص بركن من أركان الحج، فلا يشرع فيه التكبير قياساً على رمضان وغيره، لأن التكبير شرع علماً على وقت أركان الحج.

فإن قيل: كما دخل شوال دخل وقت بعض أفعال الحج، فإنه لو أحرم في شوال وسعى لها يجوز، والسعي من أفعال الحج.

قلنا: هذا من واجبات الحج لا من أركانه، والواجبات تبع الأركان، فشرع التكبيرات علماً على الأركان - وإنها أصول - لا يدل على شرعها علماً على الواجبات، وإنها توابع. عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في أيام التشريق[2] في الأسواق بدعة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٠٨)، ويؤيده ما ذكره مباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٩)، وكل من ذكره، ذكره بالمعنى دون لفظه.

(٢) وفي نسخة أيام العشر مكان أيام التشريق.

فهرس الموضوعات
للمجلد الثاني من المحيط البرهاني

***